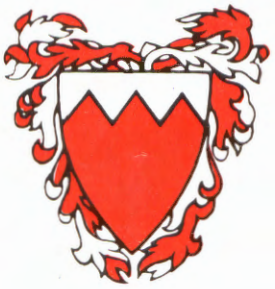

دولة البحرين

وزارة الدولة للشئون القانونية

مجموعة
القوانين والتشريعات الحديثة
الصادرة فى دولة البحرين
خلال الأعوام ١٩٧٠ - ١٩٧٩م

القسم الأول

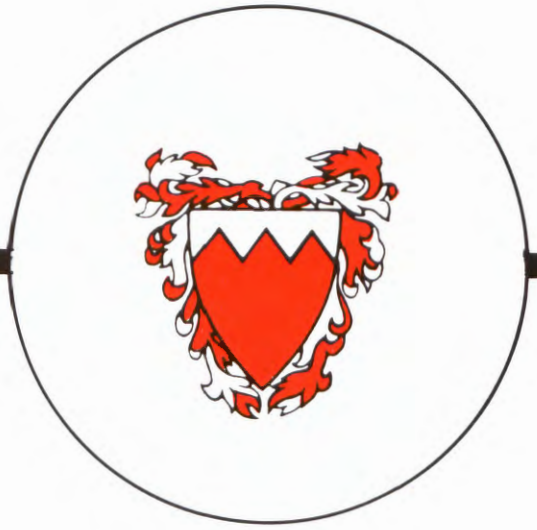

دولة البحرين

وزارة الدولة للشئون القانونية

مجموعة

القوانين والتشريعات الحديثة

الصادرة فى دولة البحرين

خلال الأعوام ١٩٧٠ - ١٩٧٩م

القسم الأول

حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة
أمير دولة البحرين المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

تشريعات أية دولة هى مرآة حضارتها وعنوان تقدمها وازدهارها ، كما انهـــا تدل على اتجاهات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهى تتطور وتتبدل لتلبى حاجات الدولة المتطورة ٠

وقد عمدت كثير من الهيئات الحكومية والاهلية فى البلاد العربية الى جمع تشريعات دولها فى مجمـــوعات بغية تمكين المنفذين لها من الرجوع اليها دون عناء ، وليقف عليها كل من يهمه الاطلاع عليها من أهل الدولة أو من غيرهم فى سهولة ويسر ٠

هذا فضلا عن أن جمع تشريعات كل دولة عربية في مجموعة مستقلة يسهل لمن يقوم بالتشريع فى أية دولة عربية من اجراء مقارنة بين هذه التشريعات ليأخذ منها ما يناسب دولته ٠ ولذا تكون المنافع متبادلة بين الدول العربية وتبعا تتقارب التشريعات بينها ٠

وقد قامت وزارة الدولة للشئون القانونية ـ وهى المنوط بها وضع واعداد ومراجعة مشروعات القوانين فى دولة البحرين ـ بجمع التشريعات التى صدرت منذ عام ١٩٧٠ وكذلك القـــوانين التى صـــدرت قبل هذا التاريخ كمرســـوم ضـــريبة دخـــل البحـــرين لســـنة ١٩٥٥ ولائحـة الامتيـازات الصناعيـة والتصميمـات والعـــلامات التجـــارية لســـنة ١٩٥٥ ومرســـوم انشاء السجل التجارى لسنة ١٩٦١ وقانون المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وقـــانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ وقانون العقود لسنة ١٩٦٩ مع ادخال التعديـلات التى اجريت عليها فى السنوات اللاحقة ٠

وهذه المجموعة لا تضم مجموعة القوانين والاعلانات التى اصدرتها فى يوليه عام ١٩٥٨ محاكم البحرين العدلية تحت اسم (مجموعة القوانين والاعلانات) والتى قامت وزارة الدولة للشئون القانونية باعادة طبعها بعد اضافة فهرس جديد اليها لتكون فى متناول القضاة والمحامين والباحثين ، وذلك اســـتكمالا لحركة تجميع التشريعات الحديثة التى تنهض بها الوزارة حاليا ٠

ويلاحظ المطلع على هذه المجموعة مدى الجهد الذى بذل فى وضع هذه التشريعات خلال هذه الفترة القصيرة ٠

ومن أهم التشريعات التى تضمنتها هذه المجموعة قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ وقـــانون مؤسسة نقد البحـــــرين لسنة ١٩٧٣ وقانون الشركات التجـــارية لسنة ١٩٧٥ وقانون الوكالات التجارية لسنة ١٩٧٥ وقانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ وقانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة لسنة ١٩٧٥ وقانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ وقانون العمل فى القطـاع الاهلى لسنة ١٩٧٦ وقانون التامين الاجتماعى لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام لسنة ١٩٧٦ وقانون تنظيم المبانى لسنة ١٩٧٧ وقانون المرور لسنة ١٩٧٩ وقانون التسجيل العقارى لسنة ١٩٧٩ وعموما مختلف التشريعات الاخرى المنظمة للرقابة على الاسعار ٠

وتسعى الحـــكومة حاليا ، بالقدر الذى يتلائم مع تطور الحياة الاقتصـــــادية والاجتماعية فى البلاد الى استكمال التشريعات المنظمة لشتى مجالات الحياة التجارية والاقتصادية فى البلاد كقوانين التجارة والاوراق التجارية

والقانون البحرى وقانون المساعدات الاجتماعية وغير ذلك من التشريعات المنظمة للمسائل المدنية كحقوق وواجبات وعلاقات الافراد بعضهم ببعض وفقا لما يوصى به دستور دولة البحرين.

ولما كان تجميع القوانين ، وتبويبها ، عملا له اهميته القصوى ، فى تسهيل مهمة الباحث فى القانون ، اذ يجد بين يديه معالم واضحة محددة توصله فى يسر الى غايته ، فان الفائدة الجمة لهذا العمل بالنسبة للاجيال الحاضرة والقادمة اعم واعظم لان هذا التجميع فى حد ذاته يعتبر دراسة كاملة مستفيضة ، تبدو فيها ملامح الحيـــــاة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذى عاش فى ظل هذه القوانين .

ولم تشأ وزارة الدولة للشئون القانونية فى جمعها للتشريعات التى تضمنتها هذه المجموعة التزام تواريخ صدورها ، بل آثرت تبويبها وفقا للحروف الابجدية لتسهيل البحث على الباحثين .

وترجو هذه الوزارة ان تكون بوضعها هذه المجمـوعة قد اضافت لبنة الى المجموعات المماثلة التى تصدر فى البلاد العربية الاخرى .

وستحرص هذه الوزارة على متابعة جمع التشريعات وتعديلاتها التى تصدر مستقبلا فى مجموعات اخرى مماثلة .

والله ولـــى التوفيـــق ، ، ،

وزير الدولة للشئون القانونية

الدكتور حسين محمد البحارنة

الفهرس الابجدى الموضوعى

	الصفحة
دســـــتور دولـــــة البحـــرين	١
(ا)	
١ ـ قانون الاثار للبحرين لعام ١٩٧٠ الصادر بالاعلان رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ ٠	١٩
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشان « استملاك الاراضى للمنفعة العامة وتعديلاته » ٠	٢٤
٣ ـ مرسوم بقـــانون رقـم (٩) لســـنة ١٩٧٠ بشان تعديل بعض « قواعـــد الايجار » ٠	٢٨
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ فى شان تعديل بعض احكام «الايجار» ٠	٢٩
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشان « اخذ الرمل والحصى والحجـارة اللازمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها » وتعديلاته٠	٣٠
٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشان « تنظيم الاعـلانات ولائحتـــه التنفيذية » ٠	٣٦
٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشان « الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات » ٠	٤٥
٨ ـ مرسوم بقانون بشان تدابير أمن الدولة الصادر فى ١٩٧٤/١٠/٢٢	٤٨
٩ ـ مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ « بتحديد الاسعار والرقابة عليهـــــا وتعديلاته » ٠	٥٠
١٠ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشان « الايداع القانونى للمصنفات » ٠	٥٧
١١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ فى شان « الاسكان » ٠	٥٨
١٢ـ مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ فى شان « الأحداث » ٠	٦٧
١٣ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ فى شان « الأوسمة » وتعديلاته٠	٧٤
١٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ فى شان « الاحصاء والتعداد » ٠	٧٩
١٥ ـ لائحة الامتيازات الصـــناعية والتصميمات والعـــلامات التجارية بالبحرين لسنة ١٩٥٥ ٠	٨١
١٦ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض « احكام لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ » ولائحته التنفيذية ٠	١٠٤

الصفحة

(ب)

١ ـ قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن « البطاقة الشخصية وتعديلاته ولوائحه التنفيذية » ٠ ١٢٥

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بانشاء بنك الاسكان٠ ١٣٤

(ت)

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضى وتعديلاته ٠ ١٤٠

٢ ـ مرسوم أميرى رقم (١) لسنة ١٩٧١ بشأن التنظيم السياسى لدولة البحرين ٠ ١٤٥

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية ٠ ١٤٦

٤ ـ مرسوم أميرى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث الامارة٠ ١٥١

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التامين الاجتماعى وتعديلاته ٠ ١٥٤

٦ ـ مرسوم اميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة وتعديلاته ٠ ٢١٣

٧ ـ مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة ٠ ٢٢٦

٨ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ فى شان مزاولة مهنة التوليد (القبالة) ٠ ٢٣٠

(ج)

١ ـ الاعلان رقم ٨ / ١٩٦٣ بقانون « الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ » ٠ ٢٣٤

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن « الجمعيات التعاونية » ٠ ٢٣٨

٣ ـ قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن « جوازات السفر ولوائحه التنفيذية وتعديلاته » ٠ ٢٤٩

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ فى شان « جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة » ٠ ٢٦٤

(ح)

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون « الحج » ٠ ٢٩٢

الصفحة

(د)

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بتنظيم مزاولة مهنـــة « دلالة الاغنام والمواشى » ٠ ٢٩٥

٢ ـ مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بانشاء « ديوان الموظفين » ٠ ٢٩٧

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم مهنة « الدلالة فى العقارات » ٠ ٢٩٩

(ذ)

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية٠ ٣٠٥

(ر)

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن « الرسوم القضائية » ٠ ٣٠٩

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ بفرض « رسوم موانىء على ناقـــلات البترول » ٠ ٣١٨

(ز)

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١ بشأن اعتماد «زواج المسيحيين الموجودين فى البحرين وتوابعها » ٠ ٣٢١

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بانشاء صندوق للزكاة٠ ٣٢٢

(س)

١ ـ مرسوم أميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن نظـــام السلكين الدبلوماســـــى والقنصلى » ٠ ٣٢٥

٢ ـ قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ فى شأن تعديل جدول وظائف ودرجات ورواتب موظفى « السلكين الدبلوماسى والقنصلى » ٠ ٣٣٠

٣ ـ المرسوم رقم ١ مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجـارى ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية٠ ٣٣٢

٤ ـ مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى ٠ ٣٤١

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى٠ ٣٦١

٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية٠ ٣٦٣

٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون تسجيل السفن وتحـديد شروط السلامة٠ ٣٦٤

الصفحة

٨ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة٠ ٣٧٢

(ش)

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بانشاء وتنظيم «دائرة الشئون القانونية» ٠ ٣٧٦

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن منح « الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير امتيازا » ٠ ٣٧٧

٣ ـ قانون «الشركات التجارية» الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة١٩٧٥ وتعديلاته٠ ٣٧٨

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بانشاء « شركة نفط البحرين الوطنية » ٠ ٤٣٢

(ص)

١ ـ الاعلان رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن « الصكوك المتداولة » ٠ ٤٣٧

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧١ باضافة مادة جديدة للاعلان رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن « الصكوك المتداولة » ٠ ٤٣٨

٣ ـ قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن «الصحة العامة» وتعديلاته٠ ٤٣٩

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مهنة « الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته » ٠ ٤٦٠

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ فى شان الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية ٠ ٤٧٥

(ض)

١ ـ مرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة دخل البحرين ٠ ٤٨٠

٢ ـ مرسوم ضريبة دخل البحرين (المعدل) ١٩٦٦ ـ مرسوم رقم ١١ (مالية) لعام ١٩٦٦ ٤٨٥

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام المرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ فى شان ضريبة دخل البحرين ٠ ٤٨٧

(ط)

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة « الطب البشرى وطب الاسنان » ٠ ٤٩٧

(ع)

١ ـ قانون العقود لسنة ١٩٦٩ ٠ ٥٠٣

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن علم دولة البحرين٠ ٥٣٤

الصفحة

٣ ـ مرسوم اميرى رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية · ٥٣٥

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات· ٥٣٦

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العمل فى القطاع الاهلى· ٥٩٢

٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقارى· ٦١٩

٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض عقود بيع الاراضى· ٦٣١

(ف)

١ ـ مرسوم اميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بانشاء نادى « الفروسية وسباق الخيل » · ٦٣٤

(ق)

١ ـ قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ · ٦٣٦

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون قوة الدفاع لسنة ١٩٦٨ · ٦٥٧

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ · ٦٥٨

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين وتعديلاته· ٦٥٩

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن « تنظيم القضاء وتعديلاته » · ٧٠٤

٦ ـ قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن « كادر القضاة » وتعديلاته · ٧١٢

(ك)

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بانشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والاداب والتربية· ٧١٩

(م)

١ ـ قانون اصول « المحاكمات الجزائية » لسنة ١٩٦٦ · ٧٢٧

٢ ـ قانون « المخالفات المدنية » لسنة ١٩٧٠ · ٧٦١

٣ ـ مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل « المواليد والوفيات وتعديلاته » · ٧٨٢

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن « مراقبة وتنظيم التحكم فى المياه » · ٧٩١

الصفحة

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧١ بميراث وتصفية تركات غير المسلمين من الاجانب · ٧٩٤

٦ ـ قانون « المرافعات المدنية والتجارية » الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته · ٧٩٧

٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشان انشاء مجلس تاسيسى لاعداد دستور للدولة · ٨٤٤

٨ ـ مرسو بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بشان احكام الانتخاب « للمجلس التاسيسى وتعديلاته » · ٨٤٦

٩ ـ مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشان مراقبة التداول فى « المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها » · ٨٥٣

١٠ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشان احكام الانتخاب « للمجلس الوطنى » · ٨٥٩

١١ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بانشاء «مجلس الدفاع الاعلى» وتعديلاته· ٨٦٢

١٢ ـ قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بتعيين « مكافآت اعضاء المجلس الوطنى » · ٨٦٤

١٣ ـ قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بشان اللائحة الداخلية « للمجلس الوطنى » · ٨٦٥

١٤ ـ قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشان تحديد « السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى » · ٨٨٧

١٥ ـ مرسوم أميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بانشاء « مجلس أعلى للشباب والرياضة »· ٨٩٣

١٦ ـ قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشان تنظيم « معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وتعديلاته » · ٨٩٤

١٧ ـ مرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بانشاء «المجلس الاعلىللتدريب المهنى وتعديلاته» · ٩١١

١٨ ـ مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بانشاء مجلس للمرور · ٩١٥

١٩ ـ مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بانشاء المجلس الاعلى للخدمات العمالية · ٩١٧

٢٠ ـ مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والامن العام وتعديلاته · ٩١٩

٢١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ فى شان «المفرقعات والاسلحة والذخائر » · ٩٣٢

الصفحة

٢٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ خاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ٠ ٩٣٧

٢٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية ٠ ٩٤٢

٢٤ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المرور ولائحته التنفيذية٠ ٩٥٩

٢٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ فى شان المطبوعات والنشر٠ ١٠٤٦

(ن)

١ ـ قانون انشاء مؤسسة « نقد » البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ ٠ ١٠٥٩

(هـ)

١ ـ المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشان انشـــاء « هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات وتعديلاته » ٠ ١٠٨٤

(و)

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشان « الوكالات التجارية وتنظيمها ولوائحه التنفيذية » ٠ ١٠٩٠

دستور دولة البحرين

بســـــم الله الـرحمن الـرحيم

« باسم اللـه تعالى ، وعلى بركتـه ، وبتوفيق من لدنه ،

نحن عيسى بن سلمان آل خليفـة ، أمير دولة البحرين ،

اذ نذكر فى هذه المرحلة الفاتحة للحكم الدستورى ماضى البحرين فى رحاب ا لعروبـة والاسلام ،

واذ نتطلع بايمان وعزم الى مستقبل قائم على الشورى والعدل ، حافل بالمشاركـة فى مسئوليـات الحكم والادارة ، كافل للحريـة والمساواة ، وموطد للاخاء والتضامن الاجتماعى ،

واذ ندرك مسئوليات دولتنا كعضو فى الاسـرة العربيـة وفى المجتمع الدولى ، ونتمسك بالقيم الانسانية ، ونعتزم الاسهام بدور فعـال فى الجهود الاقليمية والعالميـة الرامية الى خـير البشرية ، والعاملة على اشاعـة الحريـة والعدالة الدوليـة وصيانـة السلام العالمى ،

وبعـد الاطلاع على بياننا الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم/١٢ الصـادر بتاريخ ٢٠ يونيـه ١٩٧٢ بشأن انشاء مجلس تأسيسى لاعداد دستور للدولـة ،

وبنـاء على ما قرره المجلس التأسيسى ،

صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه : »

الباب الاول

الدولة

مادة ـ ١ ـ

أ ـ البحرين دولة عربية اسلامية مستقلة ذات سيادة تامة ، شعبها جزء من الامة العربية ، واقليمها جزء من الوطن العربى الكبير ، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلى عن شىء من اقليمها ·

ب ـ حكم البحرين وراثى ، ويكون انتقاله من حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل‌خليفة الى ابنه الاكبر ثم الى أكبر أبناء هذا الابن وهكذا طبقة بعد طبقة ، الا اذا عين الامير قيد حياته خلفا له ابنا آخر من أبنائه غير الابن الاكبر ، وذلك طبقا لاحكام مرسوم التوارث المنصوص عليه فى البند التالى ·

ج ـ تنظم سائر أحكام التوارث بمرسوم أميرى خاص تكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا وفقا لاحكام المادة (١٠٤) من الدستور ·

وفى حالة تعيين ولى العهد وزيرا يعفى من شرطى السن والقيد فى جداول الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة (٤٤) من هذا الدستور ·

د ـ نظام الحكم فى البحرين ديمقراطى ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور ·

هـ ـ للمواطنين حق المشاركة فى الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بدءا بحق الانتخاب ، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والاوضاع التى يبينها القانون ·

و ـ لا يعدل هذا الدستور الا جزئيا وبالطريقة المنصوص عليها فيه ، كما لا يجوز اقتراح تعديله قبل مضى خمس سنوات على العمل به ·

مادة ـ ٢ ـ

دين الدولة الاسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، ولغتها الرسمية هى اللغة العربية ·

مادة ـ ٣ ـ

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطنى ·

الباب الثانى

المقومات الاساسية للمجتمع

مادة ـ ٤ ـ

العدل أساس الحكم · والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ، والحرية والمساواة والامن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعى وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة ·

مادة ـ ٥ ـ

أ ـ الاسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعى ، ويقوى أواصرها وقيمها ، ويحمى فى ظلها الامومة والطفولة، ويرعى النشىء ، ويحميه من الاستغلال ويقيه الاهمال الادبى والجسمانى والروحى · كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والخلقى والعقلى ·

ب ـ تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعى اللازم للمواطنين فى حالة الشيخوخة أو المرض أو العجزعن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة ، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعى والرعاية الصحية ، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة ·

ج ـ الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الاسلامية ·

مادة ـ ٦ ـ

تصون الدولة التراث العربى والاسلامى ، وتسهم فى ركب الحضارة الانسانية ، وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الاسلامية ، وتحقيق آمال الامة العربية فى الوحدة والتقدم ·

مادة ـ ٧ ـ

أ ـ ترعى الدولةالعلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمى ، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين · ويكون التعليم الزاميا ومجانيا فى المراحل الاولى التى يعينها القانون وعلى النحو الذى يبين فيه · ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الاميـة ·

ب ـ ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية فى مختلف مراحل التعليم وأنواعه ، كما يعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بقوميته العربية ·

ج ـ يجوز للافراد والهيئات انشاء المدارس الخاصة باشراف من الدولة ، ووفقا للقانون ·

د ـ تكفل الدولة لدور العلم حرمتها ·

مادة ـ ٨ ـ

أ ـ لكل مواطن الحق فى الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ·

ب ـ يجوز للافراد والهيئات انشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج باشراف من الدولة ، ووفقا للقانون ·

مادة ـ ٩ ـ

أ ـ الملكية ورأس المال والعمل ، وفقا لمبادىء العدالة الاسلامية ، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعى وللثروة الوطنية ، وهى جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون ·

ب ـ للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن ·

ج ـ الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف فى ملكه الا فى حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الاحوال المبينة فى القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا ·

د ـ المصادرة العامة للاموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى فى الاحوال المبينة بالقانون ·

هـ ـ ينظم القانون ، على أسس اقتصادية ، مع مراعاة العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين ملاك الاراضى والعقارات ومستأجريها ·

و ـ تعمل الدولة على توفير السكن لذوى الدخل المحدود من المواطنين ·

ز ـ تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الاراضى الصالحة للزراعة بصورة مثمرة ، وتعمل على رفع مستوى الفلاح ، ويحدد القانون وسائل مساعدة وتمليك الاراضى لصغار المزارعين ·

مادة ـ ١٠ ـ

أ ـ الاقتصاد الوطنى أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقا لخطة مرسومة ، وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله فى حدود القانون ·

ب ـ تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية ·

مادة ـ ١١ ـ

الثروات الطبيعية جميعها ومواردهاكافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطنى ·

مـادة ـ ١٢ ـ

تكفل الدولة تضامن المجتمع فى تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب او بسبب تادية واجباتهم العسكرية ٠

مـادة ـ ١٣ ـ

أ ـ العمل واجب على كـل مواطن ، تقتضيـه الكرامـة ويستوجبه الخير العام ، ولكل مواطن الحق فى العمل وفى اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب ٠

ب ـ تكفل الدولة توفير العمل للمواطنين وعدالة شروطه٠

جـ ـ لا يجوز فرض عمل اجبارى على أحد الا فى الاحوال التى يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل ، أو تنفيذا لحكم قضائى ٠

د ـ ينظـم القانون ، على أسس اقتصاديـة مـع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقةبين العمالوأصحاب الاعمال ٠

مـادة ـ ١٤ ـ

تشجـع الدولـة التعاون والادخار ، وتشرف عـلى تنظيم الائتمان ٠

مـادة ـ ١٥ ـ

أ ـ الضرائب والتكاليف العامـة أسـاسها العـدالـة الاجتماعية ، وأداؤها واجب وفقا للقانون ٠

ب ـ ينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة ٠

مـادة ـ ١٦ ـ

أ ـ الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمـين بها ، ويستهدف موظفو الدولة فى أداء وظائفهم المصلحـة العامة ٠ ولا يولى الاجانب الوظائف العامـة الا فى الاحوال التى يبينها القانون ٠

ب ـ المواطنونسواء فى تولىالوظائف العامةوفقا للشروط التى يقررها القانون ٠

البـــاب الثـالث

الحقـوق والواجبـــات العـــامـــة

مـادة ـ ١٧ ـ

أ ـ الجنسية يحددها القانون ، ولا يجوز اسقاطهـا عمن يتمتع بها بصفة أصلية الا فى حالتى الخيانة العظمى وازدواج الجنسية ، وذلك بالشـروط التى يحـددها القانون ٠

ب ـ لا يجوز سحب الجنسية من المتجنس الا فى حـدود القانون ٠

جـ ـ يحظر ابعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العـودة اليها ٠

مـادة ـ ١٨ ـ

الناس سواسية فى الكرامة الانسانيـة ، ويتساوى المواطنون لدى القانون فى الحقوق والواجبات العامـة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغـة أو الدين أو العقيـدة ٠

مـادة ـ ١٩ ـ

أ ـ الحريـة الشخصية مكفولة وفقا للقانون ٠

ب ـ لا يجوز القبض على انسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته فى الاقامة أو التنقل الا وفق أحكام القانونوبرقابة من القضاء٠

جـ ـ لا يجوز الحجز أو الحبس فى غير الاماكن المخصصـة لذلك فى قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية ٠

د ـ لا يعرض أى انسان للتعذيب المادى أو المعنوى ، أو للاغراء ، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ٠ كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبتصدوره تحت وطأة التعذيب أو بالاغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأى منها ٠

مـادة ـ ٢٠ ـ

أ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ٠ ولا عقـاب

الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذى ينص عليها ·

ب ـ العقوبة شخصية ·

جـ ـ المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون ·

د ـ يحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا ·

هـ ـ يجب أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه بموافقته ·

و ـ حق التقاضى مكفول وفقا للقانون ·

مادة ـ ٢١ ـ

تسليم اللاجئين السياسيين محظور ·

مادة ـ ٢٢ ـ

حرية الضمير مطلقة ، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة ، وحرية القيام بشعائر الاديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية فى البلد·

مادة ـ ٢٣ ـ

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يبينها القانون ·

مادة ـ ٢٤ ـ

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التى يبينها القانون ·

مادة ـ ٢٥ ـ

للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير اذن أهلها الا استثناء فى حالات الضرورة القصوى التى يعينها القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ·

مادة ـ ٢٦ ـ

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو افشاء سريتها الا فى الضرورات التى يبينها القانون ، ووفقا للاجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه ·

مادة ـ ٢٧ ـ

حرية تكوين الجمعيات والنقابات ، على أسس وطنية ولاهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة ، وفقا للشروط والأوضاع التى يبينها القانون · ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أى جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها ·

مادة ـ ٢٨ ـ

أ ـ للافراد حق الاجتماع دون حاجة لاذن أو اخطار سابق ، ولا يجوز لاحد من قوات الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة ·

ب ـ الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والاوضاع التى يبينها القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب ·

مادة ـ ٢٩ ـ

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامةكتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية ·

مادة ـ ٣٠ ـ

أ ـ السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربى الكبير ، والدفاع عنه واجب على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون ·

ب ـ الدولة هى وحدها التى تنشىء القوات المسلحة وهيئات الامن العام · ولا يولى غير المواطنين هذه المهام الا فى حالة الضرورة القصوى ، وبالكيفية التى ينظمها القانون ·

ج ـ التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون ٠

مادة ـ ٣١ ـ

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون ، أو بناء عليه ٠

ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية ٠

الباب الرابع
السلطات

مادة ـ ٣٢ ـ

أ ـ يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقا لاحكام هذا الدستور ٠ ولا يجوز لاى من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه فى هذا الدستور ، وانما يجوز التفويض التشريعى المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات ، فتمارس وفقا لقانون التفويض وشروطه ٠

ب ـ السلطة التشريعية يتولاها الامير والمجلس الوطنى وفقا للدستور ، ويتولى السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء ، وباسمه تصدر أحكام السلطة القضائية ، وذلك كله وفقا لاحكام الدستور ٠

الفصل الاول ـ الامير

مادة ـ ٣٣ ـ

ا ـ الامير رأس الدولة ، ذاته مصونة لا تمس ، ويتولى سلطاته بواسطة وزرائه ، ولديه يسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة ، ويسأل كل وزير عن أعمال وزارته ٠

ب ـ يعين الامير ، بأمر أميرى ، رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه من منصبه ٠ كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ، بمرسوم أميرى ، بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء ٠

ج ـ لا يجوز تعيين الوزراء من أعضاء المجلس الوطنى فى الفصل التشريعى الاول ، ويكون تعيينهم من أعضاء المجلس الوطنى أو من غيرهم ابتداء من الفصل التشريعى الثانى٠ ويصبح الوزراء المعينون منخارج المجلس اعضاء فيه بحكم مناصبهم ، ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على أربعة عشر وزيرا ٠

د ـ يعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره فى هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعى للمجلس الوطنى ٠

هـ ـ الامير هو القائد الاعلى لقوة الدفاع ٠

و ـ يمنح الامير أوسمة الشرف وفقا للقانون ٠

ز ـ تسك العملة باسم الامير وفقا للقانون ٠

ح ـ يحمى الامير شرعية الحكم وسيادة القانون ، ويؤدى فى اجتماع خاص للمجلس الوطنى اليمين التالية : « أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه » ٠

ط ـ للامير مخصصات مالية سنوية، تحدد بمرسوم أميرى خاص ، ولا يجوز تعديل هذه المخصصات مدة حكم الامير ويكون تحديدها بعد ذلك بقانون ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

أ ـ يعين الامير ، فى حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولى العهد عنه ، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بأمر أميرى ٠ ويجوز أن يتضمن هذا الامر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه ، أو تحديدا لنطاقها ٠

ب ـ تسرى فى شأن نائب الامير ، الشروط والاحكام المنصوص عليها فى البند ـ ب ـ من المادة (٨٦) من هذا الدستور ، واذا كان وزيرا أو عضوا فى المجلس الوطنى فلا يشترك فى أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الامير ٠

جـ ـ يؤدى نائب الامير قبل ممارسة صلاحياته اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مشفوعة بعبارة : « وأن أكون مخلصا للامير · » ويكون أداء اليمين فى المجلس الوطنى اذا كان منعقدا ، والا فتؤدى أمام الامير ·

ويكون أداء ولى العهد لهذه اليمين مرة واحدة وان تكررت مرات نيابته عن الامير ·

مادة ـ ٣٥ ـ

أ ـ للامير حق اقتراح القوانين ، ويختص بالتصديق عليها واصدارها ·

ب ـ يعتبر القانون مصدقا عليه ويصدره الامير اذا مضت ثلاثون يوما من تاريخ رفعه اليه من المجلس الوطنى دون أن يرده الى هذا المجلس لاعادة نظره ·

جـ ـ اذا رد الامير فى خلال الفترة المنصوص عليها فى البند السابق مشروع القانون الى المجلس الوطنى ، بمرسوم مسبب ، لاعادة نظره ، حدد ما اذا كانت هذه الاعادة تجرى فى ذات دور الانعقاد أو فى الدور التالى له ·

د ـ اذا أعاد المجلس اقرار المشروع بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم ، صدق عليه الامير وأصدره فى خلال شهر من اقراره للمرة الثانية ·

مادة ـ ٣٦ ـ

أ ـ الحرب الهجومية محرمة، ويكون اعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور اعلانها على المجلس الوطنى للبت فى مصيرها ·

ب ـ لا تعلن الاحكام العرفية الا بقانون ، ما لم تقض الضرورة القصوى بأن يكون ذلك بمرسوم مسبب ، على أن يعرض الامر على المجلس الوطنى فى خلال اسبوعين للبت فيه · ويجب فى جميع الاحوال أن تحدد مدة الحكم العرفى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، ويجوز تجديد هذه المدة ، كلها أو بعضها ، لمرة أو أكثر ، بشرط موافقة المجلس الوطنى على ذلك بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم ·

واذا حدث اعلان الاحكام العرفية أو تجديدها فى فترة الحل، وجب عرض الامر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ·

مادة ـ ٣٧ ـ

يبرم الامير المعاهدات ، بمرسوم ويبلغها المجلس الوطنى فورا مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية ·

على أن معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضى الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة والاقامة ، والمعاهدات التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين البحرين يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ·

ولا يجوز فى أى حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية ·

مادة ـ ٣٨ ـ

اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الوطنى أو فى فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للامير أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة فى قانون الميزانية ·

ويجب عرض هذه المراسيم على المجلس الوطنى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما وفى أول اجتماع للمجلس الجديد فى حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعى ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك · واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى كذلك ما كان لها من قوة القانون ما لم ير المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر ·

مادة ـ ٣٩ ـ

أ ـ يضع الامير ، بمراسيم ، اللوائح اللازمة لتنفيذ

القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو اعفاء من تنفيذها · ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه ·

ب ـ يضع الامير ، بمراسيم ، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين ·

مادة ـ ٤٠ ـ

يعين الامير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الاجنبية والهيئات الدولية ، ويعفيهم من مناصبهم ، وفقا للحدود والاوضاع التى يقررها القانون · ويقبل ممثلى الدول والهيئات الاجنبية لديه ·

مادة ـ ٤١ ـ

للامير أن يعفو ، بمرسوم ، عن العقوبة أو يخفضها · أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون ، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو ·

الفصل الثانى ـ السلطة التشريعية

مادة ـ ٤٢ ـ

لا يصدر قانون الا اذا أقره المجلس الوطنى وصدق عليه الامير ·

مادة ـ ٤٣ ـ

يتألف المجلس الوطنى على النحو التالى :ـ

أ ـ ثلاثون عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السرى المباشر ، وفقا للاحكام التى يبينها قانون الانتخاب · ويرفع هذا العدد الى أربعين عضوا ابتداء من انتخابات الفصل التشريعى الثانى · ويكون تحديد الدوائر الانتخابية بقانون ·

ب ـ الوزراء بحكم مناصبهم ·

مادة ـ ٤٤ ـ

يشترط فى عضو المجلس الوطنى :

أ ـ أن يكون اسمه مدرجا فى أحد جداول الانتخاب ، والا يكون استعماله لحق الانتخاب موقوفا ، وأن يكون مواطنا بصفة اصلية ·

ب ـ الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة ·

جـ ـ أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها ·

مادة ـ ٤٥ ـ

مدة المجلس الوطنى أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، وتجرى فى خلال الشهرين الاخيرين من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٦٥) من هذا الدستور ·

والاعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم ·

ولا يجوز مد الفصل التشريعى للمجلس الوطنى الا لضرورة فى حالة الحرب ، ويكون هذا المد بقانون يقره المجلس بأغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم ·

مادة ـ ٤٦ ـ

اذا خلا محل أحد أعضاء المجلس الوطنى قبل نهاية مدته ، لاى سبب من الاسباب ، ينتخب بدله فى خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه ·

واذا وقع الخلو فى خلال الستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعى للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل ·

مادة ـ ٤٧ ـ

للمجلس الوطنى دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية أشهر ، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اقرار الميزانية ·

مادة ـ ٤٨ ـ

يعقد المجلس دوره العادى بدعوة من الامير خلال شهر اكتوبر من كل عام · واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور أعتبرموعد الانعقاد الساعةالتاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر ·

وفى جميع الاحوال ، اذا صادف اليوم المحدد للانعقاد عطلة رسمية ، اجتمع المجلس فى صباح أول يوم يلى تلك العطلة ·

مادة ـ ٤٩ ـ

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الامير المجلس الوطنى لاول اجتماع يلى الانتخابات العامة للمجلس فى خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع فى صباح اليوم التالى للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة ·

واذا كان تاريخ انعقاد المجلس فى هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوى المنصوص عليه فى المادة (٤٨) من الدستور ، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها فى المادة (٤٧) منه بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين ·

مادة ـ ٥٠ ـ

يدعى المجلس الوطنى ، بمرسوم ، لاجتماع غير عادى أذا رأى الامير ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس ·

ولا يجوز فى دور الانعقاد غير العادى أن ينظر المجلس فى غير الامور التى دعى من أجلها الا بموافقة الحكومة ·

مادة ـ ٥١ ـ

يعلن الامير ، بمرسوم ، فض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية ·

مادة ـ ٥٢ ـ

كل اجتماع يعقده المجلس الوطنى فى غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا ، وتبطل القرارات التى تصدر فيه ·

مادة ـ ٥٣ ـ

يؤدى أعضاء المجلس الوطنى ، بما فيهم الوزراء ، فى جلسة علنيه وقبل ممارسة أعمالهم فى المجلس أو لجانه ، اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللامير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدى أعمالى بالامانة والصدق · »

مادة ـ ٥٤ ـ

يختار المجلس الوطنى فى أول جلسة له ، ولمثل مدته ، رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للسر من بين أعضائه ، واذا خلا مكان أى منهم اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته ·

ويكون الانتخاب فى جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين ، فان لم تتحق هذه الاغلبية فى المرة الاولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثر الاصوات ، فان تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الاصوات اشترك معهما فى انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالاغلبية النسبية · فان تساوى أكثر من واحد فى الحصول على هذه الاغلبية النسبية أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة ·

ويرأس الجلسة الاولى رئيس مجلس الوزراء الى حين انتخاب رئيس المجلس ·

مادة ـ ٥٥ ـ

يؤلف المجلس خلال الاسبوع الاول من اجتماعه السنوى اللجان اللازمة لاعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه ·

مادة ـ ٥٦ ـ

جلسات المجلس الوطنى علنية ، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء ، وتكون مناقشة الطلب فى جلسة سرية ·

مادة ـ ٥٧ ـ

تختص محكمة الاستئناف العليا المدنية بالفصل فى الطعون الخاصة بانتخابات المجلس الوطنى ، وينتقل هذا الاختصاص الى أية محكمة مدنية أعلى تنشأ بقانون ·

مادة ـ ٥٨ ـ

المجلس الوطنى هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته · ولا تعتبر الاستقالة نهائية الا من وقت تقرير المجلس قبولها ·

مادة ـ ٥٩ ـ

يشترط لصحة اجتماع المجلس الوطنى حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ·

وعند تساوى الاصوات يعتبر الامر الذى جرت المداولةفى شأنه مرفوضا ·

مادة ـ ٦٠ ـ

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى المجلس الوطنى ، وللمجلس أن يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج ·

مادة ـ ٦١ ـ

يفتتح الامير دور الانعقاد السنوى للمجلس الوطنى ، ويلقى فيه خطابا أميريا يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشئون العامة التى جرت خلال العام المنقضى وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد ·

وللامير أن ينيب عنه فى الافتتاح أو فى القاء الخطاب الاميرى رئيس مجلس الوزراء ·

مادة ـ ٦٢ ـ

يختار المجلس الوطنى لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الاميرى ، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه ، ويرفع الجواب بعد اقراره من المجلس الى الامير ·

مادة ـ ٦٣ ـ

أ ـ عضو المجلس الوطنى يمثل الشعب بأسره ، ويرعى المصلحة العامة ، ولا سلطان لاية هيئة عليه فى عمله بالمجلس أو لجانه ·

ب ـ عضو المجلس الوطنى حر فيما يبديه من الآراء والافكار فى المجلس أو لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الاحوال ·

جـ ـ لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، فى غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى اجراء جزائى آخر الا باذن المجلس · وفى غير دور انعقاد المجلس الوطنى يتعين أخذ اذن من رئيس المجلس ·

ويعتبر بمثابة اذن عدم اصدار المجلس أو الرئيس قراره فى طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه ·

ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات وفقا للفقرة السابقة أثناء انعقاده ، كما يجب اخطاره دوما فى أول اجتماع له بأى اجراء اتخذ أثناء عطله المجلس السنوية ضد أى عضو من أعضائه ·

مادة ـ ٦٤ ـ

للامير أن يؤجل ، بمرسوم ، اجتماع المجلس الوطنى، لمدة لا تجاوز شهرا ، ولا يتكرر التأجيل فى دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا الدستور ·

مادة ـ ٦٥ ـ

للامير أن يحل المجلس الوطنى بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، ولا يجوز حل المجلس لذات الاسباب مرة أخرى ·

واذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل ·

فان لم تجر الانتخاباتخلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ، ويستمر فى أعماله الى أن ينتخب المجلس الجديد ·

مـادة ـ ٦٦ ـ

لكل عضو من أعضاء المجلس الوطنى أن يوجـه الى رئيس مجلس الـوزراء والى الوزراء أسئلـة لاستيضـاح الامور الداخلة فى اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة ، فان أضاف الوزير جديدا تجـدد حق العضو فى التعقيب ٠

مـادة ـ ٦٧ ـ

لكل عضو من أعضاء المجلس الوطنى أن يوجه الـى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة فى اختصاصهم ٠

ولا تجرى المناقشة فى الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الاقل من يوم تقديمه ، ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة ٠

ويجوز أن يؤدى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس وفقا لاحكام المادتين (٦٨) و (٦٩) من هذا الدستور ٠

مـادة ـ ٦٨ ـ

أ ـ كل وزير مسئول لدى المجلس الوطنى عن أعمـال وزارتـه ٠

ب ـ لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء عـلى رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشـة استجواب موجـه اليـه ٠ ولا يجـوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه ٠

جـ ـ اذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ، ويقدم استقالته فـورا ٠

ولا يكون سحب الثقة من الوزير الا بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهـم المجلس الوطنى ، فيمـا عـدا الوزراء ٠

وفى جميع الاحوال لا يشترك الوزراء فى التصويت على الثقـة ٠

مـادة ـ ٦٩ ـ

أ ـ لا يطرح فى المجلس الوطنى موضوع الثقـة برئيس مجلس الوزراء ، ما لم تقض ضرورة بتوليه احـدى الوزارات مع الرئاسة، فيسأل عن أعمال تلك الوزارة كسائر الوزراء ٠

ب ـ اذا رأى ثلثا أعضاء المجلس الوطنى بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٦٨) من هذا الدستور عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الامر الـى الامير للبت فيه ، باعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة ، أو بحل المجلس الوطنى ٠

فان حل المجلس وتجددت تولية رئيس مجلس الوزراء المذكور ولكن قرر المجلس الجديد ، بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم ، عدم التعاون معه كذلك ، اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس فى هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة ٠

مـادة ـ ٧٠ ـ

اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لاى سبب من الاسباب يستمر فى تصـريف العاجل مـن شئون منصبه لحين تعيين خلفـه ٠

مـادة ـ ٧١ ـ

لعضو المجلس الوطنى حق اقتراح القوانين ٠

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضـه المجلس ، لا يجوز اقتراحه من جديد فى ذات دور الانعقاد الا بموافقة الحكومة ٠

مـادة ـ ٧٢ ـ

يجوز ، بناء على طلب موقع من خمسة أعضـاء على الاقل ، طرح موضوع عام على المجلس الوطنى للمناقشـة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الـرأى بصدده ، ولسائر الاعضاء حق الاشتراك فى المناقشة ٠

مـادة ـ ٧٣ ـ

للمجلس الوطنى ابداء رغبات للحكومة فى المسائل العامة ، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب

أن تبين للمجلس أسباب ذلك ، وللمجلس أن يعقب على بيانها مرة واحدة ·

مادة ـ ٧٤ ـ

يحق للمجلس الوطنى فى كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق فى أى أمر من الامور الداخلة فى اختصاصات المجلس المبينة فى الدستور ·

ويجب على الوزراء وجميع موظفى الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التى تطلب منهم ·

مادة ـ ٧٥ ـ

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التى يبعث بها المواطنون الى المجلس ، وتستوضح اللجنة الامر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة ·

ولا يجوز لعضو المجلس الوطنى أن يتدخل فى عمل أى من السلطتين القضائية والتنفيذية ·

مادة ـ ٧٦ ـ

يستمع الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى المجلس الوطنى كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم · وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته · ويجب أن تمثل الوزارة فى جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها ·

مادة ـ ٧٧ ـ

أ ـ يبين القانون نظام سير العمل فى المجلس الوطنى ولجانه ، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها فى الدستور ، وكذلك الجزاءات التى تترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول ·

ب ـ يضع المجلس الوطنى ما يراه من أحكام تكميلية للقانون المشار اليه فى البند السابق ·

مادة ـ ٧٨ ـ

حفظ النظام داخل المجلس الوطنى من اختصاص رئيسه ، ويخصص للمجلس حرس يأتمر بأمر رئيس المجلس ·

ولا يجوز لاية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه ·

مادة ـ ٧٩ ـ

تعين بقانون مكافآت أعضاء المجلس الوطنى ، وفى حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل الا ابتداء من الفصل التشريعى التالى ·

مادة ـ ٨٠ ـ

لايجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطنى وتولى الوظائف العامة ، وذلك فيما عدا الوزراء ، وفى هذه الحالة لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتب المنصب الوزارى ·

ويعين القانون حالات عدم الجمع الاخرى ·

مادة ـ ٨١ ـ

لا يجوز لعضو المجلس الوطنى أثناء مدة عضويته أن يعين فى مجلس ادارة شركة أو أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة الا فى الاحوال التى يبينها القانون ·

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى·

مادة ـ ٨٢ ـ

لا يمنح أعضاء المجلس الوطنى أوسمة أثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك الوزراء ·

الفصل الثالث ـ السلطة التنفيذية

الفرع الاول ـ الوزارة

مادة ـ ٨٣ ـ

أ ـ تشترط فيمن يلى الوزارة الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من هذا الدستور · وتسرى فى شأن

رئيس مجلس الوزراء الاحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك ·

ب ـ يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء ·

مـادة ـ ٨٤ ـ

يؤدى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، أمام الامير ، وقبل ممارسة صلاحياتهم اليمين المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا الدستور ·

مـادة ـ ٨٥ ـ

أ ـ يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ، ويرسم السياسة العامة للحكومة ، ويتابع تنفيذها ، ويشرف على سير العمل فى الجهاز الحكومى ·

ب ـ يرأس الامير جلسات مجلس الوزراء التى يحضرها ·

جـ ـ يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير أعماله ، ويقوم على تنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة وكفالة التكامل بين أعمالها ·

د ـ تنحى رئيس مجلس الوزراء عن منصبه لاى سبب من الاسباب يتضمن تنحية الوزراء جميعا من مناصبهم·

هـ ـ مداولات مجلس الوزراء سرية · وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس· وتلتزم الاقلية برأى الاغلبية ما لم تستقل· وترفع قرارات المجلس الى الامير للتصديق عليها فى الاحوال التى تقتضى صدور مرسوم فى شأنها ·

مـادة ـ ٨٦ ـ

أ ـ يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها ·

ب ـ لايجوز للوزير ، أثناء توليه الوزارة أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى ، أو أن يزاول ، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاصناعيا أو تجاريا أو ماليا· كما لا يجوز له أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية فى مجلس ادارة أية شركة الا كممثل للحكومة ودون أن يؤول اليه مقابل ذلك · ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلنى ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ·

مـادة ـ ٨٧ ـ

أ ـ ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال فى ظل توجيه الدولة ورقابتها ·

ب ـ توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصلحة المواطنين ·

الفرع الثانى ـ الشئون المالية

مـادة ـ ٨٨ ـ

أ ـ انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون · ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها الا فى الاحوال المبينة بالقانون · ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا فى حدود القانون ·

ب ـ يبين القانون الاحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الاموال العامة ، وباجراءات صرفها ·

جـ ـ يبين القانون الاحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التى يجوز فيها التنازل عن شىء من هذه الاملاك ·

مـادة ـ ٨٩ ـ

أ ـ تعقد القروض العامة بقانون ، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا بقانون أو فى حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية ·

ب ـ يجوز للهيئات المحلية من بلديات أو مؤسسات عامة أن تقرض أو تقترض أو تكفل قرضا وفقا للقوانين الخاصة بها ٠

مادة ـ ٩٠ ـ

أ ـ تحدد السنة المالية بقانون ٠

ب ـ تعد الحكومة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى المجلس الوطنى قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل ، لمناقشتها واقرارها ٠

ج ـ تكون مناقشة الميزانية فى المجلس الوطنى بابا بابا ، ولا يجوز تخصيص أى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون ٠

د ـ تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ٠

هـ ـ اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره ، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها فى نهاية السنة المذكورة ٠

واذا أقر المجلس الوطنى بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الابواب ٠

و ـ لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق الواردة فى قانون الميزانية والقوانين المعدلة له ٠

مادة ـ ٩١ ـ

كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ٠

مادة ـ ٩٢ ـ

أ ـ يجوز ، بقانون ، تخصيص مبالغ معينه لاكثر من سنة مالية واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، فتدرج فى الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور ٠

ب ـ يجوز كذلك أن تفرد للمصرف المشار اليه فى البند السابق ميزانية استثنائية تسرى لاكثر من سنة مالية واحدة ٠

مادة ـ ٩٣ ـ

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أى نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ، أو الزيادة فى ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تفادى اصدار قانون فى أمر نص هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون ٠

مادة ـ ٩٤ ـ

الحساب الختامى لنشئون المالية للدولة عن العام المنقضى يقدم الى المجلس الوطنى خلال الخمسة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، ويكون اعتماده بقرار من المجلس الوطنى مشفوعا بملاحظاته . وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ـ ٩٥ ـ

يضع القانون الاحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية ، وتسرى فى شأنها الاحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامى ٠ كما يضع أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية ٠

مادة ـ ٩٦ ـ

تقدم الحكومة الى المجلس الوطنى ، برفقة مشروع الميزانية السنوية ، بيانا عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة ، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها ، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة ٠

مادة ـ ٩٧ ـ

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ، ويكون ملحقا بالمجلس الوطنى ، ويعاون الحكومة والمجلس الوطنى فى رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس الوطنى تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته ٠

مـادة ـ ٩٨ ـ

أ ـ كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود ، وتكفل الاجراءات التمهيديـة تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة ·

ب ـ لا يمنح أى احتكار الا بقانون والى زمن محدود ·

مـادة ـ ٩٩ ـ

ينظم القانون النقـد والمصارف ، ويحـدد المقاييس والمكاييل والموازين ·

مـادة ـ ١٠٠ ـ

ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ·

الفصـل الرابـع ـ السلطـة القضائيـة

مـادة ـ ١٠١ ـ

أ ـ شرف القضاء ، ونزاهة القضاة وعـدلهم ، أسـاس الحكم وضمان للحقوق والحريات ·

ب ـ لا سلطان لايـة جهة على القاضى فى قضائـه ، ولا يجوز بحال التدخل فى سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضـاة والاحـكام الخاصـة بهـم ·

جـ ـ يضع القانون الاحكام الخاصـة بالنيابـة العامـة ، وبمهام الافتاء القانونى واعداد التشريعات ، وتمثيل الدولة أمام القضاء وبالعاملين فى هذه الشئون ·

د ـ ينظم القانون أحكام المحاماة ·

مـادة ـ ١٠٢ ـ

أ ـ يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها ·

ب ـ يقتصر اختصاص المحاكم العسكريه على الجرائـم العسكرية التى تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الامن ولا يمتد الى غيرهم الا فى زمن الحـكم العرفى وذلك فى الحدود التى يقررها القانون ·

جـ ـ جلسات المحاكم علنيه الافى الاحوال الاستثنائيـة التى يبينها القانون ·

د ـ ينشأ ، بقانون ، مجلس أعلى للقضاء ، يشـرف على حسن سير العمل فى المحاكم وفى الاجهزة المعاونـة لها · ويبين القانون صلاحياتـه فى الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابـة العامـة ·

مـادة ـ ١٠٣ ـ

يعين القانون الجهة القضائية التى تختص بالفصـل فى المنازعات المتعلقه بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والاجراءات التى تتبعها ·

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن فى الطعن لدى تلك الجهة فى دستوريـة القوانـين واللوائح ، وفى حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستوريـة قانون أو لائحـة ، يعتبر كأن لم يكن ·

البـاب الخامس

احـكام عـامـة وأحـكام ختـاميـة

مـادة ـ ١٠٤ ـ

أ ـ يشترط لتعديل أى حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، وأن يصدق الامير على التعديل وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥) من هذا الدستور ·

ب ـ اذا رفض تعديل ما للدستور فـلا يجوز عرضـه من جديـد قبل مضى سـنة على هـذا الرفض ·

جـ ـ مبـدأ الحـكم الوراثى فى البحرين لا يجوز اقتـراح تعديله بأى حال من الاحوال ، وكذلك مبادىء الحرية والمساواة المقررة فى هذا الدستور ، كمـا لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية منه ·

د ـ صلاحيات الامير المبينة فى هـذا الـدستور لا يجوز اقتراح تعديلها فى فترة النيابة عنه ·

مـادة ـ ١٠٥ ـ

أ ـ لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به البحرين

مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات ٠

ب ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم واللوائح والاوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه٠

مادة ـ ١٠٦ ـ

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ، ويجوز ، بنص خاص فى القانون ، تقصير هذا الاجل أو اطالته ٠

مادة ـ ١٠٧ ـ

لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ ٠ ويجوز ، فى غير المواد الجزائية ، النص فى القانون على سريان أحكامه بأثر رجعى ، وذلك بموافقة أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطنى ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ

لا يجوز تعطيل أى حكم من أحكام هذا الدستور الا أثناء قيام الاحكام العرفية وذلك فى الحدود التى يبينها القانون ٠ ولا يجوز بأى حال تعطيل انعقاد المجلس الوطنى فى تلك الاثناء أو المساس بحصانة أعضائه ٠

مادة ـ ١٠٩ ـ

ينشر هذا الدستور فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع المجلس الوطنى ، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن اليوم السادس عشر من شهر ديسمبر ١٩٧٣٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٣٩٣هـ
الموافق ٦ ديسمبر ١٩٧٣م

حـــرف الالـف

فهـــرس

الصفحـة

١ ـ قانون الاثار للبحرين لعـام ١٩٧٠ الصـادر بالاعلان رقم (٢) لسنـة ١٩٧٠م ٠ ١٩

٢ ـ مـرسوم بقانون رقم (٨) لسنـة ١٩٧٠ بشـأن استملاك الاراضى للمنفعـة العامـة ٠ ٢٤

٣ ـ مـرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحـكام المرسـوم بقانون رقم (٨) لسـنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضى للمنفعـة العامـة ٠ ٢٧

٤ ـ مـرسوم بقانون رقم (٩) لسـنة ١٩٧٠ بشـأن تعديل بعض قواعـد الايجـار ٠ ٢٨

٥ ـ مـرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنـة ١٩٧٦ بشأن تعـديل بعض أحـكام الايجـار ٠ ٢٩

٦ ـ مـرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشـأن اخذ الرمل والحصـى والحجارة اللازمـة لعمليات الـدفن أو البنـاء ونقلهـا ٠ ٣٠

ـ قـرار رقم (١) لسـنة ١٩٧١ بشأن اخـذ الرمل والحصـى والحجارة اللازمـة لعمليـات الـدفن أو البنـاء ونقلهـا ٠ ٣١

ـ مـرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحـكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسـنة ١٩٧١ بشـأن أخـذ الـرمل والحصـى والحجارة اللازمـة لعمليات الدفن أو البناء أو نقلهـا ٠ ٣٣

ـ قـرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشـأن أخـذ الرمل والحصـى والحجارة اللازمـة لعمليـات الـدفن أو البنـاء ونقلهـا ٠ ٣٤

٧ ـ مـرسوم بقانون رقم (١٤) لسنـة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعـلانات ولائحتـه التنفيذيـة وقرار رقم (٧) بتعديل المـادة الاولى منهـا ٠ ٣٦

٨ ـ مـرسوم بقـانون رقم (١٨) لسـنة ١٩٧٣ بشـأن الاجتماعات العامـة والمواكب والتجمعات ٠ ٤٥

٩ ـ مرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة الصادر فى ٢٢/ ١٠/١٩٧٤م ٠ ٤٨

١٠ـ مـرسوم بقانون رقم (١٨) لسـنة ١٩٧٥ بتحديـد الاسعار والرقابـة عليها ٠ ٥٠

ـ مـرسوم بقانـون رقم (١١) لسـنة ١٩٧٧ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الاسـعار والرقابـة عليهـا ٠ ٥٥

ـ قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل لجنة مراقبـة الأسـعار ٠ ٥٦

١١ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسـنة ١٩٧٥ بشـأن الايـداع القانونى للمصنفات ٠ ٥٧

الصفحة

١٢- مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاسكان . ٥٨

- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ فى شأن نظام الاسكان . ٥٩

١٣- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاحداث . ٦٧

- قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ فى شأن انشاء محكمة للأحداث . ٧٣

١٤- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الأوسمة . ٧٤

- مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاوسمة . ٧٧

١٥- مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاحصاء والتعداد . ٧٩

١٦- لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية بالبحرين لسنة ١٩٥٥ . ٨١

١٧- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ . ١٠٤

- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ . ١٠٧

- قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ بتعديل اللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدله بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ . ١٢٣

حكومة البحرين

اعلان

العدد ٢/١٩٧٠

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ، نأمر فى هذا اليوم التاسع من ذى الحجة ١٣٨٩ الموافق لليوم الخامس عشر من فبراير ١٩٧٠ بسن القانون الآتى :-

قانون الآثار للبحرين - ١٩٧٠

القسم الاول - مواد عامة

١ - يسمى هذا القانون « قانون الآثار للبحرين لعام ١٩٧٠ » ويعمل به ابتداء من اليوم الثالث والعشرين من ذى الحجة ١٣٨٩ الموافق لليوم الاول من مارس ١٩٧٠ .

٢ - يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

« **الاثر** » **تعنى :-**

أ - أى جسم منقول أو ثابت أنشاه انسان أو كونه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو أنتجه أو عدله بطريقة أخرى قبل سنة ١٧٨٠ ميلادية بما فى ذلك أى جزء منه أضيف أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

ب - والبقايا البشرية وبقايا الحيوانات التى يرجع تاريخها الى ما قبل سنة ٦٠٠ ميلادية .

جـ - وأى جسم منقول أو ثابت يرجع تاريخه الى ما بعد سنة ١٧٨٠ميلادية يعلن عنه الرئيس بمشورة قسم الآثار أنه أثر .

« **قسم الآثار** » تعنى القسم المختص بالآثار بدائرة التربية والتعليم فى البحرين .

« **الرئيس** » تعنى رئيس دائرة التربية والتعليم أو نائبه .

« **الحكومة** » تعنى حكومة البحرين .

« **الموقع التاريخى** » تعنى منطقة يعتقد الرئيس بمشورة قسم الآثار أنها تحتوى على آثار أو أنها ذات صلة بحوادث تاريخية هامة سواء ذكرت فى الجدول الموضوع بموجب المادة ٥ من هذا القانون أم لم تذكر .

٣ - ١ - أن ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو فى باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها مالم يكن قد حصل أولا على رخصة لذلك الغرض من الرئيس .

٢ - يجوز للرئيس بمشورة قسم الآثار أن يقرر أن أى جسم أو موقع أو بناء هو أثر ضمن المعنى المقصود من هذا القانون . ويعتبر مثل هذا القرار نهائيا وملزما .

٤ - يجوز للرئيس بمشورة قسم الآثار اجراء الحفريات بحثا عن الآثار فى أى وقت وفى أى جزء من البحرين أو توابعها .

القسم الثانى - المبانى والمواقع التاريخية والآثار

٥ - ١ - ينشر الرئيس فى الجريدة الرسمية بمشورة قسم الآثار جدولا بالمبانى التاريخية والمواقع التاريخية ، ويجوز له بين الحين والآخر باجراء مماثل أن يضيف اليه أو يعدله . وتعرض نسخ من الجدول وجميع الاضافات والتعديلات التى أدخلت عليه للاطلاع عليها مجانا فى جميع الاوقات المناسبة فى مكتب الرئيس .

٢ ـ للرئيس بمشورة قسم الآثار أن يعين حدود أى موقع تاريخى ٠

٦ ـ لا يجوز لاى شخص بدون اذن الرئيس :ـ

أ ـ أن يحفر فى أى موقع تاريخى أدرج فى الجدول المنشور على الوجه المذكور فى الفقرة (١) من المادة السابقة أو أدرج فى أية اضافة أو تعديل له ٠

ب ـ أو أن يجرى حفريات أو يبنى أو يغرس أشجارا أو يفتح مقالع حجارة أو يقوم بعمليات رى أو احراق كلس أو نحوها من الاعمال فى أى بناء أو موقع تاريخى أو بجواره تماما أو يضع فيه أتربة أو نفايات أو أن يجعل من مثل هذا الموقع مقبرة ٠

جـ ـ أو أن يخرب أى بناء تاريخى أو يهدمه أو ينقل أى جزء منه ٠

د ـ أو أن يدخل تغييرا على أى بناء تاريخى أو يضيف اليه أو يرممه ٠

هـ ـ أو أن يقيم أنبية أو جدرانا تتجاوز على أى بناء تاريخى أو تلاصقه مباشرة ٠

ويشترط أن لا تسرى أحكام الفقرتين (د) و (هـ) المذكورتين أعلاه على المبانى التاريخية المستعملة للشئون الدينية أو المخصصة لمقاصد دينية والتى تملكها هيئة دينية ٠

٧ ـ اذا وجد أى بناء تاريخى أو موقع تاريخى فى ملك خاص ، جاز للرئيس بموافقة مجلس الدولة فى البحرين :ـ

أ ـ أن يتفق مع صاحبه على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز أن يقرر له اعانة من أموال الحكومة للقيام بأية عمليات ترميم أو صيانة يراها ضرورية ويكون المالك مستعدا للقيام بها ، ويشترط فى هذه الحال التى يقرر فيها الرئيس اعانة للقيام بهذه العمليات ، أن تتم العمليات وفقا للشروط التى قد يضعها الرئيس ٠

ب ـ أن يشترى الموقع أو يستأجره باتفاق خاص ٠

جـ ـ أن يستملك الموقع أو يستأجره وفقا لاحكام أى قانون سارى المفعول فى البحرين ويتعلق باستملاك الاراضى للاغراض العامة ٠ وان لم يوجد مثل هذا القانون ، فبشروط مماثلة لتلك الشروط المتبعة فى حالة استملاك الاراضى لاغراض مماثلة من قبل مجلس بلدية المنامة ٠

د ـ أن ينقل أو يهدم أى بناء تاريخى بكامله أو أى جزء منه ، وأن يصلح ما لحق بالموقع والابنية التى عليه من ضرر من جراء ذلك النقل ويدفع تعويضا عنه يعين مقداره بالاتفاق ، وفى حالة عدم الاتفاق يقرر محكم كفء يعينه مجلس الدولة فى البحرين ٠

٨ ـ يجب على كل شخص يحوز أثرا أو يشغل أى موقع أو بناء تاريخى أن يسمح للرئيس أو لاى موظف يفوضه الرئيس ، فى جميع الاوقات المناسبة ، بمعاينة تلك الآثار وأن يقدم له جميع التسهيلات الممكنة لاخذ رسوم عنها أو صورة شمسيه أو نماذج بواسطة قوالب أو بأية وسيلة أخرى والقيام بأى عمل آخر يراه الرئيس ضروريا لصيانتها أو حفظها أو جمع المعلومات عنها ٠ ولا يجوز ادخال أية تغييرات على الاثر أو الموقع بدون موافقة الرئيس الخطية ٠

القسم الثالث ـ اكتشاف الآثار وتملكها

٩ ـ كل من يكتشف أى جسم أو شىء يبدو من المحتمل أن يكون أثرا ولم يكن حائزا على تصريح للتنقيب بموجب المادة ١٣ من هذا القانون ، وكل من يعلم باكتشاف مثل ذلك الاثر يجب عليه أن يبلغ الامر

للرئيس خلال ٤٨ ساعة من ذلك الاكتشاف أو العلم بـــه ٠

١٠ـ يحق للرئيس خلال ثلاثة أشهر من استلامه التبليغ بموجب المادة السابقة أن يستملك بالنيابة عـــن الحكومة ووفقا لاحكام هذا القانون أى أثر أكتشف بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يجـــوز لاى شخص خلال تلك المـدة أن يتصرف بالاثر لغـــير الحكومة مالم يكن الرئيس قـــد تنازل عن حقـــه باستملاكه ٠ ولن يكون لاى شخص انتقل اليـــه الاثر خلافا لاحكام هـذه المادة أى حق أو منفعـــة فيـــــه ٠

١١ـ ١ ـ باستثناء مـا ورد فى الفقـرة (٣) من هـذه المـادة ، يكون حق الرئيس باستملاك الاثـر موقوفا على دفـع مكافأة مناسـبة لا تقل عن قيمة جوهر الاثر الى الشخص الذى عثر عليه ٠

٢ ـ تعين هذه القيمة بالاتفاق بين الرئيس مـــن جهة والشخص الذى عثر على الاثر من جهـة أخرى ، وفى حالة عدم اتفاقهما يعينها محكم كفء يختارة الرئيس والشخص الذى عثر على الاثر معا ٠

٣ ـ لا يكلف الرئيس بـدفع قيمـــة الاثـر الى الشخص الذى عثر عليه

أ ـ اذا اكتشف الاثر خلافا لاى حكم مـــن أحكام هذا القانون ٠

ب ـ أو اذا أرتأى الرئيس ضـرورة الاحتفاظ بالاثر فى المكان الذى وجد فيه وكانت المنطقة التى وجد فيها قد أدرجت فى جـدول المواقع التاريخيـة الموضـوع بموجب المادة ٥ من هذا القانون ٠

ج ـ أو اذا استملك الاثر نتيجـة قســمة أجريت وفقا لاحكام الفقرة (ب) مـــن المادة ١٥ أو المـــادة ١٨ من هـــذا القـــانون ٠

١٢ـ يجوز للرئيس بموافقة مجلس الدولة أن يمنح مكافأة مالية لاى شخص يبلغه عن اكتشاف شخص آخر لاثر منقول ، مالم يكن الرئيس قد تبلغ ذلك من الشخص الذى أكتشف الاثـر ٠

القسـم الـرابـع ـ رخص البحث عن الآثار

١٣ـ لا يجوز لاى شخص أن ينظف أرضا أو يقوم بحفر أو تنقيب بغية اكتشاف آثار مالم يكن قـــد حصل على تصريح خطى من الرئيس ٠

١٤ـ ١ ـ لا يمنح التصريح للقيام بالحفر الا للاشخاص الآتـــــين :ـ

أ ـ الاشخاص الذين يرى الرئيس بالتشاور مع مجلس الدولـــة بأن فى مقدورهم ولديهم الرغبة فى أن ينفقوا على الحفريـات المنوى اجراؤها مبلغا كافيا من المـال يضمن الحصول على نتيجة مرضية من الوجهـــة الاثريـــــة ٠

ب ـ والاشـخاص الـذين تقـــدم الجمعيـات أو المؤسسات العلمية ضمانا كافيا ضمن المعقول على كفاءتهم العلمية أو يقتنع بها مجلس الدولة بطريقة أخرى ٠

٢ ـ يمنح التصريح بموجب هذه المادة لمدة أقصاها خمس سنوات يحددها الرئيس ، ويجوز بعد انقضائها ان يجـددها لمـدد أخرى لا تتجاوز السنة فى كل مرة كما يرى ذلك مناسبا ٠

١٥ـ كل تصريح يمنح بمقتضى هذا القسم يكون خاضعـا للشروط الآتية بالاضافة الى أية شروط أخرى :ـ

أ ـ اذا كانت الارض الذى صدر التصريح للتنقيب فيها ملكا خاصا ، وجب على المرخص له أن يتفق مع صـاحب تلك الارض على الشروط

التى تجيز لـه دخـول الارض لاغـراض التنقيب· ·

ب ـ بعـد انتهاء أعمـال التنقيب أو فى أى وقـت آخر يعينه الرئيس ، على المرخص له أن يتيح للرئيس فرصة قسمة الآثار التى اكتشفت ، كما نصت المادة ١٨ من هذا القانون ، امـا بمباشرة الحق المخـول للحكومة فى امتـلاك الآثار أو بالتنازل عن هذا الحق ·

جـ ـ على المرخص له أن يودع لدى الرئيس خلال مدة معقولة ما يحتاج اليه من صور أو قوالب أو مضغوطات أو نماذج أخـرى للآثـار التى كانت من نصيبه فى القسمة ·

د ـ على المرخص له أن يقدم للرئيس مخططات بالحفريـات التى يقوم بها ، وان يقـدم قبل اجراء القسمة قوائم أو رسوما أو صـورا شمسية لجميع الآثار التى اكتشفها وما يطلبه الرئيس من المعلومات الاضافية ·

هـ ـ يجوز للرئيس تعيينممثل لـه لحضـور الحفريات ، وتكون جميع الحفريات والاجسام الاخرى المكتشفة عرضة للمعاينة من الرئيس أو أى شخص آخر يفوضه لهذا الغرض ·

و ـ يكون المرخص له مسؤولا عن المحافظة على جميع الآثار التى يكتشفها وعليه أن يقيم اذا اقتضى الامر حراسـا على الحفريات ، وان يحافظ على المـوقـع بحالـة يوافق عليها الرئيس ·

ز ـ على المرخص له أو الجمعية أو المؤسسة التى يمثلها أن يودع لدى الرئيس نسختين عن كل نشرة مطبوعة تتعلق بالحفريات أو باجـزاء منهـا ·

ح ـ على المرخص له أو الجمعية أو المؤسسة التى يمثلها ان يقدم فى غضون سنتين بعد انتهاء الحفريات أو فى غضون أية مـدة أطول قـد يقررها الرئيس تقريرا علميا وافيا بنتائج الحفريات وان يودع لدى الرئيس نسختين من ذلك التقرير ·

١٦ـ فى حالة مخالفة أى شرط من الشروط التى بموجبها منح تصريح التنقيب ، يجوز للرئيس بموافقة مجلس الـدولـة أن يوقف العمل بالتصريح أو يلغيـه فى الحـال ·

١٧ـ ١ ـ اذا رأى الـرئيس أن المفاوضـات مـن أجـل الوصول الى الاتفاق المشار اليه فى الفقرة (أ) من المادة ١٥ من هذا القانون بشروط معقولة قـد فشلت جاز له بموافقة مجلس الدولة وبالنيابة عن المرخص له وعلى نفقته أن يستملك الارض كلها أو بعضها أو يستأجرها قسرا ·

٢ ـ يقدر التعويض الذى يدفع عن هذا الاستملاك أو الاستئجار القسرى وفقا لاحكام أى قانون سارى المفعول فى البحرين يتعلق باستملاك الاراضى للاغراض العامة ، وان لم يوجد مثل هذا القانون ، فيقرر بموجب شروط مماثلة لتلك الشروط المتبعـة فى حالـة استملاك الاراضى لاغراض مماثلة من قبل مجلس بلدية المنامـة ·

١٨ـ ١ ـ عند اجراء القسمة المشار اليها فى المادة ١٥ (ب) من هذا القانون يمتلك الرئيس بالنيابة عن الحكومة جميع الآثار التى يرى انه لايمكن الاستغناء عنها لانها ضرورية من الوجهـة العلمية لاى متحف وطنى ينشأ فى البحرين أو لانها توضح تاريخ البحرين أو تطور الفن فيهـا ·

٢ ـ يجوز للرئيس أن يمنح المرخص له تعويضا عـن حصتـه مـن الآثـار التى لا يـمكن

قسمتها أو الاستغناء عنها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، وله أن يعطيه أو يأذن له بأخذ صور أو نماذج أخرى عنها ٠

القسم الخامس ـ تصدير الآثار وتداولها

١٩ـ لا يجوز لاى شخص أن يصدر من البحرين وتوابعها أى أثر مالم يكن قد حصل على تصريح خطى لذلك الغرض من الرئيس ٠

٢٠ـ للرئيس أن يمنع تصدير أى أثر يرى أن بقاءه فى البحرين أو توابعها ضرورى للمصلحة العامة ٠

٢١ـ ١ ـ على كل شخص فى البحرين أو توابعها يحوز أثرا ويرغب فى التصرف به أن يعرضه أولا على الرئيس ، وعلى الرئيس خلال شهر واحد اما أن يستملكه لقاء ثمن يقدر بمقتضى أحكام المادة ١١ (٢) من هذا القانون أو يمنح صاحبه تصريحا للتصرف به ٠ وعندها يصبح ذلك الشخص حرا بالتصرف بالاثر أو بتصديره بعد مراعاة أحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من هذا القانون ٠

٢ ـ واذا اشترى مثل هذا الاثر شخص عادى يقيم فى البحرين وتوابعها فعلى البائع أن يبلغ ذلك للرئيس ٠

٢٢ـ اذا كان قانون أى بلد أجنبى يحتوى على نص كاف لمنع استيراد الآثار من البحرين وتوابعها الا بموجب تصريح من الدائرة المختصة للحكومة ، فيجوز للرئيس اصدار أوامر بمنع استيراد الآثار من ذلك البلد الى البحرين وتوابعها الا بموجب تصريح من دائرة الآثار فيه ٠ وأية آثار تصادر نتيجة مخالفة مثل ذلك الامر ترد الى حكومة البلد التى جرت محاولة استيراد منها ٠

القسم السادس ـ المخالفات والعقوبات

٢٣ـ يرتكب مخالفة كل شخص ـ

أ ـ يخالف أحكام المواد ٦ أو ٨ أو ٩ أو ١٣ أو ١٥ أو ٢١ من هذا القانون ، أو

ب ـ يتعمد تشويه أو اتلاف أو طمس أو نقل أو حجب أى أثر لم يتنازل الرئيس عن حقه باستملاكه ، أو

ج ـ يصدر أو يحاول تصدير أى أثر خلافا للمادة ١٩ أو ٢٠ من هذا القانون ، أو

د ـ يستورد أى أثر خلافا لاى أمر صدر بموجب المادة ٢٢ من هذا القانون ٠

٢٤ـ كل شخص يرتكب مخالفة ضد هذا القانون يعاقب كما يلى :

أ ـ اذا كانت المخالفة هى عبارة عن مخالفة أحكام المادة ٩ أو ١٠ من هذا القانون فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو بغرامة لا تتجاوز ـ/٢٥ دينارا أو بالعقوبتين معا ٠

ب ـ اذا كانت المخالفة هى عبارة عن مخالفة أحكام المادة ١٣ من هذا القانون وارتكبت فى موقع أدرج بالجدول كموقع تاريخى فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لاتتجاوز ـ/١٥٠ دينارا أو بالعقوبتين معا ٠

ج ـ وفى أية حالة أخرى يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز ـ/١٠٠ دينار أو بالعقوبتين معا ٠

٢٥ـ عند ادانة أى شخص بمخالفة ضد هذا القانون ، يجوز للمحكمة أن تأمر :

أ ـ بمصادرة أى أثر أرتكبت المخالفة من أجله أو بصدده ٠

ب ـ بهدم وازالة جميع الابنية أو الاشجار أو الاشياء الاخرى التى انشئت أو غرست خلافا لاحكام هذا القانون ، وذلك على نفقة المخالف ٠

ج ـ بتكليف المخالف بدفع تكاليف أية أضرار لحقت بأى أثر ٠

د ـ بمصادرة جميع الادوات المستعملة فى الحفر ٠

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

حرر فى ٩ ذى الحجة ١٣٨٩هـ

الموافق ١٥ فبراير ١٩٧٠م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠
بشأن استملاك الاراضي للمنفعة العامة

نحن عيسى بن سلمان الخليفة حاكم البحرين وتوابعها ٠
بعد الاطلاع على المادة (٦) من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ ٠

وبناء على عرض رئيس دائرة البلديات والزراعة ٠
وبعد موافقة مجلس الدولة ٠
رسمنا بالقانون التالي :ـ

المادة ـ ١ ـ

يقصد بالعبارات والالفاظ التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها مالم تدل القرينة على خلافها ٠

استملاك : نزع ملكية الارض لمصلحة المستملك بقصد تأمين متطلبات المشاريع ذات المنفعة العامة ٠

المستملك : الحكومة أو البلديات ٠

الارض : جميع الاراضي من أي نوع كانت بما فيها الاراضي المرتفعة عن سطح الارض أو المغمورة بالمياه والواقعة ضمن حدود المياه الاقليمية لحكومة البحرين وتوابعها ٠ كما تشمل حق التصرف فيها واي بناء أو شجر أو أي شيء آخر ثابت فيها وكذلك الشواطيء ومصادر المياه الطبيعية كما تشمل أيضا الحقوق العينية الواقعة على الارض ٠

المالك : كل شخص أو أشخاص أو مؤسسة تملك حق نقل ملكية الارض سواء كان هذا الحق مطلقا أو مقيدا ٠ وكذلك كل من يدعي بمثل هذا الحق أو أي حق عيني آخر ٠ كما يشمل الحائز الذي انتقلت اليه بأي سبب من الاسباب ملكية الارض أو أي حق عيني عليها ٠

المادة ـ ٢ ـ

أ ـ يجوز للمستملك أن يستولى على الارض اذا رأى أن مقتضيات المنفعة العامة تدعو الى ذلك ٠

ب ـ يجوز أن يكون الاستملاك للمنفعة العامة شاملا لكل الارض أو أي جزء منها ٠

ج ـ يجوز أن يقع الاستملاك على الملكية أو على أي حق عيني أو حق ارتفاق وكذلك استعمالها لفترة محدودة من الزمن ٠

المادة ـ ٣ ـ

اذا قرر المستملك الاستيلاء على أرض للمنفعة العامة وجب عليه فى هذه الحالة :

أ ـ أن يقوم باخطار مالك الارض المراد الاستيلاء عليها بقرار الاستملاك وأن ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية مرتين متتاليتين ٠ ويكون نشر القرار بمثابة استدعاء رسمي للمالك للاتصال بالمستملك ٠

ب ـ يقوم هذا الاستدعاء مقام التبليغ الرسمي ، وذلك سواء استلم المالك اشعار التثمين أو رفض استلامه أو اتصل المالك بالمستملك أو لم يتصل به ٠

المادة ـ ٤ ـ

لا ينزع عن أحد ملكه الا للمنفعة العامة وضمن نطاق هذا القانون ويعتبر نشر قرار الاستملاك طبقا للمادة الثالثة بينة قاطعة على أن المشروع المراد استملاك الارض من أجله هو مشروع للمنفعة العامة ٠

المادة ـ ٥ ـ

تصبح الارض ملكا للمستملك حال نشر قرار الاستملاك فى الجريدة الرسمية طبقا للمادة الثالثة ، ويترتب على النشر ذات النتائج التى تترتب على تسجيل عقد الملكية ٠

المادة ـ ٦ ـ

على المستملك ان يدفع تعويضا للمالك المنزوعة ملكيته ، ويجب أن يكون التعويض خاضعا للامور التالية :

أ ـ تعيين هيئة محايدة من أهل الخبرة للكشف على الارض بحضور المالك أو من ينوب عنه وذلك لتثمين الارض ، وعند تخلف المالك أو من ينوب عنه عن الحضور بعد اعلانه طبقا للمادة الثالثة تعتبر أعمال الهيئة كانها حصلت فى حضوره ·

ب ـ لا يدفع المستملك تعويضا فى حالة ما اذا وقع الاستملاك حسب انظمة البلديات المعمول بها بشأن القطع لتوسعة الشوارع ·

جـ ـ اذا كانت الارض المستملكة حديثة الشراء يجب أن يكون التعويض شاملا للثمن الذى تم به البيع ورسوم التسجيل والدلالة اذا كانت قد دفعت فعلا · وتعتبر الارض حديثة الشراء اذا كانت المدة بين تاريخ التسجيل وتاريخ الاخطار لا تزيد على السنة ·

د ـ اذا كانت الارض المستملكة جزءا من الارض يكون التثمين على أساس قيمة القدم المربع من الجزء المستملك ·

هـ ـ يقدر ثمن الارض فى حالة الاستملاك بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ عن مشاريع الاستملاك ·

و ـ اذا كانت فى الارض المستملكة أبنية أو أشجار أو أى أشياء أخرى ثابتة بها يقدر التعويض على أساس قيمة مساحة الارض مضافا اليها قيمة هذه المنشآت وكذلك النفقات اللازمة لاى اصلاح حدث نتيجة الاستملاك ·

ز ـ لا تراعى مطلقا عند التثمين المنشآت أو المغروسات أو التحسينات وكذلك أى عقد اجار أو غير ذلك اذا ثبت أن أحداثها كان بقصد الحصول على ثمن أعلى · وتكون نفقات الازالة على المالك ·

والمنشآت والمغروسات والتحسينات التى احدثت بعد نشر القرار بنزع الملكية للمرة الاولى فى الجريدة الرسمية تعتبر انها حصلت للغرض المذكور بدون حاجة الى اقامة الدليل على ذلك ·

المادة ـ ٧ ـ

يقوم رئيس دائرة البلديات والزراعة باختيار أعضاء هيئة التثمين وتعيين المواعيد التى يجب على الهيئة خلالها تقديم تقاريرها ·

المادة ـ ٨ ـ

اذا نشأ نزاع حول ملكية الارض التى يراد استملاكها يعتبر مالكها من كانت الارض مسجلة باسمه فى ادارة التسجيل العقارى · وان كانت غير مسجلة يعتبر واضع اليد عليها عند الاستملاك هو صاحب الاستحقاق فيها · ولمدعى الملكية أو الحق العينى أو الحيازة اقامة الدعوى لاثبات الملكية أو الحق العينى أو الحيازة ·

المادة ـ ٩ ـ

أ ـ على المالك المنزوعة ملكيته خلال غيابه فى الخارج لمدة تزيد عن ثلاثين يوما ودون أن يعين له وكيلا رسميا فى البحرين أن يرفع اعتراضه على التثمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه رسميا بقرار الاشعار بالتثمين حسب اجراءات التبليغ القضائية المعمول بها أو خلال ثلاثين يوما من تاريخ رجوعه وعليه فى هذه الحالة اثبات واقعة الغياب ·

ب ـ على المستملك ان يكلف هيئة التثمين أن تعيد النظر فى التثمين اذا ثبت لديه ان المالك كان غائبا عن البحرين أثناء نشر قرار الاستملاك ويكون التثمين فى هذه الحالة على أساس الاسعار الجارية خلال الثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار للمرة الاولى فى الجريدة الرسمية ·

المادة ـ ١٠ ـ

أ ـ على مالك الارض أن يرفع اعتراضه على التثمين الذى قدرته هيئة التثمين الى ادارة البلديات خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار الاشعار بالتثمين

ويسقط حقه فى الاعتراض على التثمين اذا لم يقم بهـذا الاجراء ٠

ب ـ يجوز للمالك المنزوعة ملكيته أن يطعن فى التثمين بالطرق المعتادة أمام المحكمة المختصة وذلك خـلال ثلاثين يوما التالية ليوم صدور قرار المستملك فى المعاوضة ومتى انقضى هذا الميعاد يسقط حقـــه فى الطعن ٠

المـادة ـ ١١ ـ

دعاوى الفسخ ودعاوى الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف نزع الملكية ولا تمنع نتائجه ويبقى الحق فى التعويض فقط ٠

المـادة ـ ١٢ ـ

يعتبر هذا القانون سارى المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وعلى رئيس دائرة البلديات والزراعة تنفيذ هذا القانون ٠

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن ســـلمان آل‌خليفـة

صـــدر بقصر الرفـــاع

بتاريخ ١ رجب ١٣٩٠هـ

الموافق ١ سبتمبر ١٩٧٠م

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠
بشأن استملاك الاراضى للمنفعة العامة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضى للمنفعة العامة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل الوزارة ،

وبناء على عرض وزير الاسكان ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

ـ المادة الاولى ـ

تحول جميع الاختصاصات المقررة لوزير البلديات والزراعة بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضى للمنفعةالعامة الى وزير الاسكان ، كما تستبدل بعبارة (ادارة البلديات) اينما وردت فى هذا القانون عبارة « وزارة الاسكان » ٠

ـ المادة الثانية ـ

يعدل نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضى للمنفعة العامة بحيث يصبح كالآتى :ـ

« يتم اختيار اعضاء هيئة التثمين وتحدد المواعيد التى يجب على هيئة التثمين خلالها تقديم تقاريرها بقرار من وزير الاسكان » ٠

ـ المادة الثالثة ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٣ رمضان ١٣٩٥هـ
الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٧٥م

مرســـوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠
بشـأن تعـديل بعض قواعـد الايجـــار

نحن عيسى بن سلمان آلخليفة حاكم البحرين وتوابعها ٠

بعد الاطلاع على المادة (٦) من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ ،

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل ،

وبعد موافقة مجلس الـدولة ،

رسمنا بالقانون التالى :ـ

مـادة ـ ١ ـ

لمستأجر العقار الحق فى تجديـد عقد الايجار عنـــد انتهاء مدته ، ويستفيد من هذا الحكم كل شاغل لعقار بعقد انتهت مدته ٠

مـادة ـ ٢ ـ

يلغى الاعلان رقم ١٣٦٧/٣٤ الصادر فى ٢٦ رمضان ١٣٦٧ ٠

مـادة ـ ٣ ـ

يعتبر هذا القانون سارى المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠ وعلى رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانـــون ٠

حاكم البحـرين وتوابعهـا
عيسى بن سلمان آلخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٤ رمضان ١٣٩٠هـ
الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٧٠م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦
فى شـان تعـديل بعض احـكام الايجـار

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ بشان تعديل بعض قواعد الايجار ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقـة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتى

مـادة ـ ١ ـ

لا يسرى حكم المادة الاولى من المرسوم بقانون رقـم (٩) لسنة ١٩٧٠ المشار اليـه على المستأجر المصرح لـه من المؤجر بالتأجير من الباطن ٠

فاذا انتهى عقد الايجار طبقا للفقرة السابقـة وكان المكان المؤجر غير مفروش فللمستأجر من الباطن الحق فى استمرار عقد ايجاره فى مواجهة المؤجر الاصـلى بأجـرة مخفضة بمقدار ١٠٪ عن الاجرة المثبتة فى عقد ايجاره مع المستأجر الاصلى بشرط الا تقل عن الاجرة التى كان يدفعها المستأجـر الاصـلى للمؤجـر ، مـع بقاء سـائر الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى هذا العقد ٠

اما اذا كان المكان المؤجر قد اجره المستأجر الاصـلى على انـه مفروش فللمستأجر من الباطن الخيار عند نهاية عقد المستأجر الاصلى مع المؤجر فى :ـ

١ ـ اخلاء المكان المؤجر ٠

٢ ـ ان يدفع كأجرة للمؤجر الاصلى ٥٠٪ مـن الاجـرة المثبتة فى عقد ايجاره من المستأجر الاصلى بعـد ان يخلى المستأجر الاصلى المكان المؤجر من منقولاتـه مع استمرار عقد ايجـار المستأجر مـن البـاطن فى مواجهة المؤجر الاصلى بباقى حقوقـه والتزاماتـه ما عدا الالتزام بفرش المكان المؤجر ٠
وفى جميع الاحوال يجب الا تقل الاجرة التى يدفعها المستأجر من الباطن عن الاجرة التى كان يدفعهـا المستأجر الاصلى للمؤجر ٠

٣ ـ ان يدفع للمؤجر الاصلى النسبة المنصوص عليها فى البند ٢ السالف كأجرة مع استمرار العقـد بباقى الحقوق والالتزامات ، على ان يلجأ الى القضاء طالبا انقاص الاجرة بمقـدار ما قل من المنفعـة اذا كانت المنفعة قد قلت عن الاجرة ٠
ولا تسـرى احـكام الفقرات السابقـة على الامـاكن المؤجرة كفنادق او بنسيونات او ما شابهها ٠

مـادة ـ ٢ ـ

يعمل بهذا القانون بعد اربعة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امـير دولـة البحرين
عيسـى بن سـلمان آل‌خليفـة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٠ جمادى الثانية ١٣٩٦هـ
الموافق ٨ يونيو ١٩٧٦م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١
بشـــأن
اخـذ الرمـل والحصى والحجارة اللازمـة لعمليات الـدفن أو البنـاء ونقلهـا

نحن عيسى بن سلمان الخليفة حاكم البحرين وتوابعها ،
بعد الاطلاع على المادة السادسـة من المرسـوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ ،

وعلى قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠ ،

وبناء على عرض رئيس دائرة البلديات والزراعـة .
وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالقانون التالى :ـ

مـادة ـ ١ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الآثار للبحرين لسنـة ١٩٧٠ ، لا يجوز لاحد أن يشرع فى الحصول أو أن يأخـذ أو ينقل الرمل أو الحصى أو الاحجار أو الاتربـة أو القمامة أو ما شابـه ذلك من المواد اللازمة لعمليات الدفن أو البناء الا من المناطق أو الاماكن العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس دائرة البلديات والزراعـة من وقت لآخر .

مـادة ـ ٢ ـ

لا يجوز لاحد أن يشرع فى الحصول أو أن يأخذ أو ينقل أيا من المواد المشار اليها فى المادة السابقة الا بموجب ترخيص يصدر عن دائرة البلديات والزراعـة .

وتحدد بقرار من رئيس دائرة البلديات والزراعـة شروط اصدار هذا الترخيص والرسوم المستحقة عن ذلك .

مـادة ـ ٣ ـ

يراعى فى نقل المواد المشار اليهـا فى هـذا القانون ما يلى :ـ

١ ـ يجب أن لا تعلو الحمولة عن مستوى جوانب العربة أو مؤخرتها بحيث يجعلها تستوعب أكثر من حمولتها القانونية .

٢ ـ يجب تغطية الحمولة بطريقة محكمة تمنـع تساقط هذه المواد أو اثارة الغبار اثناء سير العربة فى الطرق والشوارع العامـة .

مـادة ـ ٤ ـ

١ ـ يعاقب كل من خالف أحكام المادتين الاولى والثانيـة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ستين يوما ، أو بالعقوبتين معا مع مصادرة المواد المضبوطـة .

٢ ـ كل سائق خالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا ، أو بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاثين يوما ، أو بالعقوبتين معا .
ويجوز فى الحالتين السابقتين سحب الترخيص بأخذ ونقل المواد المشار اليها فى هذا القانون .

٣ ـ كل من يساعد أو يحرض أو يحمل غيره، على ارتكاب مخالفة أحكام هذا القانون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

مـادة ـ ٥ ـ

يلغى العمل بأحكام قانون أخذ الرمل والحصى لسـنة ١٩٦١ ، وأحكام قانون نقل الحجارة والكنكـريت والرمل لسنة ١٩٦٣ ، وكل قانون أو اعلان آخر يتعارض وأحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٦ ـ

على رئيس دائرة البلديات والزراعة تنفيذ أحكام هذا القانون واصدار القرارات اللازمـة لـذلك . ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

حاكم البحرين وتوابعهـا
عيســى بن سـلمان الخليفـة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٥ صفر ١٣٩١ هـ
الموافق ١ أبريل ١٩٧١م

دائرة البلـديات والزراعـــة

قرار رقم (١) لسـنة ١٩٧١

بشأن اخـذ الرمـل والحصى والحجـارة اللازمـة لعمليات الـدفن او البناء ونقلها

رئيس دائرة البلديات والزراعـة ٠

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن اخـذ الرمل والحصى والحجارة اللازمـة لعمليـات الدفن أو البنـا ونقلها ٠

قـــرر الاتى :

مـادة ـ ١ ـ

مع عدم الاخلال باحكام قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠ ، لا يجوز لاحـد ان يحصل او ياخذ او ينقل الرمل والحصى او الاحجار او الاتربة او القمامة او ما شابه ذلك ، كما لايجوز لـه ان يشرع فى الحصول على هـذه المـواد أو أخذها أو نقلها ، الا من المناطق المحددة فى هذا القرار ٠

مـادة ـ ٢ ـ

لايصدر الترخيص المشار اليـه فى المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ ، للحصوص على المواد المـذكورة فى المـادة الاولى من هذا القرار او نقلها ، الا وفقا للشروط التاليـــة ٠

مـادة ـ ٣ ـ

يقدم طلب الترخيص للحصول على المواد المـذكورة فى المـادة الاولى من هـذا القرار او نقلها الى رئيس دائرة البلديات والزراعـة بعد اداء رسم قدره دينار واحـد عن العربـة الالية ، وخمسمائة فلس عن العربـة غير الاليـة ٠

مـادة ـ ٤ ـ

لايجوز استعمال الالات للحصول على الرمال والاتربة ومواد الدفن الا بترخيص وبعد اداء رسم قدره (اثناء عشر) دينارا فى السنة ٠

مـادة ـ ٥ ـ

يحصل الرسم بواقع مائة فلس عن كل شحنة وزنها خمسة اطنان ، ويتناسب الرسم مع وزن الشحنة فى حالة الزيادة والنقصان ٠

مـادة ـ ٦ ـ

يظل الترخيص ساريا لمـدة سنة واحـدة من تاريخ صدوره ، ولايجـدد الترخيص الا بعـد اداء الرسم المشار اليه فى المـادة السابقة ٠

مـادة ـ ٧ ـ

يجب ان يكون اخذ تلك المـواد من المناطق المحددة فى الترخيص بعيدا عن الشوارع والطرفات على الا يزيـد عمق الحفر على قدمين ٠

مـادة ـ ٨ ـ

لايجوز للعربات الاليـــة النزول الى البحر لاخـــذ الاحجار والرمال والصفائح البحرية (الفروش) ، كمـــا لايجوز للعربات اخذ هذه المواد من الاملاك الخاصـــة فى البطوح او قريبـا منها ، وان يكون بعيـدا عن الساحـل بمسافـة لاتقل عن مائتى قـــدم ٠

مـادة ـ ٩ ـ

تحدد المناطق التى يجوز اخذ المواد المشار اليها فى المـادة الاولى من هذا القرار كالتالى :

(١) الاحجـار والحصى :

المنطقة الواقعة من قريـة جو حتى قرية عسكر من جهة الغرب ، بعيدا عن المنطقة الصناعية ، ويجب ارجاع الدفان الى المكان الذى اخذت منه الاحجار والحصى ٠

(٢) الاتربة ومواد الدفن :

القسم الشمالى (غرب شركـة البا) من المنطقة الواقعة من قرية جو حتى قريـة عسكر ، على الا تستعمل الات او وسائل تقليع الحجارة ٠

(٣) الرمال البريـة والبحريـة :

أ ـ القسم الجنوبى (جنوب شركـة البـا) من

المنطقة الواقعة من قرية جو حتى قرية عسكر على الا تستعمل الات او وسائل تقليع الحجارة ·

ب ـ المناطق المذكورة ادناه والواقعة فى حدود الجزاير (الصبخية) حتى حدود الجسيرة وكذلك فى جزيزة المحرق ·

١ ـ القسم الشمالى والغربى من بطح سترة ·

٢ ـ المنطقة الواقعة من قرية سند حتى عين الحكيم ·

٣ ـ القسم الغربى من بطح القرية ·

٤ ـ المنطقة المحددة بعلامات جنوب قرية بنى جمرة ·

٥ ـ القسم الشمالى الغربى من بطح البسيتين ·

٦ ـ القسم الشمالى من بطح ريه ، بعيدا عن المطار الجديد ·

٧ ـ البطح الواقع بين المحرق وحالة ابو ماهر ·

٨ ـ بطح الزمة ·

مادة ـ ١٠ ـ

يجوز اخذ الاتربة لاغراض الزراعة وتربية الدواجن دون غيرها من بطح البحير ومن قرية اللوزى ، كما يجوز اخذ الحصى والاحجار والصفائح البحرية (الفروش) من قرى الجسرة والهملة والمطلة ·

مادة ـ ١١ ـ

يجب ان لاتعلو الحمولة عن مستوى جوانب العربة او مؤخرتها ، بحيث يجعلها تستوعب اكثر من حمولتها القانونية ، كما يجب تغطية الحمولة بطريقة محكمة تمنع تساقط او اثارة الغبار اثناء سير العربة فى الطرق والشوارع العامة ·

مادة ـ ١٢ ـ

على سائق الوسيلة الناقلة ان يحمل دوما اثناء اخذ المواد المذكورة فى المادة الاولى او نقلها صورة من الترخيص ، وعليه ابراز هذا الترخيص كلما طلب منه ذلك احد الموظفين المختصين ·

مادة ـ ١٣ ـ

يسحب الترخيص اذا خالف المرخص له او سائق الوسيلة الناقلة احكام هذا القرار ، فضلا عن تعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ ·

مادة ـ ١٤ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ·

عبدالله بن خالد الخليفة

رئيس دائرة البلديات والزراعة

صدر بتاريخ ٨ ربيع الثانى ١٣٩١

الموافق ٣ يونية ١٩٧١

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن اخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن اخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بانشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة البلديات وتعديلاته ،

وبناء على عرض رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

تؤول جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن اخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها لرئيس البلديات والزراعة الى رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ٠

المادة الثانية

تضاف فقرة جديدة برقم ٤ الى المادة رقم ٤ من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ السالف الذكر يكون نصها على النحو التالى :ـ

٤ ـ ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اى اجراء فيها بالنسبة لموظفى الحكومة ومؤسساتها العامة الا باذن كتابى من رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة بمناسبة ممارستهم لواجبات وظائفهم ٠

ويجوز التنازل عن الاذن فى اى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل ٠

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ، ويصدر رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة القرارات اللازمة لتنفيذ احكامه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ٢ ربيع الثانى ١٣٩٩هـ

الموافق ١ مارس ١٩٧٩م

الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩

بشأن اخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ بشأن اخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠ ،

وعلى قرار دائرة البلديات والزراعة رقم ١ لسنة ١٩٧١ بشأن اخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها ،

قـــرر :

مادة ـ ١ ـ

يحظر الشروع فى الحصول او اخذ الرمل او الحصى او الاحجار او الدفان البرى او الاتربة او ماشابه ذلك من غير المناطق المحددة بهذا القرار ٠

مادة ـ ٢ ـ

يحظر الشروع فى الحصول او اخذ او نقل الرمل او الحصى او الاحجار او الدفان البرى او الاتربة او ماشابه ذلك من المناطق المحددة بهذا القرار الا بترخيص من الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ٠

مادة ـ ٣ ـ

المناطق التى يجوز اصدار تراخيص للحصول منها على المواد المشار اليها فى المادة السابقة هى :ـ

١ ـ المحجر الحكومى الموضحة حدوده بالخريطة المرافقة باللون الاصفر ٠

٢ ـ منطقة خور مقطع توبلى الموضحة حدودها بالخريطة المرافقة المرافقة باللون الأزرق ٠

٣ ـ منطقة الجسيرة الموضحة حدودها بالخريطة المرافقة باللون البنى ٠

٤ ـ منطقة المزرع الموضحة حدودها بالخريطة المرافقة باللون الاخضر ٠

مادة ـ ٤ ـ

يرخص لوزارة التنمية والصناعة باستخدام الحصى بأنواعه والدفان والرمل البرى والبحرى عدا الرمل الزراعى من المناطق الثلاث الاولى المشار اليها فى المادة السابقة او اى مناطق اخرى يتم الاتفاق عليها بين وزارة التنمية والصناعة والهيئة البلدية المركزية المؤقتة وبيعه لمن يرغب فى الشراء طبقا للقواعد المعمول بها حاليا او التى تراها الوزارة مناسبة ٠

ولايجوز الشروع فى الحصول او اخذ او نقل المواد المشار اليها فى الفقرة السابقة الا عن طريق وزارة التنمية والصناعة وبالوسيلة التى تراها ٠

مادة ـ ٥ ـ

لايجوز الشروع فى الحصول او اخذ او نقل الرمل الزراعى الا من المنطقة الرابعة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القرار وبترخيص يصدر من الهيئة البلدية المركزية المؤقتة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية ٠

مادة ـ ٦ ـ

يقدم طلب الترخيص الى ادارة الشئون المالية والادارية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة وتحدد فيه الكمية المطلوبة من الرمل الزراعى والاسباب الموجبة للحصول عليها وسعة وسيلة النقل والمدة المقدر الحصول على الكمية المطلوبة فيها ٠

وتقوم الادارة المذكورة بعد فحص الطلب بتحديد الكمية المصرح بها والمدة التى يجب الحصول على تلك الكمية فيها وسعة وسيلة النقل المستعملة ٠

مـادة ـ ٧ ـ

يصدر الترخيص باسم مقدم الطلب متضمنا الكميـة المصرح بها والمدة التى يمكن فيها الحصول على تلك الكمية وسعة وسيلة النقل المستعملة ٠

وينتهى الترخيص بانتهاء المدة المحددة بـه ولا يجوز تجديده ٠

وتعتبر الكميات التى تؤخذ او تنقل زائدة عن الكمية المصرح بها والكميات التى تؤخذ او تنقل بعـد انتهاء مـدة صلاحية الترخيص انها قد اخذت او نقلت بغير ترخيص ٠

مـادة ـ ٨ ـ

يفرض على وسيلة النقل التى تستعمل فى المدة المحددة بالترخيص رسم قدره دينار واحد على كل طن بحسب سـعتها ، ويجب سـداد الرسـم عنـد اصـدار الترخيص ٠

مـادة ـ ٩ ـ

يجب على قائد المركبة الناقلة ان يحتفظ بصورة من الترخيص وان يقدمـه اذا طلب احد الموظفـين المختصـين بالهيئـة البلديـة المركزيـة المؤقتـة او افراد الامن العـام او ادارة المرور والترخيص ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

يجب ان يكون اخذ الرمل الزراعى المرخص بـه من المنطقـة المحددة بالقرار من بدايتها وبالتتابـع طوليا حتى نهايتها مع ترك مساحـة كافية بـين بـدء الحفر والطـرق العامة ، كما يجب ان يستمر الحفر للحصول على الـرمل حتى يصل الى عمق مترين ٠

مـادة ـ ١١ ـ

يراعى فى نقل الرمل حكم المادة الثالثـة من المرسوم بقانون رقـم ٥ لسـنة ١٩٧١ الخـاص بحمولة المركبـة وتغطيتها ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

اذا ضبطت مركبة تحمل ايا من المواد المشـار اليهـا بهذا القرار اخذت من غير المناطق المحددة بـه ، او من غير تلك المناطق بدون ترخيص من الجهة المختصة او كانت مدة الترخيص قد انتهت او كانت الكميات تزيد على الكميات المحددة بالترخيص ، تعين التحفظ على المـواد المضبوطـة حتى يفصل فى الدعوى التى ترفع للمحكمة ٠

مـادة ـ ١٣ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعـة من المرسـوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ يسحب الترخيص اداريـا اذا خولفت احكام هذا القرار ٠

مـادة ـ ١٤ ـ

يلغى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧١ بشأن اخـذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها الصادر من رئيس دائـرة البلـديات والزراعـة بتاريخ ٣ يونيـه ١٩٧١ ٠

مـادة ـ ١٥ ـ

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل بـه من تاريخ نشره ٠

رئيس الهيئـة البلديـة المركزيـة المؤقتـة

عبـدالله بن محمد الخليفـة

صدر فى ٧ ربيع الثانى ١٣٩٩هـ

الموافق ٦ مارس ١٩٧٩م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بشأن تنظيم الاعلانات

نحن عيسى بن سلمان الخليفه أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على عرض وزير البلديات والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :ـ

مادة ـ ١ ـ

يقصد بالاعلان فى تطبيق احكام هذا القانون ، اية وسيلة يكون الغرض منها اعلام الكافة بسلعة من السلع او بغرض من الاغراض سواء كانت هذه الوسيلة بطريق العرض او النشر بالكتابة أو الرسم او الرمز او الصوت ٠

مادة ـ ٢ ـ

يجب أن يكون الاعلان باللغة العربية ، ويجوز ان يكون بلغة اجنبية بالاضافة الى اللغة العربية ، وان يثبت رقم الترخيص على الاعلان كتابة ٠

مادة ـ ٣ ـ

لا يجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة البلديات والزراعة ، وتبين القرارات التنفيذية التى تصدرها وزارة البلديات والزراعة الكيفية التى تقدم بها طلبات تراخيص الاعلان وشروطها وفحصها واتخاذ القرارات بشأنها ورسوم منحها وتجديدها ٠

ولا يترتب على منح الترخيص اية مسئولية فى شأن ما رخص باجرائه ٠

مادة ـ ٤ ـ

يجوز لوزير البلديات والزراعة ، بقرار يصدر منه ، اعفاء بعض انواع معينة من الاعلانات من شروط الحصول على الترخيص ٠

مادة ـ ٥ ـ

يشكل وزير البلديات والزراعة لجنة من الجهات المعنية تختص بالنظر فى تطبيق احكام هذا القانون والقرارات والانظمة المنفذة له ٠

مادة ـ ٦ ـ

يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة المشار اليها فى المادة السابقة بشأن موضوع الاعلان نفسه ٠

مادة ـ ٧ ـ

يجب أن يكون الاعلان متفقا وغرض تجميل المنطقة التى سيقام بها ، كما يجب الا يتعارض مع حركة المرور أو الامن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية ٠

مادة ـ ٨ ـ

الترخيص بالاعلان شخصى ، لا يجوز تحويله أو التنازل عنه للغير الا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من وزارة البلديات والزراعة ٠

ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه ، على الا تتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها بعد ذلك ٠

مادة ـ ٩ ـ

يجب على المرخص له بالاعلان تنفيذ ما تقرره وزارة البلديات والزراعة من اعمال الصيانة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابيا بذلك ٠

مادة ـ ١٠ ـ

لوزارة البلديات والزراعة سلطة التفتيش على الاعلانات ، وازالة ما تراه مخالفا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وذلك بعد مضى خمسة عشر يوما ـ على الاقل ـ من تاريخ الاخطار الكتابى ٠

مادة ـ ١١ ـ

تكون ازالة الاعلان بالطريق الادارى المشار اليه فى المادة السابقة ويتحمل المخالف مصاريف الازالة ٠ ولا يجوز مطالبة الوزارة باى تعويض عن اى تلف يلحق الاعلان او الاجهزة او غيرها ٠

مادة ـ ١٢ ـ

تحظر مباشرة الاعلان على :ـ

أ ـ دور العبادة والمبانى الاثرية ، بما فى ذلك الاسوار المحيطة بها ·

ب ـ المبانى العامة او اجزاء المبانى التى تكون مخصصة للخدمات العامة ·

ج ـ النصب التذكارية وقواعدها المقامة على ارض مخصصة للمنفعة العامة ، ومحلات النزهة والارصفة والاشجار ·

د ـ أسفلت الشوارع ·

هـ ـ الدوارات وجزر الشوارع او تقاطعاتها ·

مادة ـ ١٣ ـ

تجوز ، بعد موافقة وزارة البلديات والزراعة واصحاب الشأن ، مباشرة الاعلان على :ـ

أ ـ المبانى السكنية والاملاك الخاصة واسوارها ·

ب ـ جوانب الطرق غير العمرانيه ، على ان يكون الاعلان بعيدا عن حافة الرصيف بمسافة لا تقل عن خمسة امتار ·

مادة ـ ١٤ ـ

يعطى الترخيص بالاعلان متى كان الاعلان مستوفيا لشروط واحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له · وللجهة المختصة أن ترفض الترخيص فى الاعلان لا سباب تتعلق بمظهر المدينة او تنسيقها او طابع المنطقة او بتنظيم حركة المرور او بالامن العام او الآداب العامة او بالعقائد الدينية·

ويجوز لمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بقرار الرفض امام القضاء ·

ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لاية طريقة من طرق الطعن ·

مادة ـ ١٥ ـ

على كل صاحب اعلان قائم وقت العمل باحكام هذا القانون أن يقدم طلبا لوزارة البلديات والزراعة للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون ·

مادة ـ ١٦ ـ

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من باشر أو بوشر لمصلحته اى اعلان خلافا للشروط والاوضاع الواردة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى حالة استمراره فى المخالفة بعد صدور الحكم ضده يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم يبقى فيه الاعلان بالشكل المخالف ·

مادة ـ ١٧ ـ

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ دينارا كل من أزال او كسر أو نزع أو مزق أو شوه أعلانا مرخصا به ·

مادة ـ ١٨ ـ

على وزير البلديات والزراعة تنفيذ هذا القانون واصدار القرارات المنفذة له ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٨ رجب ١٣٩٣هـ

الموافق ٧ أغسطس ١٩٧٣م

الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بشأن تنظيم الاعلانات

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات وتعديلاته ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٩) لسنة ١٩٧٥ بتعيين رئيس للهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات ،

وبعد موافقة الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

قرر الآتى :

المادة الاولى

تشكل فى البلدية لجنة تسمى « لجنة الاعلانات » على الوجه التالى :

١ ـ مندوب عن البلدية رئيسا

٢ ـ مندوب عن وزارة الداخلية عضوا

٣ ـ مندوب عن وزارة الاسكان «مهندس» عضوا

٤ ـ مندوب عن وزارة الاعلام عضوا

٥ ـ مندوب عن ادارة الاشغال قسم الطرق « مهندس » عضوا

٦ ـ مندوب عن ادارة أسالة المياه عضوا

٧ ـ مندوب عن ادارة الكهرباء عضوا

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور الرئيس أو من ينيب عنه وعضو مهندس ، وتضع اللجنة لائحة داخلية تنظم سير العمل فيها وتبين طريقة التصويت على قراراتها ·

المادة الثانية

تختص لجنة الاعلانات بالاشراف على تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات والقرارات والانظمة المنفذة له ومراقبة تطبيق أحكامها ، وتباشر على الاخص :ـ

١ ـ اقرار موضوع الاعلان والترخيص فى الاعلان ·

٢ ـ وضع المواصفات الخاصة بتحديد درجة كل اعلان لاغراض استيفاء الرسوم المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة ·

٣ ـ التفتيش على الاعلانات وازالة ماتراه مخالفا لاحكام القانون والقرارات الصادرة بالتنفيذ له وذلك بالاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ·

المادة الثالثة

لا تجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من لجنة الاعلانات · ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص :ـ

أ ـ الاعلانات التى تقام على الاراضى المسورة التى لا يتيسر رؤيتها من الخارج ·

ب ـ الاعلانات التى تكون داخل المبنى ما لم تسهل رؤيتها من الخارج الا اذا كان المبنى قد أعد أصلا لعرض الاعلانات ·

جـ ـ الاعلانات داخل صالات العرض المعدة لتعلن عنأنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تزاول فى المحل·

د ـ الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجارى متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة أو النشاط الذى يزاوله وبشرط مباشرة الاعلان على هيكل السيارة دون أية تعليقات جانبية ·

هـ ـ الاعلانات المباشرة على الاشياء المعلبة أو أغلفةالبضائع أو ما فى حكمها التى تستعمل لاغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحلات التجارية ·

و ـ الاعلانات الانتخابيـة ٠

ز ـ الاعلانات والتركيبات التى تقام خلال المناسبات العامة كالاعياد الدينية أو القومية أو فى المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية ٠

على أنـه لا تجوز مباشرة الاعلانات المشار اليها فى البندين (و ، ز) السابقين الا بعد موافقة لجنة الاعلانات بالشروط وللمدة التى تحددها٠ ويجب ازالة تلك الاعلانات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثـة أيام من انقضاء المـدة المصرح فيها بالاعلان ٠

المـادة الرابعـة

يقدم طلب الترخيص فى الاعـلان الى لجنة الاعلانات وفقا للنموذج رقم (١) الملحق بهـذه اللائحة مشفوعا بالمستندات المبينة بالنموذج وكذلك أية مستندات أخرى قد تطلبها لجنة الاعلانات ٠

المادة الخامسة

اذا تمت مباشرة الاعلان بطريقة اللوحة أو الحامل أو السياج أو غير ذلك من الطرق فانه يجب الحصول على ترخيص مسبق لكل لوحة أو حامل أو غـيره ولو كانت هذه الاعلانات لصنف أو غرض واحد أو مملوكة لشخص واحـد ٠

المادة السادسة

يشترط فى السياجـات واللوحـات والحـوامل والوسـائل الاخرى المعـدة للاعلان أن تكون مطابقـة للمواصفات الآتيـة :ـ

أ ـ بالنسبة للسياجات واللوحات والحوامل والوسائل الاخرى المعدة للاعلان والمقامة على الارض :

١ ـ أن تكون القوائم مثبتة فى الارض بطريقـة تراعى فيها السلامة والامن وتتخذ الاحتياطات اللازمة لوقايتها من الصدأ أو التآكل ٠

٢ ـ الا يزيد أعلى جزء فى السياج أو الحامل أو اللوحة المقامة على الارض الفضـاء على ١٥ قدما (٤½ متر) من منسوب سطح الارض المقامة عليه فاذا لم يكن الغرض من اقامـة السياج حجب الارض الفضاء من جميع جهاتها وجب تـرك جزء خال ليكشف عما خلفـه بارتفاع قدره قدم واحد و٦ بوصـات (½ متر) على الاقل وأسفل جزء من السياج ، وفى هذه الحالة يجب تغطية هذا الفراغ بشبكة من الخشب لا يقل الجزء الفارغ منها عن نصف مساحته ، فاذا أقيمت اللوحات بعيدة عن حد الطريق بمسافة تزيد على ١٦ قدما (٥ متر) جاز أن يصل ارتفاع أعلى جزء منها الى ٢٦ قدما (٨ متر) ٠

ب ـ بالنسبة للوحات أو الحوامل المثبتة فى الحائط :

١ ـ يجب لتثبيت اللوحات أو الحوامل استخدام أوتاد من الحديد أو غيره من المعادن الصلبة لا يقل طول الجزء المثبت منها داخل الحائط عن ٤ بوصـات (١٠ سم) ولا يجـوز استخدام أوتاد خشبية فى هذا الغرض ٠

٢ ـ يجب أن يكـون الاعلان معـدا مثبتا طبقا للاصول الفنية والقواعد الهندسـية وبشرط الا يتعارض مع فتحات الابـواب وفتحـات التهوية ووسائل الانقاذ وأنابيب المجـارى ومواسـير المياه والغاز وأسلاك الـكهربـاء والهاتف ٠

٣ ـ يجب الا يجاوز بروز الاعلان بما فى ذلـك الحوامل واللوحات المباشرة خارج حـدود الطريق المسافات المبينة فيما يلى :
بوصتان (٥ سم) من حد الطريق فى حـدود ارتفاع قدره ١٠ أقدام (٣ متر) من سطح الارض ، أما اذا تجاوز الارتفاع ١٠ أقـدام فيجوز ابرازه لغاية ٨ بوصـات (٢٠ سم)

فاذا أقيمت الاعلانات بشكل عمودى على واجهة البناء فيكون ابرازه ٥٪ من عرض الطريق على الا يزيد البروز على قدمين (٦٠ سم) وبالنسبة للاعلانات التى يتجاوز ارتفاعها ١٣ قدما (٤ متر) من سطح الرصيف فيشترط الا يزيد البروز عن ١٠٪ من عرض الطريق وبأى حال لا يجاوز نصف الطريق والا يزيد ارتفاع أى جزء من الاعلان عن سطح سقف الدور العلوى المطل على الطريق بأكثر من ٦ أقدام ، و ٦ بوصات (٣ متر) والا يتجاوز ١٦ بوصة (٤٠ سم) ٠

ج ـ بالنسبة للاعلانات الموضوعة فوق أسطح المبانى :

١ ـ الا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بما فى ذلك الحوامل ومشتملاتها مرتدة من الحد الخارجى لواجهات البناء الواقعة على الطريق بما لا يقل عن ٣ أقدام و ٣ بوصات (متر واحد) ٠

٢ ـ أن تكون حوامل الاعلانات أو اللوحات أو غيرها من التركيبات من مواد غير قابلة للاشتعال ٠

٣ ـ يجب أن يكون الاعلان وحامله فى وضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لاى ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق أو وسائل الانقاذ أو يؤثر عليها ٠

٤ ـ يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للاصول الفنية بحيث يستطيع مقاومة الرياح ولا ينشأ عنها أى ضرر للغير ٠

المادة السابعة

أ ـ لا يجوز مباشرة الاعلان بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء الا فى الأماكن والمحلات التى تحددها وترخص بها لجنة الاعلانات كما لا يجوز مباشرة الاعلانات المضيئة اذا كانت تسبب ارباكا لاشارات المرور الضوئية أو اذا نشأ عنها لبس أو خلل فى فهم تلك الاشارات ٠

ب ـ لا يجوز كذلك مباشرة الاعلان بالاضاءة المسقطة المتحركة أو الثابتة الا فى الاماكن والاوضاع التى توافق عليها اللجنة المذكورة ٠

ج ـ وفى جميع الاحوال لا يجوز الاعلان بالانوار الضوئية المشعة التى تبهر أو تؤثر على الرؤية السليمة أو سلامة الابصار ٠

المادة الثامنة

تختص لجنة الاعلانات كذلك بالترخيص والموافقة على مباشرة الاعلانات المجسمة ٠

المادة التاسعة

يجوز الاعلان بالاقمشة فى وسط الشوارع التى تحددها لجنة الاعلانات على الا يقل ارتفاع الاعلان عن ١٦ قدما و٤ بوصات (٥ متر) عن سطح الشارع ، ويشترط فى الاعلانات بالاقمشة أن تكون مثقبة ٠

المادة العاشرة

يحظر وضع المصابيح الكهربائية على الاعلانات بالاقمشة ، أما بالنسبة للمواد التى تدخل فى الاعلانات الاخرى والقابلة للاحتراق فيلزم وضع المصابيح على بعد كاف تتحقق معه السلامة والامن ٠

المادة الحادية عشرة

يحظر استعمال أبواق تكبير الاصوات الا باذن مسبق من لجنة الاعلانات ، ويتعين على لجنة الاعلانات الحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل اصدارها الترخيص ٠

المادة الثانية عشرة

فيما عدا الاماكن التى تخصصها ادارة الطيران المدنى للاعلانات ، لا يجوز مباشرة الاعلانات ووضع الملصقات فى حدود مطار البحرين الدولى ٠

المادة الثالثة عشرة

يجب أن تكون اللوحات والحوامل والوسائل الاخرى

المعدة لمباشرة الاعلانات مصنوعة من مواد ذات مقاومة تعتمدها لجنة الاعلانات كالمعادن والزجاج والاخشاب وغيرها ولا يجوز مباشرة الاعلان بطريق اللصق الا على لوحات مصنوعة من المواد المشار اليها ، على أنه بالنسبة للاعلانات التى لا تزيد مدة مباشرتها على ثلاثة أشهر فيجوز أن تكون من مواد أخرى ملائمة شريطة أن تعتمدها لجنة الاعلانات ·

المادة الرابعة عشرة

فى حالة مباشرة الاعلان على لوحة أو حامل معد لهذا الغرض يصدر ترخيص واحد من كل لوحة أو حامل ولو تغير موضوع الاعلان بين وقت وآخر بشرط التقيد بالشروط الواردة فى هذا القرار ·

وتتحدد مساحة الاعلان بما فى ذلك الزخارف والاطارات بالابعاد الخارجية للوحات ·

المادة الخامسة عشرة

فى الاعلانات التى تشمل أقواس النصر يجب ألا يقل عرض قوس النصر عن عرض الشارع أو الطريق العام والا يسبب موقعه أية اعاقه أو عرقلة لحركة المرور ·

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة الحكم الوارد فى المادة (٨) من هذا القرار يتعين الحصول مسبقا على موافقة ادارة الكهرباء قبل الشروع فى تركيب الاعلانات الضوئية ، وتكون لادارة الكهرباء صلاحية الفحص والاشراف على الاسلاك الكهربائية للتأكد من سلامتها ·

المادة السابعة عشرة

فى الطرق العامة وفى الشوارع الخارجية يجب الا تقل المسافة بين أى اعلان وآخر عن المسافة المحصورة بين عمودين من أعمدة الكهرباء على أمتداد الشارع ، كما يجب مراعاة نفس المسافة فى الشوارع الخالية من الاعمدة الكهربائية ، وتوضع الاعلانات فى هذه الحالة بطريقة متوازية ومائلة على اتجاه الشارع ·

المادة الثامنة عشرة

يحظر مطلقا وضع الاعلانات بجميع أنواعها على الاعمدة الخاصة بالخدمات العامة كاعمدة الكهرباء والهاتف ·

المادة التاسعة عشرة

يجب أن تكون العلامات التجارية والاسماء الواردة بالاعلانات صحيحة وغير وهمية وأن تتفق مع البيانات الثابتة فى الوثائق والسجلات الرسمية بادارة التجارة وشئون الشركات ·

المادة العشرون

يجوز استثناء الترخيص باعلانات مؤقتة لاعتبارات ترجحها لجنة الاعلانات على خلاف أحكام هذا القرار أو بعضها وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الاعلانات ولمدة تحددها فى الترخيص ·

المادة الحادية والعشرون

تبدى لجنة الاعلانات رأيها فى طلب الترخيص بالاعلان كتابة مع بيان الملاحظات أو الاسباب التى أدت الى القبول أو الرفض ، وتقوم لجنة الاعلانات بابلاغ طالب الترخيص بالقرار الذى أنتهت اليه اللجنة ·

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض أمام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة · وللهيئة البلدية المركزية المؤقتة أن تؤيد قرار الرفض أو أن تلغيه ، ويخطر المتظلم كتابيا بالقرار الصادر منها ·

كما يجوز لمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار لجنة الاعلانات بالرفض فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أمام المحكمة المختصة ·

ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لاية طريقة من طرق الطعن ·

المادة الثانية والعشرون

يعطى الترخيص فى الاعلان بعد دفع الرسوم المقررة متى كان الاعلان مستوفيا للشروط التى ينص عليها القانون والقرارات المنفذة له ·

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على البلدية فى شأن ما رخص باجرائه ٠

ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه ، على أن لا يتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها بعد ذلك بنفس الاجراءات المقررة لطلب الترخيص فى الاعلان ٠

المادة الثالثة والعشرون

أ ـ تقسم الاعلانات الى درجات أربع :
اعلان ممتاز ٠
اعلان من الدرجة الاولى ٠
اعلان من الدرجة الثانية ٠
اعلان من الدرجة الثالثة ٠

ب ـ تكون رسوم اصدار الترخيص حسب الترتيب التالى :

	فلس	دينار
اعلان ممتاز ٠	ـ	٢٥
اعلان من الدرجة الاولى ٠	ـ	١٥
اعلان من الدرجة الثانية ٠	ـ	١٠
اعلان من الدرجة الثالثة ٠	ـ	٥

ج ـ يجب على المعلن المرخص له أن يدفع رسما شهريا عن استمراره فى الاعلان كما هو وارد أدناه :

الموقع ملك الحكومة أو البلدية :

	فلس	دينار
اعلان ممتاز ٠	ـ	١٥
اعلان من الدرجة الاولى ٠	ـ	١٠
اعلان من الدرجة الثانية ٠	ـ	٥
اعلان من الدرجة الثالثة ٠	ـ	٣

الموقع ملكه أو تحت تصرفه :

	فلس	دينار
اعلان ممتاز ٠	ـ	٥
اعلان من الدرجة الاولى ٠	ـ	٣
اعلان من الدرجة الثانية ٠	ـ	٢
اعلان من الدرجة الثالثة ٠	ـ	١

د ـ فى حالة كون الاعلان فى موقع أعد خصيصا لتأجير عرض الاعلانات يكون الرسم الشهرى بنسبة ١٠٪ من قيمة الاجرة ٠

المادة الرابعة والعشرون

يلغى الترخيص فى الاعلان اداريا فى الاحوال الآتية ٠ :ـ

١ ـ اذا خالف المعلن المرخص له أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

٢ ـ اذا لم يقم المرخص له بتنفيذ ما تقرره لجنة الاعلانات من أعمال الصيانة اللازمة للاعلان المرخص فيه الموعد القانونى ٠

٣ ـ اذا تخلف المرخص له عن أداء الرسوم المقررة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابيا بالدفع بموجب خطاب بالبريد المسجل ٠

٤ ـ اذا أصبح الاعلان بحسب موقعه أو حالته لا يتفق مع مظهر المدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو تنظيمات حركة المرور أو الامن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية ٠

وتتولى لجنة الاعلانات أخطار صاحب الشأن كتابيا بالغاء الترخيص وتكليفه بازالة الاعلان والا قامت البلدية بازالة الاعلان بالطريق الادارى بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار الكتابى بالغاء الترخيص وذلك على نفقة المرخص له دون أية مسئولية تقع على البلدية ٠

المادة الخامسة والعشرون ٠

على كل صاحب اعلان قائم وقت العمل بأحكام هذا القرار أن يقدم طلبا للجنة الاعلانات فى بلدية المنامة للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القرار ٠

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات ٠

المادة السادسة والعشرون

على مدير البلدية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
عبدالله بن محمد آلخليفة

صدر بتاريخ ٢ شعبان ١٣٩٧هـ
الموافق ١٨ يوليو ١٩٧٧م

نمـوذج رقـم (١)

طلب ترخيص عـرض اعـــلان

السيد مدير البلديـة المحترم

أرجو الترخيص لى بعرض اعلان بموجب ما نص عليه قانون الاعلانات (رقم ١٤) لعام ١٩٧٣ ، الصادر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٧٣ وسوف التزم بتنفيذ جميع نصوص هذا القانون وشكرا ٠

الاسم الكامل

العنـــوان

موضـــوع الاعـــلان

مـــدة العـــرض

مضـــاء بالكهربـــاء نعم/لا

المـــــوقـــــع

حكـــــومـــى

ملك خـــــاص

مســـــتأجـــر

اســـم المـــالـــك امضـاء المالـك

عنـــوان المـالـك

مقـدار الايجار المتفق عليه

هل هناك اعتراضات من الجيران نعم/لا

المرفقـــات :

١ ـ صـورتان من الرسومات الانشائيـة بمقياس رسـم مناسب للحوامل الخاصة بالاعلان ٠

٢ ـ العبارات الواردة بالاعلان وألوانه ٠

٣ ـ مواصفات المواد المصنوع منها الاعلان ٠

الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

قرار بلدى رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات

رئيس البلديـــة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاعلانات ،

وعلى القرار البلدى رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات .

وعلى القرار البلدى رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بتشكيل لجنة الاعلانات ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بالمادة الاولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات النص الآتى :

المـادة الاولى : « تشكل فى البلدية لجنة تسمى لجنـــة الاعلانات من السادة :

١ ـ عبدالله سعد الشروقى ·
عن البلدية رئيسا للجنـة ·

٢ ـ المهندس الشيخ دعيج بن حمد الخليفة
عن ادارة الشئون الفنيه والهندسية بالبلدية نائبا للرئيس ·

٣ ـ المقدم عبدالسلام محمد الانصارى
عن وزارة الداخليـــة ·

٤ ـ المهندس عبدالوهاب الكوهجى
عن وزارة الاســكان ·

٥ ـ فهد اسماعيل العريض
عن وزارة الاعلام ·

٦ ـ المهندس ستاين لندى باى
عن ادارة الاشغال قسم الطرق ،

٧ ـ حمـــد سيف
عن ادارة اسالـة الميـــاه ·

٨ ـ المهندس يوسف ياسين
عن ادارة الكهربـاء ·

٩ ـ المهندس أول أحمد توفيق اليوسفى
عـن ادارة الشئون الفنيـة والهنـدسية بالبلـدية ويكون مقررا للجنة ·

وتعقد اللجنة اجتماعها بديوان البلدية ، ولا تكون الاجتماعات صحيحة الا بحضور رئيس اللجنة أو نائب الرئيس ، وأحد المهندسين من أعضاء اللجنة · ولا تكون مداولات اللجنة قانونية الا اذا حضر الاجتماع خمسة من أعضائها على الاقل وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقـة لعدد أصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس ·

وتعرض قرارات اللجنة على رئيس البلدية للتصديق عليها ، والعمل بمقتضاها ·

وتضع اللجنة لائحة داخلية بتنظيم سير أعمالها ويصدر بها قرار من رئيس البلدية » ·

مـادة ـ ٢ ـ

يلغى القرار البلدى رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بتشكيل لجنة الاعلانات والمشار اليه ·

مـادة ـ ٣ ـ

يعمل بهـذا القرار من تاريخ نشره فى الجريـدة الرسمية ·

رئيس البلديـة

عبدالله بن محمـد آل خليفـة

صدر بتاريخ ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧هـ
الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣
بشـأن الاجتماعات العامـة والمـواكب والتجمعات

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ·

وعلى قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ·

وعلى قانون نظام الجمهور البحرينى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ ·

وعلى الاعـلان رقـم ٥٥ لسنة ١٩٥٦

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ·

وبعد موافقة مجلس الوزراء ·

رسمنا بالقانون الآتـى :ـ

اولا ـ الاجتماعات العـامـة

مـادة ـ ١ ـ

الاجتماعات العامـة مباحـة ، بالشروط والاوضاع المقررة فى هذا القانون ·

مـادة ـ ٢ ـ

أ ـ يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر عنه كتابة المدير العام للشرطة قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ·

ب ـ وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا ·

مـادة ـ ٣ ـ

يجب أن يراعى فى الاخطار السالف الذكر ما يلى :ـ

أ ـ أن يكون شاملا لبيان الزمـان والمكان المحـددين للاجتماع ولبيان موضوعه · ويجب أن يبين بـه كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا ·

ب ـ يجب أن يوقع الاخطار خمسة أشخاص ، أو شخصان اذا كان الاجتماع انتخابيا ·

جـ ـ يشترط فى من يوقع على الاخطار :ـ

١ ـ أن يكون من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع ·

٢ ـ أن يكون محل اقامته فى تلك المدينة أو القرية ، وان يكون معروفا بين أهلها بحسن السمعة ·

٣ ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ·

ويبين كل من الموقعين فى الاخطـار اسـمه وصفته وصناعته ومحل اقامته ·

مـادة ـ ٤ ـ

لا يجوز للمدير العام للشرطة منع اجتماع عام تم الاخطار عنه على النحو المبين فى هذا القانون ، الا اذا كان من شأنه الاخلال بالامن أو النظام العام أو حسن الآداب بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو لاى سبب خطير غير ذلك ·

ويبلغ أمر المنع الى منظمى الاجتماع أو أحـدهم لشخصه أو فى محل اقامته المبين فى الاخطار قبل الموعـد المحـدد للاجتماع بست ساعات على الاقل ، ويعلق أمر المنع على باب مركز الشرطة المختص ·

ويجـوز لمنظمى الاجتمـاع التظلم من أمر المنع الى رئيس مجلس الوزراء ·

مـادة ـ ٥ ـ

لا يجوز عقد الاجتماعات فى دور العبادة أو فى المدارس أو فى غـيرها من مبانى الحكومـة الا اذا كانت المحاضـرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لاجلها لا تتعارض مع الغاية أو الغرض الذى خصصت له تلك الاماكن والمبانى ·

ولا يجوز على أى وجه أن تنعقد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا الا باذن خاص من المدير العام للشرطة أو من ينيبه ·

مـادة ـ ٦ ـ

يجب أن يكون لكل اجتماع عام لجنـــة مؤلفة من رئيس وعضـــوين على الاقل ، فـــاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة فى بدء الاجتماع ، اعتبرت مؤلفـة من الموقعين على الاخطار المشار اليه فى المادتين الثانية والثالثة من هـــذا القانون ·

وعلى لجنة الاجتماع المحافظة على النظام فيه ومنع كل خروج على القوانين أو على الصفة المبينة للاجتماع فى الاخطار ، وان تمنع كل خطاب أو نقاش يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم · ولها أن تستعين فى ذلك باعضاء قوة الشرطة ·

مادة ـ ٧ ـ

لاعضاء قوة الشرطة دائما حق حضـــور الاجتماعات العامة فى الحدود اللازمة للمحافظـــة على الامن والنظام العام ، ولهم أن يختـــاروا المكان الملائم لهم فى الاجتمـــاع بشرط أن يكون بعيدا عن مكان المتكلم ·

ولهم حق حل الاجتماع فى الاحوال التالية :ـ

أ ـ اذا طلبت منهم ذلك لجنة الاجتماع المشار اليها فى المـادة السادســة ·

ب ـ اذا خرج الاجتماع عن صفته المبينة فى الاخطار ·

جـ ـ اذا وقع اضطراب شديد يخل بالأمن أو النظام العام·

د ـ اذا وقعت أثناء الاجتماع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين النافذة المفعول ·

مـادة ـ ٨ ـ

يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، كل اجتماع يعقد فى مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه اليهم دعوة شخصية ·

ويعتبر الاجتماع عاما ، اذا رأى المدير العام للشرطة أن الاجتمـــاع بسبب موضوعـــه أو عـــدد الـدعـــوات اليه أو طريقة توزيعها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص ·

وفى هذه الحالة يجب على المدير العام للشرطة أن يخطر الداعى الى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التى فرضها القانون ·

ويعتبر مـن الاجتماعـات الانتخابيـة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، كل اجتماع تتوافر فيه الشروط التالية :ـ

أ ـ أن يكون الغرض منه اختيـار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ·

ب ـ أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ·

جـ ـ أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بـين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب ·

ثانيا ـ المظاهرات فى الطرق والميادين العامة

مـادة ـ ٩ ـ

تسرى أحكام المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والسابعة على كل انواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا ·

ويجوز فى كل حين للامن العام أن يقرر مكان الاجتماع أو خطـة سـير الموكب أو المظاهرة على أن يبلغ المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة ·

فـــاذا نظم موكب لغرض سياسى بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من الامن العام بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى ·

مـادة ـ ١٠ ـ

أ ـ يحظر اشتراك غير المواطنين فى المواكب والمظاهرات والتجمعات التى تتم لغرض سياسى هـو من حق المواطنين وحدهم ·

ب ـ تمنع المظاهرات التى تتم لاغراض انتخابية ·

مـادة ـ ١١ ـ

لا يجوز قيام المظاهرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها الا باذن خاص من المدير العام للشرطة أو من ينيبه ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

لا تخل أحكام هـذا القانون بالصلاحيات المخولة للشرطة بموجب أى قانون آخر ، فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الامن فى خطر أو يقيد حقها فى تامين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة ٠

ثالثا ـ العقوبات والاحكام العامة

مـادة ـ ١٣ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشـد ينص عليها اى قانون آخر نافذ المفعول عن الاعمال ذاتها :ـ

أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على ثلاثـة شهور أو بغرامـة لا تتجاوز مائـة دينـار أو بالعقوبتين معا الـداعون أو المنظمون وأعضـاء لجان الاجتماعات العـامـة والمـواكب والمظاهـرات والتجمعـات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو برغم الامر الصادر بمنعها ٠

ب ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بالعقوبتين معـا الداعون والمنظمون للاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع سـواء أخطروا عنها أو لم يخطروا اذا استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم مـن منعهـا ٠

وفى هـذه الحالـة يعاقب أيضا الاشـخاص الـذين يشرعون فى الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات أو التجمعات بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيـد على عشرين دينـارا أو بالعقوبتين معـا ٠

ج ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينـارا أو بالعقوبتين معـا كل شخص يشترك ـ رغم تحذير الشرطة ـ فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنها أو صدر الامر بمنعها أو يعصى الامر الصـادر الى المجتمعين بالتفرق ٠

د ـ يعاقب على المخالفات الاخرى لاحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر دينارا أو بالعقوبتين معا ٠

مـادة ـ ١٤ ـ

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مـادة ـ ١٥ ـ

يصـدر رئيس مجلس الـوزراء القـرارات التى يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مـادة ـ ١٦ ـ

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولـة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صـدر فى قصر الرفـاع

بتاريخ ٨ شعبان ١٣٩٣هـ

الموافق ٥ سبتمبر ١٩٧٣م

مرسوم بقانون
بشأن تدابير أمن الدولة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون التالى ،

المادة الاولى

اذا قامت دلائل جدية على أن شخصا أتى من الافعال أو الاقوال أو قام بنشاط أو اتصالات داخل البلاد أو خارجها مما يعد أخلالا بالامن الداخلى أو الخارجى للبلاد أو بالمصالح الدينية والقومية للدولة أو بنظامها الاساسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى أو يعد من قبيل الفتنة التى تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على العلاقات القائمة بين الشعب والحكومة أو بين المؤسسات المختلفة للدولة أو بين فئات الشعب أو بين العاملين بالمؤسسات والشركات أو كان من شأنها أن تساعد على القيام بأعمال تخريبية أو دعايات هدامة أو نشر المبادىء الالحادية جاز لوزير الداخلية أن يأمر بالقبض عليه وايداعه أحد سجون البحرين وتفتيشه وتفتيش سكنه ومحل عمله واتخاذ أى اجراء يراه ضروريا لجمع الدلائل واستكمال التحريات .

ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع على ثلاث سنوات ، كما لا يجوز القيام بالتفتيش أو اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى الا بأمر من القضاء .

ولمن قبض عليه طبقا للفقرة الاولى أن يتظلم من أمر القبض بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تنفيذه الى محكمة الاستئناف العليا ، ويتجدد التظلم كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ القرار برفض التظلم .

المادة الثانية

جلسات المحكمة سرية دائما ، ولا يحضرها سوى ممثل الادعاء والمتظلم وممثله ، وتعقد بمقر محكمة الاستئناف العليا ، ويجوز أن تعقد فى أى مكان آخر بالمنامة أو خارجها اذا رأت المحكمة موجبا لذلك حفظا لامن البلاد أو مراعاة للمصلحة العامة .

المادة الثالثة

للمحكمة ودون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات الجزائية وضع الاجراءات التى تسير عليها فى نظر التظلمات مع مراعاة ما يأتى :-

١ - الاعتماد فى اصدار قراراتها على الاوراق والمستندات التى يقدمها الادعاء أو المتظلم .

٢ - تكون المرافعة أمام المحكمة مكتوبة سواء من الادعاء أو الدفاع .

٣ - يجوز للمحكمة فى سبيل تقدير الدلائل وتكوين عقيدتها أن تطلب الى ممثل الادعاء تقديم تقارير اضافية ممن شاركوا فى جمع الدلائل على أن يكون ذلك مقصورا على غير من تقتضى مصلحة الدولة اعتبار اسمائهم ومحال اقامتهم واماكن عملهم من الاسرار التى لايباح افشاؤها .

٤ - يكتفى بالنسبة لشهود نفى المتظلم بالافادات التى تقدم منهم متضمنة معلوماتهم فى شأن النقاط التى يرى المتظلم ايضاحها منهم ، وللمحكمة أن ترفض طلب افادات من شهود نفى المتظلم اذا رأت أن الايضاحات المطلوبة منهم غير متعلقة بالواقعة المعروضة .

ولا يجوز تأجيل الفصل فى التظلم بسبب تراخى هؤلاء الشهود فى تقديم افاداتهم .

٥ - المستندات والتقارير المقدمة من الادعاء تسلم له فى مظروف مغلق عقب صدور قرار المحكمة ، ولا يجوز طلبها فى أى تظلم جديد الا اذا جد ما يستوجب الاطلاع عليها ، ويكون ذلك بقرار من المحكمة .

٦ - محاضر الجلسات تحرر من نسخة واحدة ، ولايجوز كتابة نسخ منها أو تصويرها ، وتعتبر هى ومذكرات

الدفاع والادعاء وايفادات الشهود من الاسرار ·

ويجب ايداعها بعد صدور القرار فى التظلم خزانة المحكمة بعد وضعها فى مظروف مغلق مختوما بخاتم رئيس المحكمة التى نظرت التظلم ، ويحظر فتح هذا المظروف ولا يسحب من الخزانة الا بقرار من المحكمة اذا اقتضت الضرورة الاطلاع عليه عند نظر تظلم آخر ، وفى هذه الحالة يحرر محضر بالاجراءات يوضح فيه حالة المظروف ثم يعاد اغلاقه وفق الاجراءات المتقدمة وايداعه الخزانة بعد نظر التظلم ، وهكذا فى كل تظلم ·

٧ ـ يخطر وزير الداخلية بصورة من قرار المحكمة فى التظلم فور النطق به ·

المادة الرابعة

اذا لم يتظلم من قبض عليه على الوجه المبين بالمادة الاولى ، وجب على قسم الادعاء عرض الاوراق على المحكمة المختصة فى المدد المحددة للتظلم بطلب استمرار تنفيذ أمر القبض ·

المادة الخامسة

يجوز لوزير الداخلية أن يأمر فى أى وقت بالافراج عن شخص سبق أن صدر قرار بالقبض عليه بالتطبيق لاحكام هذا القانون ·

ويفرج حتما عن الشخص المقبوض عليه فى اليوم الاخير للسنوات الثلاث المشار اليها فى المادة الاولى ·

المادة السادسة

كل من كان مودعا السجون المخصصة تنفيذا لامر الحجز الصادر بالتطبيق لنظام الامن العام رقم (١) يعتبر مقبوضا عليه طبقا لهذا القانون وتسرى فى حقه المواعيد الخاصة بالتظلم على أساس أن تاريخ العمل بالقانون هو بداية الحق فى التظلم ·

المادة السابعة

يلغى قانون الامن العام لسنة ١٩٦٥ والاعلان الصادر فى ٢٢ ابريل ١٩٦٥ ونظام الامن العام رقم (١)

المادة الثامنة

تضاف فقرة جديدة برقم (٣) الى المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون نصها كالاتى :ـ

« وفى الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج المنصوص عليها فى قانون العقوبات يكون الاذن بالتوقيف لمدة غير محددة ·

وللمأذون بتوقيفه أن يتظلم من التوقيف لمصدر الامر اذا مضى شهر على صدور الاذن ويتجدد التظلم بمرور شهر على صدور القرار برفض التظلم » ·

المادة التاسعة

على وزير الداخلية ووزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية

محمد بن خليفة الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٧ شوال ١٣٩٤هـ ·

الموافق ٢٢ اكتوبر ١٩٧٤م ·

ويعطى هـذا الترخيص لكل شخص يثبت انه لايستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى او لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله او لاى عذر جدى آخر يقبله وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

ويفصل الوزير فى طلب الترخيص المذكور خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يجوز لمدير ادارة التموين ومراقبة الاسعار تكليف التجار واصحاب المصانع بتقديم بيانات بتكاليف وانتاج واستيراد او شراء اية سلعة من السلع المحدد ربحها وذلك للتحقق من انها لا تباع بسعر يتضمن ربحا اكثر من الربح المحدد لها ٠

مادة ـ ١٣ ـ

١ ـ يجب على كل من يستورد سلعة مسعرة أو محددة الربح وغيرهم من تجار الجملة ونصف الجملة ان يمسكوا دفاتر منتظمة يقيدون فيها باللغة العربية اولا بأول كل ما يشترونه من سلع مع بيان مصدر شرائها وسعر ذلك الشراء وتكلفة استيرادها واسم المشترى ورقم سجله التجارى ومقدار المبيع منها وسعر البيع وتاريخه ٠

وعليهم ان يحتفظوا بكافة مستندات الشراء او تكلفة الاستيراد وبصور فواتير البيع على أن تكون صادرة من دفاتر مرقمة ومسلسلة ٠

٢ ـ يجب على تجار التجزئة الاحتفاظ بفواتير شراء كافة السلع التى يشترونها ٠

٣ ـ على جميع التجار وورثتهم او من يخلفهم من بعدهم الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المبينة بالفقرتين السابقتين لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الدفتر ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يجب على تجار التجزئة الاعلان عن أسعار جميع السلع المسعرة او المحددة الربح التى يعرضونها للبيع ٠

ويجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد بقرار منه ان يشترط على تجار التجزئة الاعلان عن سلع غير مسعرة او غير محددة الربح ٠

ويكون الاعلان فى بطاقه محررة باللغة العربية ومعلقة فى مكان ظاهر ٠

مادة ـ ١٥ ـ

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠) من هذا القانون ٠

٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على الفى دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة (١١) من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة او محددة الربح او عرضها بسعر يزيد على السعر او الربح المحدد لها ، او اخفاها بقصد التأثير فى سعرها او بقصد بيعها بسعر أو بربح يزيد عن السعر او الربح المحدد لها ، او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح ٠

ويعتبر من قبيل الامتناع عن البيع فرض البائع على المشترى شراء سلعة اخرى معها ٠

مادة ـ ١٧ ـ

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر الموظف العام الذى يفضى بأية طريقة بغيراذن من السلطة المختصة بمعلومات تعد بالنظر لاهميتها سرا متعلقا بأى وجه من أوجه النشاط الاقتصادى او سرا من الاسرار التجارية ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او الغرامة التى لا تجاوز مائتين وخمسين دينارا اذا حصل الافضاء من غير قصد ٠

مـادة ـ ١٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام فى مؤسسة تجارية او تعاونية احتجز بغير حق سلعا مما عهد اليه ببيعها للجمهور او مرخصا ببيعها او اخفاها او باعها ممالأة لشخص او لاشخاص معينين بكميات تجاوز احتياجاتهم العادية ٠

مـادة ـ ١٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من يشترى بقصد البيع كميات ذات قيمة تزيد على حاجته من السلع التى تتولى الدولة تنظيم توزيعها وذلك اذا اعاد بيعها كلها او بعضها بقصد تحقيق الكسب ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على الفى دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على سبيل الاحتراف او على نطاق واسع او من موظف عام او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول هذه السلع ، ويجوز فى هذه الحالة الاخيرة الحكم بالعزل ٠

فاذا كانت المضاربة قليلة الاهمية بالنظر الى قيمة السلع او كميتها فيعاقب من يعتادها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين ٠

مـادة ـ ٢٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين دينارا كل من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة او غير محددة الربح وكل من طالب مشتريا بثمن اعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة ٠

مـادة ـ ٢١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين دينارا كل من : ـ

اولا : خالف اى حكم آخر من الاحكام التى تضمنها هذا القانون ٠

ثانيا : خالف احكام القرارات التى يصدرها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بالتطبيق لهذا القانون او تنفيذا له ، ما لم ينص فى القرار على عقوبة أقل ٠

مـادة ـ ٢٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون اداء الموظفين المذكورين فى المادة ٢ من هذا القانون لوظائفهم او امتنع عن تقديم الدفاتر وغيرها من المستندات التى الزمه القانون بمسكها او قدم بيانات غير صحيحة ٠

مـادة ـ ٢٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز مائتى دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يشترى بقصد الاتجار سلعة مسعرة او محددة الربح بسعر يزيد على السعر او الربح المحدد لها ٠

فاذا كان شراؤه لها بقصد الاستهلاك فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى هذه الحالة الاخيرة يعفى المشترى من العقوبة اذا ابلغ السلطة المختصة بالجريمة او اعترف بها ٠

مـادة ـ ٢٤ ـ

١ ـ اذا وقعت المخالفة للمرة الثانية خلال شهر من تاريخ الحكم على المخالف فى المخالفة الاولى تكون العقوبة ضعف الحدين الادنى والاقصى ٠ ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تزيد على اسبوعين ٠

٢ ـ واذا عاد المخالف الى ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال سنة من تاريخ الحكم على المخالف فى المخالفة الثانية تكون عقوبة الغلق واجبة لمدة لا تقل عن شهر ٠ كما يجوز فى هذه الحالة لوزير التجارة

والزراعة والاقتصاد شطب اسم المخالف من السجل التجارى ·

مادة ـ ٢٥ ـ

١ ـ يكون صاحب المحل مسئولا مع القائم على اعمال ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا ثبت انه لم يكن فى استطاعته منع وقوع المخالفة بسبب الغياب او استحالة المراقبة اقتصرت العقوبة على الغرامة ·

٢ ـ واذا كان صاحب المحل شخصا معنويا كان مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامة والمصاريف القضائية ·

مادة ـ ٢٦ ـ

يعاقب على الشروع فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القرارات التى يصدرها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بالتطبيق لهذا القانون او تنفيذا له ·

وتكون عقوبة الشروع فى هذه الجرائم هى العقوبة المقررة للجريمة التامة ·

مادة ـ ٢٧ ـ

١ ـ تختص المحكمة الكبرى مشكلة من ثلاثة قضاة دون غيرها بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون او القرارات الصادرة بالتطبيق له أو تنفيذا له ، ويكون الفصل فيها على وجه الاستعجال ·

٢ ـ تكون الاحكام الصادرة فى الجرائم المذكورة فى البند السابق غير قابلة للطعن الا بسبب وقوع خطأ فى القانون او مخالفة له او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم ·

مادة ـ ٢٨ ـ

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها ·

مادة ـ ٢٩ ـ

تضبط الاشياء محل المخالفات التى نصت عليها المواد ١٠ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من هذا القانون ويحكم بمصادرتها ·

مادة ـ ٣٠ ـ

١ ـ عند وقوع مخالفة لاحكام هذا القانون تحجز البضاعة موضوع المخالفة وتودع امانة لدى المخالف او مستودع رسمى ويحتفظ بها حتى انتهاء المحاكمة ·

٢ ـ تباع المواد او المنتجات سريعة التلف قبل صدور أى حكم قضائى بشأنها ، ويجرى البيع فى الحال بعد اثباتها فى محضر تبين فيه الظروف والاسباب الداعية له وتظل قيمة المبيعات محجوزة لذمة القضية ويعين وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بقرار منه كيفية البيع ·

٣ ـ يجوز تسليم المخالف المواد والمنتجات محل المخالفة اذا قدم ضمانة عبارة عن مبلغ يعادل قيمة هذه الاشياء الا اذا قضت ضرورة التموين بيعها ·

مادة ـ ٣١ ـ

يلغى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ·

مادة ـ ٣٢ ـ

على وزير التجارة والزراعة والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ·

مادة ـ ٣٣ ـ

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١١ رمضان ١٣٩٥ هـ

الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٧٥ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧
بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥
بتحديد الاسعار والرقابة عليها

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، امير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الاسعار والرقابة عليها ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بنص المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

« يكون تحديد السلع واسعارها او الحد الاقصى للربح بقرارات من وزير التجارة والزراعة او من ينيبه لذلك من موظفى وزارتـه ·

وتنشر القرارات المشـار اليهـا فى الفقـرة السابقـة فى الجريدة الرسمية ومع ذلك يجوز بدلا من النشر فى الجريدة الرسمية ان يتم اعلان هذه القرارات عن طريق الاذاعـة او التلفزيون او بتعليقها فى الاسواق والمحال العامة » ·

مـادة ـ ٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٩٧ هـ

الموافق ١١ ابريل ١٩٧٧ م

مجلس الـــوزراء

قـــرار رقم (١٢) لســـنة ١٩٧٥

بتشكيل لجنـة مراقبـــة الاســعار

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المـادة (٣) من المرســوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الاسعار والرقابة عليها ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــــرر الآتى :

المـادة الاولى

تنشأ فى وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد لجنة تسمى « لجنة مراقبـة الاسعار » ، ويكون تشكيلها على الوجـه الآتى :ـ

١ ـ وكيل وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد · رئيسا
٢ ـ مدير ادالة التموين ومراقبة الاسعار ·
٣ ـ مساعـد مدير الجمارك والموانىء ·
٤ ـ مندوب عن ادارة الزراعـــة ·
٥ ـ مندوب عن وزارة الصحـــة · اعضـاء
٦ ـ مندوب عن غرفة تجارة وصناعة البحرين ·
٧ ـ مندوب عن جمعية مدينة عيسى التعاونية ·
٨ ـ مندوب عن وزارة الاشغال والكهرباء والماء ·

وتباشر لجنة مراقبـة الاسعار الاختصاصات المقررة لها بمقتضى احكام المادة (٣) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الاسعار والرقابة عليها ·

المـادة الثانيـة

على وزير التجارة والزراعـة والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريـــدة الرســـمية ·

رئيس مجلس الـوزراء

خليفـة بن سـلمان الخليفـة

صدر بتاريخ ٢٢ رمضان ١٣٩٥هـ ·

الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٧٥م ·

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥
بشأن الايداع القانونى للمصنفات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، امير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يلتزم بالتضامن مؤلفو وطابعو المصنفات ، التى تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها فى دولة البحرين ، ان يودعوا على نفقتهم خمس نسخ من المصنفات المذكورة بالمكتبة العامة او اى مكتبة اخرى يعينها وزير التربية والتعليم بقرار منه ، وذلك قبل توزيع المصنفات مباشرة·

كما يلتزم المؤلفون المتمتعون بجنسية دولة البحرين الذين ينشرون مصنفاتهم خارج دولة البحرين بايداع خمس نسخ من كل مصنف بالمكتبة العامة او اى مكتبة اخرى يعينها وزير التربية والتعليم بقرار منه ·

وينظم وزير التربية والتعليم بقرار منه قواعد واجراءات الايداع ·

مـادة ـ ٢ ـ

يقصد بالمصنف فى تطبيق احكام هذا القانون كل مطبوع او منسوخ معد للتوزيع ويعتبر فى حكم المصنف كل مادة تؤدى ما يؤديه المصنف من أثر ·

ويشمل هذا التعريف المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة فى فنون الرسم بالخطوط والالوان اذا كانت منشورة بكميات تجارية ، والمصنفات المسرحية والمصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالفاظ او لم تقترن بها والمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية والمصنفات التى تعد خصيصا أو تذاع بواسطة الاذاعة المسموعة او المرئية والمطبوعات الحكومية واى مصنف آخر يحدده وزير التربية والتعليم بقرار منه ·

مـادة ـ ٣ ـ

يقتصر الايداع على نسختين فقط بالنسبة للدوريات على اختلاف انواعها وكذلك المصنفات التى لا يزيد ما ينشر منها فى الطبعة الواحدة على ٥٠٠ نسخة ·

اما الرسائل الجامعية (الاطروحات) فيكتفى بايداع نسخة واحدة أصلية او صورة منها ·

مـادة ـ ٤ ـ

يتجدد الالتزام بالايداع كلما تجدد نشر المصنف على ان يكتفى فى هذه الحالة بايداع نسخة واحدة فقط ، وذلك اذا لم يتضمن النشر تعديلا او اضافة ·

مـادة ـ ٥ ـ

على ناشرى وطابعى المصنفات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون ان يثبتوا فى المصنفات البيانات الآتية : ـ

(أ) تاريخ النشر ·

(ب) رقم وتاريخ ايداع المصنفات بمكتبة الايداع ·

على ان يرد هذا البيان فى آخر صحيفة من المصنف المطبوع وعلى وجه المصنف بالنسبة للمسجلات الموسيقية والصوتية ·

مـادة ـ ٦ ـ

كل مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، دون اخلال بوجوب الايداع ·

مـادة ـ ٧ ـ

يصدر وزير التربية والتعليم القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ·

مـادة ـ ٨ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٥ رمضان ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٧٥ م

مقدمى الطلبات المقيدة والمعروضة عليها بحسب أولوية تسجيلها ويجب أن يرفق مع كل طلب المستندات التالية :ـ

أولا : مستند الجنسية البحرينية ، وعند الاختلاف يلزم الطالب بتقديم شهادة الجنسية من وزارة الداخلية ·

ثانيا : صورة من عقد الزواج ان وجد ·

ثالثا : شهادة تثبت عدم تملك أى عقار ·

رابعا : شهادة ميلاد ان وجدت ·

خامسا : استمارة البحث الاجتماعى المعدة من قبل وزارة الاسكان بنتيجة البحث الذى أجرته على مقدم الطلب ·

مادة ـ ٦ ـ

يراعى فى تحديد أولوية اجابة الطلبات العناصر التالية : ـ

أولا : كثرة عدد أفراد الاسرة المعولين والوضع العائلى لها ·

ثانيا : حالة السكن الذى تعيش فيه الاسرة ·

ثالثا : أقدمية الطلب بالنسبة لغيره من الطلبات ·

رابعا : مدى كفاية الدخل الشهرى الذى تعيش عليه الاسرة ومقدار عبء بدل الايجار الذى يدفع بالنسبة الى الدخل ·

خامسا : الحالة الصحية حسب الشهادة الصحية المعتمدة من قبل مستشفيات وزارة الصحة ·

مادة ـ ٧ ـ

على ادارة التمليك والقروض أن تتحقق من صحة جميع البيانات والمستندات التى يقدمها طالب الانتفاع بشتى الوسائل الممكنة ومن جميع المصادر وتقدم الادارات الحكومية المختصة للادارة كافة المعلومات التى تطلبها ·

مادة ـ ٨ ـ

يجوز للوزارة حرمان الطالب من الانتفاع بالتمليك اذا ما قدم افادة كاذبة أو اذا وجد فيما قدم من بيانات ومستندات معلومات غير صحيحة أو اذا أخفى أى معلومات يمكن أن تساعد على تحديد مدى أحقيته فى الانتفاع ·

ويجوز أن يكون الحرمان من الانتفاع بالتمليك لمدة مؤقتة ·

مادة ـ ٩ ـ

يخصص للمنتفع المسكن الملائم بقرار من وزير الاسكان وعلى المنتفع قبل ان يتسلم المسكن أن يوقع على العقد المعد لذلك والذى ينص على أنه سوف يلتزم بالشروط والاحكام الواردة فى قانون الاسكان والقرارات الصادرة تنفيذا له وأى تعديل للقانون أو القرارات يصدر ويعمل به فى المستقبل ·

مادة ـ ١٠ ـ

يترتب على تخصيص السكن تمكين المنتفع من الانتفاع بالسكن تمهيدا لنقل ملكيته اليه فى نهاية مدة الانتفاع بالشروط والاوضاع المقررة قانونا ·

مادة ـ ١١ ـ

يصدر وزير الاسكان وبناء على اقتراح ادارة التمليك والقروض قرارا يحدد فيه ما يلى :ـ

١ ـ فئة ودرجة كل مسكن وثمنه ·

٢ ـ مقدار القسط الشهرى لكل مسكن ·

٣ ـ المدة القصوى التى يجب ان يسدد خلالها ثمن المسكن بكامله ·

٤ ـ مواعيد كيفية دفع الاقساط الشهرية ·

٥ ـ الجزاءات على مخالفة شروط واحكام دفع الاقساط ·

مادة ـ ١٢ ـ

أ ـ بعد تسديد مجموع ثمن المسكن يصبح المنتفع مالكا للمسكن وتسلم اليه وثيقة الملكية ·

ب ـ يقوم المنتفع بتسجيل المسكن فى ادارة التسجيل العقارى باسمه ·

ج ـ بتسليم المنتفع وثيقة الملكية يكون المسكن ملكا خاصا له ، ويترتب على ذلك جميع آثار الملكية ·

د ـ بالرغم من حكم الفقرة (ج) السابقة فانه اذا ما اراد المالك بيع المسكن فعليه الحصول على موافقة وزارة الاسكان على هذا البيع ، ويشترط لموافقة الوزارة ان تكون قد مضت سبع سنوات على تاريخ تملكه المسكن ·

مادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز أن يخصص لاسرة واحدة اكثر من سكن واحد ولا يجوز أن يتملك منتفع واحد اكثر من سكن واحد ·

مادة ـ ١٤ ـ

يجوز لوزير الاسكان بقرار منه تأجيل جزء من الاقساط المستحقة أو تخفيض قيمتها أو النزول عن جزء من الثمن او عن الثمن كله وذلك فى حالة وفاة المنتفع او اصابته بعجز كلى اقعده عن العمل وأدى ذلك الى انخفاض الدخل العائلى ·

مادة ـ ١٥ ـ

يلغى بالنسبة للمنتفع ترخيص الانتفاع بالمسكن لاى سبب من الاسباب الآتية :ـ

أولا : اذا فقد الجنسية البحرينية أو ثبت انه لم يكن بحرينيا بصفة اصلية وقت ابرام العقد ·

ثانيا : اذا تخلف عن دفع الاقساط لمدة ستة اشهر متواصلة ·

ثالثا : اذا تبين ان البيانات التى ذكرها فى طلب الانتفاع أو فى المستندات التى قدمها مخالفة كلها أو بعضها للحقيقة اذا كانت مثل تلك البيانات سببا فى منحه ترخيص الانتفاع ·

رابعا : اذا استخدم المسكن لاغراض غير مشروعة او مخالفة للنظام العام والاداب وأدى ذلك الى الحاق الضرر الجسيم بالجيران سواء كان ضررا ماديا أو معنويا ·

خامسا : اذا تخلف المنتفع عن السكن بالمسكن لمدة تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمه المسكن وكان ذلك بدون سبب مقبول ·

سادسا : اذا ابدى المنتفع رغبته فى انهاء الانتفاع ·

مادة ـ ١٦ ـ

فى حالة احد الاسباب المذكورة فى المادة (١٥) وبناء على توصية ادارة التمليك والقروض يصدر وزير الاسكان قرارا بانهاء الانتفاع وتقوم الادارة باسترداد السكن وذلك بعد اعطاء المنتفع مهلة لمدة شهرين للاخلاء ·

مادة ـ ١٧ ـ

يترتب على صدور قرار انهاء الانتفاع واسترداد المسكن النتائج الآتية : ـ

١ ـ زوال أى حق كان للمنتفع على المسكن ·

٢ ـ التزام المنتفع بدفع جميع الاقساط المستحقة ولغاية يوم اخلاء المسكن ·

٣ ـ اعتبار الاقساط التى تم دفعها كأنها اجرة ولا يجوز المطالبة باستردادها كلها أو بعضها ·

٤ ـ احتفاظ الادارة بحقها فى مطالبة المنتفع بدفع التعويض عن اى ضرر لحق بالمسكن ·

٥ ـ اسقاط حق المنتفع من الاستفادة بأى مشروع حكومى يخضع لاحكام قانون الاسكان وذلك لمدة لا تقل عن سنة ·

الفصل الثانى
الحقوق والالتزامات

مادة ـ ١٨ ـ

لا يجوز للمنتفع القيام بأى عمل من الاعمال

٣ ـ اصلاح أو تحسين مسكن قائم يسكنه المواطن ٠

مـادة ـ ٣٣ ـ

يشترط للحصول على القرض ما يلى : ـ

١ ـ أن يكون المقترض بحرينى الجنسية بصفة أصلية ٠

٢ ـ أن يكون للمقترض دخل يمكنه من سـداد أقسـاط القرض ٠

٣ ـ ألا يقـل عمـره عن ١٨ عاما ٠ وان لا يتجـاوز الخمسين ٠

٤ ـ ألا يكون المقترض هو أو زوجتـه أو أولاده القصر مالكين لمسكن صالح للسكنى أو قادرين على انشاء مثل هذا المسكن ٠

٥ ـ أن يتعهد المقترض عند الحصول على القـرض بأن يستخـدم القرض فى بنـاء أو ترميم مسـكن قائم ، كما يتعهد بألا يستغل المسكن لغرض تجارى بل لاجل السكن بألا يؤجر السكن للغير قبل سـداد مبلغ القرض كاملا ٠

٦ ـ أن يتعهد المقترض عند الحصول على القـرض بأن يخصم من أجره أو راتبه اذا كان عامـلا أو موظفا أقساط القرض ، على الا يزيد ما يخصم على ٣٠٪ من الاجر أو الراتب ويشترط ألا تزيد مدة سـداد القرض على خمس وعشرين سنة ٠

٧ ـ أن يقبل المقترض رهن وثيقة الملكية لحين انتهـاء سداد القرض ٠

٨ ـ أن تثبت اللياقة الصحية للمقترض ٠

٩ ـ أن يـكون المقترض متزوجا أو يعـول عائلـة ويحق للمقترض الاعزب الـذى لا يعول عائلـة أن يتقـدم للحصول على القرض مع اعطاء الافضليـة للمتزوج أو الذى يعول عائلـة ٠

١٠ـ أن يـكون المقترض مالـكا للارض المـراد الحصـول على قرض للبناء عليها وأن يثبت انهـا مسجلة باسمه فى وثيقة التسجيل العقارى وذلك فى حالة الحصول على قرض وفقا للحالة الثانية من المـادة (٣٢) من هذا القرار ٠

١١ـ ان يتعهد المقترض بألا يبيع السكن الذى تم بناؤه بقرض حصل عليه وفقا للحالتين ١ ، ٢ من المادة (٣٢) من هذا القرار ، وذلك قبل موافقـة الوزارة على هذا البيع اذا لم يكن قد سدد اقساط القرض بالكامل ٠

١٢ـ ان يقبل المقترض سـداد القرض وفقـا للاسس والشروط التالية : ـ

أ ـ اذا كان المقترض عـاملا فى القطـاع الاهـلى فعليـه :

١ ـ ان يوقـع تعهدا يخـول فيه وزارة الاسكان الحق فى ان يخصم لحسابها أقساط القرض من راتبه لدى صاحب العمل بنسبة لا تـزيد على ٣٠٪ من الراتب الاساسى حسب هـذا القرار حتى سداد القـرض ٠ أو أن يوقـع تعهدا بان يكون للبنك الـذى سيتفق مع وزارة الاسكان الحق فى ان يخصـم لحسابه اقسـاط القرض من راتبـه الاساسى لدى صـاحب العمل بنسبة ٣٠٪ حتى سداد اقساط القرض ٠

ب ـ فى حالة ترك المقترض الخدمة لدى صاحب العمـل وهو غير مستحق لمعاش تقاعدى فان القرض أو ما تبقى منه يخصـم دفعـة واحـدة من مستحقاته لدى صاحب العمل سـواء وجدت فى : ـ

١ ـ النقد الاحتيـاطى ، او (٢) مكافأة التقاعد ، او (٣) اية مكافأة اخـرى تكون مستحقة للمقترض طبقا لقـانون العمـل وانظمتـه او طبقـا لقـانون التأمينات الاجتماعية ، ان وجدت ٠

واذا كان المقترض مسـتحقا لمعـاش

فيبدأ بخصم المبلغ دفعة واحدة من مستحقاته فى الفقرة (١) والفقرة (٣) من البند (ب) اعلاه بالاضافة الى قسط شهرى لا يزيد على ٣٠٪ من معاشه حتى يتم استيفاء القرض أو ما بقى منه ·

ج ـ فى حالة عدم كفاية المبالغ المشار اليها فى البند (ب) لسداد القرض أو ما تبقى منه يتعهد المقترض بأن يقدم اما أمر خصم بمقدار اقساط القرض معتمدا من احد البنوك او تعهدا كتابيا أو كفالة من جهة موثوق بها لسداد اقساط القرض ·

١٣ـ أن يقبل المقترض الذى لا يعمل لدى صاحب عمل ويريد الانتفاع بنظام القروض بتقديم أمر خصم بمقدار اقساط القرض معتمدا من احد البنوك أو تعهد كتابى أو كفالة من جهة موثوقة بها لسداد اقساط القرض ·

مادة ـ ٣٤ ـ

يجوز لوزير الاسكان بقرار منه تأجيل جزء من الاقساط المستحقة او تخفيض قيمتها او النزول عن جزء من قيمة القرض او كله فى الحالة التالية : ـ

وفاة المقترض او اصابته بعجز دائم يقعده عن العمل وادى ذلك الى انخفاض الدخل العائلى للاسرة ·

مادة ـ ٣٥ ـ

لا يجوز للمقترض الذى صرف له قرض وفقا للحالتين ١ ، ٢ من المادة (٣٢) من هذا القرار ان يحصل على مسكن من مشروع اسكان حكومى ·

كما لا يجوز اقراضه وفقا لل تين ١ ، ٢ من المادة (٣٢) من هذا القرار الا مرة واحدة فقط ·

على انه يجوز اقراضه وفقا للحالة (٣) من المادة (٣٢) من هذا القرار ولو كان المسكن المزمع اصلاحه او تحسينه غير مملوك له بشرط ان يكون مملوكا لاحد اقربائه المباشرين وأن يثبت انه يسكن فيه ولا يمنع حصول المقترض على قرض وفقا للحالة (٣) من المادة (٣٢) المشار اليها ان يحصل فى المستقبل على مسكن من مشروع اسكان حكومى متى توافرت فيه شروط استحقاق هذا المسكن ·

مادة ـ ٣٦ ـ

يحدد مقدار القرض حسب الشروط التالية : ـ

١ ـ فى الحالتين ١ ، ٢ من المادة (٣٢) من هذا القرار يعطى المقترض ستة اضعاف راتبه الاساسى السنوى على الا يزيد مبلغ القرض على ٢٠٠٠٠ دينار ·

٢ ـ فى الحالة ٣ من المادة (٣٢) من هذا القرار يعطى المقترض ثلاثة اضعاف راتبه الاساسى السنوى على الا يزيد مبلغ القرض على ١٠٠٠٠ دينار ·

مادة ـ ٣٧ ـ

اجراءات الاقراض واحكامه : ـ

١ ـ تشكل لجنة بقرار من وزير الاسكان تتولى فحص طلبات القروض ومراجعة المخطط وحساب مبلغ كل قرض ، ولا يكون قرار اللجنة بالموافقة على طلب القرض ومقداره نهائيا الا بعد موافقة وزير الاسكان ·

٢ ـ تتولى ادارة التمليك والقروض فى وزارة الاسكان استلام طلبات القروض ومتابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام الاقراض ·

٣ ـ على المقترض ان يتقدم بطلبه الى ادارة التمليك والقروض فى وزارة الاسكان وتتولى التدقيق فى الطلب وترسله بعد موافقة وزير الاسكان الى اللجنة المختصة ·

٤ ـ على اللجنة عند فحص الطلبات ان تأخذ بعين الاعتبار حاجة مقدم الطلب وأسبقية تقديم الطلبات وتوزيع المبلغ المعتمد فى الميزانية على اكثر عدد من المستفيدين ·

٥ ـ يدفع القرض على اقساط فى حالة البنـــاء عـــلى أرض مملوكة للمقترض ، الى المقـاول وبمعـــرفة مهندس وزارة الاسكان مباشرة حسب مراحل تنفيذ العمل ويمكن دفع القسط الاول مقدما شريطة الا يتجاوز هذا القسط ١٠٪ من قيمة القرض ٠

٦ ـ يدفع القرض فى حالة شراء المقترض لمنزل قائم الى المالك البائع بواقع ٥٠٪ عند التسجيل و ٥٠٪ عند انتهاء مدة اعلان الملكية من قبل ادارة التسجيـــل العقارى ٠

٧ ـ يدفع القرض فى حالة الاصلاح أو التحسين أو عند قيام المقترض بالبناء وشراء المواد بنفسه حســب مراحل تنفيذ العمل ٠ ويمكن دفع القسـط الاول مقدما شريطة الا يتجاوز هذا القسط ١٠٪ من قيمة القرض ٠

٨ ـ يتم الدفـع وفقـا للبنود ٥ ، ٦ ، ٧ المبينة أعـــلاه عن طريق وزارة الاسكان أو عن طريق البنك الذى يتعامل مع الوزارة ٠

٩ ـ يبدأ المقترض فى تسديد القـرض على اقســاط شهرية بعد الحصول على الدفعة الثانية من القرض أو بعد مرور ٦ أشهر أيهما أقرب ٠

١٠ـ تقوم وزارة الاسكان بالتفتيش على موقع العقـــار أو سير البناء كلما وجدت ذلك ضروريا ٠

١١ـ يوقف القرض اذا تأكد للجهات المختصة اســـاءة استغلاله أو أنه يدفع لغير الغرض المقصود منه ٠

١٢ـ على المقترض ان يذكر فى طلب القـرض انه اطلع على هذه الاجراءات والاحكام وانه ملتزم بتنفيذها ٠

مـادة ـ ٣٨ ـ

يصدر وزير الاسكان بقرار منه نموذجا لعقد القرض وفقا لاحكام القانون وهذا القرار ٠

مـادة ـ ٣٩ ـ

على وكيل وزارة الاسكان تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

وزير الاســكان

خالد بن عبدالله الخليفة

صدر بتاريخ ٥ ربيع الثانى ١٣٩٦ هـ

الموافق ٥ ابريل ١٩٧٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦
فى شـــأن الاحـداث

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بتنظيم القضـــاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

الباب الأول
احـكام عامـة

مـادة ـ ١ ـ

يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف ٠

مـادة ـ ٢ ـ

تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث اذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات الآتية : ـ

١ ـ اذا وجد متسولا ٠ ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو غير ذلك مما لا يصـلح موردا جديا للعيش ٠

٢ ـ اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب ٠

٣ ـ اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة أبيه أو وليه أو غيابهما أو عدم أهليتهما ، ولا يجـوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من أبيـه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الاحوال ٠

٤ ـ اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ٠

٥ ـ اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها ٠

٦ ـ اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للاقامة أو المبيت فيها ٠

٧ ـ اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائـل مؤتمن ٠

مـادة ـ ٣ ـ

يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية اذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظـة ، وفقـا للاجراءات والاوضاع المبينة فى القانون ، أنه فاقد ـ كليا أو جزئيا ـ القدرة على الادراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامة الغير أو سلامته ٠

وفى هذه الحالة يودع احـدى المستشفيات المتخصصة وفقا للاجراءات التى ينظمها القانون ٠

مـادة ـ ٤ ـ

أ ـ اذا ضبط الحدث فى حـالة من حـالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة ٢ أنذر مدير الجهـة المختصـة بوزارة الداخلية متولى امره كتابة لمراقبـة حسن سـيره وسـلوكه فى المستقبل ٠ وتخطر وزارة العمـل والشئون الاجتماعية بصورة من هذا الانذار ٠

ب ـ واذا ضبط الحدث فى حـالة من حـالات التعرض للانحراف المشار اليها فى الفقرة السـابقة خـلال ستة أشهر من تاريخ انذار متولى أمره كتـابـة تخطر وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك ٠

جـ ـ اذا وجد الحدث فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة الثانية بعد مضى ستة أشهر على الانذار أو وجد فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة السالفة الذكر أتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون ·

مادة ـ ٥ ـ

اذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسي أو ضعف عقلى أفقد الحدث القدرة على الادراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم ادراكه أو حرية اختياره ، حكم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة ·

ويتخذ هذا التدبير وفقا للاوضاع المقررة فى القانون بالنسبة لمن يصاب باحدى هذه الحالات اثناء التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور الحكم ·

الباب الثانى
التدابير والعقوبات

مادة ـ ٦ ـ

يحكم على الحدث الذى يرتكب جريمة ما بأحد التدابير الآتية : ـ

١ ـ التوبيخ ·

٢ ـ التسليم ·

٣ ـ الالتحاق بالتدريب المهنى فى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية

٤ ـ الالزام بواجبات معينة ·

٥ ـ الاختبار القضائى ·

٦ ـ الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة ·

٧ ـ الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة ·

مادة ـ ٧ ـ

التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة الى مثل هذا السلوك مرة اخرى ·

مادة ـ ٨ ـ

يكون تسليم الحدث الى أحد أبويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فاذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته ، فان لم يوجد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ·

واذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالانفاق عليه قانونا ، وطلب من حكم بتسليمه اليه تقرير نفقة له ، وجب على المحكمة أن تعين فى حكمها بالتسليم المبلغ الذى يحصل عليه من مال الحدث أو يلزم به المسئول عن النفقة ومواعيد أداء النفقة وذلك بعد اعلانه بالجلسة المحددة ·

ويكون الحكم بالنفقة واجب النفاذ ولو مع استئنافه · ويكون لقاضى محكمة الاحداث فى شأن تنفيذ حكم النفقة الاختصاصات المخولة لقاضى التنفيذ ·

مادة ـ ٩ ـ

يكون الالحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالحدث الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو الى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات ·

مادة ـ ١٠ ـ

الالزام بواجبات معينة فى أوقات محددة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، وتتولى تنفيذ هذا التدبير الجهة المختصة بوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية · ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ·

مادة ـ ١١ ـ

يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه وباشراف الجهة المختصة بوزارة الداخلية ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة · ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار على ثلاث سنوات ·

فاذا فشل الحدث فى الاختبار عرض الامر على المحكمة لتتخذ ما تراه من التدابير الواردة بالمادة ٦ من هذا القانون ·

مادة ـ ١٢ ـ

يكون ايداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها أو فى احدى الجمعيات الاجتماعية الخاصة · ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة الايداع ·

ويجب الا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات فى الجنايات ، وخمس سنوات فى الجنح ، وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف · وعلى المؤسسة أو الجمعية أن تقدم الى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنه ·

وتتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية زيارة الحدث فى المؤسسة أو الجمعية مرة فى كل اسبوعين على الاقل وتقديم تقرير عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر يعرض على المحكمة مع التقرير المشار اليه فى الفقرة السابقة لتقرر ما تراه فى شأنه ·

مادة ـ ١٣ ـ

يلحق المحكوم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التى يلقى فيها العناية التى تدعو اليها حالته ، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة ، يعرض عليها خلالها تقارير الاطباء ، وتقرر اخلاء سبيله اذا تبين أن حالته تسمح بذلك ·

واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل الى القسم من المستشفى المخصص لعلاج الكبار أو الى مستشفى آخر ·

وتتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية زيارة الحدث بالمستشفى مرة كل اسبوعين على الاقل وتقديم تقرير عن حالته وسلوكه والملاحظات التى تستحق الدراسة والبحث كل ستة أشهر يعرض على المحكمة لتقرير ما تراه مناسبا من الاجراءات ·

مادة ـ ١٤ ـ

اذا تعذر تنفيذ التدابير المشار اليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٢ من هذا القانون لعدم وجود المراكز المخصصة للتدريب المهنى أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة أو لعدم وجود من يقبل استلام الحدث ، وكذلك اذا فشل الحدث فى الاختبار القضائى أو لم يقم بالواجبات المفروضه عليه بمقتضى المادة العاشرة من هذا القانون وتعذر اتخاذ تدبير آخر بدلا منها يعرض الامر على المحكمة لتأمر بايداعه مركز رعاية الاحداث التابع لوزارة الداخلية ·

ويلتزم المركز المذكور بالمدد والنظم المشار اليها فى المواد السالفة الذكر ·

وتتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية الاشراف على هذا المركز وتنفيذ الاحكام التى صدرت فى شأن الحدث واتخاذ كل ما تراه لتطوير المركز بما فى ذلك تقسيم الاحداث الى فئات حسب التدابير المحكوم بها ومراقبتهم فى سلوكهم واعداد ملف خاص لكل منهم ·

مادة ـ ١٥ ـ

اذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك اذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم ، وفى هذه الحالة يعاد عرض الامر على المحكمة لتحكم بالتدابير الملائمة ·

مادة ـ ١٦ ـ

يجب أن يكون للحدث المتهم بارتكاب جناية محام

يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محاميا ندبت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة أتعابه التى تقدرها المحكمة على أن يرجع بها على الحدث اذا كان ذا مال ·

مادة ـ ١٧ ـ

لا يجوز الامر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون ·

مادة ـ ١٨ ـ

ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز فى مواد الجنايات وبعد أخذ رأى الجهة المختصة بوزارة الداخلية الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى لمدة لا تزيد على سنتين ·

مادة ـ ١٩ ـ

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير من أنذر طبقا للفقرة الاولى من المادة ٤ من هذا القانون وأهمل مراقبة الحدث اذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى بوجوده فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون ·

مادة ـ ٢٠ ـ

يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثين دينارا من سلم اليه الحدث وأهمل أداء أحد واجباته اذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون ·

مادة ـ ٢١ ـ

فيما عدا الاب والام والاجداد والزوج ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لاحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك ·

مادة ـ ٢٢ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس من عرض حدثا للانحراف أو لاحدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا ·

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر اذا استعمل الجانى وسائل اكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلما اليه بمقتضى القانون ·

وفى جميع الاحوال اذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ·

ويفترض علم الجانى بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن فى مقدوره بحال الوقوف على حقيقة سنه ·

مادة ـ ٢٣ ـ

تكون للجهة المختصة بوزارة الداخلية كافة الصلاحيات المنصوص عليها فى القوانين المختلفة وفى هذا القانون وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع من الاحداث أو لحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها ·

مادة ـ ٢٤ ـ

لا يجوز حبس الحدث احتياطيا ، واذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه جاز للمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث الى واحد ممن ذكروا فى المادة ٨ من هذا القانون للمحافظة عليه وتقديم الحدث عند كل طلب · ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز عشرين دينارا ·

ويجوز للمحكمة بدلا من الاجراء السابق أن تأمر بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الجمعيات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون لتنفيذ ما نص عليه فى الفقرة السابقة ، على الا تزيد مدة الايداع فى كل مرة عن اسبوع ·

واذا تعذر تنفيذ أى من الاجرائين المتقدمين أمرت المحكمة بأن يكون الايداع فى مركز رعاية الاحداث التابع لوزارة الداخلية ·

مادة ـ ٢٥ ـ

تشكل محكمة الاحداث من قاض واحد ·

وعلى المحكمة ، قبل الفصل فى الدعوى ، الاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية عن الحدث وذلك بعد بحث ظروفه من جميع الوجوه ومناقشة من أعد التقرير فى جلسة المحاكمة .

مادة ـ ٢٦ ـ

تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها هذا القانون .

واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث .

مادة ـ ٢٧ ـ

لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود والمحامون وأفراد الجهة المختصة بوزارة الداخلية .

وللمحكمة أن تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو باخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة عدا محامى الحدث ومقدم التقرير من الجهة المختصة بوزارة الداخلية . ولا يجوز الحكم بالادانة الا بعد افهام الحدث بما تم فى غيبته من اجراءات .

وللمحكمة اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه ان رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .

وفيما عدا ما تقدم تتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مادة ـ ٢٨ ـ

اذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الاماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك . ويوقف السير فى الدعوى الى أن يتم الفحص .

مادة ـ ٢٩ ـ

لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها قدرت سنه بواسطة الطبيب الشرعى أو من يقوم مقامه ، واذا تعذر ذلك قدرت المحكمة سن الحدث .

مادة ـ ٣٠ ـ

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث .

مادة ـ ٣١ ـ

يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب النفاذ فور صدوره ولو مع حصول استئنافه .

مادة ـ ٣٢ ـ

كل اجراء مما يوجب القانون اعلانه الى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه يبلغ الى أحد والدية أو من له الولاية عليه أو الى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون .

مادة ـ ٣٣ ـ

يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه .

وتنظر الاستئناف دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الكبرى .

مادة ـ ٣٤ ـ

اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع قسم الادعاء الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون .

وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم ، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٤ من هذا القانون .

واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الخامسة عشرة رفع الادعاء الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين بالفقرة الاولى .

مادة ـ ٣٥ ـ

يختص قاضى محكمة الاحداث ، التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره ، بالفصل فى جميع المنازعات واصدار القرارات والاوامر المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة على الحدث . كما يختص أيضا بالاشراف والرقابة على تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة على الحدث ، وتقدم اليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

ويتولى القاضى زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة ومركز رعاية الاحداث التابع لوزارة الداخلية، وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الاحداث وذلك كل ثلاثة أشهر على الاقل ، وله أن يكتفى بالتقارير التى تقدم له من تلك الجهات .

مادة ـ ٣٦ ـ

تتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية الاشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١١ ومباشرة تنفيذ التدبير المنصوص عليه فى المادة ١٠ من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وعليها أن ترفع الى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى تتولى أمره والاشراف عليه وعلى المسئول عن الحدث اخطار تلك الجهة فى حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه بدون اذن وكذلك عن كل طارىء يطرأ عليه .

مادة ـ ٣٧ ـ

اذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى احدى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر ، بعد سماع أقواله ، باطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر بالمواد المشار اليها أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته .

مادة ـ ٣٨ ـ

للمحكمة ، فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة ٧ أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة اليها وسماع أقوال الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم اليه والمسئول فى الجهة المختصة بوزارة الداخلية بانهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بابداله .

مادة ـ ٣٩ ـ

تكون الاحكام الصادرة بالتطبيق للمادتين ٣٧ ، ٣٨ من هذا القانون غير قابلة للاستئناف .

مادة ـ ٤٠ ـ

لا ينفذ أى تدبير تعذر أو أغفل تنفيذه سنة كاملة الا بقرار يصدر من المحكمة بعد أخذ رأى الجهة المختصة بوزارة الداخلية .

مادة ـ ٤١ ـ

لا يلزم الاحداث بأداء أية رسوم أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا القانون .

مادة ـ ٤٢ ـ

ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم اليه ملف الموضوع توضع فيه جميع الاوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ، ويعرض هذا الملف على قاضى المحكمة قبل اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ـ ٤٣ ـ

تحال جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية والتى أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محكمة الاحداث الى المحكمة المذكورة بحالتها .

مادة ـ ٤٤ ـ

يلغى كل نص يتعلق بالاحداث يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ـ ٤٥ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٨ مارس ١٩٧٦م

وزارة العدل والشئون الاسلامية

قـــرار رقـم (٥) لسنة ١٩٧٦
فى شأن انشـــــاء محكمة للاحداث

وزير العدل والشئون الاسلامية

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ ، بشأن تنظيم القضاء ·

وعلى المادتين رقم ٧ و ٨ من أصول المحاكمات الجزائية ١٩٦٦ ·

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، فى شأن الاحداث ·

وبناء على عرض وكيل الوزارة ·

قـرر الآتى : ـ

مـادة أولى

تنشأ بادارة المحاكم محكمةللاحداث يناط بها نظر القضايا المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاحداث ·

مـادة ثانيـة

على وكيل وزارة العدل والشئون الاســـلامية تنفيذ هذا القـــرار من تاريخ صـــدوره ، وينشر فى الجـريدة الرسميـة ·

وزير العدل والشئون الاسلامية
عبدالله بن خالد الخليفة

حرر فى ٨ ربيع الثانى ١٣٩٦ هـ
الموافق ٨ أبريل ١٩٧٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
فى شـان الاوسـمة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، امير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ووزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

تنشأ الاوسمة التالية : ـ

١ ـ وسام القلادة الخليفية ·

٢ ـ وسام الاقدام العسكرى ·

٣ ـ وسام البحـرين ·

٤ ـ وسام الكفاءة ·

٥ ـ وسام تقدير الخدمة العسكرية ·

مـادة ـ ٢ ـ

يتألف وسام القلادة الخليفية من درجة واحدة ، ويمنح لرؤسـاء الدول ونوابهم ولرؤسـاء الحـكومات والهيئات التشريعية وأولياء العهد ، ولمن يحملون رتبـة فريق فمـا فوق من العسكريين الوطنيين أو الاجانب ·

مـادة ـ ٣ ـ

يتألف وسام الاقـدام العسـكرى من درجـة واحـدة ، ويمنح للضباط وضباط الصف والافراد فى قوة الدفاع والشرطة الذين يقومون بأعمال بطولية فائقـة فى الدفاع عن الوطن ·

ويجوز منح هذا الوسام لعلم وحدة عسـكرية تكون قد أبلت فى الذود عن البـلاد وبذلت تضحيات كبرى فى سبيلها أثناء اشتراكها فى الدفاع المسلح ·

مـادة ـ ٤ ـ

يمنح وسام البحرين للـوطنيين والاجـانب مدنيين أو عسكريـين الذين قدموا خدمات نافعة لصـالح الوطن أو خدمات قومية بارزة ولمن يشتركون فى المفاوضـات التى تجريها الدولة أو يكونون أعضاء فى بعثة الشرف التى ترافق الامير فى زياراته للدول الصديقة ·

ويتألف هذا الوسام من درجـات خمس ، تمنح على الوجه الآتى : ـ

أ ـ الدرجة الاولى :

وتمنح لرؤسـاء الحـكومات والـوزراء ونوابهـم ، والسـفراء ومن فى درجـاتهم من المـدنيين أو العسكريين أو لمن يرى الامير منحهم هذا الوسام من غير هؤلاء ·

ب ـ الدرجة الثانية :

وتمنح لوكلاء الـوزارات ومدراء الادارات ومن فى درجاتهم من المدنيين أو العسكرين ·

ج ـ الدرجات الثالثة والرابعة والخامسة :

وتمنح للمـدنيين والعسـكريين وتسلسل حسب مراكزهم الرسمية والاجتماعية وفقـا للضوابط التى يقررها مجلس الوزراء ·

مـادة ـ ٥ ـ

يمنح وسام الكفاءة للوطنيين والاجانب الذين يؤدون خدمات ممتازة فى مجال العلوم والفنون والآداب والتربية البدنية او لغير هؤلاء ممن يرى الامير منحهم هذا الوسام·

ويتألف هذا الوسام من ثلاث درجات ، ويكون تعيين درجة الوسام بحسب الخدمة التى يمنح من اجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمى والاجتماعى لمن يمنح اليـه وذلك وفقا للضوابط التى يقررها مجلس الوزراء ·

مـادة ـ ٦ ـ

يمنح وسام تقدير الخدمة العسكرية للضباط وضباط الصف والافراد فى قوة الدفاع والشرطة الـذين خـدموا مدة خمس عشرة سنة على الاقـل ، وكانوا قـد ادوا اعمالهم بامانة واخلاص ·

ويتألف هذا الوسام من درجتين تخصص الدرجة الاولى للضباط والدرجة الثانية لضباط الصف والافراد ·

مـادة ـ ٧ ـ

تمنح الاوسمة ، بأمر اميرى ٠

مـادة ـ ٨ ـ

فيما عدا ما يقوم به الامير بتقليد الاوسمة ، يتم تقليد الاوسمة فى المناسبات القومية والاحتفـالات الرسمية أو بمناسبة الزيارات الرسمية التى يقوم بهـا الامير للدول الاجنبية او بناء على طلب ممثلى الدولة الدبلوماسيين فى الخارج وفقا للترتيبات التى تصدر بقـرار من مجلس الوزراء ٠

مـادة ـ ٩ ـ

تبقى الاوسمة وبراءاتها فى حيازة الشخص الممنـوحة له على سبيل التذكار دون ان يكون لاى من ورثته حق حملها ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز التصرف فى الاوسمة المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما لا يجوز الحجز عليها ٠

مـادة ـ ١١ ـ

تحدد اشكال ورسوم ومواصفات الاوسمة المنصوص عليها فى هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

يحتفظ فى الديوان الاميرى بجميع الاختام والسجلات والاوراق المتعلقـة بالاوسمـة ويدون فى سجل خاص بكل وسام اسماء حامليه ووصفهم الرسمى والاجتماعى ودرجة الوسام الممنوح وتاريخ وسبب منحـه ٠

وتحتفظ كل وزارة بسجل تدون فيه أسـماء حاملى الاوسمة والتفصيلات سالفة الذكر بالنسبة لمن يتقـرر منحهم اوسمة من العاملين بها أو الذين رشحتهم لنيـل الاوسمة من غيرهم ٠

مـادة ـ ١٣ ـ

فيما عدا من يقرر الامير منحـهم اوسمة طبقا لهـذا القانون ، يتم ترشـيح قادة الجيـوش العربية الشقيقة والاجنبية الصديقة ورؤساء اركانهـا لنيل الاوسـمة العسكرية بناء على عرض القائد العام ٠

ويتم ترشيح منح الاوسمة للمدنيين والعسكريين من الوزير المختص ٠

مـادة ـ ١٤ ـ

نماذج الاوسمة المحددة بالقـانون مملوكة للـدولة ويحتفظ بها فى الديوان الاميرى ٠

ولا يجوز صنعها الا فى المحل الذى يحدد لذلك ٠

مـادة ـ ١٥ ـ

لا يجوز للبحرينيين من عسكريين ومدنيين قبـول او حمل اى وسام اجنبى مهما كانت تسميته الا بعد موافقة الامير وفقا للاجراءات التى يقررها مجلس الوزراء ٠

مـادة ـ ١٦ ـ

تمنح الاوسمة بموجب براءات ذات مواصفات معينـة مبينة بالملحق رقم ١ المرافق لهذا القانون ٠

مـادة ـ ١٧ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحـرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٥ ربيع الثانى ١٣٩٦ هـ

الموافق ١٥ ابريل ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة البحرين

رقم الأمر الأميري وتاريخه

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

تقديرًا

فقد منحناه وسام

وأمرنا باهدائه هذه البراءة من ديواننا ايذانًا بذلك .

صدر عن قصر الرفاع في اليوم ... من شهر ... هجرية

الموافق لليوم ... من شهر ... ميلادية

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الأوسمة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الأوسمة ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الأوسمة ، النصوص التالية :ـ

مادة ١ : تنشأ الأوسمة التالية :ـ

١ ـ وسام القلادة الخليفية ·

٢ ـ وسام أحمد الفاتح ·

٣ ـ وسام البحرين ·

٤ ـ وسام الكفاءة ·

١ ـ وسام تقدير الخدمة العسكرية ·

مادة ٢ : يتألف وسام القلادة الخليفية من درجة واحدة ويمنح لرؤساء الدول ·

مادة ٣ : يتألف وسام أحمد الفاتح من درجة واحدة ويمنح لنواب رؤساء الدول ولرؤساء الحكومات والهيئات التشريعية وأولياء العهد ولمن يحملون رتبة فريق فما فوق من العسكريين الوطنيين أو الأجانب ·

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ·

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من الثانى عشر من شهر فبراير ١٩٧٩ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ·

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ

الموافق ١٦ أبريل ١٩٧٩م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧
فى شـأن الاحصاء والتعداد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ، أمير دولة البحرين بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٨) ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ،

وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتى :ـ

مـادة ـ ١ ـ

تجرى الاحصاءات والتعدادات التى تحتاجها الدولة وفقا لاحكام هذا القانون ·

ولا يجـوز لغـير الـوزارات والادارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات التى تساهم فيهـا الدولـة اجراء اية احصاءات او تعدادات او استفتاءات مما يدخل فى اختصاص هذه الجهـات دون اذن مسـبق من ادارة الاحصاء بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى ·

مـادة ـ ٢ ـ

تتولى ادارة الاحصاء بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى ما يلى : ـ

١ ـ التعداد العام للسكان والمساكن ·

٢ ـ جمع المعلومات الاحصائية فى جميع المجـالات التى تعينها القرارات الصادرة بذلك من وزير الماليـة والاقتصاد الوطنى ·

٣ ـ جمع المعلومات الاحصائية عن العمال والمستخدمـين والموظفين فى القطاعين الحكومى والاهلى · وتستثنى وزارتـا الـدفاع والداخلية من تقـديم المعلومات الاحصائية السرية ·

٤ ـ تحـديد مواعيد وطـرق اجـراء الاحصـاءات والتعدادات ·

٥ ـ التنسيق بين عمليات الاحصاءات والتعدادات التى تقوم بها كافة الوزارات والادارات والمؤسسـات والهيئات العامة والشركات التى تساهم الـدولة فى رأسمالها ·

٦ ـ توحيد المعلومات الاحصائية وتحليلها والتعاون مع اجهزة الاعلام المختلفة لتحديد مواعيد وكيفية نشر نتائج الاحصاءات والتعدادات واذاعة البيـانات والدراسات الاحصائية بما يحقق اهداف التنميـة الاقتصادية والاجتماعية بحيث لا يتناول النشر أية بيانات فردية خاصة ·

مـادة ـ ٣ ـ

على الـوزارات والادارات الحـكومية والمؤسسـات والهيئات العامة والشركات التى تسـاهم الحـكومة فى رأسمالها ان تتعاون مع ادارة الاحصاء بوزارة الماليـة والاقتصاد الوطنى فى اتمام الاحصاءات على اكمل وجه ، وعلى هذه الجهات ان تمد الادارة المذكورة بجميع البيانات التى تطلبها وأن تبادلها الخبرة الفنية ·

مـادة ـ ٤ ـ

على سلطات الامن العام ان تعـاون المكلفين باجـراء الاحصاء او التعداد بما يكفل تأدية مهمتهم على أكمـل وجـه ·

وعلى الافـراد والهيئـات والشركات والجمعيـات والمؤسسات الخاصة واصحاب المحـال العـامة والحرفيـة والمهنية والتجارية والصـناعية ان يقـدموا الى المكلفين بالاحصاء والتعداد جميع البيانات التى تطلب منهم بمـا يطابق الحقيقـة وبالكيفية وفى المـواعيد التى تحـددها الجهات المكلفة بالاحصاء والتعداد ·

ويجوز للمكلفين باجراء التعداد العام ان يضعوا الارقام او الحروف او العلامات اوالمنشورات اللازمة للتعداد على المبانى والمؤسسات ·

وينظم ذلك كله بقرارات من وزير المالية والاقتصـاد الوطنى ·

مـادة ـ ٥ ـ

تعتبر جميع البيانات الفردية التى تتعلق بأى احصاء او تعداد سرية ، ولا يجوز اطلاع أى فرد او هيئة عامة أو خاصة عليها او ابلاغها شيئا منها · كمـا لا يجـوز استخدامها لغير الاغراض الاحصـائية او نشر ما يتعلق منها بالافراد الا بمقتضى اذن مكتوب من ذوى الشأن ·

ولا يجوز استغلال اى بيان احصائى كأسـاس لربط التزام مالى او لترتيب عبء مالى ايا كان · كما لا يجوز اتخاذه دليلا فى جريمة أو اساسا لاى عمل قانونى ·

مـادة ـ ٦ ـ

يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغـرامة لا تتجاوز ستمائـة دينار او بالعقوبتين معا كل من اخـل بسرية الاحصائيات او افشى بيـانا من البيانات او سرا من اسرار الصناعة او التجارة او غير ذلك من اسـاليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بمناسـبة عمـله فى الاحصاء ·

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشـهر او بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار : ـ

ا ـ كل من حصل بطريق الغش او التهديد او الايهام بأية وسيلة اخرى على بيانات او معلومات سرية بشأن الاحصاءات والتعدادات او شرع فى ذلك ·

ب ـ كل من اجرى احصاء او تعـدادا او استفتاء على خلاف احكام هذا القانون والقرارات الصـادرة تنفيذا له ·

ج ـ كل من نشر او تسبب فى نشر احصاءات أو تعدادات غير صحيحة مع علمه بذلك ·

د ـ كل من عطل عمدا عملا من اعمال الاحصـاء او التعداد المقررة وفقا لاحكام هذا القانون ·

هـ ـ كل من امتنع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة وفقـا لاحكام هذا القانون او ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ·

ويعتبـر فى حـكم الممتنـع كل من لا يقـدم البيانات المطلوبة خلال الميعاد المعين لذلك ما لم يثبت ان التأخير كان بعذر مقبول ·

مـادة ـ ٧ ـ

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ·

مـادة ـ ٨ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين بالنيابة
حمـد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٩ ربيع الاول ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢٧ فبراير ١٩٧٧م

لائحـــــة
الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية
البحرين ١٩٥٥

صادرة عن دائرة المستشار القضائى لحكومة البحرين

نحن ، سلمـان بن حمد الخليفـة حـاكم البحـرين نأمر بسن هذه اللائحة ادناه فى اليوم الرابع والعشرين من شـهر شـوال ١٣٧٤ والموافق الخـامس عشر من شـهر جون ١٩٥٥ ٠

لائحـــــة
الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية
البحرين ١٩٥٥

١ ـ ان القانون المذكور بالملحق لهذه اللائحة مرسـوم الامتيـازات الصـناعية والتصميمات والعـلامات التجارية ١٩٥٥ قد سن طبقا للمادة ٨٢ لمرسـوم البحرين ١٩٥٢ مرفقة ترجمتها بهذا وكل المـواد التى سنت والتى ستسن من قبل مسجل الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية ستكون طبقا لنفس المرسـوم ونافـذة المفعـول على كل الاشخاص فى البحرين وملحقاتها والذين لايكونون خاضعين للمرسوم المذكور ٠

٢ ـ ان هذه اللائحة سيعمل بها ابتداء من اليوم الاول من شهر اغسطس ١٩٥٥ وتسمى :

« لائحـة الامتيـازات الصـناعية والتصميمات والعلامات التجاريـة »

مرسوم الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية

بالبحرين سنة ١٩٥٥

فهـرس المـواد

الجـزء الاول

تفسيرات وأحكام عامة

تفســير

١ ـ تعريف

أحـكام عامـة

٢ ـ الامتيـازات الصناعية والتصميمات والعـلامات التجارية القابلة للتسجيل بمقتضى هذا المرسوم ٠

٣ ـ السجلات ٠

٤ ـ شهادات التسجيل ٠

٥ ـ أثر التسجيل ٠

٦ ـ موقف المالك المسجل ٠

٧ ـ تقديم الطلبات للتسجيل ٠

٨ ـ الاجراءات عند تقديم الطلب ٠

٩ ـ قيود على تسجيل بعض الامور ٠

١٠ـ تاريخ التسجيل الفعال ٠

١١ـ الاعتراض على التسجيل ٠

١٢ـ عدم اتمام التسجيل ٠

١٣ـ القاعدة ضد تسجيل العلامات التجارية المطابقـة أو المماثلـة أو المشابهة ٠ الاستعمال المعاصر ٠

١٤ـ حماية الحقوق المتأصلة ٠

١٥ـ استثناء بخصوص استعمال الاسم أو العنـوان أو أوصاف البضاعة ٠

١٦ـ نقل الحق طوعا فى العلامات التجارية المسجلة ٠

الجزء الثانى

تسجيل الامتيازات الصناعية والتصميمات

والعلامات التجارية المسجلة فى المملكة المتحدة

١٧ـ الاشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب ٠

١٨ـ المدة المحددة لتقديم الطلب ٠

١٩ـ البيانات المطلوبة عند تقديم الطلب ٠

٢٠ـ أثر القيود ٠

٢١ـ تسجيل التعديلات والتغييرات ٠

٢٢ـ مدة بقاء التسجيل وتجديده وتمديده ٠

الجزء الثالث

العلامات التجارية المحلية

٢٣ـ العلامات التجارية المحلية ٠

٢٤ـ المميزات المقتضاة للتسجيل ٠

٢٥ـ القيود بخصوص اللون ٠

٢٦ـ القيود على تسجيل بعض المواد ٠

٢٧ـ يكون التسجيل خاصا ببضائع معينة ٠

٢٨ـ تسجيل أجزاء من العلامات التجارية وتسجيل العلامات التجارية كسلسلة واحدة ٠

٢٩ـ العلامات التجارية الموحدة ٠

٣٠ـ العلامات التجارية المشتركة ٠

٣١ـ الاشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب ٠

٣٢ـ مدة بقاء التسجيل وتجديده ٠

٣٣ـ تغيير العلامة التجارية المسجلة ٠

الجزء الرابع

المسجل والسجلات

٣٤ـ سلطات وواجبات المسجل ٠

٣٥ـ التدوين فى السجلات ٠

٣٦ـ تسجيل نقل الحق ٠٠٠٠٠ والخ ٠

٣٧ـ السجل والتسجيل كبينة بدائية ٠

٣٨ـ اثبات التدوين والوثائق ٠٠٠٠ والخ ٠

٣٩ـ تعديل السجل ٠

٤٠ـ السلطات عند الاخلال بالشرط ٠

الاجراءات امام المسجل والاستئناف ضده

٤١ـ للاشخاص الذين اصابهم اجحاف ان يقدموا طلبا لاعادة النظر ٠

٤٢ـ الاجراءات عند تقديم الطلب لاعادة النظر ٠

٤٣ـ الاجراءات عند الاستئناف ضد المسجل ٠

٤٤ـ الاجراءات امام المسجل ٠

الجزء الخامس

الاجراءات القانونية

٤٥ـ التعدى على الحقوق ٠

٤٦ـ الاجراءات ضد التعدى ٠

٤٧ـ الاحكام فى دعوى التعدى ٠

٤٨ـ التعدى البرىء ٠

٤٩ـ التهديدات التى لا أساس لهـا باتخاذ اجراءات التعدى ٠

٥٠ـ الغاء شهادة التسجيل ٠

٥١ـ استبقاء الحقوق والاحكام ٠

الجزء السادس

جـرائم

٥٢ـ تزوير السجل ٠٠٠٠ والخ ٠

٥٣ـ بيان التسجيل الكاذب ٠

٥٤ـ التعدى بطريقة التدليس على الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة التجارية المسجلة ٠

٥٥ـ جرائم اخرى بمقتضى هذا المرسوم ٠

٥٦ـ استعمال الشارات الملكية أو شعارات الدول دون تصريح بذلك ٠

٥٧ـ المحاولات والمؤامرات والمحرضون ٠

٥٨ـ تعريف ٠

٥٩ـ جرائم الشركات ٠

٦٠ـ التعويضات والمصادرة والحكم مع وقف التنفيذ ٠

٦١ـ الوقت المحدد لتقديم المجرمين للعدالة ٠

٦٢ـ الاعفاء من المسؤولية ٠

الجزء السابع

ملحق

٦٣ـ تعليمات المحكمة أو المسجل ٠

٦٤ـ الرســـوم ٠

٦٥ـ صلاحية وضع القواعد ٠

٦٦ـ حماية المسجل ٠

٦٧ـ أحكام انتقالية ٠

الجـــدول

قائمة الرسوم

الجزء الاول

تفسيرات وأحكام عامة

تفســير

تعريف ١ـ (١) ما لم تدل القرينة على العكس ٠

فعبارة « منقول اليه » تشمل الممثل الشرعى لشخص منقول اليه قد توفى ٠

وعبارة « المراقب العام » تعنى المراقب العام للامتيازات الصناعية (والتصميمات والعلامات التجاريــة فى المملكــة المتحــدة ، وتشمل أى شخص يخولــه أو تخولــه وزارة التجارة لان يوقــع او يصــدر شهادات تتعلق بامتيازات صناعيــة وتصميمات وعلامات تجاريــة سجلت فى المملكة المتحـــدة ٠

وعبارة « حقوق اقتباس التصميم » تعنى الحق المطلق المعطى بالتســجيل لصــاحب التصميم لــكى يصنع أو يستورد للبيع أو للاستعمال لاغراض أية تجارة أو عمل أو ليبيع أو يؤجر أو يعرض للبيع أو الايجار أية مــادة يكون التصميم قد سجل بخصوصها ، على ان تكون تلك المادة مادة قد طبق عليهـــا التصميم المسجل أو تصميم آخر لا يختلف بصورة جوهرية عن التصميم المسجل ٠

وكلمة « المحكمة » تعنى المحكمة المشتركة ٠

وكلمة « تصميم » تعنى ملامح الشكل أو الصورة أو النموذج أو الزينة المطبقـــة على مادة ما بأى اجــراء أو واسطة صناعية على ان تروق تلك الملامح فى المادة التامة الصنــع العــين وان لا يحكم عليها الا بالعين فقط ، ولكنها لا تشمل اسلوب أو مبدأ تعمير أو ملامح شــكل أو صورة تمليها فقط الوظيفة التى ستقوم بها تلك المادة فى ذلك الشكل أو تلك الصورة ٠

وعبارة « صاحب الرخصة المطلق » تعنى أى شخص حصل على رخصة من صاحب الامتيــاز الصناعى أو من مالك التصميم المسجل او من المــالك المســـجل للامتياز الصناعى أو التصميم ، حسب ما يكون الحال ، فيما يتعلق بالاقليم وخاضـــع الى شروط وتقييدات الرخص تمنحه تلك الرخصة والاشــخاص المخولين بذلك من قبـــله ، لحرمان كافة الاشخاص الاخرين ، (بمــا فى ذلك صاحب الامتياز الصناعى نفسه او صاحب التصميم أو المــالك المسجل للتصميم أو الامتياز الصناعى بالتوالى) أى حق بخصوص ذلك الاختراع المسجل أو التصميم ، «والرخصة المطلقة » تفسر طبقا لما تقدم وعبارة « العــلامة التجــارية المحلية » لها المعنى المخصص لها فى المادة ٢٣ من هـــذا المرسوم ٠

وكلمة « العلامة » تشمل الاستنباط أو الوســـم أو العنوان أو الاشارة أو التذكرة أو الاسم أو الامضاء أو الكلمة أو الحرف أو الرقم أو اى مركب منها ٠

وكلمة « اليمين » تشمل أى وعـــد يستعاض بــه عن اليمين ٠

وعبارة « صاحب الامتياز الصناعى » تعنى أى شخص أو أشخاص تقيد اسماؤهم فى الوقت المختص فى ســجل الامتيازات الصناعية فى المملكة المتحدة كأصحاب امتيــاز صناعى أو كملاك للامتيـــــاز وكذلك الممثلين الشرعيين لهؤلاء بعد وفاتهم ٠

وكلمة « مقررة » تعنى انها قد اقرت بهذا المرســوم أو بأية قواعد صادرة بمقتضاه أو بقواعد المحكمة أو بأمر من المحكمة (فيما يتعلق بالاجراءات امام تلك المحكمة) أو بأمر من المسجل فيما يتعلق بأية اجراءات امامه ٠

وعبارة « مالك التصميم » تشمل مؤلف التصميم وأى شخص يؤول اليه التصميم أو حق تطبيق التصميم على أية مادة اما بالنقل الطوعى أو بالايلولة الشرعية وذلك اما بمفرده أو بالاشتراك مع المالك الاصلى ٠

وكلمة « السجل » تعنى أى واحد من السجلات المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا المرسوم الذى يوافق الظروف الخاصة ·

« وعبارة المالك المسجل » تعنى الشخص الذى كانت قد اعطيت له شهادة تسجيل بموجب هذا المرسوم عند تسجيل الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة التجارية (كما يكون الحال) أو اى شخص يكتسب بصورة مشروعة حق الملكية من صاحب الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة التجارية وذلك اما بالنقل الطوعى أو بالايلولة الشرعية مسجلة طبقا لاحكام هذا المرسوم ·

وعبارة « المستعمل المسجل » تعنى الشخص الذى جرى قيد اسمه فى السجل والذى سمح له مالك المسجل العلامة التجارية باستعمالها فيما يتعلق بكافة البضائع أو أى منها التى سجلت العلامة من اجلها سواء بقيود وشروط أم لا ·

وكلمة « المسجل » تعنى الشخص الذى عين بالاشتراك من قبل المقيم السياسى والحاكم بالاسم أو بالمنصب ليكون مسجل امتيازات صناعية وتصميمات وعلامات تجارية للاقليم وتشمل الشخص الذى يقوم آنئذ بأعمال المسجل أو ينوب عنه ·

وكلمة « الاقليم » تعنى الاقليم الذى يطبق فيه هذا المرسوم ·

وعبارة « العلامة التجارية » تعنى العلامة المستعملة أو المنوى استعمالها على البضائع أو فيما يتعلق بها وذلك بقصد اظهار علاقة فى عالم التجارة فيما بين تلك البضائع وشخص ما له الحق ، فى أن يستعمل العلامة ، سواء مع بيان هوية ذلك الشخص أم لا ·

وعبارة « الايلولة الشرعية » تعنى الانتقال بمقتضى القانون والايلولة الى الممثل الشرعى للشخص المتوفى وأية طريقة اخرى لانتقال الملكية ، على ان لا يكون ذلك نقلا طوعيا ·

يقرر الزمن بمقتضى هذا المرسوم حسب التقويم الميلادى·

(٢) يجب ان تفسر الاشارة فى هذا المرسوم لاستعمال التصميم أو العلامة كاشارة الى استعمال وصف سواء كان مطبوعا أو مرئيا للتصميم أو العلامة ، والاشارة فى هذا المرسوم الى استعمال التصميم أو العلامة بالنسبة للبضائع يجب تفسيرها كاشارة لاستعمالها على البضائع أو بصورة ملموسة أو بأية صورة اخرى على تلك البضائع ·

أحكام عامة

الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية القابلة للتسجيل بمقتضى هذا المرسوم

٢ ـ كل امتياز صناعى أو تصميم كان قد سجل فى المملكة المتحدة وكل علامة تجارية تكون قد سجلت فى المملكة المتحدة أو تكون علامة تجارية محلية ، تصبح جميعها قابلة للتسجيل فى الاقليم طبقا لاحكام هذا المرسوم ·

السجلات :

٣ ـ (١) تحفظ ثلاثة سجلات مختلفة تسمى بالترتيب : سجل الامتيازات الصناعية وسجل التصميمات وسجل العلامات التجارية ، تحت اشراف ومراقبة المسجل فى مكتبه وذلك لتدوين التفصيلات التى قد ينص عليها ·

(٢) يحفظ سجل العلامات التجارية على قسمين منفصلين يستعمل احدهما للعلامات التجارية البريطانية المسجلة بمقتضى الجزء الثانى من هذا المرسوم ، ويستعمل الاخر بخصوص العلامات التجارية المحلية المسجلة بمقتضى الجزء الثالث من هذا المرسوم ·

شهادات التسجيل :

٤ ـ عند تسجيل امتيازصناعى أو تصميم أو علامةتجارية يعطى المسجلشهادة تسجيل للمالكالمسجل للامتياز

الصناعى أو التصميم أو العلامة التجارية (كما يكون الحال) مبينا وصفه ومنصبه ولقبه وتاريخ التسجيل الفعال وتلك التفصيلات الاخرى الخاصة بالتدوين فى السجل التى قد ينص عليها بهذا الخصوص ٠

أثر التسجيل :

٥ ـ مع مراعاة احكام هذا المرسوم وأية شروط أو قيود تدون فى السجل ، يعطى التسجيل واصدار شهادة التسجيل للمالك المسجل : ـ

(أ) فيما يتعلق بالامتيازات الصناعية :

الحق والامتياز المطلقين فى الاقليم لكى يصنع أو يستورد للبيع أو للاستعمال لاغراض أية تجارة أو عمل ، أو لكى يبيع أو يؤجر أو يعرض للبيع أو الايجار ، أو لكى يستعمل بأية طريقة اخرى لاغراض أية تجارة أو عمل ، الاختراع المسجل أو اية بضائع أو مواد تكون خاضعة للامتياز الصناعى ،

(ب) فيما يتعلق بالتصميمات :

حق اقتباس التصميم المسجل فى الاقليم بخصوص أية مادة أو مجموعة مواد مشمولة فى التسجيل ٠

(جـ) فيما يتعلق بالعلامات التجارية :

الحق المطلق لاستعمال العلامة التجارية المسجلة فى الاقليم على البضائع أو بالنسبة اليها ، التى سجلت تلك العلامة بخصوصها ٠

موقف المالك المسجل :

٦ ـ دون المساس بأى من احكام هذا المرسوم ، ومع مراعاة أية حقوق كانت قد آلت الى أى شخص وأية شروط أو قيود جرى تدوينها فى السجل ، يكون للمالك المسجل السلطة بأن ينقل أية حقوق حصل عليها بالتسجيل بمقتضى هذا المرسوم أو ان يبيعها أو يتصرف فيها بأية صورة مشروعة اخرى ، أو ان يمنح رخصا بخصوص الامتياز الصناعى أو التصميم المسجلين ، أو ان يسمح باستعمال علامة تجارية مسجلة ، وان يعطى ايصالات فعالة عن أى مقابل اعطى عن ذلك النقل الطوعى أو الرخصة أو التصرف ٠

تقديم الطلبات للتسجيل :

٧ ـ تقدم جميع الطلبات للتسجيل الى المسجل من قبل اشخاص ذوى صلاحية حسب منطوق المادة ١٧ أو المادة ٣١ من هذا المرسوم ، وذلك فى الوقت وبالصيغة وبالصورة المقررة ، ويجب ان يرفق بكل طلب تلك الشهادات والمعلومات والبينات التى قد ينص عليها أو يقتضيها المسجل فى أية حالة خاصة ٠

الاجراءات عند تقديم الطلب للنشر :

٨ ـ (١) للمسجل ، مع مراعاة احكام هذا المرسوم وأية قواعد صادرة بمقتضاه ، أن يرفض قبول أى طلب للتسجيل أو ان يقبله اما بصورة مطلقة أو بادخال بعض التعديلات أو بفرض الشروط أو القيود التى يراها مناسبة ٠

(٢) على المسجل ان يرى بأن تنشر تلك التفاصيل الجوهرية الخاصة بكل طلب تام لتسجيل امتياز صناعى أو علامة تجارية أو تصميم والخاصة بأية شروط أو قيود تتعلق به والتى قد تهم بصورة معقولة الغير أو الجمهور ، أو بأن يعلن عنها ، على حساب مقدم الطلب بالطريقة المقررة ، وعليه فى أى حال ان لا يقوم بالتسجيل الا بعد انقضاء المدة المعينة فى المادة ١١ من هذا المرسوم ٠ المسموح خلالها اعطاء اخطار بالاعتراض ، وبعد اقتناعه ـ بناء على البينات الموجودة امامه ـ بأن جميع المقتضيات قد تمت ٠

قيود على تسجيل بعض الامور :

٩ ـ يجب ان لا يقبل طلب للتسجيل فى أى حال يظهر فيها للمسجل بأنه اذا منح التسجيل طبقا للطلب فان استعمال أو عرض البضائع أو المواد المختصة أو ان ممارسة اية حقوق يمنحها هذا المرسوم :

(أ) سيضر بالنظام العام أو بالاخلاق أو بمصالح الامة كمجموعة ،

(ب) سيكون ضد القانون أو السياسة العامة ،

(ج) سيتعارض مع احكام هذا المرسوم ،

(د) سيؤدى الى خدع الجمهور ،

(هـ) سيؤذى او يثير الشعور الدينى لاى جزء من الامة ٠

بشرط انه يجوز للمسجل ان يقبل أى طلب للتسجيل رغما عن أى عيب مما سبق ذكره اذا رأى بأن مثل ذلك العيب يمكن اصلاحه بصورة معقولة بادخال أى تحسين مناسب أو تعديل آخر يعمل طبقا للشروط التى يقررها ٠

تاريخ التسجيل الفعال :

١٠ـ تكون جميع التسجيلات فعالة ابتداء من تاريخ تقديم الطلب للتسجيل ٠ بشرط انه لا يجوز اتخاذ اية اجراءات قانونية ضد أى تعد كان قد ارتكب قبل تاريخ نشر طلب التسجيل ٠

الاعتراض على التسجيل :

١١ـ (١) يجوز لاى شخص له مصلحة وقادر على ان يثبت بأن له حق افضلية أو ملكية أقوى مما يتمتع به الشخص الذى قدم الطلب للتسجيل او بأن له أسبقية عليه أو بأنه ـ لسبب آخر وجيه ـ من الواجب عدم السماح بالتسجيل ، ان يعطى للمسجل ، اخطارا بالاعتراض على التسجيل ، وعلى المسجل ان يبت فى مثل ذلك الاخطار بالطريقة التى قد تقررها القواعد او التى يقرها المسجل نفسه ٠

(٢) يقرر المسجل المدة المسموح خلالها اعطاء الاخطار السابق الذكر طبقا لظروف كل قضية على ان يبينها فى النشرة أو الاعلان الخاص بطلب التسجيل ، ويجب ان لا تقل تلك المدة عن ثلاثة اشهر وان لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تلك النشرة أو الاعلان ٠

عدم اتمام التسجيل :

١٢ـ اذا لم يتم التسجيل ـ نتيجة لتقصير مقدم الطلب ـ خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطلب فى مكتب التسجيل ، فللمسجل ـ بعد اخطار مقدم الطلب بذلك ـ ان يعامل الطلب كأنه مهمل ما لم يتم التسجيل خلال المدة المحددة فى ذلك الاخطار ٠

القاعدة ضد تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة ٠ الاستعمال المعاصر :

١٣ـ (١) مع مراعاة احكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، لا يجوز تسجيل أية علامة تجارية بخصوص اية بضاعة أو صنف من البضاعة ـ تكون مطابقة لعلامة تجارية تخص مالكا آخر ويكون قد سبق وان دونت فى احد قسمى سجل العلامات التجارية فيما يتعلق بنفس البضاعة أو الصنف من البضاعة ، او تشبه لحد ما تلك العلامة التجارية بحيث يصبح من المحتمل معها حدوث الغش أو الالتباس ٠
بشرط انه على المسجل ان لا يرفض قبول اى طلب بسبب تلك المطابقة او المشابهة فقط مع علامة تجارية سبق ان وجدت فى احد قسمى السجل اذا اقنعه مقدم الطلب :

(أ) بأنه هو او سلفه فى الملكية ـ هذا اذا كان الطلب بمقتضى الجزء الثالث ـ قد استعمل بانتظام العلامة التجارية المحلية ، التى هى موضوع الطلب ، بخصوص نفس البضاعة أو الصنف من البضاعة لمدة لا تقل عن السنة قبل استعمال او تسجيل العلامة التجارية المسجلة فى الاقليم (باعتبار الاسبق منها) ، أو

(ب) ان العلامة التجارية ـ هذا اذا كان الطلب لتسجيل علامة تجارية بمقتضى الجزء الثانى من هذا المرسوم ـ كانت قد سجلت فى

المملكة المتحدة لمدة لا تقل عن السنة قبل تاريخ طلب التسجيل بمقتضى هذا المرسوم.

(٢) فى حالة الاستعمال المعاصر البرىء أو فى الحالات الخاصة الاخرى التى يتراءى للمسجل فيها بانه من العدالة اعتبارها كذلك ، للمسجل ان يسمح بتسجيل العلامات التجارية المطابقة أو التى تشبه لحد ما بعضها بعضا بخصوص نفس البضاعة أو الصنف من البضاعة لاكثر من مالك واحد ، وذلك مع مرعاة تلك الشروط والقيود ــ ان كان هنالك بعضها ــ التى يرى المسجل بانه من العدالة فرضها .

(٣) عندما تقدم طلبات مختلفة بمقتضى أى من اقسام هذا المرسوم من قبل اشخاص مختلفين لتسجيلهم بالتوالى كملاك لعلامات تجارية تكون مطابقة او مشابهة لحد ما بعضها بعضا بخصوص نفس البضاعة او الصنف من البضاعة ، فللمسجل ان يرفض تسجيل اى منهم الى ان يبت فى امر حقوقهم او الى ان تسوى تلك الحقوق باتفاقهم بصورة يوافق هو عليها ، ويجب تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة بقدر المستطاع .

حماية الحقوق المتأصلة :

١٤ــ لا شىء فى هذا المرسوم يخول مالك المسجل لاية علامة تجارية مسجلة بأن يتدخل فى ، أو يمنع أى شخص من ، استعمال علامة تجارية مطابقة او مشابهة لحد ما لعلامته بخصوص بضاعة كان ذلك الشخص أو سلفه فى الملكية قد استعمل تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك البضاعة بصورة مستمرة من تاريخ سابق لتاريخ :

(أ) استعمال العلامة التجارية السابقة الذكر المسجلة بالنسبة لتلك البضاعة من قبل المالك المسجل او سلفه فى الملكية ، أو

(ب) تسجيل العلامة التجارية المتقدمة الذكر بالنسبة لتلك البضاعة باسم المالك المسجل او سلفه فى الملكية .

باعتبار الاسبق منها ، أو بان يعترض (عند اثبات ذلك الاستعمال) على تدوين ذلك الشخص فى السجل بخصوص تلك العلامة التجارية المطابقة او المشابهة لعلامته بالنسبة لتلك البضائع بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٣ من هذا المرسوم .

استثناء بخصوص استعمال الاسم او العنوان او اوصاف البضاعة :

١٥ــ ان تسجيل علامة تجارية مالا يمنع اى شخص من ان يستعمل بحسن نية اسمه الخاص او اسم محل عمله او اسم اى من اسلافه فى العمل أو اسم محل عمله ، كما انه لا يمنع اى شخص من ان يستعمل بحسن نية وصفا لنوع بضاعته او جنسها .

نقل الحق طوعا فى العلامات التجارية المسجلة :

١٦ــ مع مراعاة احكام هذا المرسوم ، تكون العلامة التجارية المسجلة قابلة للنقل الطوعى وللايلولة الشرعية اما بالنسبة لاسم العمل او بخلاف ذلك ايضا فيما يتعلق بكافة البضاعة التى سجلت العلامة بخصوصها او فيما يتعلق ببعضها فقط .

الجزء الثانى

تسجيل الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية المسجلة فى المملكة المتحدة

الاشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب :

١٧ــ يكون لشخص ما الحق فى ان يقدم طلبا لتسجيل امتياز صناعى او تصميم او علامة تجارية اذا كان حقه او ملكيته او مصلحته قد دونت فى السجل المناسب فى المملكة المتحدة واذا كان هو اما صاحب الامتياز الصناعى او مالك التصميم او العلامة التجارية أو أى شخص اكتسب الملكية بصورة مشروعة من او صاحب الامتياز الصناعى او المالك وذلك اما بنقل الحق طوعا او بالا يلولة الشرعية .

المدة المحددة لتقديم الطلب :

١٨ـ مع مراعاة احكام المادة ٦٧ تكون المدة التى يجوز خلالها تقديم طلب للتسجيل هى :

(أ) فيما يتعلق بالامتيازات الصناعية :

ثلاث سنوات من تاريخ منح شهادة تسجيل الامتياز الصناعى فى المملكة المتحدة ،

(ب) فيما يتعلق بالتصميمات المسجلة :

ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل التصميم فى المملكة المتحدة ، و

(ج) فيما يتعلق بالعلامات التجارية :

اى وقت يكون فيه التسجيل قائما فى المملكة المتحدة ٠

البينات المطلوبة عند تقديم الطلب :

١٩ـ يجب ان يرفق اى طلب للتسجيل بتلك القياسات والبيانات والرسوم والشهادات والنسخ المصدقة والبينات الاخرى الخاصة بالامور الجوهرية والتفصيلات الاخرى التى تتعلق بالتسجيلات الموجودة فى السجل المختص فى المملكة المتحدة وبخلاف ذلك مما قد يقرر بصورة عامة او يقتضى فى بعض الحالات الخاصة ٠

أثر القيود :

٢٠ـ دون المساس باحكام المادة ٥ من هذا المرسوم يكون مفعول التسجيل بمقتضى هذا الجزء خاضعا لاية قيود او شروط قائمة بالنسبة للمنح او الحق او التسجيل فى المملكة المتحدة ٠

تسجيل التعديلات والتغييرات :

٢١ـ (١) عندما يجرى فى المملكة المتحدة تعديل أو تغيير فى اية قياسات او رسوم لامتياز صناعى ما اوفى بيان عن تصميم او علامة تجارية ما ، المسجلة جميعها بمقتضى هذا المرسوم ، يجب تقديم طلب مرفق بنسخ من القياسات او البيانات او الرسوم المعدلة مصدقة بصورة صحيحة من قبل المراقب العام الى المسجل للاستعاضة بتلك القياسات او البيانات او الرسوم المعدلة عن تلك التى كانت قد ارفقت اصلا ٠

(٢) فى اية من تلك الحالات السابقة الذكر للمسجل ان يأمر بنشر ذلك التعديل او التغيير المقترح أو بعمل اعلان عام عنه ، وان يقوم بالتسجيل مع فرض تلك الشروط التى قد يراها عادلة ٠

مدة بقاء التسجيل وتجديده وتمديده :

٢٢ـ (١) مع مراعاة احكام هذا المرسوم ، يستمر التسجيل نافذ المفعول طالما يبقى الامتياز الصناعى المختص أو التصميم او العلامة التجارية المختصة نافذة المفعول ومسجلة فى المملكة المتحدة وطالما لم تكن المدة التى منحت أو سجلت من اجلها هذه الاشياء قد انقضت ٠

(٢) اذا مددت فى المملكة المتحدة مدة امتياز صناعى أو تصميم او علامة تجارية جرى تسجيلها بمقتضى هذا المرسوم وذلك اما بتمديد المدة او تجديدها او خلاف ذلك ، فيحق للمالك المسجل ، عند تقديم طلب للمسجل ، خلال تلك المدة وبمقتضى الشروط التى قد تقرر ، ان يجدد التسجيل او يمدده لنفس تلك المدة التى كان قد جدد التسجيل او مدد من اجلها فى المملكة المتحدة ، وما لم يجدد التسجيل او يمدد كما تقدم يصبح لاغيا عند انقضاء المدة التى سجل من اجلها ٠

الجزء الثالث

العلامات التجارية المحلية

العلامات التجارية المحلية :

٢٣ـ (١) لاغراض هذا المرسوم عبارة « العلامة التجارية المحلية » تعنى العلامة التجارية المستعملة او المنوى استعمالها فى الاقليم والتى تربط نوعا او أنواعا خاصة من البضاعة بأى شخص او اشخاص يعملون بحسن نية فى اقاليم البحرين والكويت وقطر ومسقط وعمان ومشيخات ساحل عمان بانتاج تلك

البضاعة او صناعتها او تشغيلها او بيعها او الاتجار بها ، وما لم تقتضى القرينة خلاف ذلك ، فأية اشارة فى هذا الجزء من هذا المرسوم « للعلامة التجارية » او « العلامات التجارية » تعنى علامة تجارية محلية ·

(٢) لا يجوز تسجيل اية علامة تجارية لا تكون مستعملة او مسجلة او مطبقة الا فى امكنة خارج الاقاليم المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة كعلامة تجارية محلية ، ولكن يجوز تسجيلها بمقتضى الجزء الثانى من هذا المرسوم اذا كانت قد سجلت فى المملكة المتحدة ·

المميزات المقتضاة للتسجيل :

٢٤ـ (١) لا يجوز تسجيل علامة تجارية ما لم تحتوى العلامة ، او تتألف من ، واحد من الاوصاف الجوهرية الاتية على الاقل ، وهى : ـ

(أ) اسم شركة ، محدودة كانت ام تضامنية ، او اسم فرد مبين باسلوب خاص ،

(ب) امضاء مقدم الطلب للتسجيل او احد اسلافه فى العمل ،

(جـ) كلمة واحدة مخترعة اواكثر ،

(د) كلمة واحدة او اكثر لا يكون لها علاقة مباشرة بصنف البضاعة او جودتها ولا تكون ـ طبقا لدلالتها العادية ـ اسما جغرافيا او كنية جغرافية او اسم مذهب او طبقة او قبيلة فى اى من الاقاليم المذكورة فى الفقرة (١) من ٢٣ من هذا المرسوم ·

(هـ) اية علامة مميزة اخرى ، بشرط انه لا يجوز تسجيل الاسم او الامضاء او اية كلمة أخرى ـ عدا عن تلك التى تقع ضمن الاوصاف المذكورة فى البنود (أ) الى (د) الا عند الاتيان ببينة عن ميزتها ·

(٢) لاغراض هذه المادة ، كلمة مميزة تعنى محورة بالنسبة للبضاعة التى سجلت العلامة او يراد تسجيلها بخصوصها لكى تميز البضاعة التى ترتبط أو قد ترتبط بصاحب العلامة التجارية فى عالم التجارة عن بضاعة لا يوجد بخصوصها مثل ذلك الارتباط ، اما بصورة عامة او مع مراعاة بعض القيود ، عندما تكون العلامة التجارية مسجلة او عندما تكون هنالك نية بتسجيلها وذلك بالنسبة لاستعمالها داخل نطاق التسجيل ·

القيود بخصوص الالوان :

٢٥ـ (١) يجوز تحديد العلامة التجارية كليا او جزئيا للون معين واحد او اكثر ، ويجوز اخذ اى تحديد كهذا بعين الاعتبار عند النظر فى الصفة المميزة للعلامة التجارية ·

(٢) عندما تسجل علامة تجارية ما دون تحديد بخصوص اللون ، تعتبر انها ممسجلة لكافة الالوان ·

قيود على تسجيل بعض الامور :

٢٦ـ لا يجوز تسجيل علامة تجارية أو جزء من علامة تجارية تتألف من ، او تحتوى على ، اى من الامور الاتية :ـ

(أ) الشارات العامة ، او شعارات النسل او الاوسمة الخاصة بأية دولة او امة ما لم تخول السلطات المختصة ذلك ·

(ب) العلامات الرسمية على الذهب او الفضة التى تبين نقاء المعدن او اية علامة تبين كفالة رسمية ما لم تتقدم بها السلطة المختصة او تخول هذه السلطة ذلك ·

(جـ) العلامات التى تطابق او تشابه علم اية دولة او أيا من اعلامها العسكرية او البحرية او شارات او شعارات الشرف ·

(د) العلامات التى تكون مخالفة لاحكام المادة ٩

من هذا المرسوم او التى تشمل على رسم تشهيرى او استفزازى او بيان كاذب عن الاصل او التى تشجع المنافسة غير العادلة فى التجارة ٠

(هـ) العلامات التى تطابق او تشابه شارة الهلال الاحمر او الصليب الاحمر على ارضية بيضاء او اسم او حروف الصليب الاحمر او صليب جنيفا ٠

(و) العلامات المطابقة او المشابهة للشعارات التى هى ذات صبغة دينية محضة ٠

(ز) العلامات التى تكون او التى تحتوى على صورة شخص او اسمه التجارى او اسم هيئة او شركة ، ما لم تؤخذ موافقة الشخص او الاشخاص المختصين ٠

يكون التسجيل بخصوص بضاعة خاصة :

٢٧ـ (١) يجوز تسجيل العلامة التجارية بخصوص بضاعة خاصة فقط او صنف من تلك البضاعة ٠

(٢) اية مسألة تنشأ فيما يتعلق بالصنف الذى تكون منه البضاعة يقرره المسجل ويكون قراره نهائيا٠

تسجيل أجزاء من العلامات التجارية والعلامات التجارية كسلسلة واحدة :

٢٨ـ (١) عندما يدعى مالك العلامة التجارية بان له الحق المطلق فى استعمال اى جزء منها على انفصال، فله ان يتقدم بطلب لتسجيلها كاملة ولتسجيل أى من تلك الاجزاء كعلامات تجارية منفصلة ٠

(٢) يجب ان يكون فى كل من تلك العلامات التجارية المنفصلة ـ مع مراعاة احكام المادة ٢٩ (٢) من هذا المرسوم ـ كافة الشروط التى تنطبق على علامة تجارية مستقلة ، ويكون لها كافة ملحقات العلامة المستقلة ٠

(٣) عندما يدعى شخص ما بانه يملك عدة علامات تجارية بخصوص نفس البضاعة او الصنف من البضاعة ، وهذه العلامات ، مع انها تشبه بعضها بعضا فى التفصيلات الجوهرية ، الا انها تختلف عن بعضها البعض فيما يتعلق :

(أ) ببيانات عن البضاعة التى تستعمل العلامات بخصوصها او المنوى استعمالها ، كل بمفردها ، او

(ب) ببيانات عن الرقم او السعر او الجودة او اسماء الامكنة ، او

(جـ) بأية مسألة اخرى ليست لها صفة مميزة ولا تؤثر بصورة جوهرية على هوية العلامة التجارية ، او

(د) باللون ،

ويطلب تسجيل هذه العلامات التجارية فيجوز تسجيلها كسلسلة فى تسجيل واحد ٠

العلامات التجارية الموحدة :

٢٩ـ (١) عندما تكون علامة تجارية ، وهى مسجلة او موضوع طلب للتسجيل بخصوص اية بضاعة ، مماثلة لعلامة تجارية اخرى مسجلة او هى موضوع طلب للتسجيل باسم نفس المالك وبخصوص نفس البضاعة او الصنف من البضاعة ، أو مشابهة لها لحد ما ، بحيث يصبح من المحتمل حدوث غش او التباس فيما لو استعملها شخص آخر غير المالك ، فللمسجل فى اى وقت ان يأمر بتدوين هذه العلامات التجارية فى السجل كعلامات تجارية موحدة ٠

(٢) عندما تكون علامة تجارية او اى جزء منها مسجلة ، طبقا لاحكام الفقرة (١) من المادة ٢٨ من هذا المرسوم ، مسجلة كعلامات تجارية منفصلة باسم نفس المالك ، فيجب اعتبارها وتسجيلها كعلامات تجارية موحدة ٠

(٣) كافة العلامات التجارية المسجلة طبقا لاحكام الفقرة (٣) من المادة ٢٨ كسلسلة واحدة فى

تسجيل واحد يجب اعتبارها وتسجيلها كعلامات تجارية موحدة ، وتكون مثل تلك العلامات التجارية الموحدة قابلة للنقل الطوعى او للايلولة الشرعية بكاملها كمجموعة فقط وليس على انفراد ، ولكن يجب اعتبارها لكافة الاغراض الاخرى كأنها قد سجلت كعلامات تجارية منفصلة ٠

(٤) عندما يقدم طلب بالطريقة المقررة من قبل المالك المسجل لعلامتين تجاريتين ، او اكثر مسجلة كعلامات تجارية موحدة ، فللمسجل ان يحل التوحيد فيما يتعلق بأى منها اذا اقتنع بأنه لا يوجد احتمال حدوث غش او التباس فيما لو استعملت تلك العلامة التجارية من قبل اى شخص آخر بخصوص اية بضاعة سجلت من اجلها ، وله ان يعدل السجل طبقا لذلك ٠

العلامات التجارية المشتركة :

٣٠ـ (١) لا شيء فى هذا المرسوم ، الا ما تنص عليه الفقرة (٢) من هذه المادة ، يخول تسجيل شخصين او اكثر يستعملان علامة تجارية كل على حدة او ينويان ذلك ، كمالكين مشتركين لها ٠

(٢) عندما تكون العلاقة بين شخصين او اكثر لهم مصلحة فى علامة تجارية ذات صبغة بحيث لا يحق معها لاحد منهم ـ فيما بينه وبين الاخرين ـ استعمالها الا :

(أ) بالنيابة عن كليهما أو عن الاخرين ، أو ،

(ب) بخصوص مادة تكون لكليهما أو لهم جميعا فيها علاقة فى عالم التجارة فيجوز عندئذ تسجيل هؤلاء الاشخاص كمالكين مشتركين للعلامة التجارية ، ويكون لهذا المرسوم مفعوله بالنسبة لحقوق استعمال العلامة التجارية الخاصة باولئك الاشخاص كما لو كانت هذه هذه الحقوق ملكا لشخص منفرد ٠

الاشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب :

٣١ـ أى شخص يدعى بانه يملك علامة تجارية محلية ويرغب فى تسجيلها ، له ان يقدم طلبا للسجل فى الصيغة المقررة لتسجيلها ٠

مدة بقاء التسجيل وتمديده :

٣٢ـ يكون تسجيل العلامة التجارية لمدة سبع سنين ويجوز تجديده من وقت لاخر لمدد طولها خمس عشرة سنة وما لم يجدد فى الطريقة المقررة ، فللمسجل ان يحذف العلامة التجارية من السجل فى نهاية المدة الفعالة للتسجيل وذلك بعد اعطاء المالك المسجل اخطارا بقرب انقضاء مدة التسجيل وفرصة لتجديده ٠

تغيير العلامة التجارية المسجلة :

٣٣ـ للمالك المسجل لعلامة تجارية ما ان يقدم طلبا للمسجل طالبا منه السماح له بان يضيف الى تلك العلامة التجارية او بأن يغيرها فى اية طريقة لا تؤثر بصورة جوهرية على هويتها ، وللمسجل ان يرفض اعطاء الاذن او ان يمنحه مع فرض تلك الشروط الخاصة بنشر اعلان عن الطلب وغير ذلك ومع فرض تلك القيود التى قد يراها مناسبة ٠

الجزء الرابع
المسجل والسجلات

سلطات وواجبات المسجل :

٣٤ـ (١) يكون للمسجل تلك السلطات وتكون عليه تلك الواجبات التى يمنحها ويفرضها هذا المرسوم واية قواعد صادرة بمقتضاه : وعليه ان يمارس بحكمة أيا من تلك السلطات الخاصة به وان يقدم اسبابا بقراراته واوامره كتابة اذا طلب ذلك اى شخص تأثر بذلك الحكم او القرار ٠

(٢) يكون للمسجل مكتب وموظفون كما قد يتفق عليه من وقت لاخر بالاشتراك من قبل المقيم السياسى والحاكم ٠

(٣) يكون للمسجل ختم رسمى يحمل لقب وظيفته وتلك الشارة مصدقة بالاشتراك من قبل المقيم

فله ان يتقدم بطلب الى المسجل لانصافه عن طريق اعادة النظر ٠

بشرط انه لا يجـــوز لشخص ما ان يتقـدم بطلب كذلك الا اذا كان طرفا فى الاجراءات التى نشـــأ عنها تقديم الطلب ، او الا اذا كان ــ او ربما يكون ــ قد اصابه اجحاف دون وقوع اى خطأ من جانبه فىحقوقه او مصالحه من جراء القرار او الامر أو العمل او التقصير المختص ٠

(٢) تكون المدة المسموح خلالها تقديم طلب بمقتضى الفقرة (١) من هذه المـــادة ثلاثين يوما من تاريخ اصدار ذلك الامر او القرار او من تاريخ ابلاغ ذلك الامر او القرار للشخص او للاشخاص المختصـــين (ايهما كان الاحدث) ، وعندما تكون اعادة النظر خاصة بعمل او تقصـــير آخر للمسجل تكون المدة المحددة هى سنة واحدة من تاريخ حدوث العمـــل او الحدث او الشىء المختص او منتاريخ وجوب عمل الشىء ، كما يكون الحال ، بشرط انه يجوز فى اى حال للمسجل أو للمحكمة عند الاستئناف ان تزيـــد هذه المدة اذا كان هنالك سبب معقول ٠

الاجراء عند تقديم طلب لاعادة النظر :

٤٢ــ (١) عند تقديم طلب لاعادة النظر ، فللمسجل اما :

(أ) ان يحيل الطلب للمحكمة لاعطاء قرار فيـــه او تعليمات بخصوصه ، هذا اذا اثـــار ذلك الطلب مسألة قانونيـــة او مســـألة قانونيـــة ممزوجة بالوقائع ذات صـــعوبة او اهمية ، وعليه ان يعمل ذلك اذا كانت هنالك دعوى او اجراءات خاصـــة بالامتيـــاز الصـــناعى أو التصميم او العلامة التجارية المختصة معلقة فى المحكمة ، او

(ب) فى اية حالة اخرى ، ان يصادق على قراره او امره السابق ــ بعد مراجعة القضية ــ او ان يغيره او يلغيه وان يبت فى اية مسألـــة او امر ينشأ عن الطلب وان يعمل مثل ذلك الامـــر الذى يكون ضـــمن اختصـــاصه والذى يراه مناسبا:

بشرط انه لا يجوز الغاء شهادة تسجيل الا من قبل المحكمة طبقا لاحكام المـــادة ٥٠ من هذا المرسوم ٠

الاجراء عند الاستئناف ضد المسجل :

٤٣ــ (١) أى طرف اصابه اجحاف من جراء اى امر او قرار اصدره المسجل نتيجة لتقـــديم طلب لاعـــادة النظر بمقتضى المادة ٤١ ، له ان يستأنف للمحكمة بأذن من المسجل ، واذا رفض المسجل اعطاء ذلك الاذن ، فباذن من المحكمة نفسها ٠

(٢) كل طلب يقدم للمسجل للحصـــول على اذن بالاستئناف يجب ان يقدم خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الامر او القرار او من تاريخ ابـــلاغ مقدم الطلب بذلـــك (ايهما كان الاحـــدث) ، وأى طلب يقـــدم للمحكمـــة للحصـــول عـــلى اذن بالاستئناف يجب تقديمه خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض المســـجل منـــح ذلك الاذن او من تاريخ ابلاغ ذلك الرفض لمقـــدم الطلب ، (ايهمـــا كان الاحدث) ٠

(٣) أى طرف يصيبه اجحاف بسبب كون المسجل لم يكن قد بت فى طلب اعادة النظر او فصـــل فى امره بصورة عادلة خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب ذلك للمسجل ، له ان يقدم طلبا للمحكمة ، وللمحكمة عندئذ ان تصدر مثل ذلك الامر الـــذى تراه مناسبا ٠

(٤) عند الاستئناف ، يجوز للمحكمة ان تصدر اى امر تراه مناسبا وان تفصل فى اية مسألة ترى المحكمة بأنـــه كان من واجب المسجل عملها او البت فيها ، ولاغـــراض اى اســـتئناف يعتبر المسجل محـــكمة ابتدائية ٠

الاجراءات امام المسجل :

٤٤ــ فى كافة الاجراءات التى تتخذ بمقتضى هذا المرسوم امام المسجل :

(أ) يكون للمسجل كافة السلطات التى تتمتع بها المحاكم الابتدائية فى المسائل المدنية لاغراض قبول البينات واخذ اليمين واجبار حضور الشهود واجبار اظهار وابراز الوثائق الرسمية ٠

(ب) ما لم يقرر خلاف ذلك ، يكون للاطراف فى الدعوى الحق فى ان يحضروا امام المسجل وان يتكلموا وان يعبروا عن وجهات نظرهم اما بانفسهم او بواسطة محام او ممثل شرعى او ممثل آخر كما تسمح به القواعد الصادرة بمقتضى هذا المرسوم ٠

(ج) للمسجل ان يصدر اوامر تتعلق بمصاريف الدعوى حسب ما يراه معقولا ، ويعتبر مثل ذلك الامر ـ لاغراض التنفيذ ـ كقرار او امر صادر عن محكمة ابتدائية فى مسائل مدنية ٠

الجزء الخامس

الاجراءات القانونية

التعدى على الحقوق :

٤٥ـ (١) أى شخص يتعدى على الحقوق أو الامتيازات التى يمنحها تسجيل الامتياز الصناعى او التصميم او العلامة التجارية بمقتضى هذا المرسوم يكون عرضة لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده بسبب ذلك التعدى كما هو منصوص عليه فى هذه المادة والمادة التالية لها ٠

(٢) دون المساس بعمومية الفقرة السابقة الذكر ، يعتبر انه قد حدث تعد على حق او امتياز ـ مما تقدم ذكره من قبل شخص ما ، اذا ما قام ذلك الشخص او تعدى بصورة اخرى غير مشروعة دون الحصول على موافقة المالك المسجل او سلطته او اى شخص آخر يحق له اعطاء تلك الموافقة او السلطة بأى من الاشياء الاتية :

(أ) ان يعمل او ان يستعمل او يضع فى حيز التنفيذ او يقلد اى امتياز صناعى مسجل ٠ او يعمل او يستعمل او يستورد او يبيع او يتجر بأية مادة تابعة لذلك الامتياز الصناعى او يتعامل بصورة مباشرة او غير مباشرة بأى اختراع او اسلوب صناعة او مادة خاضعة للامتياز بأية طريقة تتعارض مع الحقوق او الامتيازات التى تنشأ عن تسجيل الامتياز الصناعى ،

(ب) ان يقوم بأى عمل يتعارض بصورة ما مع حقوق اقتباس التصميم ،

(ج) ان يستعمل او يطبق بالنسبة لاية بضاعة كانت قد سجلت بخصوصها علامة تجارية علامة مماثلة او مشابهة لحد ما للعلامة التجارية المسجلة بحيث يصبح من المحتمل معها حدوث غش او التباس ، او انه لاغراض اية تجارة او عمل او فى مجراهما يستورد أو يبيع او يؤجر او يعرض للبيع او للايجار اية بضاعة تكون قد طبقت عليها علامة تجارية داعية للغش او للالتباس من النوع السابق الذكر او يتجر بتلك البضاعة بأية صورة اخرى ٠

بشرط انه لا يجوز ابدا اعتبار حيازة البضاعة او المواد التى تحمل علامة التعدى او مراقبة تلك الاشياء من تلقاء نفسها ـ انه عمل غير مشروع ـ ما لم تكن قد حدثت بقصد التعدى او فيما يتعلق به سواء اكان ذلك التعدى مقصودا او لا يزال فى حيز المحاولة او قد وقع بالفعل ، بشرط ان يقع عبء اثبات الموافقة او السلطة السابقة الذكر على المدعى عليه ٠

الاجراءات ضد التعدى :

٤٦ـ اى شخص تتخذ اجراءات ضده كما هو منصوص عليه فى المادة السابقة الذكر للتعدى بخصوص امتياز صناعى او تصميم او علامة تجارية مسجلة يكون عرضة ،

(أ) انه كان من الواجب عدم منح شهادة التسجيل او عدم السماح باستمرارها نافذة المفعول ،

(ب) انه لا يوجد من يستعمل بحسن نية الامتياز الصناعى او التصميم او العلامة التجارية فيما يختص بالمواد او البضاعة التى سجلت من اجلها ، وانه لم يوجد مثل ذلك المستعمل منذ سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب ·

(٢) اذا قدم شخص ما ـ عدا عن محامى التاج ـ طلبا بمقتضى هذه المادة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نشر الطلب للتسجيل ، فللمحكمة ان ترفض الغاء التسجيل اذا ظهر لها بان هنالك اهمالا او تأخيرا غير معقول فى متابعة الحكم ·

(٣) للمحكمة ، اذا رأت ذلك مناسبا ، ان تأمر بتصحيح السجل بدلا من الغاء شهادة التسجيل ·

(٤) كل سبب يجوز من اجله الغاء شهادة التسجيل يكون للمدعى عليه الحق فى اتخاذه كنقطة دفاع فى اية اجراءات للتعدى ·

استبقاء الحقوق والاحكام :

٥١ـ رغما عن البند الشرطى الثالث من المادة ٤٦ من هذا المرسوم فلاشىء فى هذا الجزء من المرسوم يعتبر انه يؤثر فى اى حال على حق رفع قضية ضد تقديم بضاعة ما كأنها من صناعة او من تحضير شخص آخر او على اى حق او حكم يكون لشخص ما ويحق له المطالبة بها دون اللجوء الى هذا المرسوم ·

الجزء السادس

جرائم

تزوير السجل والخ ··· :

٥٢ـ اى شخص يعمل او يتسبب فى عمل تدوين مزور فى سجل محفوظ بمقتضى هذا المرسوم او وثيقة تفيد كذبا بانها نسخة من تدوين فى مثل ذلك السجل او يبرز او يعرض او يتسبب فى ابراز او عرض مثل تلك الوثيقة فى معرض البينة مع علمه بان ذلك التدوين أو تلك الوثيقة مزورة ، يكون عند ادانته عرضة للحبس لمدة لا تزيد على السنتين او لدفع غرامة لا تزيد على ١٥٠٠ روبية او للحبس والغرامة معا ·

بيان التسجيل بصورة كاذبة :

٥٣ـ (١) اى شخص يبين بصورة كاذبة :

(أ) على ان اية مادة يبيعها هى مادة تابعة لامتياز صناعى ، او

(ب) على ان التصميم المطبق على المادة التى يبيعها هو تصميم مسجل بخصوص تلك المادة ، او

(ج) فيما يتعلق بعلامة ليست هى علامة تجارية مسجلة ، على انها علامة تجارية مسجلة ·

يكون عرضة لدفع غرامة لا تزيد على ٥٠٠ روبية ولاغراض هذه المادة اى شخص يبيع او يتعامل فى عالم التجارة بمادة مطبوعا او محفورا او مختوما او مطبقا عليها بطريقة اخرى كلمة او عبارة « امتياز صناعى » « أو خاضعة لامتياز صناعى » أو «مسجلة» او اية كلمة او عبارة اخرى تعبر عن ان المادة خاضعة لامتياز صناعى او تتضمن مثل ذلك المعنى ، او عن التصميم او العلامة المطبقة على المادة او البضاعة هى مسجلة ، يعتبر بانه قد بين بان تلك المادة خاضعة لامتياز صناعى او بان التصميم او العلامة التجارية المطبقة على المادة او البضاعة هى مسجلة بخصوص تلك المادة او البضاعة ، حسب ما يكون الحال ·

(٣) اى شخص يضع على مادة ما ، بعد ان يكون قد انقضى او انتهى مفعول تسجيل الامتياز الصناعى او التصميم او العلامة التجارية ، الكلمة أو العبارة خاضعة لامتيازصناعى» أو «مسجلة» أو اية كلمات اخرى تفيد ضمنا على ان هنالك امتيازا صناعيا قائما او حق اقتباس فى التصميم او حقا

لاستعمال العلامة التجارية قائمان ، حسب ما يكون الحال ، او يتسبب فى وضع مثل تلك العلامة الكلمات او العبارات ، يكون عرضة لدفع غرامة لا تزيد على ٥٠٠ روبية ٠

التعدى بطريقة التدليس على الامتياز الصناعى او التعليم المسجل او العلامة التجارية المسجلة :

٥٤ـ (١) اى شخص يقوم بعمل اى شىء لاستعماله الخاص او لمنفعته او لحسابه أو لاستعمال او منفعة او حساب اى شخص آخر بطريقة التدليس وبدون اى حق يمارسه بحسن نية ٠ او يتسبب فى القيام بأى شىء يجعله عرضة لاتخاذ اجراءات التعدى ضده بمقتضى المادتين ٤٥ و ٤٦ من هذا المرسوم ، يكون عرضة للحبس لمدة لا تتجاوز الاثنى عشر شهرا او لدفع غرامة لا تتجاوز ١٥٠٠ روبية او للعقوبتين معا ٠

(٢) اى شخص يعرف او يكون لديه اسباب معقولة تدعوه للافتراض بان تعديا بطريقة التدليس ، يعاقب ارتكابه بمقتضى الفقرة السابقة ، قد ارتكب ويطالب او يعرض او يقبل او يوافق على قبول اية فائدة من ذلك العمل غير المشروع او فيما يتعلق به او يكتسب بأية طريقة اخرى على ربح ما من ذلك العمل لمنفعته الشخصية او لحسابه او لمنفعة او حساب اى شخص آخر ، يكون عرضة لنفس العقوبة كما لو كان نفسه قد ارتكب جريمة التعدى بطريقة التدليس ، ويجوز اتخاذ الاجراءات ضده وتقديمه للمحاكمة ومعاقبته بغض النظر عما اذا كان المجرم الرئيسى قد حوكم او ادين او عوقب ام لا ٠

جرائم اخرى بمقتضى هذا المرسوم

٥٥ـ (١) اى شخص :

(أ) يقلد تصميما مسجلا ،

(ب) يزور علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا المرسوم ،

(ج) يستعمل اى وصف كاذب على بضائع او مواد تكون محمية بتسجيل الامتياز الصناعى أو التصميم او العلامة التجارية بمقتضى هذا المرسوم وذلك فيما يتعلق بالمكان او البلاد التى صنعت او انتجت فيها تلك البضاعة او المواد او طريقة صنعها او انتاجها او فيما يتعلق بالمواد المصنوعة منها تلك البضاعة او جودتها ٠

(د) يعمل او يتمم اى جزء من طريقة الصنع او يشترى او يكون فى حياته او يتصرف فى اى قالب او كليشيه او آلة او عدة او اية اداة اخرى لاغراض :

اولا ـ تزوير علامة تجارية او تقليد تصميم او لاستعمالها لمثل ذلك التزوير او التقليد ٠

ثانيا ـ للتعدى بطريقة التدليس على اى امتياز صناعى مسجل ، أو لاستعمالها فيما يتعلق بالتعدى بطريقة التدليس على امتياز صناعى مسجل ٠

(هـ) يبيع اية بضاعة او اشياء او يعرضها للبيع او تكون فى حيازته للبيع او لاى غرض يتعلق بالاتجار بها او بصنعها ،

اولا ـ وتحمل علامة تجارية مزورة او وصفا كاذبا او علامة او تصميما ـ حسب ما يكون الحال ـ يشبه لحد ما التصميم المسجل او العلامة التجارية المسجلة بحيث يحتمل معها حدوث غش او التباس فى عالم التجارة ، او ثانيا ـ تتعدى على حقوق امتياز صناعى مسجل ،

(و) يعمل او يحزم او يرزم او يبيع او يخزن لاغراض البيع او يعرض للبيع بضاعة مهيأة او محزومة او مرزومة او محضرة بحيث تؤدي الى الاعتقاد بان هذه البضاعة هى بضاعة صانع آخر او انها من مصدر غير مصدرها الحقيقى،

(ز) يستورد اية بضاعة يكون استيرادها تعديا على امتياز صناعى مسجل او تصميم مسجل او علامة تجارية مسجلة او يستورد بضاعة مهيأة او مرزومة او محضرة بصورة يمكن معها مرور تلك البضاعة كأنها بضاعة صانع آخر ٠

(ح) او يتسبب فى عمل اى من الاشياء المتقدمة الذكر ، يكون عند ادانته عرضة للحبس لمدة لا تزيد على سنتين او لدفع غرامة لاتزيد على ١٥٠٠ روبية او للعقوبتين معا ٠

(٢) لاغراض البندين (و) و (ز) من الفقرة (١) من هذه المادة فان كون البضاعة التى جرى تقليد حزمها او رزمها او هيأتها تحمل علامة تجارية ام لاغير جوهرى ٠

استعمال الشارات الملكية او شعارات لدول دون تصريح بذلك :

٥٦ـ (١) اذا استعمل شخص ما بالنسبة لاية تجارة اوعمل اومهنة اوحرفة دون تصريح صحيح ٠

(أ) الشارة الملكيةاوشارات اوشعارات حاكم الاقليم او شارات اوشعارات تشبهها لحدكبير بحيث يحتمل معها حدوث غش ، او

(ب) اية شارة اوشعار اولقب اووصف بطريقة يكون من المحتمل معها ان تؤدى للاعتقاد بأن ذلك الشخص موظف لدى حكومة جلالتها أو حكومة الاقليم المختص اواية دائرة من تلك الحكومة اوبأنه يزودها بالبضاعة اوبأن له علاقة اخرى بها ، يكون قد ارتكب جرما ضد هذا المرسوم ويصبح عند ادانته عرضة لدفع غرامة مقدارها ٣٠٠ روبية ، وبدلا من تلك الغرامة اوبالاضافة اليها ، لان يؤمر باعطاء ضمانة ، مرفقة بتلك الشروط والقيود التى ترى المحكمة من المناسب فرضها ، لان يمتنع عن الاستمرار فى استعمال تلك الشارة او الشعار او الاشارة او اللقب او الوصف السابق ذكرها ٠

المحاولات والمؤامرات والمحرضون :

٥٧ـ اى شخص يحاول او يتآمر مع آخرين على ارتكاب جرم ضد هذا المرسوم اويساعد اويحرض مجرما على ارتكابها ـ اما قبل اوعند اوبعد ارتكابها اويعمل على ارتكاب ذلك الجرم اما بالاقناع اوبالتحريض اوبالاغراء اوبالتهديد يكون عند ادانته بذلك عرضة لنفس العقوبة كما لو كان نفسه قد ارتكب ذلك الجرم ٠

تعريف :

٥٨ـ يعتبر الشخص انه :

(أ) قد زور علامة تجارية اذا ما :

اولا ـ عمل بدون موافقة المالك المسجل تلك العلامة التجارية او علامة اخرى تشبهها لحد ما بحيث يحصل معها غش ، ويكون عبء اثبات اعطاء تلك الموافقة على المتهم ، او

ثانيا ـ موه اية علامة تجارية اصلية اما بتغييرها أوبتشويهها او بالاضافة اليها او بخلاف ذلك ، واى علاقة تجارية او علامة عملت بهذه الصفة او موهت ستعتبر بانها علامة مزورة ٠

(ب) قد اتى بعمل « بطريق التدليس » او « بقصد الغش » اذا ما اتى بمثل ذلك العمل بقصد الخداع وللحصول بواسطة ذلك الخداع على منفعة لنفسه او لغيره اولتسبيب خسارة او ضرر لاى شخص آخر،

(ج) قد استعملوصفا كاذبا، اذا ما استعمل اوالصق اوخصص اووصل بأى اسلوب كان وبصورة مباشرة اوغير مباشرة اىوصف او بيان فيما يتعلق بالبضاعة اوالمواد المختصة ، اذا كان هذا الوصف او البيان كاذبا فى اية نقطة جوهرية تتعلق بأى من الامور المذكورة فى البند (ج) من المادة ٥٥ (١) ٠

جرائم الشركات :

٥٩ـ عندما ترتكبشركةاوهيئة ما جرماضد هذا المرسوم،

فكل شخص يكون عند ارتكاب الجرم مديرا او مديرا عاما اوسكرتيرا اوموظفا شبيها فى الهيئة اويعمل بصفتهواحدا منهم، يعتبر انه قد ارتكبذلكالجرم، ما لم يثبت بان ذلك كان قد كان ارتكب دون موافقتة او علمه او تغاضيه وانه قد بذل من جهده لمنع ارتكاب ذلك الجرم كل ما يستطيع بذله آخذينبعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالجرم وطبيعة وظائفة فى الهيئة ٠

بشرط انه لاشيء فى هذه المادة يؤثر على المسئولية المنفردة للشركة او الهيئة الاخرى لمعاقبتها بدفع غرامة عند ادانتها بأى جرم ضد هذا المرسوم ٠

التعويضات والمصادرة والحكم معوقف التنفيذ :

٦٠ـ عند ادانة اى شخص متهم بجرم ضد هذا المرسوم ، يجوز للمحكمة بناء على طلب الطرف المتضرر ، واذا كانت كافة الوقائع الجوهرية قد ثبتت بالبينة اثناء الاجراءات ، ان تصدر أيامن الاوامر الاتية ، كماتراه مناسبا ، وهى :

(أ) ان تأمر ـ بدلا من اوبالاضافة الى اية عقوبة فرضت ـ بدفع تعويضات لمقدم الطلب لاتزيد على ١٥٠٠ روبية عن اية خسارة اوضرر نزل به بسبب التعدى على حقوقه بمقتضى هذا المرسوم ولم يكن قد حصل بصورة اخرى على تعويضات بخصوصه ،

(ب) ان تتعامل بالمواد المتعدية والاشياء الاخرى المشار اليها فى الفقرة (٣) من المادة ٤٧ من هذا المرسوم بالطريقة المنصوص عنها فى الفقرة المذكورة٠

(ج) ان تأمر المتهم ـ بدلا من اوبالاضافة الى اية عقوبة فرضت ـ اعطاء ضمانة ، مرفقة بتلك الشروط والقيود التى تقررها المحكمة ، للامتناع ، اما بنفسه اوبواسطة خدمه اووكلائه ، عن الاستمرار فى اى تعد اوتكرار ذلك ٠

الوقت المحدد لتقديم المجرمين للعدالة :

٦١ـ لا يجوز تقديم اى شخص متهم بارتكاب جرم بمقتضى المواد ٥٣ الى ٥٧ من هذا المرسوم للمحاكمة بعد ثلاث سنين من ارتكاب الجرم اوبعد سنة واحدة من اكتشاف الجرم لاول مرة من قبل المشتكى او المدعى، باعتبار المدة التى تنقضى اولا ٠

الاعفاء من المسئولية :

٦٢ـ لاشيء فى هذا المرسوم يجعل شخصا ما مسئولا عن اى جرم بمقتضى هذا المرسوم اذا اقنع المحكمة :

(أ) بأن التعدى كان بريئا ضمن منطوق المادة ٤٨ من هذا المرسوم ، او

(ب) انه ـ هذا اذا كان شخصا مستخدما ـ قد عمل بحسن نية فى مضمار عمله واطاعة لاوامر سيده اورئيسه ، او

(ج) انه قد عمل بموافقة الشخص الذى يحق له اعطاء تلك الموافقة او بتخويل منه ، أو قد عمل بحسن نية وبدون اى قصد بالغش ٠

الجزء السابع
ملحق

تعليمات المحكمة او المسجل :

٦٣ـ اذا ظهر فى اجراءات امام المسجل ان اية نقطة تختص بالاجراء اوالشكل لم يكن قد نص عليها فى هذا المرسوم او فى القواعد الصادرة بمقتضاه ، فللمسجل اوللمحكمة ان تعطى تلك التعليمات التى تراها ضرورية ومناسبة فى ذلك الخصوص ٠

الرسوم :

٦٤ـ الرسوم الواجبة الدفع بخصوص الطلبات والشهادات والتجديد واية أمور اخرى مبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم ٠

صلاحية عمل وضع القواعد :

٦٥ـ (١) يجوز للمسجل ان يضع من وقت لاخر قواعد تتمشى مع هذا المرسوم :

(أ) بخصوص كافة الامور التى ينص هذا المرسوم على اقرارها بموجب قواعد ،

(ب) تنظم الاجراء والاجراءات والاعمال التى تكون تحت رقابتـــه ،

(ج) تسهل تنفيذ احكام هذا المرسوم ٠

(٢) لاتصبح القواعد الموضوعة بمقتضىهذا المرسوم نافذة المفعول الا بعد ان يوافق عليها الحاكم والمقيم السياسى ٠

حمايـــة المســـجل :

٦٦ـ لايكون المسجل اوای شخص مخول بالقيام بوظائفه عرضة للمحاكمة امام اية محكمة عن ایشیء قيـــل اوعمل اواغفل عمله اثناء قيامه بصورة مناسبـــة بسلطاتـــه وواجباته بمقتضى هذا المرسوم اوعن اى قرار او تصريح او امر عمله اثناء قيامـه بوظائفـه ، كما ولا يجوز عمل اى امر ضده بخصوص مصاريف الدعوى ، ولا يكون اى موظف فى اية محكمـة اواى شخص آخر يقوم بتنفيذ اوامـر اوتعليمات المسجل او اى شخص آخـــر يقـوم بوظائـف المســـجل عرضة للمحاكمة فى أية محكمة لقيامه بصورة صحيحة بتنفيـذ مثل ذلك الامر اوتلك التعليمات التى يظهر من شكلها بانها كانت قد عملت اوصـدرت بصـورة مشروعـــة ٠

أحكام انتقاليـــة :

٦٧ـ (١) ان مدة الثلاث السنوات المنصوص عليهـــا فى المادة ١٨ المحددة لتقديم طلب لتسجيل الامتيازات الصناعية او التصميمات تطبق فقط على الامتيازات الصناعية الممنوحـة ، والتصميمـات المسجلـة ، فى المملكة المتحدة، بعد نفاذ سريان مفعولهذا المرسوم٠

(٢) عندما يكون امتياز صناعى اوتصميم قد سجل فى المملكة المتحدة قبل تاريخ سريان مفعول هـــذا القانون ، تكون المدة المحددة لتقديم الطلب للتسجيل سنتين تبتدىء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم او ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل فى المملكـــة المتحدة ، ايها كان الاطول ٠

الجـــــدول

قائمـــة الرســوم

المـادة ٦٤ :

اولا ـ الامتيازات الصناعيـة	روبيـة
١ ـ عند تقديم طلب لتسجيل الامتياز الصناعى	٠٧٥
٢ ـ عند التسجيل او اصدار شهادة التسجيل	٠٣٠
٣ ـ عنـد انقضـاء خمس سـنوات على تاريخ التسجيل للاستمرار فى التسجيل خمسسنواتاخرى	٢٠٠
٤ ـ عند انقضاء عشـر سـنوات عـلى تاريـخ التسجيل ،لبقية المـدة	٣٥٠
ثانيا ـ التصميمات	
٥ ـ عند تقديم طلب لتسجيل :	
(أ) كل تصميم (عدا عماهو للمنسوجات) المخرم (الدنتلة)	٠١٥ ٠٠٢
(ب) تصميملتطبيقه على مجموعة من المواد (على ان لا تكون خاصة بالمنسوجات)	٠٢٠
(ج) تصميم لمادة نسيجية ، عدا عما هـو مذكور فى البند (د)	٠٠٥
(د) تصميم لمـادة نسيجيـة تتـألف بصـــورة جوهرية من مربعات او خطوط	٠٠٢
٦ ـ عند تسجيل او عند اصدار شهادة تسجيل بخصوص :	
(أ) كل تصميم (عدا عما هوللمنسوجات) المخرم (الدنتلة)	٠١٠ ٠٠٢
(ب) تصميم لتطبيقه على مجموعة من المواد (على ان لاتـكون خاصـة بالمنسـوجات)	٠٢٥
(ج) تصميـم لمـادة نسيجيـة ، عـدا عما هومذكور فى البند (د)	٠٠٢
(د) تصميم لمادة نسيجية تتألف بصورة جوهرية من مربعات او خطوط	٠٠١
٧ ـ عند انقضاء خمس سنوات وعشـر سنوات بالتوالى على تاريخ التسـجيل لاستمرار التسجيل فيما يختص :ـ	
(أ) بتصميم (عـدا عما هوللمنسوجات)	٠٥٠

	روبية
المخرم (الدنتلة)	٠٠٣
(ب) بتصميم لتطبيقة على مجموعةمن المواد	
(على ان لا تكون خاصة بالمنسوجات)	٠٦٠
(ج) بتصميم لمادة نسيجية عدا عما	
هومذكور فى البند (د)	٠٢٠
(د) بتصميم لمادة نسيجية تتألف بصورة	
جوهرية من مربعات اوخطوط	٠٢٠
ثالثا ـ العلامات التجارية	
٨ ـ عند تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية هى	
(أ) مسجلة فى المملكة المتحدة	٠١٥
(ب) علامة تجارية محلية تسجل لاول مرة	٠١٥
٩ ـ عند تقديمطلب لتسجيل المستعملالمسجل	
لعلامة تجارية مسجلة فى المملكة المتحدة	٠٣٠
١٠ـ عند اصدار شهادة تسجيل :	
(أ) لعلامة تجارية مسجلة فى المملكة	٠٣٠
المتحدة	
(ب) لعلامة تجارية محلية	٠٢٥
١١ـ عن كل تجديد لعلامة تجارية محلية	٠٣٠
١٢ـ عند انقضاء خمس سنوات على تاريخ	
تسجيل علامة تجارية مسجلة فى المملكة	
المتحدة وكلخمس سنواتبعدها للاستمرار	
فى التسجيل ، عن كل مرة	٠٣٥
رابعا ـ رسوم تطبق على الامتيازات الصناعية	
والتصميمات والعلامات التجارية	
١٣ـ تقديم طلب لتعديل اوصاف الامتياز	
الصناعى او لتغييرالعلامةالتجاريةالمسجلة	
او الاضافة اليها	٠٣٥
١٤ـ تقديم طلب او اخطار لتعيين جلسة امام	
المسجل او لحضورها	٠٢٠
١٥ـ تقديم طلب لتعديل السجل بمقتضى المادة	
٣٩ (د)	٠١٥
١٦ـ تقديم طلبات بمقتضى المادة ٤٠ للاخلال	
بشرط ما ، والخ ٠٠	٠٢٥

	روبية
١٧ـ تقديم طلبات لاعادة النظر بمقتضىالمادة٤١	٠٢٥
١٨ـ تقديم اى طلب لتسجيل اية مسألةعدا عن	
التسجيل الاول لامتياز صناعى اوتصميم	
اوعلامة تجارية	٠١٠
١٩ـ كافة الطلبات الاخرى والالتماسات	
والاعلانات المقدمة للمسجل بمقتضى هذا	
المرسوم	٠١٠
٢٠ـ الاخطار بالاعتراض المقدم للمسجل ضد	
طلب للتسجيل	٠٢٥
٢١ـ بيانات مضادة فى الاجراءات امام المسجل	٠١٥
٢٢ـ تحضير اوكتابة اى من اوامر او قرارات	
المسجل او اية شهادة	٠١٥
٢٣ـ لعمل نسخ اواخذ نبذ من اى امر اوقرار	
او اية وثيقة او سجل او اية مادة مكتوبة	
اخرى ، عن كل ١٠٠ كلمة اوقسم منها :	٠٠٠٢/١
٢٤ـ للاطلاع او للتصديق على اية نسخة او	
نبذة مكتوبة او مطبوعة ، عن كل ١٠٠	
كلمة اوقسم منها	٠٠٠٢/١
٢٥ـ الحد الادنى للرسم عن الوثيقة الواحدة	٠٠٥
رسوم التأخير عن اى طلب يقدم متأخرا	
(هذا فيما اذا قبل) بما فى ذلك الطلبات	
لتجديد التسجيل او تمديده او لاعادة	
تسجيل الى السجل كانت قد انقضت مدته :	
٢٥ بالمائةمنالرسمالمقرر تدفعبالاضافةالىذلكالرسم	
اذ كان ذلك الطلب قد قدم	
خلال ثلاثة اشهر من المدة المقررة	
وبعدذلكيضاف ١٠ بالمائة من الرسمعنكلشهركامل	
يحدث فيه التأخير ، مع مراعاة وجوب	
كون الحد الاعلى فى اى من هذه الحالات	
١٠٠ بالمائة من الرسم الاصلى ٠	

ملاحظة : كافة الطلبات والاستئنافات المرفوعة بمقتضى هذا المرسوم للمحكمة المشتركة او اية محكمة اخرى او اثناء الاجراءات امام اية محكمة تكون خاضعة لرسوم المحكمة ٠

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧
بتعديل بعض احكام لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الاولى

أ ـ تضاف الى التعاريف الواردة بالمادة (١) من لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ التعريف التالى عبارة علامة الخدمة « تشمل كل اشارة ظاهرة تستخدم او يراد ان تستخدم لتمييز خدمات مشروع عن خدمات مشروعات اخرى » وتضاف كلمتا « الخدمة » و « والخدمات » بعد كلمتى « البضاعة » و « البضائع » حيثما وردتا فى نصوص اللائحة ٠

ب ـ تستبدل بعبارة « المحكمة المشتركة » عبارة « المحكمة الكبرى » وبكلمة « الاقليم » عبارة « دولة البحرين » وبكلمة « السجل » عبارة « مراقبة السجل التجارى بادارة التجارة وشئون الشركات » حيثما وجدت هذه العبارات فى اللائحة ٠

جـ ـ تحذف من التعاريف الواردة بالمادة (١) من اللائحة تعاريف « المراقب العام » و « اليمين » و « مقرره » كما تحذف عبارتا « العلامة التجارية المحلية » و « المملكة المتحدة » حيثما وردتا فى نصوص اللائحة٠

المادة الثانية

يضاف الى البند (أ) من المادة (٥) من اللائحة العبارة التالية « وذلك فى حدود القوانين » ٠

المادة الثالثة

يستبدل بالمادة (٧) من اللائحة النص التالى :ـ

« يقدم طلب تسجيل العلامة او التصميم او الامتياز الصناعى الى مراقبة السجل التجارى بادارة التجارة وشئون الشركات طبقا للشروط والاوضاع المقررة » ٠

المادة الرابعة

يستبدل بالمادة (٨) من اللائحة النص التالى :ـ

« ١ ـ يجوز لمراقبة السجل التجارى بادارة التجارة وشئون الشركات ان تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة او الامتياز او التصميم او وصف المنتجات او الخدمات المتعلقة بها على وجه ادق تفاديا من التباسها لعلامة او امتياز او تصميم آخر سبق تسجيله ٠

٢ ـ وعلى المراقبة فى حالة الرفض او القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب بخطاب مسجل باسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك ٠

٣ ـ واذا لم يقم الطالب خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بتنفيذ ما فرضته المراقبة من قيود وتعديلات اعتبر متنازلا عن طلبه » ٠

المادة الخامسة

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة (١٠) من اللائحة النص التالى :ـ

« يشترط الا تكون قد اتخذت اجراءات قانونية تتعلق بمخالفة وقعت قبل تاريخ نشر طلب التسجيل » ٠

المادة السادسة

تضاف الى اللائحة مادة جديدة برقم (١٠) مكرر نصها الآتى :ـ

« يجوز للطالب ان يتظلم من قرار مراقبة السجل التجارى بادارة التجارة وشئون الشركات خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره ويرفع التظلم الى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والزراعة ويكون من بين اعضائها

عضو فنى من ادارة الشئون القانونية بوزارة الدولة للشئون القانونية » ٠

المادة السابعة

يستبدل بالمادة (١١) من اللائحة النص التالى :ـ

١ ـ تقوم مراقبة السجل التجارى بادارة التجارة وشئون الشركات فى حالة قبول العلامة او الامتياز او التصميم او صدور قرار لصالح الطالب بالاشهار عنها بالكيفية المقررة ٠

٢ ـ ويجوز لكل ذى شأن ان يقدم للمراقبة المذكورةخلال ثلاثين يوما منتاريخ الاشهاراخطارا كتابيابمعارضته مشتملا على الاسباب التى يستند اليها ٠

٣ ـ وعلى المراقبة اخطار طالب التسجيل بصورة من اخطار المعارضة وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمراقبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره ، ردا كتابيا على هذه المعارضة مشتملا على الاسباب ، واذا لم يصل الرد للمراقبة فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه »٠

المادة الثامنة

تضاف الى اللائحةمادةجديدة برقم (١١) مكرر نصها الآتى :ـ

« ١ـ تفصل فى المعارضة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون وعلى اللجنة قبل الفصل فى المعارضة سماع اقوال الطرفين او احدهما اذا طلب ذلك ٠

٢ ـ تصدر اللجنة قرارا بقبول التسجيل او رفضه ، وفى الحالة الاولى يجوز لها ان تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات ٠

٣ ـ وقرار اللجنة فى المعارضة قابل للطعن فيه امام المحكمة الكبرى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به بموجب خطاب مسجل » ٠

المادة التاسعة

تستبدل بالمواد (٢) ، (١٧) ، (٢٣) ، (٣١) من اللائحة النص التالى :ـ

« ١ـ للاشخاص الآتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم التجارية او امتيازاتهم الصناعية او تصميماتهم :

أ ـ كل صاحب مصنع او منتج او تاجر او فرد بحرينى الجنسية ٠

ب ـ كل صاحب مصنع او منتج او تاجر او فرد اجنبى مقيم فى دولة البحرين اوله فيها محل حقيقى ٠

جـ ـ كل صاحب مصنع او منتج او تاجر او فرد ينتمى بجنسيته لبلاد تعامل دولة البحرين معاملة المثل او له فيها محل حقيقى ٠

د ـ الشركات او الهيئات او المؤسسات او جماعات ارباب الصناعة او المنتجين او التجار او الجمعيات التى يكون لها محل حقيقى فى دولة البحرين او فى احدى البلاد المذكورة آنفا اذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالشخصية القانونية ٠

هـ ـ المصالح العامة ٠

٢ ـ يحتفظ بسجل لكلمن العلامات التجاريةوالامتيازات الصناعية والتصميمات يكون تحت اشراف مراقبة السجل التجارى بادارة التجارة وشئون الشركات »٠

المادة العاشرة

يستبدل بالمادة (٢١) من اللائحة النص التالى :ـ

« ١ ـ يجوز لمالك العلامة او التصميم او الامتياز الصناعى ان يقدم فى اى وقت طلبا الى مراقبة السجل التجارى لادخال اية اضافة او تعديل عليها بحيث لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ٠

٢ ـ ويصدر قرار المراقبة فى ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية ويكون قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة للطعن فى تلك القرارات » ٠

المادة الحادية عشرة

يستبدل بالمادة (٢٢) من اللائحة النص التالى :ـ

١ ـ مدة الحماية القانونية المترتبة على التسجيل هى كالآتى :ـ

أ ـ العلامة التجارية :
خمس سنوات وتجدد لمدد اخرى متتالية كل منها خمس سنوات ٠

ب ـ التصميم :
خمس سنوات تجدد لمدتين كل منهما خمس سنوات ٠

ج ـ الامتياز الصناعى :
خمس عشرة سنة يجوز مدها خمس سنوات اخرى اذا كان الامتياز ذا أهمية خاصة ولم يحقق بعد عائدا يتناسب مع ما بذل فيه من نفقات وتبدأ المدد سالفة الذكر من تاريخ تقديم الطلب للتسجيل وطبقا للشروط المقررة ٠

٢ ـ ولصاحب الحق ـ بعد اداء الرسم المقرر ـ ان يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الاخيرة وذلك وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون وذلك فى كل مرة يرغب فيها فى تجديد الحماية لمدة اخرى ٠

٣ ـ وعلى مراقبة السجل التجارى خلال الستة شهور الاخيرة من اية مدة حماية اخطار صاحب العلامة او التصميم او الامتياز الصناعى بخطاب مسجل بموعد انتهاء الحماية بذلك على عنوانه المبين بالسجل ٠

٤ ـ يتم التجديد دون اى فحص جديد ودون اعتداد بأية معارضة من الغير ٠»

المادة الثانية عشرة

يستبدل بالمادتين (٣٩) ، (٤٠) من اللائحة النص التالى :ـ

« يجوز للمحكمة الكبرى ان تحكم بناء على طلب مراقبة السجل التجارى بادارة التجارة وشئون الشركات او صاحب الشأن باضافة اى بيان بتسجيل يكون قد اغفل تدوينه او بحذف او تعديل اى بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون به دون وجه حق او كان غير مطابق للحقيقة » ٠

المادة الثالثة عشرة

تحذف من المادة (٤٦) من اللائحة عبارة (او بدلا من التعويضات ـ حسب اختيار المدعى ـ لان يقدم حسابا عن الارباح ولان يوضع حد لتعديه بأمر ناه) الواردة فى البند (أ) من المادة وعبارة (لا يجوز رفع دعوى جنائية كما تقدم بعد رفع دعوى التعدى الا باذن من تلك المحكمة التى تكون دعوى التعدى معلقة امامها او التى كانت قد فصلت فيها) الواردة فى البند (ب) من المادة ٠

المادة الرابعة عشرة

تحذف من المادة (٥٠) من اللائحة عبارة « محامى التاج » وعبارة « من اى شخص تعينه المحكمة » ٠

المادة الخامسة عشرة

تحذف من المادة (٥٦) من اللائحة عبارة « الشارة الملكية » وتستبدل بعبارة « حاكم الاقليم » عبارة « أمير دولة البحرين » وبعبارة « لدى حكومة جلالتها » عبارة « حكومة البحرين » ٠

المادة السادسة عشرة

تحذف المواد (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) ، (٣٣) ، (٣٤) والفقرة الاخيرة من المادة (٣٦) والمواد (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) ، (٦٣) ، (٦٥) ، (٦٦) ، (٦٧) من اللائحة ٠

المادة السابعة عشرة

يستبدل بالمادة (٦٤) من اللائحة النص التالى :ـ

« يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات المنفذة للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لهذا القانون » ٠

المادة الثامنة عشرة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٨ ذى القعدة ١٣٩٧هـ
الموافق ٩ نوفمبر ١٩٧٧م

قـــرار رقـم (٢) لسنة ١٩٧٨
باللائحـــة التنفيذيـــة
للائحـة الامتيـازات الصناعيـة والتصميمات والعـلامات التجاريـــة لســنة ١٩٥٥
المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لســنة ١٩٧٧

وزير التجارة والزراعـــة ٠

بعد الاطلاع على لائحـة الامتيازات الصناعيـــــة والتصميمات والعلامات التجاريـة لســنة ١٩٥٥ المعدلـة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ ،

قـــــــرر

مـادة ـ ١ ـ

تحتفظ مراقبـة السجل التجـارى بادارة التجـارة وشئون الشركات ـ تحت اشرافها ـ بسجل لكل مـــن الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات لقيد البيانات المنصوص عليها فى هذه اللائحـة ٠

مـادة ـ ٢ ـ

يقدم طلب تسجيل الامتياز الصـناعى أو التصميم أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة الى مراقبة الســجل التجارى على الاستمارة المعدة لذلك من صاحب الشـــأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص ٠

مـادة ـ ٣ ـ

ويجب أن يشتمل طلب التســجيل عـلى البيانات الآتيـــة :ـ

١ ـ اسم الطالب ولقبه وعنوانه ومهنته واسمه التجارى ان وجد ، واذا كان للطالب شركة فيذكر اسمها أو عنوانهـا ٠

٢ ـ جنسية الطالب ومحل اقامتـــه ٠

٣ ـ رسم العلامة المطلوب تسجيلها فى الفـراغ المخصص لها باستمارة طلب التسجيل واذا كان الطلب خاصا بتسجيل امتياز صناعى أو تصميم فيـذكر فى طلب التسجيل بيان مختصرلوصف الاختراعأو التصميم٠

٤ ـ بيان البضائع أو المنتجات أو الخدمات المطلـــوب تسجيل العلامة أو الاختراع أو التصميم عنها ٠

٥ ـ الجهـة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشـــروع الاستغلال الذى يستخدم أو يريد أن يستخدم العلامة أو الاختراع أو التصميم فى تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماتـه ٠

٦ ـ المحل المختار بدولة البحرين الذى ترسل اليـــــه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل ٠

٧ ـ توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنـه ، واذا كان شركة أو جمعية فتوقع ممن له حق التوقيع باسمها ٠

مـادة ـ ٤ ـ

يرفق بطلب التسجيل ما يأتى :ـ

١ ـ أربع صور اضافية من العلامـة تقدم على ورقـة من حجم الفولسكاب ٠

٢ ـ اكليشية للعلامة غير قابل للرد ٠

٣ ـ الرسوم التى توضح موضوع الاختراع أو التصميم وطريقة استغلالـه من صورتين تقدم على ورقـة من حجم الفولسكاب اذا كان الطلب خاصا بتسجيـــل امتياز صناعى أو تصميم ٠

٤ ـ جميع المستندات والبيانات التى ترى مراقبة السجل التجارى ضرورة تقديمها لتأييد الطلب ٠

مـادة ـ ٥ ـ

تقيد طلبات التسجيل فى دفتر خاص بأرقام متتابعـة حسب تواريخ ايداعها ويعطى للطالب ايصالا يشتمل على البيانات الآتيـــة :ـ

١ ـ الرقم المتتابـــع للطالب ٠

٢ ـ اســـم الطالب ٠

٣ ـ تاريخ وساعـــة الايـداع ٠

مـادة ـ ٦ ـ

اذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفـــة

المميزة أو على عناصر مسجلة على حدة كعلامة باسم الطالب فيجوز لمراقبة السجل التجارى أن تعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص فى استعمال تلك العناصر ٠

مادة ـ ٧ ـ

يجوز لمراقبة السجل التجارى ان تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة أو الامتياز الصناعى أو التصميم أو وصف المنتجات أو الخدمات المتعلقة بها على وجه أدق تفاديا من التباسها لعلامة أو امتياز أو تصميم آخر سبق تسجيله ٠

مادة ـ ٨ ـ

١ ـ اذا كان قرار مراقبة السجل التجارى يقضى برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط فعليها ان تخطر الطالب أو وكيله بخطاب مسجل باسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك ٠

٢ ـ فاذا لم يقم الطالب خلال ستة اشهر من تاريخ اخطاره بتنفيذ مافرضته مراقبة السجل التجارى من قيود أو تعديلات أعتبر متنازلا عن طلبه ٠

٣ ـ ويجوز للطالب ان يتظلم من قرار مراقبة السجل التجارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره ويرفع التظلم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ مكرر من لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المشار اليها ٠

ويقدم التظلم من صورتين على الاستمارة المعدة لذلك٠ وتخطر مراقبة السجل التجارى طالب التسجيل أو وكيله بخطاب مسجل بميعاد انعقاد اللجنة وتكلفه الحضور امامها لابداء ما لديه من البيانات والادلة ٠ ويجب ان يصل الاخطار للطالب أو وكيله قبل ميعاد الجلسة بعشرة أيام على الاقل ٠

مادة ـ ٩ ـ

ينظر التظلم بحضور مندوب عن مراقبة السجل التجارى ويكون له حق الرد على اعتراضات المتظلم٠ ويخطر طالب التسجيل بقرار اللجنة ٠

مادة ـ ١٠ ـ

فى حالة قبول تسجيل الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة أو صدورقرار لصالح الطالب تقوم مراقبة السجل التجارى بالاشهار عنها فى الجريدة الرسمية ٠

ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :ـ

١ ـ اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته وأوصافه٠

٢ ـ صورة مطابقة للعلامة أو بيان مختصر لوصف الاختراع أو التصميم والرسم الذى يوضح موضوعه٠

٣ ـ الرقم المتتابع لطلب التسجيل ٠

٤ ـ وصف الامتياز أو التصميم وبيان البضائع أو الخدمات أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة بشأنها ٠

٥ ـ اسم الوكيل المفوض بالبحرين ٠

مادة ـ ١١ ـ

يجوز لكل ذى شأن ان يقدم لمراقبة السجل التجارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاشهار عن الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة فى الجريدة الرسمية وفقا لاحكام المادة السابقة ، اخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل الامتياز أو التصميم أو العلامة مشتملا على الاسباب التى يستند اليها٠

ويقدم اخطار المعارضة من أصل وصورة على الاستمارة المعدة ٠ وتعلن مراقبة السجل التجارى طالب التسجيل أو وكيله بصورة اخطار المعارضة بخطاب مسجل فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاخطار ٠

وعلى طالب التسجيل ان يقدم لمراقبة السجل التجارى فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه باخطار المعارضة ردا كتابيا على الاستمارة المعدة لذلك من صورتين مشتملا على الاسباب والا اعتبر متنازلا عن طلبه ٠

مادة ـ ١٢ ـ

تفصل فى المعارضة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القرار وعلى اللجنةقبل الفصلفى المعارضة سماع اقوال الطرفين أو أحدهما اذا طلب ذلك ٠

وتصدر اللجنة قرارها بقبول التسجيل أو رفضه ، وفى الحالة الاولى يجوز لها ان تقرر ما تراه لازما من الاشترطات ٠

مادة ـ ١٣ ـ

تخطر مراقبة السجل التجارى ذوى الشأن بالقرار الصادر فى المعارضة خلال اسبوع واحد من تاريخ صدوره٠

مادة ـ ١٤ ـ

يجوز الطعن فى قرار اللجنة الصادر فى المعارضة امام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن ٠

مادة ـ ١٥ ـ

تخصص لتسجيل كل امتياز صناعى أو تصميم أو علامة صفحة خاصة فى السجل المعد لكل نوع منها ٠

وتشتمل الصفحة المخصصة للتسجيل على البيانات الآتية :ـ

١ ـ الرقم المتتابع لطلب تسجيل الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة ٠

٢ ـ تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل ٠

٣ ـ اسم صاحب الحق فى الامتياز الصناعى أو التصميم أو مالك العلامة ولقبة وعنوانه وجنسيته واسمه التجارى ان وجد واذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأسيسها ٠

٤ ـ المحل المختار بدولة البحرينالذى ترسلاليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل ٠

٥ ـ البضائع أو المنتجات أو الخدمات التى تستخدم العلامة أو يراد ان تستخدم ـ فى تمييزها أو وصف البضائع أو المنتجات المتعلقة بالامتياز الصناعى أو التصميم ٠

٦ ـ الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو الامتياز الصناعى أو التصميم ـ أو يراد ان تستخدم فى تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته ٠

٧ ـ الاشتراطات التى فرضتها مراقبة السجل التجارى لحصول التسجيل ٠

٨ ـ التعديلات والاضافات التى قد نطرأ بعد التسجيل ٠

٩ ـ انتقال ملكية أو رهن الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة ٠

١٠ـ شطب الرهن ٠

١١ـ تجديد التسجيل ٠

مادة ـ ١٦ ـ

تسرى الآثار التى يرتبها القانون علىتسجيلالامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة من تاريخ تقديم طلب التسجيل بشرط الا تكون قد اتخذت اجراءات قانونية تتعلق بمنازعة وقعت بخصوص العلامة المطلوب تسجيلها قبل تاريخ نشر طلب التسجيل ٠

مادة ـ ١٧ ـ

تصدر مراقبة السجل التجارى متى سجل الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة فى السجل الخاص بذلك شهادة الى مالك الامتياز أو التصميم أو العلامة وذلك بعد دفع الرسم المقرر ٠

ويخول التسجيل المالك المسجل دون غيره ما يلى :ـ

أ ـ فيما يتعلق بالامتيازات الصناعية ٠

الحق والامتياز المطلقين فى دولة البحرين بأن يسجل كل ابتكار قابل للاستغلال الصناعى سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثه أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ٠

ب ـ فيما يتعلق بالتصميمات ·

حق اقتباس التصميم المسجل فى دولة البحرين بخصوص أىصنف أو مجموعة أصناف فىالتسجيل·

ج ـ فيما يتعلق بالعلامات ·

الحق المطلق لاستعمال العلامة المسجلة فى دولة البحرين على البضائع أو الخدمات أو بالنسبة اليها التى سجلت تلك العلامة بخصوصها ·

التغييرات والتعديلات التى تطرأ على التسجيل

مادة ـ ١٨ ـ

على كل مالك علامة أو تصميم أو امتياز صناعى سجل يريد ادخال أية اضافات أو تعديل عليها لا يمس ذاتيتها مساسا جوهريا ان يقدم طلبا بذلك الى مراقبة السجل التجارى بعد سداد الرسم المقرر وتتبع بشأنه نفس الاجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية ·

مادة ـ ١٩ ـ

يكون للمالك المسجل قانونا الحق فى أن ينقل أية حقوق حصل عليها بالتسجيل طبقا للقانون أو أن يبيعها أو يتصرف فيها بأية صورة مشروعة أخرى ، أن يمنح رخصا بخصوص الامتياز الصناعى او التصميم المسجلين ، أن يسمح باستعمال علامة مسجلة وأن يعطى ايصالات فعالة عن أى مقابل أعطى عن ذلك شريطة ان يتم التأشير بهذه التصرفات فى صحيفة قيد الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة ·

ويقدم طلب التأشير فى صحيفة القيد الى مراقبة السجل ممن انتقلت اليه الملكية أو صدر التصرف لصالحه على الاستمارة المعدة لذلك بعد سداد الرسم المقرر وتتبع بشأنه نفس الاجراءات الخاصة بطلبات التسجيلالاصلية·

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :ـ

١ ـ الرقم المتتابع للامتياز أو التصميم أو العلامة ·

٢ ـ اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية أو المتصرف واسمه التجارى ومهنته ·

٣ ـ محل اقامة الطالب وجنسيته ·

٤ ـ البضائع والمنتجات أو الخدمات المخصصة لها الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة ·

٥ ـ الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستعمال الذى يستخدم الامتياز أو التصميم أو تستخدم العلامة ·

٦ ـ تاريخ انتقال الملكية أو التصرف ·

٧ ـ الواقعة أو العقد أو الحكم الذى حصل بمقتضاه انتقال الملكية أو التصرف ·

مادة ـ ٢٠ ـ

تشهر الامتيازات والتصاميم والعلامات التى يتم تسجيلها فى الجريدة الرسمية وكذلك التغييراتوالتعديلات التى تطرأ عليها بعد التسجيل ·

ويقتصر الاشهار على بيان الرقم المتتابع للعلامة وتاريخ تسجيلها واسم مالكها ورقم الجريدة الرسمية التى حصلت فيها الاشارة عن قبول تسجيل الامتياز أو التصميم أو العلامة .

تحديد مدة الحماية وشطب التسجيل

مادة ـ ٢١ ـ

يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على تسجيل الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة على الاستمارة المعدة لذلك بعد دفع الرسوم المقررة ويشتمل على بيان الرقم المتتابع للتسجيل واسم مالك الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة ·

مادة ـ ٢٢ ـ

اذا كان الطلب مقدما فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات

والعلامات فتؤشر مراقبة السجل التجارى فى السجل بما يفيد تجديد مدة حماية الامتياز أو التصميم أو العلامة.

وتعطى مراقبة السجل التجارى للطالب شهادة بذلك .

مادة ـ ٢٣ ـ

يشهر شطب تسجيل الامتياز أو التصميم أو العلامة فى الجريدة الرسمية ويشتمل الاشهارعلى البيانات الآتية:ـ

١ ـ الرقم المتتابع لتسجيل الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة .

٢ ـ اسم المالك .

٣ ـ رقم الجريدة الرسمية التى اشهر بها التسجيل .

٤ ـ سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ـ ٢٤ ـ

يجوز لاى شخص الاطلاع على سجلات تسجيل الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات والحصول على مستخرجات من القيود المدونة بها فى مقابل دفع الرسوم المقررة .

احكام عامة

مادة ـ ٢٥ ـ

يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا للتعرفة المبينة بالملحق رقم (١) لهذه اللائحة .

مادة ـ ٢٦ ـ

تكون الاستمارات المنصوص على استخدامها فى هذه اللائحة طبقا للنماذج المبينة بالملحق رقم (٢) لهذه اللائحة .

مادة ـ ٢٧ ـ

يحدد الجدول (٣) الملحق بهذه اللائحة فئات الخدمات الجائز تسجيل علاماتها .

مادة ـ ٢٨ ـ

اذا كان طالب التسجيل أو تدوين البياناتأو التاشير بانتقال الملكية أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض فىالتسجيل غير مقيم فى البحرين فيجب عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيما بها للسير فى الاجراءات .

مادة ـ ٢٩ ـ

الطلبات والمراسلات وجميع الاوراق الاخرى التى تقدم لمراقبة السجل التجارى تنفيذا لاحكام هذه اللائحة يجب تحريرها باللغة العربية والشهادات والاوراق التى تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية .

مادة ـ ٣٠ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة المساعد للشئون التجارية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٤ صفر ١٣٩٨هـ

الموافق ١ فبراير ١٩٧٨م

ملحق رقم ١

بجدول الرسوم

الامتيازات الصناعية :

	فلس	دينار
أولا : طلب تسجيل امتياز صناعى	٠٠٠	٦٠
طلب نشر امتياز صناعى	٠٠٠	١٠
طلب اصدار شهادة تسجيل	٠٠٠	١٠
طلب مد المدة لخمس سنوات		
اخرى	٠٠٠	٢٠
ثانيا : التصميمات		
طلب تسجيل تصميم	٠٠٠	١٠
طلب نشر تصميم	٠٠٠	٧
طلب اصدار شهادة تسجيل	٠٠٠	٦
طلب تجديد تسجيل	٥٠٠	٧
ثالثا : العلامات		
طلب تسجيل علامة	٠٠٠	٧
طلب نشر علامة	٠٠٠	٧
طلب اصدار شهادة	٠٠٠	٦
طلب تجديد علامة	٥٠٠	٧
رابعا : رسوم مشتركة		
طلب تأشير بتغيير العنوان أو الاسم أو الوكيل المفوض او التعديل فى اللون والوصف والبضاعة أو لتغيير علامة تجارية مسجلة أو بتعديل أوصاف الامتياز الصناعى أو الاضافة اليها	٠٠٠	٥
طلب تفتيش	٠٠٠	٤
اعتراض	٠٠٠	٦
طلب نقل الملكية أو الرهن	٠٠٠	٥
طلب نسخة من شهادة تسجيل	٠٠٠	٤
طلب التصريح بالاستعمال	٠٠٠	٦
طلب نشر التصريح بالاستعمال	٠٠٠	٥
طلب الغاء التصريح بالاستعمال	٠٠٠	٣
طلب لتعيين جلسة أمام المراقب	٠٠٠	٥
طلب الاطلاع على سجل الامتيازات أو التصميمات أو العلامات	٠٠٠	٤

ملحق رقم ٢

بالاستمارات

١ ـ طلب تسجيل امتياز صناعى أو تصميم أو علامة ٠

٢ ـ طلب لتجديد أو تمديد تسجيل امتياز صناعى أو تصميم أو علامة ٠

٣ ـ اخطار معارضة فى طلب تسجيل امتياز صناعى أو تصميم أو علامة ٠

٤ ـ طلب نقل ملكية أو رهن امتياز صناعى أو تصميم أو علامة ٠

٥ ـ استمارة اعلان النشر ٠

٦ ـ طلب لاجل فحص العلامة ٠

٧ ـ تقرير فحص طلب امتياز صناعى أو طلب تصميم أو طلب علامة ٠

٨ ـ شهادة مراقبة السجل التجارى بتسجيل امتياز صناعى أو تصميم علامة ٠

٩ ـ طلب دفع رسوم عند اصدار شهادة تسجيل ٠

١٠ـ اخطار بموعد انتهاء الحماية المترتبة على تسجيل امتياز صناعى وتصميم أو علامة ٠

ملحق الجدول رقم (٣)

بفئات علامات الخدمه

١ ـ خدمات الدعاية والاعلان ٠

٢ ـ خدمات التأمين وأعمال البنوك ٠

٣ ـ خدمات المقاولات ٠

٤ ـ خدمات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والتخزين ٠

٥ ـ الخدمات الصناعية ٠

٦ ـ الخدمات التعليمية والملاهى ٠

ادارة التجارة وشئون الشركات

مراقبة السجل التجـارى

استماره رقـم ١

لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

طلب تسجيل امتياز صناعى أو تصميم أو علامة ٠

١ ـ طلب تسجيل :

أ ـ امتياز صناعى يسمى ٠

ب ـ تصميم من نوع ٠
يرسم على

ج ـ علامة تجارية فى القسم

د ـ علامة خدمة فى القسم
بالنسبة الى

بأسـم

الاسـم التجارى

عنوان تجارته أو عمله

جنسية الطالب ومحل اقامته

مكان الاسـتغلال

المشتغل بالتجارة كـ

وانه شخص جدير بالمعنى الذى تشتمل عليه المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ ، وستستعمل (أو ينوى استعمالها) فى البحرين والذى يدعى بأنه مالكها ٠

ترفق صورة من (التصميم) أو (العلامة) المذكورة بالطلب المذكور ٠

٢ ـ الاثباتات المطلوبة بموجب المرسوم أو القواعد المرفقة بهذا الطلب تتضمن على ما يلى :

أ ـ بيان البضائع والمنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة أو الاختراع أو التصميم عنها ٠

ب ـ أربع صور اضافية من العلامة على ورقة من حجم الفولسكاب أو صورتين اضافيتين من التصميم ٠

ج ـ اكليشة تخص رسم العلامة المطلوب تسجيلها ٠

التاريخ : اليوم من الشهر سنة ١٩ ٠

توقيع الطالب

ادارة التجارة وشئون الشركات

مراقبة السجل التجـارى

استمارة رقم ٢

لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

طلب لتجديد أو تمديد تسجيل امتياز صناعى أو تصميم أو علامة

أ ـ امتياز صناعى ٠

ب ـ تصـــــميم ٠

ج ـ علامة تجارية ٠

د ـ عـلامـــة خـدمـــة ٠

بشـــأن

الامتياز الصناعى المسجل برقم

التصميم المسجل برقم

العلامة التجارية المسجلة برقم

علامة الخدمة المسجلة برقم

أنا / نحن

مـــن

أدفع / ندفع الرسم المقرر البالغ ٧/٥٠٠ دينار لتجديد أو تمديد التسجيل الخاص بـ

أ ـ الامتياز الصناعى المسجل برقم

ب ـ التصميم المسجل برقم

ج ـ العلامة التجارية المسجلة برقم

د ـ علامـة الخدمـة المسجلة برقم

(المدرج) المدرجة فى ـــــــــ (والذى) والتى بموجب نصوص المادة ٢٢ لم تنته (مدته) (مدتها) ٠

وأنى (اننا) أطلب (نطلب) ارسال اعلان (لى) (لنا) بالعنوان المذكور أدناه عن تجديد أو تمديد التسجيل ٠

التاريخ اليوم شهر سنة ١٩

امضاء المالك المسجل

العنـــــوان

امضاء الوكيل المفوض

العنـــــوان

ادارة التجارة وشئون الشركات

مراقبة السجل التجـارى

استمارة رقم ٣

لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

اخطار معارضة فى طلب لتسجيل

أ ـ امتياز صناعى

ب ـ تصـــــميم

جـ ـ عـــلامة تجـارية

د ـ عـــلامة خـدمة

(تقدم من نسختين)

بخصوص طلب رقم

بواســـطة

مـــن

(أنـا) (نحن)

مـــن

المشتغل بالتجارة كـ

أعلن بهذا عن معارضتى على تسجيل

أ ـ الامتياز الصناعى

ب ـ التصـــــميم

جـ ـ العـــلامة التجـارية

د ـ علامـة الخدمـــة

(الذى) (التى) نشرت تحت الرقم الســـالف الذكر بالجريدة الرسمية بتاريخ / / ١٩

بخصوص

أساس الاعتراض كما يلى :

قدم اخطار الاعتراض المذكور فى يوم ..... من شهر ..... سنة ١٩ وهو فى خـــلال المدة المنصوص عليها فى المادة ١١ من اللائحة ٠

عنوان المعترض فى البحرين هو .....

أو عنوان الوكيل المفوض فى البحرين .....

وسند التفويض المؤرخ فى يوم ..... من شـــهر ..... سنة ١٩ مرفق مع هذا الطلب ٠

التاريخ اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٩

امضاء الطالب .....

عنـــوان .....

ادارة التجارة وشئون الشركات

مراقبة السجل التجـارى

استمارة رقـم ٤

لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

طلب نقل ملكية أو رهن

أ ـ امتياز صناعى

ب ـ تصـــــميم

ج ـ عـلامة تجـارية

د ـ عـلامة خـدمة

(أنـا) (نحن)

مـــن

المشتغل بالتجارة كـ

أطلب بهذا ان يدون اسمى فى سجل .....

..... كمالك

أ ـ الامتياز الصناعى رقم .....

ب ـ التصـــميم رقـم .....

ج ـ العلامة التجـارية رقم .....

فى قسـم رقـم .....

د ـ علامة الخدمة رقـم .....

فى قسـم رقـم .....

بخصـــوص .....

ابتداء من يوم ..... شهر ..... سنة ١٩

أنا (نحن) مستحق الى .....

بموجب .....

وللاثبات على انتقال الاسم فى هذا .....

رقـم ..... مؤرخة فى اليوم ..... شهر

..... سنة ١٩

التاريخ اليوم ..... شهر ..... سنة ١٩

امضاء وعنوان الطالب .....

أو امضاء الوكيل المفوض .....

العنوان بالبحـرين .....

ادارة التجارة وشئون الشركات

مراقبة السجل التجـارى

اســتمارة رقــم ٥

لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات

التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

اســتمارة اعــلان النشر

رقم الطلب

أ ـ امتياز صناعى ـ الاســم

ب ـ تصميم ـ بيان المـادة أو مجموع المواد ٠

جـ ـ علامــة خدمة فى القسم ـ وصف العلامــة ٠

صنف البضــاعــة أو الخـدمــة واســم الطـالب

وعنوانه ..... الخ ٠

صــــورة العلامــــة

الوكيل المفــوض

عنوان التبليــغ

تاريخ استلام الطلب

أيــة بيانات للنشــر

أشهد بأن التفاصيل المذكورة اعلاه صحيحــة ٠

امضاء الطالب أو الوكيل المفوض

التاريخ : سنة ١٩ ٠

ملاحظة : يجب أن ترسل هذه الاستمارة بعد الامضــاء الى مراقبة السجل التجارى مع الرسوم المقررة ٠

ادارة التجارة وشئون الشركات

مراقبة السجل التجـارى

استمارة رقـم ٦

لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

طلب لاجل التفتيش

يرجى فحص سجلاتكم ٠

بخصوص .....

للتأكد عما اذا كانت توجد فى السجل أيـة علامة أو امتياز صناعى أو تصميم تشابـه أو تطابق العلامـة ـ الامتياز ـ التصميم المرفق صورتين منها بهذا الطلب (كـل صـورة منه / منها مركبة على ورقة منفردة من حجم الفولسكاب)٠

التاريخ : اليوم شهر ١٩ ٠

الامضـاء

العنـوان ٠

ادارة التجارة وشئون الشركات

مراقبة السجل التجـارى

اســتمارة رقــم ٧

لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

طلب امتياز صناعى رقم

طلب تصميم رقـــم

طلب علامة تجاريـــة رقم فى القسم

طلب علامــة خدمــة رقم فى القسم

الاعتراضات بشأن :

١ ــ تقديم الطلب ممن له الحق فى تسجيل علامــة امتياز صناعى ــ تصميم ٠

.....

٢ ــ عدم اخلال طلب التسجيل بالقانون أو النظام العام

(المــادة ٩ مــن اللائحــة)

.....

٣ ــ عدم جواز تطابق أو تشابــه العلامة ــ الامتياز الصناعى ــ التصميم تسجيلها بعلامة ــ امتياز صناعى ــ تصميم آخر (تكون) (يكون) قد سبق أن (دونت) (دون) فى سجلاتكم.....

٤ ــ موافقات الاشخاص الذين يتقدمون بالتوالى لطلب تســجيل علامــة ــ امتيــاز صناعى ــ تصميم (تكون) (يكون) متطابقة أو مشابهة لحد ما بالنسبة الى نفس البضاعة أو الصنف من البضاعـــة ٠

.....

٥ ــ احتواء العلامة التجاريــة على أوصاف مميزة جوهريـــــة ٠

.....

٦ ــ القيود بخصوص الالوان ٠

.....

٧ ــ القيود بخصوص العلامات والشارات التـــى لايجوز تسجيل العلامات التجارية التى تتألف أو تحتوى عليها ٠

.....

٨ ــ تسجيل العــلامات التجاريــة بخصوص نفس البضاعة أو الصنف من البضاعة كسلسلة فى تسجيل واحد ٠

.....

٩ ــ تسجيل العلامات التجارية فى السجل كعلامات تجاريــة موحـــدة ٠

.....

١٠ــ تسجيل العلامات التجاريــة المشتركـــة ٠

.....

امضـــاء المفتش

ادارة التجارة وشئون الشركات

مراقبة السجل التجـارى

اســتمارة رقــم ٨

لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

شهادة مراقبــة السجل التجارى بتسجيل امتيــاز صناعى أو تصميم أو عــلامـــــة

بخصوص رقــم

تشــهد مراقبــة السجل التجـارى بادارة التجـارة وشئون الشركات ، بمقتضى اللائحــة المذكورة اعلاه بأنــه بتـاريـــــخ ٠

حررت فى يوم من شهر سنة ١٩ ٠

مراقب السجل التجارى

ادارة التجارة وشئون الشركات

مراقبة السجل التجـارى

اســتمارة رقــم ٩

لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

طلب دفع رسوم عند اصدار شهادة تسجيل ٠

فى حـالـــــة

طلب تسجيل امتياز صناعى برقم

طلب تسجيل تصميم برقم

طلب تسجيل علامة تجارية برقم فى القسم

طلب تسجيل علامــة خدمــة برقم فى القسم

اسم طالب التسجيل :

ان المــدة المقررة للاشهار عن طلب تسجيل بخصوص الحالة المذكورة اعلاه فى الجريــدة الرسميــه قــد انقضت بتاريخ ١٩ بدون أن تعطى اخطارا بالمعارضة على ذلك بمقتضــى أحكام المـــادة رقــم ١١ مــن اللائحـــة ٠

سيجرى تسجيل المذكورة اعلاه

ويمكننا الآن القيام باصدار شهادة على التسجيل عند دفع الرسوم القانونية البالغة دينـــار ٠

تاريخ : ١٩ ٠

امضـــــــاء

مراقب الســجل التجـارى

ادارة التجارة وشئون الشركات

مراقبة السجل التجـارى

اســتمارة رقــم ١٠

لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات

التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

اخطار بموعد انتهاء مدة الحماية المترتبة على تسجيل امتياز

صناعى أو تصميم أو علامــة

التاريخ ١٩ ٠

بخصوص .....

اســم الطالب .....

.....

بمقتضى المادة ٢٢ من لائحة الامتيازات الصناعيــة والتصميمات والعلامات التجاريــة لعام ١٩٥٥ المعــدلــة ، تشعركم مراقبة السجل التجارى بأن مدة الحمايــة المترتبة على تسجيل .....

رقم ..... ستنتهى فى تاريخ .....

الا اذا قدم طلب بتجديد أو تمديد التسجيل خلال ثلاثــة أشــهر تنتهى فى .....

/برفقة نسخة من الاستمارة رقم ٢

مراقب السجل التجارى

وزارة التجارة والزراعة

قـــرار رقم ١٣ لسـنة ١٩٧٨م

بتعـــديل اللائحـــة التنفيـذيـة للائحـة الامتيـازات والتصميمـات والعـــلامـات التجاريـة لســـنة ١٩٥٥م المعـدلـــة بالمـرســوم بقانـون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٧٧م

وزير التجارة والزراعـــة :

بعـد الاطلاع على لائحـة الامتيـازات والتصميمات والعلامات التجاريـة لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧م ،

وعلى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذيـة للائحـة الامتيـازات الصناعيـة والتصميمات والعـلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرســوم بقـانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧م ،

قـــــرر :

المـــادة الاولـى

يستبدل بالجدول رقم (٣) الملحق بالقـرار رقم ٢ لسـنة ١٩٧٨ باللائحـة التنفيـذيـة للائحـة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجاريـة لسنة ١٩٥٥م الجدول الآتى بفئات علامات الخدمـة :

١ ـ خدمات الدعايـة والاعلان والاعمال المهنيـة ٠

٢ ـ خدمات التأمين والمصاريف ٠

٣ ـ خدمات المقاولات والصيانـة ٠

٤ ـ خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ٠

٥ ـ خدمات النقل والمواصلات والتخزين ٠

٦ ـ الخدمات الصناعيـة ٠

٧ ـ الخدمات التعليمية والترفيهيـة ٠

٨ ـ أيـة خدمات أخرى لا تندرج تحت انواع الخـدمات السابقـة ٠

المـادة الثـانيـة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة المساعد للشئون التجاريـة تنفيذ هذا القرار ويعمل بـه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

وزير التجـارة والزراعـــة

حبيب احمـد قاسـم

صدر بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٧٨م ٠

حـــرف البـاء

فهـــرس

الصفحـة

١ ـ قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقـة الشخصية ٠ ١٢٥

ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ بتحديد فترة العمل بالمادة (٦) من قانون البطاقة الشخصية٠ ١٢٧

ـ قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٥ باللائحـة التنفيذيـة للقانون رقم (٢) لسـنة ١٩٧٥ بشـأن البطاقـة الشخصية ٠ ١٢٨

ـ قرار رقم (٢) لسـنة ١٩٧٥ الصـادر من وزير الداخليـة بشأن البطاقـة الشخصية ٠ ١٣٢

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٤) لسـنة ١٩٧٩ بانشاء بنـك الاســكان ٠ ١٣٤

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥
بشـــــأن
البطاقـــة الشخصيـــة

نحن عيسى بن سلمان الخليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ (أ) من الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦ لسـنة ١٩٧٠ بشـأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاتـــه ،

وافق المجلس الوطنى على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

مـادة ـ ١ ـ

ينشأ فى ادارة الهجرة والجوازات قسم يسمى « قسم البطاقة الشخصية » ، يختص باصدار البطاقات الشخصية وسحبها وتجديدها وتغيير البيانات الواردة فيها ، كمـــا يقوم باصدار بدل الفاقد أو التالف منها ٠

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمـة لتحديـد شكل البطاقة الشخصية والبيانات التى يجب استيفاؤهـا فيهـــا ٠

مادة ـ ٢ ـ

يعد فى قسم البطاقة الشخصية سجل لقيد البطاقات الشخصيـة ، وأسماء الاشخاص الـذين صـرفت لهـم ، والبيانات التى تتضمنها بطاقاتهم الشخصية ٠

مـادة ـ ٣ ـ

يجب على كل بحرينى بلغ من العمر ست عشرة سنة ميلاديـة كاملة ان يحصل من قسم البطاقـة بادارة الهجرة والجوازات على بطاقـة شخصية ٠

فاذا كان خارج البلاد عليه ان يتقدم بطلب للحصول عليها خلال شهر من تاريخ عودتـــه ٠

ويجوز للبحرينيات ان يتقدمن للحصول على بطاقة شخصية بناء على طلبهن ٠

مـادة ـ ٤ ـ

يجب على من يتقدم للحصول على بطاقـة شخصية ان يقدم طلبا على النموذج المعد لذلك بعد دفع الرسم الى قسم البطاقـة الشخصية مشفوعا بالمستندات الآتيـة :

١ ـ صورتان أماميتان حديثتان ، على ان يكون مقاسهما (٥ × ٤) سم ٠

٢ ـ جواز السفر او شهادة الجنسية، وفى حالة عدم توفر أى منهما لدى المتقدم تسرى عليه الاجراءات المطلوبة للحصول على جواز سفر ٠

٣ ـ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ، ان وجدت ٠

مـادة ـ ٥ ـ

على كل شخص يحصل على الجنسية البحرينية او يستردها ان يتقدم بطلب الى قسم البطاقةالشخصيةبادارة الهجرة والجوازات للحصول على بطاقة شخصية ٠

وعلى قسـم البطاقـة الشخصية ان يقـوم بسحب البطاقة الشخصية ممن فقد الجنسية البحرينية أو سحبت منـــه ٠

مـادة ـ ٦ ـ

يقدم طلب الحصول على البطاقة الشخصية خـلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفقـا للقـرارات التنظيمية التى يصدرها وزير الداخلية ٠

مـادة ـ ٧ ـ

على صاحب البطاقة الشخصية ان يبلغ قسم البطاقة الشخصية بادارة الهجرة والجوازات بكل ما يطرأ من تغيير فى البيانات الواردة فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيـــــير ٠

ويقدم طلب تغيير البيانات على النموذج المعد لذلك، مشفوعا بالمستندات المؤيدة لهذا الطلب ٠

مـادة ـ ٨ ـ

على صاحب البطاقة الشخصية فى حالـة فقـدها أو تلفها ان يخطر قسم البطاقة الشخصية بادارة الهجـــرة والجوازات خلال سبعة أيام من تاريخ الفقد أو التلف ٠

وعليه ان يقدم طلبا للحصول على بدل الفاقد أو التالف للبطاقة الشخصية ، وفقا للاوضاع المقررة فى المادة الرابعة من هذا القانون ٠

مادة ـ ٩ ـ

مدة صلاحية البطاقة الشخصية خمس سنوات من تاريخ صدورها ، ويجب على صاحب البطاقة تجديدها خلال شهر من تاريخ انتهاء مدتها ٠

ولا يجوز ان يحصل المواطن على أكثر من بطاقة شخصية واحدة ٠

مادة ـ ١٠ ـ

تعتبر البطاقة الشخصية دليلا على صحة البيانات الواردة فيها ، وعلى الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتماد عليها فى اثبات شخصية صاحبها ٠

مادة ـ ١١ ـ

يحصل رسم قدره خمسمائة فلس عن كل اصدار أو تجديد أو تغيير بيان من البيانات الواردة فى البطاقة الشخصية ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بالعقوبتين معا كل من خالف أحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة أو الفقرة الاولى من المادة الخامسة، أو أدلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التى يوجبها تنفيذ هذا القانون ، وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ٠

مادة ـ ١٣ ـ

على وزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٥هـ

الموافق ١ فبراير ١٩٧٥م

مرســـوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥
بتمديد فترة العمل بالمـادة (٦) من قانون
البطاقـــة الشخصيـــة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاتـه ،

وعلى المادة (٦) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقـة الشخصية ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقـة مجلس الوزراء ،

رســـمنا بالقانون الآتـــى :

مـادة أولى

تمدد الفترة المشار اليها فى المـادة (٦) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقـة الشخصيـة الـى سنتين ، يبدأ سريانهما من الثالث عشر من شهر أغسطس سنة ١٩٧٥ حتى الثانى عشر من شهر يوليو سنة ١٩٧٧ ٠

مـادة ثانيـــة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بـه من الثالث عشر من شهر أغسطس سنة ١٩٧٥ وينشـر فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولـة البحرين

عيسى بن سلمان الخليفـة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٩٥هـ

الموافق ٣ سبتمبر ١٩٧٥م

وزارة الـــداخليـــة

قـــــرار

رقـــم ١ لسنـــة ١٩٧٥

باللائحـــة التنفيـذيـة للقـانـــون

رقم ٢ لسنـــة ١٩٧٥ بشـــان البطاقـــة الشخصيـــة

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقـة الشخصيـــة ٠

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يتبع قسم البطاقة الشخصية ادارة الهجرة والجوازات ويخضع لرقابـة واشراف مدير الادارة ويختص باصـدار البطاقات الشخصية وسحبها وتجديدها وتغيـير البيانات الواردة فيها كما يقوم باصدار بدل الفاقد أو التالف منها٠

ويعين للقسم مراقب يكون مسئولا عن ادارته وحسن سير العمل فيه والاشراف على الموظفين وتوزيع العمل بينهم وتنفيذ التعليمات التى يصـدرها مـديـر ادارة الهجـرة والجوازات فى شأن تنظيم العمل ٠

ويكون للقسم مشرف يقوم بالاعمال التى يعهد اليه بها ويحل محل المراقب عند غيابه، وعددكاف من الموظفين ٠

مـادة ـ ٢ ـ

تنشأ بقسم البطاقة الشخصية السـجلات الآتيـــة طبقا للنماذج المرافقة وهى :

١ ـ سجل البطاقات الشخصية وتسجل فيـه البطاقات الشخصية التى تصدر وأرقامها وأسـماء الاشخاص الذين صرفت لهم والبيانات التى تتضمنها ٠

٢ ـ سجل الجنسية وتسجل فيه أسماء من يمنحـــون الجنسية البحرينية ومن يستردونها ومن تسحب منهم ومن يفقدها أو تسقط عنـــه ٠

٣ ـ سجل تغيير بيانات البطاقات الشخصية وتسجل فيه تبليغات تغيير أى بيان منبيانات البطاقة الشخصية٠

٤ ـ سجل نماذج التوقيعات والاختام وتسجل فيه نماذج توقيعات مراقب ومشرف قسم البطاقـة الشخصية ومن يتقرر تسجيل نماذج توقيعاتهم من باقى موظفى القسم ، كما تسجل فيـه الاختـام المستعملـــة فى القسم ٠

مـادة ـ ٣ ـ

تكون الوثائق والمحررات التى يتطلبها تنفيذ القانون طبقا للنماذج المرافقة وهى :

١ ـ بطاقـــة شخصيـــة ٠

٢ ـ دفتر قيد طلبات الحصول على بطاقـة شخصية ٠

٣ ـ دفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة شخصية بدل فاقد أو تالف ٠

٤ ـ طلب الحصول على بطاقـة شخصية ٠

٥ ـ طلب الحصول على بطاقـة شخصية بـدل فاقد أو تالف ٠

٦ ـ طلب تغيير بيان بالبطاقـة ٠

٧ ـ طلب تحديد السن ٠

٨ ـ كارت هجائى للبطاقـة الشخصية ٠

٩ ـ ملف لحفظ الطلبات يتسع لمـائـة طلب ٠

مـادة ـ ٤ ـ

ترقم كل ورقـة من السجلات والدفاتر برقم مسلسل ويبين فى أول كل ورقة وآخرها عدد الاوراق بموجب محضر يوقع عليه مراقب قسم البطاقة الشخصيـة أو المشـرف ، وتختم كل صفحـة بختم القسم ٠

مـادة ـ ٥ ـ

يكون اثبات البيانات فى السجلات والـدفاتر متتاليا بأرقام مسلسلة ، وتحظر الاضافـة والكشط والمحو وترك

مسافات بيضاء ، واذا حدث تكرار فى أرقام قيد البطاقات الشخصية تسحب البطاقة التى تكرر رقمها وتلغى ، كما يلغى رقمها بسجل البطاقات وذلك بالتأشير فى خانة الملاحظات بسبب الالغاء ، وتحرر بطاقة جديدة تقيد بالسجل عقب آخر قيد به ويؤشر بالرقم الجديد قرين القيد الملغى ، ويعتمد مراقب القسم الالغاء ويوقع قرينه بخانة الملاحظات ٠

مادة ـ ٦ ـ

يؤشر فى نهاية كل سنة ميلادية بانتهاء قيود السنة ، ثم يبدأ القيد فى ذات السجل أو الدفتر فى السنة الجديدة بالرقم التالى لآخر رقم فى السنة المنتهية ، ويحرر مراقب القسم محضرا فى نهاية العام يثبت فيه العدد الفعلى للقيود والارقام التى سقطت أو تكررت عند القيد ، كما يحرر محضرا باقفال كل سجل أو دفتر ينتهى العمل به ويثبت نفس البيانات السابقة مع استمرار تسلسل أرقام القيد بالسجل أو الدفتر الجديد ٠

ويراعى أن يكون القيد فى جميع السجلات والدفاتر بالمداد المعد لذلك ٠

مادة ـ ٧ ـ

على ادارة الهجرة والجوازات أن ترسل الى قسم البطاقة الشخصية بيانا شاملا عن كل شخص يمنح جنسية دولة البحرين أو يستردها ، وعن كل شخص يفقد الجنسية أو تسقط عنه أو تسحب منه ، ويتضمن البيان تاريخ المرسوم الاميرى وكافة المعلومات الخاصة بالسن ومحل الاقامة ونوع العمل ومحله ٠

وعلى قسم البطاقة الشخصية قيد هذا البيان بسجل الجنسية بتسلسل تواريخ المراسيم الاميرية ٠

وفى حالة فقد الجنسية أو اسقاطها أو سحبها ، يقوم مراقب قسم البطاقة الشخصية بسحب البطاقة من حاملها والتأشير بالغائها وحفظها مع أوراقها بالملف الخاص ثم التأشير أمام رقمها فى سجل البطاقات الشخصية فى خانة الملاحظات بسبب الالغاء ، وكذلك فى دفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة شخصية ٠

وعلى كل من يسترد الجنسية البحرينية ويكون قد بلغ السادسة عشرة من عمره أو تجاوزها أن يتقدم شخصيا الى قسم البطاقة الشخصية للحصول على بطاقة شخصية بمجرد اخطاره برد الجنسية اليه ، ويقيد رقم وتاريخ اصدار البطاقة قرين قيد البطاقة القديمة بسجل البطاقات وسجل تغيير بيانات البطاقات الشخصية ودفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة شخصية وبالكارت الهجائى اذا كان قد حصل على بطاقة وسحبت منه ٠

مادة ـ ٨ ـ

على كل بحرينى من الذكور بلغ السادسة عشرة من عمره أو تجاوزها أن يتقدم شخصيا الى قسم البطاقة الشخصية فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بطلب للحصول على بطاقة شخصية على النموذج المعد لذلك ٠

وعليه تحرير بيانات الطلب بخط واضح بالمداد ويرفق به :

١ ـ صورتان أماميتان حديثتان له بالملابس المدنية مقاس (٥ × ٤ سم) ٠

ويجوز التصوير بالنظارات الطبية اذا كان زجاجها غير ملون ٠

٢ ـ جواز السفر أو شهادة الجنسية ٠

واذا لم يكن مقدم الطلب قد استخرج جواز سفر أو حصل على شهادة بالجنسية فعلية كتابة بيانات النموذج المعد لذلك ، وعلى قسم البطاقة الشخصية قبول الطلب والنموذج والمرفقات الاخرى واحالة النموذج الى ادارة الهجرة والجوازات للتحقق من جنسيته طبقا للقواعد المعمول بها حاليا ٠

ويعتمد على الشهادة التى يصدرها مدير ادارة الهجرة والجوازات بعد التحقيق المشار اليه فى الفقرة السابقة ٠

٣ ـ شهادة الميلاد ان وجدت ٠

فاذا لم توجد وشك الموظف المختص فى أن السن تقل

عن ستة عشر عاما ، أحال الطلب ومعه النموذج المعد لذلك الى طبيب بوزارة الصحة لتقدير السن واثباته بالنموذج.

ولا يدون السن بالبطاقة الشخصية الا اذا قدمت شهادة الميلاد ، وفى الحالات الاخرى يكتفى بالبيان الآتى « بلغ أو تجاوز السادسة عشرة من عمره » أو « ولد فى سنة ..... » بحسب الاحوال .

٤ ـ طابع بالرسوم المقررة .

مادة ـ ٩ ـ

يتسلم الموظف المختص الطلب ومرفقاته ثم يقوم بما يأتى :

١ ـ قيد الطلب ومرفقاته بدفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة شخصية واثبات الرقم المسلسل على الطلب. واذا أحيل الطلب الى ادارة الهجرة والجوازات للتحقق من الجنسية أو الى الطبيب لتحديد السن ، أشر بذلك مع اثبات تاريخ الاحالة والتوقيع .

واذا لم تثبت الجنسية البحرينية أو ثبت أن الطالب لم يبلغ السادسة عشرة من عمره ، أشر بذلك وردت الاوراق اليه بعد توقيعه فى الدفتر بما يفيد استلامها .

٢ ـ تثبيت صورة الطالب على الطلبات المستوفاة وختمها بختم القسم بحيث يكون نصف الختم على الصورة والنصف الآخر على الطلب .

٣ ـ قيد البطاقة بسجل البطاقات الشخصية برقم مسلسل ، ويدون هذا الرقم على الطلب ، وفى الخانة المخصصة بدفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة شخصية ، ويحرر للبطاقة كارت هجائى يحفظ هجائيا .

٤ ـ تثبيت صورة الطالب الاخرى فى مكانها بالبطاقة الشخصية .

٥ ـ تحرر بيانات البطاقة بالمداد المعد لهذا الغرض ، ثم يوقع محررها فى المكان المخصص لذلك .

٦ ـ تعرض البطاقة بعد تحريرها مع الاوراق على مراقب قسم البطاقة الشخصية الذى عليه بعد مراجعتها والتوقيع بما يفيد ذلك ، أعتماد البطاقة وختم الصورة والبطاقة فى المكان المخصص بختم القسم .

ويحفظ الطلب بالملف الخاص .

مادة ـ ١٠ ـ

على كل من حصل على الجنسية البحرينية بالتجنس يكون قد بلغ السادسة عشرة من عمره أو تجاوزها أن يتقدم شخصيا الى قسم البطاقة الشخصية بطلب للحصول على بطاقة شخصية طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القرار .

ولا يقبل فى اثبات تجنسه سوى شهادة الجنسية أو صورة رسمية منها أو المرسوم الاميرى بمنحه الجنسية أو أى مستند رسمى يفيد صدور هذا المرسوم .

واذا وجد شك فى المستندات المقدمة ، أحيل الطلب الى ادارة الهجرة والجوازات لاثبات معلوماتها بشأن التجنس عليه .

مادة ـ ١١ ـ

تظل البطاقة الشخصية تحمل الرقم المسلسل الذى رقمت به حتى تنتهى مدتها .

واذا طرأ مايدعو الى تغيير أى بيان من بيانات البطاقة ، وجب على حاملها أن يتقدم بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير على النموذج المعد لذلك ، وأن يدفع الرسم المقرر ، ويراعى ما يأتى :

أ ـ التغيير الذى يتناول محل الاقامة :

يجب على الطالب أن يقدم اقرارا بصحة البيان الجديد من مالك المسكن الذى يقيم فيه ومن اثنين ممن يحملون بطاقة شخصية يوقعون امام الموظف المختص بقسم البطاقة الشخصية الذى عليه أن يثبت رقم بطاقة كل منهم وتاريخ اصدارها ، ويعتمد مراقب القسم التوقيعات .

ب ـ التغيير الذى يتناول الوظيفة أو المهنة أو محل العمل:

يجب على الطالب أن يقدم اقرارا بصحة البيان الجديد مصدقا عليه من الجهة التى يعمل فيها ، واذا كان قد ترك الوظيفة أو المهنة فيكون التصديق على البيانات على النحو المشار اليه فى البند أ ٠

وعلى الموظف المختص بعد التأكد من استيفاء ما تقدم تسجيل الطلب فى سجل تغيير بيانات البطاقات الشخصية ثم اثبات التعديل وتاريخه بالبطاقة وعرضه على مراقب القسم لاعتماده وختمه بختم القسم ثم ارفاق الطلب والاقرار بأوراق الطالب المودعة بالملف الخاص ٠

ويسجل التعديل الذى تم بسجل قيد البطاقات الشخصية ٠

مادة ـ ١٢ ـ

اذا تناول التعديل اسم حامل البطاقة أو اسم والده أو اسم جده أو اللقب ، وجب الحصول على بطاقة جديدة تحمل ذات رقم البطاقة الاصلية وتاريخ انتهاء العمل بها على أن يقرن تاريخ صدورها بعبارة «بعد تغيير بياناتها» ٠

وعلى الطالب تقديم مايثبت صحة البيان الجديد وفق الاجراءات المتبعة حاليا ٠

ويتبع فى اصدار البطاقة الجديدة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القرار ٠

مادة ـ ١٣ ـ

على حامل البطاقة الشخصية فى حالة فقدها أو تلفها أن يخطر قسم البطاقة الشخصية خلال سبعة ايام من تاريخ الفقد أو التلف ، ويرفق بالاخطار طلب الحصول على البطاقة البدل على النموذج المعد لذلك ومعه صورتان اماميتان حديثتان مقاسهما (٥ × ٤ سم) ٠

وعلى الموظف المختص قيد الطلب بالدفتر المعد لذلك ثم مراجعته على ما لديه من بيانات ثم تحرير بطاقة تحمل ذات رقم البطاقة الفاقدة أو التالفة وتاريخ انتهاء العمل بها على أن يقرن تاريخ صدورها بعبارة « بدل فاقد أو بدل تالف » على حسب الاحوال ، ويرفق الاخطار والطلب بالاوراق المودعة بالملف الخاص ومعها البطاقة التالفة بعد التأشير عليها بالالغاء ٠

ويتبع فى اصدار البطاقة ذات الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٩ من هذا القرار ٠

مادة ـ ١٤ ـ

مدة صلاحية البطاقة الشخصية خمس سنوات من تاريخ صدورها ، ويجب على كل من يحمل بطاقة شخصية انتهت مدة سريانها أن يتقدم شخصيا خلال شهر من تاريخ انتهاء مدتها الى قسم البطاقة الشخصية للحصول على بطاقة مجددة ، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مصحوبا بصورتين اماميتين حديثتين للطالب على النحو المشار اليه فى المادة ٨ من هذا القرار ٠

وعلى الموظف المختص اجراء ما يأتى :

١ ـ مراجعة بيانات طلب التجديد على اوراق الطالب المحفوظة بالقسم ، ثم تسجيله بدفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة شخصية وبسجل البطاقة الشخصية برقم مسلسل جديد ، وتحرر البطاقة بهذا الرقم وتسلم لصاحبها على النحو المشار اليه فى المادة ٩ من هذا القرار ٠

٢ ـ اثبات رقم وتاريخ اصدار البطاقة المجددة بالطلب وقرين قيد البطاقة القديمة بسجل البطاقات ودفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة شخصية وبالكارت الهجائى للبطاقة وكذلك بسجل تغيير بيانات البطاقات الشخصية اذا كان قد حدث تغيير فى بيانات البطاقة قبل تجديدها ٠

٣ ـ ارفاق البطاقة المنتهية بعد التأشير عليها بالالغاء واوراقها بطلب الحصول على البطاقة المجددة ثم حفظها بالملف الخاص وفق الرقم المسلسل ٠

مادة ـ ١٥ ـ

كل من يلزمه القانون بالحصول على بطاقة شخصية ويكون خارج البلاد وقت العمل بالقانون ، يجب عليه أن يتقدم شخصيا الى قسم البطاقة الشخصية خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله الى البلاد للحصول على بطاقة شخصية ٠

مادة ـ ١٦ ـ

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير الداخلية

صدر فى ٢٢ صفر ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥/٣/٤م

وزارة الـــداخليـــــة

قـــــرار

رقـم ٢ لسنـــــة ١٩٧٥

وزيـــر الـــداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة السادسة من القانون رقـم ٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقـة الشخصية ٠

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٤ ٠

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

على كل بحرينى وكل من تجنس بالجنسية البحرينية يكون قد بلغ السادسة عشرة من عمره او تجاوزهـا وقت نفاذ القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية فى ١٣ فبراير ١٩٧٥ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ان يتقدم شخصيا الى قسم البطاقة الشخصية بادارة الهجرة والجوازات للحصول على بطاقة شخصية ٠

ويكون تقديم الطلب والمستندات التى حددها القانون فى المواعيد الآتيـــة :

١ ـ **دائرة المنامة الانتخابية :** وتشمل جميع أحياء المنامة وجزيرة النبيه صالح وبلاد القديم والخميس والزنج والصالحية والبرهامة.....فى المدة من ١٥ مارس الى ١٥ ابريل ١٩٧٥ ٠

٢ ـ **دائرة جزيرة المحرق الانتخابية :** وتشمل المحـــرق والحد وقلالى وعراد وسماهيج والدير والحالات٠٠٠ فى المدة من ١٦ ابريل الى ١٥ مايو ١٩٧٥ ٠

٣ ـ **دائرة المنطقة الشمالية الانتخابية :** وتشمل جدحفص والسنابس والديه ومروزان وطشان والمصلى وكرانة وحلة عبدالصالح والقلعه والمقشع وكرباباد والسهلة الفوقية والسهلة الحدريـة وأبو قـوة والشاخـورة وأبوصيبع والحجر والقدم وجبلة حبشى وأبوابهام٠٠ فى المدة من ١٦ مايو الى ٣١ مايو ١٩٧٥ ٠

٤ ـ **دائرة المنطقة الغربية الانتخابية :** وتشمل الـــدراز وبنى جمـرة والمـرخ وجـد الحـاج وسار وباربار وجنوسان ومقابة والبديع والقرية والجنبية٠٠٠٠فى المدة من أول يونيـة الى ١٥ يونية ١٩٧٥ ٠

٥ ـ **دائرة المنطقة الوسطى الانتخابية :** وتشمل مدينـــة عيسى وبورى وسلماباد وتوبلى والهجـير والـكورة وجرداب وعالى وسند وجبيلات وجد على ٠٠ فى المدة من ١٦ يونية الى ٣٠ يونية ١٩٧٥ ٠

٦ ـ **دائرة المنطقة الجنوبية الانتخابية :** وتشمل كرزكان والمالكية وصدد ودمستان والجسرة والهملةودارکليب وشهركان ٠٠٠٠٠ فى المـدة من اول يوليه حتى ١٥ يوليـه ١٩٧٥ ٠

٧ ـ **دائرة الرفاع الانتخابية :** وتشمل الرفاع الشـرقى والغربى وجو وعسكر والدور والصخير والـــزلاق ومجموعة جزر حوار ٠٠٠ فى المدة من ١٦ يولية حتى ٣٠ يوليه ١٩٧٥ ٠

٨ ـ **دائرة سترة الانتخابية :** وتشمل سترة وسفالـــة والمهزة ومركوبان ووادیان والقرية والمعامير والعكر الشرقى والغربى وذويدرات وحالة ام البيض٠٠٠٠فى المدة من ٣١ يوليه الى ١٣ أغسطس ١٩٧٥ ٠

مـادة ـ ٢ ـ

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يتبع الاجراء الآتى بالنسبة للعاملين بالحكومة وادارتها والمجلس الوطنـــى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات وفروعها والمعاهد والمدارس :

١ ـ يعين الوزير أو الرئيس المسئول فى الجهات المشـار اليها فيما تقدم موظفـا من العاملـين بتلك الجهـات يتولى :

أ ـ اعداد كشف من صورتين من واقع الملفات بأسماء العاملين بالجهة التى يمثلها ممن ينطبق عليهم القانون ، وكشف مماثل بأسماء الاناث اللاتى يرغبن فى الحصول على بطاقة شخصية، ويوضح أمام كل اسم السن والوظيفة أو المهنة، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

ب ـ يسلم قسم البطاقة الشخصية الموظف المختص طلبات بعدد الاسماء المدرجة بالكشوف ، ويتولى الموظف المختص توزيع الطلبات والاشراف على ملئها وأعداد المستندات المطلوبة، وذلك خلال خمسة عشر يوما ·

ويقوم الموظف المختص بتسلم الطلبات والمستندات وتحصيل طوابع الرسم ومراجعة بيانات الطلبات على ما هو موجود بالملفات والتوقيع على الكشوف بما يفيد ذلك خلال خمسة عشر يوما ·

جـ ـ يسلم الموظف المختص قسم البطاقة الشخصية الكشوف والطلبات ومرفقاتها وطوابع الرسوم ويوقع موظف القسم على صورة الكشف بما يفيد التسلم ·

٢ ـ يتولى قسم البطاقة الشخصية بعد تسلم الاوراق من الموظف المختص مراجعتها والتحقق من مطابقتها للقانون واللائحة التنفيذية وادراج الاسماء بدفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة شخصية ·

وتعد البطاقات الشخصية للطلبات المستوفاة بعد ادراجها فى سجل البطاقات الشخصية على النحو المشار اليه باللائحة التنفيذية ·

وينتقل الموظف المختص بقسم البطاقة الشخصية الى كل جهة لتسليم البطاقات الى اصحابها شخصيا ·

٣ ـ اذا لم يدرج الموظف المعين فى أية جهة بالكشوف اسم اى شخص يرى ان القانون ينطبق عليه ، وجب على هذا الشخص ان يتقدم شخصيا الى قسم البطاقة الشخصية بأوراقه ومستنداته ·

مادة ـ ٣ ـ

على مختارى القرى الاشراف على كتابة الطلبات واعداد المستندات الخاصة بمواطنى قراهم وترتيب حضورهم الى قسم البطاقة الشخصية فى المدد المحددة فى المادة الاولى ويستثنى من ذلك المواطنون الذين تنطبق عليهم أحكام المادة السابقة ·

ويحدد مراقب قسم البطاقة الشخصية مع المختار عدد من ينبغى حضورهم للقسم يوميا خلال المدة المحددة للقرية ·

مادة ـ ٤ ـ

على مدير ادارة الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ·

وزير الداخلية

صدر فى ٢٢ صفر ١٣٩٥هـ الموافق ٤/٣/١٩٧٥م

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩
بانشاء بنك الاسكان

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الاسكان ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة اولى

تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون شركة مساهمة متمتعة بجنسية دولة البحرين باسم « بنك الاسكان » وتكون تحت اشراف وزير الاسكان وتكون اسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة وذلك وفقا للنظام المرافق ، وتأخذ نصوص نظام الشركة المرافق حكم القانون ٠

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١١ ربيع الثانى ١٣٩٩هـ

الموافق ١٠ مارس ١٩٧٩م

نظـــام الشـــركـة

تأسيس الشـركـة

مـادة ـ ١ ـ

تأسست طبقا لأحكام القانون شركة مساهمة بحرينية متمتعة بجنسية دولة البحرين باسم « بنك الاسكان » وتكون اسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة ، وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية وتكون لها اهلية التصرف ·

مـادة ـ ٢ ـ

مقر الشركة ومحلها القانونى هو مدينة المنامة ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا ومكاتب وان يعين الوكلاء والمراسلين فى البحرين او فى الخارج ·

مـادة ـ ٣ ـ

يهدف البنك الى دعم الحركة العمرانية والانشائية فى البحرين وفق الاحتياجات العامة للمواطنين والخطط الانمائية للحكومة ، ويعمل بصورة خاصة على تحقيق الاهداف التالية :ـ

أ ـ اقراض المواطنين لغرض بناء مساكنهم الخاصة بهم ·

ب ـ اقراض المواطنين والمؤسسات البحرينية لغرض تنشيط بناء دور السكن والمنشآت السكنية او التجارية او اكمالها او توسعتها ·

ج ـ تشجيع انشاء مصانع او معامل انتاج مستلزمات البناء ·

مـادة ـ ٤ ـ

يقوم البنك بكافة الاعمال التى تمكنه من تحقيق اغراضه وعلى الاخص ما يلى :ـ

أ ـ تقديم القروض والسلف لمختلف الآجال وذلك لتمويل المشاريع السكنية والعمرانية والانشائية الاخرى ومعامل انتاج مستلزمات البناء ·

ب ـ تملك الاراضى الصالحة للبناء عن طريق الشراء او عن طريق طلب استملاكها لاقامة المراكز السكنية او التجارية بغرض البيع او التأجير او الاستثمار او المشاركة على اى وجه يراه البنك ملائما ·

ج ـ تقديم الخدمات المصرفية لمؤسسات الاسكان ولشركات تصنيع او تسويق مواد البناء ومستلزمات المبانى ولغيرهم من المستثمرين فى قطاع الاسكان من القطاعين العام والخاص·

د ـ خصم الكمبيالات والاسناد الناتجة عن عمليات بيع السكن بالتقسيط ·

هـ ـ القيام بمختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطا مباشرا بتحقيق اغراضه او اية اعمال مصرفية اخرى يوافق عليها مجلس ادارة مؤسسة نقد البحرين ·

مـادة ـ ٥ ـ

لا يجوز للبنك ان يقدم القروض والسلف الا بعد التحقق فى الحدود المعقولة من فرص تسديدها او الحصول على الرهن المناسب ·

ولمجلس ادارة البنك وضع الضمانات او الشروط التى تمكن البنك من استيفاء كامل مستحقاته · واذا اخل المقترض بشروط اتفاقية القرض او التعهد المعقود مع البنك يحق للبنك بيع او الاستيلاء على الاملاك الموضوعة ضمانا للقروض من قبل المقترض ·

ويكون للبنك أولوية فى اقتضاء كامل مستحقاته من اموال المدين الاخرى ·

ويجوز لمجلس ادارة البنك عدم التمسك بهذه الاولوية لمبررات تقتضيها المصلحة العامة ·

مـادة ـ ٦ ـ

مدة الشركة غير محدودة ·

رأسـمال الشـركـة

مـادة ـ ٧ ـ

١ ـ حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ اربعين مليون دينار توزع على اربعمائة الف سهم قيمة كل سهم مائة دينار ·

٢ ـ رأسمال الشركة مملوك بالكامل للدولة ، وتقوم الحكومة بدفع مبلغ ١٥ مليون دينار من قيمة رأس المال عند التأسيس ·

٣ ـ يجوز طرح الاسهم للاكتتاب العام بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

٤ ـ يضع مجلس الادارة نظاما لصكوك الاسهم والتصرف فيها بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٨ ـ

تجوز زيادة رأسمال الشركة المصرح به مرة او اكثر باصدار اسهم جديدة او بتحويل المال الاحتياطى الى اسهم ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٩ ـ

١ ـ مع عدم الاخلال بنص المادة (١٧) للشركة ان تقترض من اية جهة داخل البحرين او خارجها التمويل مشاريعها ٠

٢ ـ للشركة ان تقترض عن طريق اصدار سندات داخلية، وينظم ذلك بقرار من مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ١٠ ـ

تضمن الحكومة تجاه الغير القروض التى يقترضها البنك ٠

ادارة الشركة

مادة ـ ١١ ـ

يشكل مجلس ادارة الشركة من وزير الاسكان رئيسا ومن نائب للرئيس وعدد من الاعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويكون لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التى يقتضيها غرض الشركة وفقا لنظام الشركة مع التزامها بالسياسة المالية العامة للدولة ٠

وتحدد مكافات رئيس مجلس الادارة ونائبه ومكافات اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيس المجلس كلما دعت مصلحة الشركة ذلك ٠

وعلى رئيس المجلس ان يدعو للاجتماع اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل ، على الا يقل عدد الاجتماعات عن اربعة اجتماعات فى العام الواحد ٠

مادة ـ ١٣ ـ

لايكون الاجتماع صحيحا الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائب الرئيس من بين الحاضرين ، وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة ٠

مادة ـ ١٤ ـ

تسجل محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى سجل خاص يوقع عليه الرئيس والاعضا الحاضرون ٠

مادة ـ ١٥ ـ

مع عدم الاخلال بنص المادة (٢٧) من هذا النظام يضع مجلس الادارة اللوائح المالية والادارية التى تدار الشركة وفقا لأحكامها ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يراعى البنك فى ادارة اعماله وبصفة خاصة فى تحديد ما يستحقه من اتعاب مقابل الخدمات التى يقدمها ما يمكنه من انشاء احتياطى ٠

مادة ـ ١٧ ـ

تعتبر قرارات مجلس الادارة نافذة فور صدورها باستثناء القرارات الصادرة فى المسائل المبينة فيما يلى ، فلا تنفذ قرارات مجلس الادارة الا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء :ـ

١ ـ طرح الاسهم فى اكتتاب عام ٠

٢ ـ تعديل النظام الاساسى للشركة ٠

٣ ـ زيادة رأس المال او تخفيضه ٠

٤ ـ اصدار فئات اخرى من الاسهم عدا الاسهم الاسمية ٠

٥ ـ قيام الشركة بتأسيس شركات اخرى بمفردها ٠

٦ ـ قيام الشركة بالمساهمة فى شركات قائمة او الاشتراك فى تأسيس شركات اخرى مع الغير الا اذا كان الارتباط لا يزيد على نصف مليون دينار ٠

٧ ـ القروض الخارجية التى تقوم الشركة بعقدها والقروض الداخلية التى تزيد على مليون دينار ٠

مـادة ـ ١٨ ـ

يعين مجلس ادارة الشركة مديرا عاما للشركة ويحدد راتبه وشروط توظيفه ، كما يبين السلطات التى يفوضها لـــه لممارسة وظائفه · كما يجوز له ان ينتدب احد اعضاء مجلس الادارة لادارة أعمال الشركـة ·

مـادة ـ ١٩ ـ

يمثل المدير العام الشركة امام القضاء وفى صلاتها بالغـــير وعليه تنفيذ القرارات التى يصدرها مجلس الادارة ·

مـادة ـ ٢٠ ـ

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه والمدير العام أو أى عضو من اعضاء مجلس الادارة ينتدبـه المجلس للتوقيع عن الشركة ·

مـادة ـ ٢١ ـ

لا يجوز ان يـكون لرئيس مجلس الادارة او لأى عضـو من اعضائـه او للمدير العام اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى المشروعات التى تقوم بها الشركة ·

مـادة ـ ٢٢ ـ

لا يجوز لموظفى البنك ان يعملوا لـدى الغـير او ان يتلقوا منه اية مكافأة او ان يجمعوا بين عملهم فى البنك ومزاولـة اى نشاط آخر او تجارة وعليهم ان يخصصوا كامل جهودهم لخدمـة البنك ·

مراقب الحسابات

مـادة ـ ٢٣ ـ

يكون للشركة مراقب حسابات يعينه مجلس الادارة بعـــد موافقـة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ·

ويقدم مراقب الحسابات تقريره الى مجلس الادارة ، على ان ترسل صورة منه الى كل من وزير الماليـة والاقتصـاد الوطنى ووزير الاسكان ووزير التجارة والزراعة ومدير عام مؤسسة نقد البحرين ·

ميزانيـــة الشـــركـة

مـادة ـ ٢٤ ـ

تبدأ السنة المـالية للشركـة فى اول ينـاير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، على ان السنة المـالية الاولى تبدأ من تاريخ العمل بقانون انشاء الشركة الى نهايـة ديسمبر من نفس العـام ·

مـادة ـ ٢٥ ـ

يعد مجلس الادارة مشروع الميزانيـة التقديريـة للسـنة المالية ويرسلها الى مجلس الوزراء عن طريق وزير المـالية والاقتصاد الوطنى للمصادقة عليه قبل بدايـة السنة بأربعة اشهر على الاقل · وفى حالة تأخر المصادقـة وحلول السنة المالية الجديدة يعمل على أساس الميزانية السابقة بنسبـة $\frac{١}{١٢}$ لكل شهر من السنة السابقة ·

كما يعد مجلس الادارة فى ختام كل سنة ماليـة الميزانيـة العمومية للسنة المالية المنتهيـة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السـنة المنتهية ومركزها المالى فى هذه السنة ويشمل ذلك موجودات الشركة وديونها ويرسل ذلك كله الى مجلس الوزراء ·

حل الشـركة وتصفيتها

مـادة ـ ٢٦ ـ

لا تحل الشركة ولا تصفى الا بقانون ·

مـادة ـ ٢٧ ـ

يصدر مجلس ادارة الشركة القرارات والتعليمات اللازمـة لنفاذ هذا النظام ·

حـــرف التـاء

فهـــرس

الصفحـة

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لســنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضى · ١٤٠

ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ بتمديد العمل باحكام القانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضى · ١٤٤

٢ ـ مرسوم اميرى رقم (١) لسـنة ١٩٧١ بشـأن التنظيم السياسى للدولـة البحرين · ١٤٥

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق · ١٤٦

ـ قرار رقم (١) لســنة ١٩٧١ باللائحـة التنفيذيـة للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق. ١٤٨

٤ ـ مرسوم اميرى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث الامارة · ١٥١

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى · ١٥٤

ـ مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ بتعديل المـادة (٣٨) والمـادة (١٣٩) من قانـون التأمـين الاجتماعى · ٢٠١

ـ قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٣) / تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بشأن التطبيق الفعلى لقانون التأمين الاجتماعى فى المرحلة الاولى · ٢٠٢

ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لســنة ١٩٧٧ فى شأن ايقاف العمل ببعض احـكام قانون التأمـين الاجتماعى بالنسبة لغـير البحرينيين · ٢٠٥

ـ قرار وزير العمل والشئون الاجتماعيـة رقم (٧) / تأمينات بتـاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ بشـأن التطبيق الفعلى لقانون التأمين الاجتماعى فى المرحلة الثانيـة · ٢٠٦

٦ ـ مرسوم اميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولـة · ٢١٣

ـ مرسوم اميرى رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الماليـة ووزارة التنمية والصناعـة · ٢١٥

ـ مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ باعادة تسمية وزارة المالية ووزارة التجارة والزراعـة والاقتصاد · ٢١٦

ـ مرسوم اميرى رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى · ٢١٧

ـ مرسوم اميرى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعـة · ٢١٨

ـ مرسوم اميرى رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة الصحـة · ٢١٩

ـ مرسوم اميرى رقم (٥) لســنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الاسلاميـة · ٢٢٠

الصفحة

- مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بالحاق ادارة الاحصاء برئاسة مجلس الوزراء ٢٢١
- مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ بانشاء ادارة جديدة باسم ادارة المساحة بوزارة الاسكان ٠ ٢٢٢
- مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بانشاء ادارة جديدة باسم ادارة السياحة بوزارة الاعلام ٠ ٢٢٣
- مرسوم اميرى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة ٠ ٢٢٤
- مرسوم اميرى رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بانشاء ادارة جديدة باسم ادارة الثروة السمكية بوزارة التجارة والزراعة ٠ ٢٢٥

٧ ـ مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ بشان المؤسسات التعليمية الخاصة ٠ ٢٢٦

٨ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ فى شأن مزاولة مهنة التوليد (القبالة) ٠ ٢٣٠

مرســـوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠
بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها ،

بعد الاطلاع على المادة (٦) من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠م ٠

وبناء على عرض رئيس دائرة البلديات والزراعـة ،

وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالقانون التالى : ـ

التعـاريف : ـ

المـادة ـ ١ ـ

يقصد بالعبارات والالفاظ التالية لاغراض هذا القانون المعانى المبينة ازاءها ، ما لم تدل القرينة على خلافها ٠

المجلس :

مجلس التخطيط والتنسيق التـابع لحكومة البحرين وتوابعها ٠

المبـنى :

كل منشأة من بناء أو نصب أو أى جزء ممـا يعرف بالمبنى سواء كان هذا الجزء مؤقتا أو دائما ، رئيسيا أو تابعا لطريق أو مدرج مطار أو لخط سكة حديدية أو مجرى تمديدات أنابيب المياه ٠ أو خزانات المياه ٠ وكذلك أيضا خطوط التلغراف والكهرباء باستثناء التجهيزات الآليـة المثبتة داخل المبنى ٠

عمليات البناء :

احداث او اعادة البناء ، أو اجراء تغيير جزئى فى اجزاء البناء سواء بالتقسيم أو بالاضافة أو الهدم أو الترميم ، أو العمليات الاخـرى التى يجريها عـادة شخص يقـوم بالبناء ٠ كما تشمل أيضا الاعمال الموضعيـة التمهيديـة المؤقتة اللازمة لعملية انشاء المبنى ٠

التطـوير :

القيام بعملية البناء أو الاعداد له ، او تجزئة الارض لاقامة منشآت عليهـا أو الحفر لاجل التعدين ، أو أى عمليات أخرى فوق أو فى باطن الارض ٠ أو اجـراء أى تغيير أساسى فى استعمالات البناء أو الارض بحيث يكون القصـد منـه تحسين أو زيادة فى سعر البناء أو الارض ، وذلك باستثناء الاعمال او الاستعمالات المدرجة بالجدول الاول الملحق بهذا القانون ٠

الارض :

جميـع الاراضى من أى نـوع كانت بما فيهـا الاراضى المرتفعة عن سطح الارض أو المغمورة بالمياه ضمن حدود المياه الاقليمية لحكومة البحرين وتوابعها ، كما تشمل حق التصرف فيها ٠ وأى بناء أو شجر أو أى شىء آخر ثابت فيها ٠ وكذلك الشواطىء ومصادر المياه الطبيعية كمـا تشمل أيضا الحقوق العينية الواقعة على الارض ٠

المـالك :

كل شخص أو أشخاص أو مؤسسة تملك حق نقـل ملكية الارض سواء كان هذا الحق مطلقا أو مقيدا ٠ وكذلك كل من يدعى بمثل هذا الحق أو أى حق عينى آخر ٠ كما يشمل الحائز الـذى انتقلت اليه بأى سبب من الاسباب ملكية الارض أو أى حق عينى عليهـا ٠ ويعتبر مالـكا لاغراض هذا القانون الشخص المخول بجباية الايرادات أو الارباح من المبنى أو الارض بموجب عقد أو اتفاقية سارية المفعول لاكثر من عشر سنوات ٠

مجلس الـدولـة :

مجلس دولة حكومة البحرين وتوابعها ٠

التقسيم الجزئى :

تقسيم الارض أو المبنى الى قسمين أو أكثر سواء كان التقسيم عن طريق نقل الملكية أو الحيازة أو التنازل أو التجزئة بقصد التطوير ٠

المـادة ـ ٢ ـ

يجب الحصول على اذن خطى من قبل المجلس قبـل القيام بأى تطوير للارض فى البحرين وتوابعهـا ، وذلك ابتداء من اليوم المحدد لسريان مفعول هذا القانون ٠

المادة ـ ٣ ـ

أ ـ يقدم الطلب لتطوير الارض الى المجلس ٠

ب ـ يجب أن يكون الطلب لتطوير الارض بموجب النموذج المدرج بالجدول الثانى المرفق بهذا القانون ٠

ج ـ يجب ان يرفق بالطلب لتطوير الارض الخرائط التوضيحية الضرورية ٠

المادة ـ ٤ ـ

أ ـ للمجلس دون غيره صلاحية النظر فى طلبات تطوير الارض ٠

ب ـ بعد النظر فى طلب الاذن لتطوير الارض من قبل المجلس ، يجوز له أن يعطى الاذن الذى قد يكون مطلقا أو مقيدا بشروط يعتبرها المجلس واجبة الاتباع ٠

ج ـ يجوز للمجلس أن يطلب من مقدم الطلب ادخال تعديلات على مشروعه ٠ كما يجوز له أن يرفض اعطاء الاذن بتطوير الارض ٠

د ـ يقوم المجلس بابلاغ مقدم الطلب كتابة مع ابداء الاسباب فى حالة الاذن بتطوير الارض أو رفضه أو فى حالة طلب ادخال تعديلات على المشروع أو رفضه بعد التعديل ٠

المادة ـ ٥ ـ

أ ـ لمجلس الدولة دون غيره صلاحية النظر فى التظلم من قرار المجلس ٠

ب ـ يجب أن يرفع التظلم خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تسلم قرار المجلس كتابة ٠

ج ـ لمجلس الدولة قبول أو رفض التظلم ٠

المادة ـ ٦ ـ

أ ـ اذا قدم طلب الاذن بتطوير الارض ، وأرفقت به الخرائط والرسوم التوضيحية وصدر قرار من المجلس بالاذن ٠ فى هذه الحالة يجب تنفيذ التطوير بصورة مطابقة للخرائط والرسوم الموافق عليها ٠

كما يجب ان يتم تنفيذ التطوير خلال المدة المحددة من قبل المجلس ٠

ب ـ اذا اعتبر مقدم الطلب بعد الاذن له بالتطوير سواء قبل أو اثناء التنفيذ أن مشروعه غير عملى أو ليس من مصلحته القيام به أو اتمامه ٠ فى هذه الحالة يجوز له ان يتقدم للمجلس بطلب الاذن بتعديل الخرائط والرسوم وللمجلس ان يأذن أو يرفض ، أو يطلب تعديلات أخرى ٠

ج ـ تطبق المادة ـ ٥ ـ من هذا القانون فى حالة رفض المجلس الاذن بتعديل الخرائط والرسوم ٠

المادة ـ ٧ ـ

تنتهى صلاحية الاذن بالتطوير بعد مضى ٦ شهور من تاريخ اعطائها وذلك اذا لم يباشر فى التنفيذ أو بوشر ولكن ليس بالصورة المرضية بالنسبة للزمن المستغرق على ان يبلغ المجلس مقدم الطلب كتابة ٠

المادة ـ ٨ ـ

يرتكب مخالفة بمقتضى هذا القانون : ـ

أ ـ كل مالك لارض أو مبنى ـ حسب تعريف المادة الاولى للمالك وللارض ـ يشرع فى التطوير أو ينفذه دون الحصول على اذن كتابى بذلك ٠

ب ـ كل مالك لارض أو مبنى يشرع فى التطوير أو ينفذه بصورة لا تطابق الخرائط والرسوم الموافق عليها بداءة أو بعد التعديل ٠

ح ـ كل شخص يشرع فى تطوير الارض أو المبنى أو ينفذه بنفسه أو بواسطة وكيله أو مستخدمه دون الحصول على اذن كتابى من المجلس وكذلك كل من يقوم بتنفيذ أو الشروع فى التطوير بصورة لا تطابق الخرائط والرسوم عليها بداءة أو بعد التعديل ٠

د ـ كل شخص أو مؤسسة تعجز عن الشروع أو اتمام التنفيذ خلال المدة المحددة أو خلال أية مدة اضافية يأذن بها المجلس ٠

المادة ـ ٩ ـ

أ ـ يعاقب مرتكب المخالفة بمقتضى المادة الثامنة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وفى حالة استمرار المخالفة بغرامة قدرها عشرة دنانير عن كل يوم ابتداء من التاريخ الذى يحدده حكم المحكمة لازالة المخالفة ٠

ب ـ لا يكون عرضة للغرامة الشخص المدعى عليه بتنفيذ التطوير بصورة لا تطابق الخرائط والرسوم الموافق عليها بداءة أو بعد التعديل اذا استطاع ان يثبت للمحكمة بأن الاختلاف فى التنفيذ لا يتعدى نسبة العشرة فى المائة ٠ وللمحكمة أن تلزمه بازالة المخالفة على حسابه الخاص والتزام مطابقة التنفيذ للخرائط والرسوم ٠

المادة ـ ١٠ ـ

يعتبر هذا القانون سارى المفعول لمدة اثنى عشر شهرا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ما لم يصدر مرسوم بخلاف ذلك ٠

المادة ـ ١١ ـ

على رئيس دائرة البلديات والزراعة ورئيس مجلس التخطيط والتنسيق ، كل فى اختصاصه ، تنفيذ هذا القانون ، اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٥ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ

الموافق ٨ يوليو ١٩٧٠ م

الجـدول الاول

الاعمال والاستعمالات التى لا تعتبر تطويرا للارض بمقتضى هذا القـانون

١ ـ

أ ـ أعمال الصيانة ، والتحسين ، التى ليس لها تأثـير اساسى على المظهر الخارجى للمبنى · وكذلك التغييرات فى الاجزاء الداخلية فيه ·

ب ـ الاعمال اللازمة لصيانة أو تحسين الشوارع بحيث تجرى تلك الاعمال فوق الارض وضمن حدود ذلك الشارع ·

ج ـ قيام أية سلطة عامة أو وكلاؤها المفوضـون بأعمال الفحص او التصـليح أو التجديد فى المجارى ، أنابيب الميـاه ، خطوط الكهرباء والاجهزة الاخرى · وكذلك أعمال الحفـر فى أى شارع أو أرض للاغراض السابقة ·

د ـ استعمال الارض لاغراض الزراعة أو التشجير بما فى ذلك زراعة الغابات ·

هـ ـ استعمال أى مبنى او أرض تـكون جزءا من فناء السكن وذلك بغية توفير الراحة والتسلية لهـذا السـكن · وذلك باستثناء اسـتعمالها كـراجات ومنعا للشك تعتبر الاسـتعمالات التالية تطويرا للارض بمقتضى هذا القانون ·

٢ ـ

أ ـ يعتبر تغييرا أساسيا اسـتحداث منزلين أو أكثر كمساكن منفصلة بعد ان كانت منزلا واحدا ·

ب ـ يعتبر تغييرا أساسيا استعمال الجزء الخارجى من المبنى لعرض الاعلانات والمعروضات ما لم يكن المبنى قـد استعمل لهذا الغرض ·

الجـدول الثـانى

استمارة طلب الاذن لتطوير الارض : ـ

اسم مقدم الطلب : .....

العنوان (اذا كان شركة فعنوان المكتب المسجل) : .....

أوصاف الارض المطلوب لها اذن التطوير فى ذلك الموقـع والمسـاحة : .....

هل الارض مملوكة أو مؤجرة من قبل الطالب : .....

فى حالة الايجار تذكر المدة المتبقية لعقد الايجار : ..... .

الغرض من اجراء التطوير : .....

بيان الخرائط والرسوم المرفقة بالطلب : .....

التكاليف المقـدرة للتطوير : .....

..... دينـــــار

التاريخ : .....

التـوقيع

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١
بتمديد العمل بأحكام القانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضى

نحن عيسى بن سلمان الخليفة حاكم البحرين وتوابعها ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة ،

وعلى المادة (١٠) من المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضى ٠

وبناء على عرض رئيس دائرة البلديات والزراعة ٠

وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالقانون الآتى :ـ

المادة الاولى

يمدد العمل بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضى الصادر بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ لمدة اثنى عشر شهرا اخرى اعتبارا من السادس عشر من شهر يوليه ١٩٧١ ، وتتجدد هذه المدة تلقائيا الى مدد اخرى مماثلة ما لم يصدر مرسوم بقانون يقضى بخلاف ذلك ٠

المادة الثانية

على رئيس دائرة البلديات والزراعة ، ورئيس مجلس التخطيط والتنسيق تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

حاكم البحرين وتوابعها
عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٣٩١ هـ
الموافق ٧ اغسطس لسنة ١٩٧١ م

مرسوم اميرى رقم (١) لسنة ١٩٧١
بشأن التنظيم السياسى لدولة البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ،

رغبة فى التقيد بالمصطلحات والتسميات الادارية والسياسية فى الدولة الحديثة وتمشيا مع مقتضيات الظروف الحالية والى ان يتم وضع النظام الاساسى للحكم فى فترة الانتقال ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الدولة ،
وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالآتى : ـ

المادة الاولى

يكون الاسم الرسمى لامارة البحرين وتوابعها « دولة البحرين » ٠

المادة الثانية

يكون اللقب الرسمى لحاكم البحرين وتوابعها « امير دولة البحرين » ٠

المادة الثالثة

على رئيس وأعضاء مجلس الدولة ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ٠ وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٢ جمادى الثانى ١٣٩١ هـ
الموافق ١٥ اغسطس ١٩٧١ م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١
بشأن التوثيق

نحن عيسى بن سلمان الخليفة حاكم البحرين وتوابعها ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة ،

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل ،

وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

ينشأ مكتب بدائرة العدل يتولى توثيق المحررات التى يقضى القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها ، والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ فى المحررات العرفية ، ووضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الواجبة التنفيذ ، وحفظ اصول المحررات التى تم توثيقها واعداد فهارس للمحررات التى توثق واعطاء الصور التى تطلب من المحررات الموثقة واعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو اثبات التاريخ فى المحررات العرفية ·

ويرأس هذا المكتب كاتب العدل ويساعده عدد من الموثقين يعينون بقرار من رئيس دائرة العدل ·

مادة ـ ٢ ـ

يؤدى كاتب العدل والموثقون المساعدون قبل مباشرة اعمالهم يمينا امام رئيس دائرة العدل بأن يقوموا باعمال وظائفهم بالذمة والصدق ·

مادة ـ ٣ ـ

لا يجوز لكاتب العدل أو أى موثق آخر ان يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة ·

مادة ـ ٤ ـ

لا يقوم الموثق بتوثيق أى محرر الا اذا دفع الرسم المستحق عنه ·

مادة ـ ٥ ـ

توثق المحررات باللغة العربية ، واذا كان احد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدون ويكون محل ثقتهم ، ويجب ان يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق ·

مادة ـ ٦ ـ

يختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو بالاحوال الشخصية ·

ومع عدم الاخلال باحكام قانون التسجيلات العقارية رقم ١ لسنة ١٣٦٧ هـ وأى اعلان آخر نافذ المفعول بشأن شهر وقيد الحقوق العينية على الاموال غير المنقولة ، يكون توثيق حجة الوقف وما يدخل عليها من تغييرات امام احد قضاة المحكمة الشرعية الكبرى ·

ويوثق المحررات المتعلقة بالاحوال الشخصية بالنسبة الى المسلمين احد قضاة المحكمة الشرعية الكبرى ·

على انه يجوز لرئيس دائرة العدل ان يفوض مأذونين فى توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها واشهادات الطلاق ·

أما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالاحوال الشخصية امام كاتب العدل أو امام جهات التوثيق الخاصة بهم فى قنصلياتهم ·

مادة ـ ٧ ـ

لرئيس دائرة العدل اصدار قرارات بتفويض ممثلى الحكومة بالخارج فى القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق فى الجهات الكائنين بها · ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيع هؤلاء المفوضين ·

مادة ـ ٨ ـ

يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوى الشأن بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له ، أو بالاطلاع على جواز سفرهم أو ورقة رسمية أخرى تقوم مقامه · وعليه ان يثبت هذا الاطلاع فى المحرر ذاته ·

مـادة ـ ٩ ـ

يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق ان يتثبت ـ على قدر الامكان ـ من اهلية المتعاقدين ورضائهم ٠

فاذا اتضح له عدم توافر الاهلية أو الرضاء أو اذا كان المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق واعاد المحرر الى ذوى الشأن مع ابداء اسباب الرفض بكتاب مسجل ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

لمن رفض توثيق محرره ان يتظلم من قرار الموثق امام رئيس دائرة العدل ، وذلك فى خلال عشرة ايام من ابلاغ الرفض اليه ٠

ولرئيس دائرة العدل ان يندب قاضيا لنظر التظلم ٠

ويكون قرار القاضى نهائيا ، ولكن لا يحوز هذا القرار قوة الشىء المقضى به فى موضوع المحرر ذاته ٠

مـادة ـ ١١ ـ

لا تسلم صور المحررات التى تم توثيقها الا لاصحاب الشأن ٠

ويجوز تسليم صورة المحرر للغير بأمر من القاضى ٠ ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق الا بقرار من المحكمة ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

لا يجوز ان تنقل من مكتب التوثيق اصول المحررات التى تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها ٠

ويجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها فى مكان حفظها ٠ ولا يجوز ضم دفتر من دفاتر التوثيق الى ملف دعوى منظورة ٠

مـادة ـ ١٣ ـ

اذا اصدرت محكمة قرارا بضم أصل محرر موثق الى دعوى منظورة امامها ، ندبت احد قضاتها لينتقل الى مكتب التوثيق لتحرر بحضوره صورة مطابقة للاصل الرسمى ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى وكاتب العدل ، ثم يضم اصل المحرر الى ملف الدعوى وتقوم الصورة مكانه لحين رده ٠

مـادة ـ ١٤ ـ

يصدر قرار من رئيس دائرة العدل بلائحة تنفيذية تشمل بيان اجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ وتنظيم الدفاتر والفهارس والصور والشهادات ٠ وتحدد الرسوم الواجب اداؤها ٠

مـادة ـ ١٥ ـ

اعتبارا من تاريخ العمل باحكام هذا القانون ، لا يجوز لاية هيئة أو سلطة مزاولة اعمال التوثيق وذلك فيما عدا الاحوال التى ينص فيها القانون على خلاف ذلك ٠

مـادة ـ ١٦ ـ

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ٠ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٣٩١ هـ

الموافق ٧ اغسطس ١٩٧١ م

وزارة العـــدل

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧١

باللائحـة التنفيذية

للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١

بشـأن التوثيق

وزير العدل : ـ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ بشـأن التوثيق ،

قرر الآتى :

١ ـ دفاتر التوثيق

مـادة ـ ١ ـ

يعد بمكتب كاتب العدل دفتر تبين فيـه من واقـع المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتـابعة أسـماء المتعاقدين وأسماء آبائهم وأجدادهم ومحال اقامتهم ونوع المحرر وموضوعه واسم الموثق ويبين على أصـل المحرر رقم ادراجه بهذا الدفتر ٠

مـادة ـ ٢ ـ

يعد دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه اسـماء جميع اصحاب الشأن فى جميع المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخـه ٠

مـادة ـ ٣ ـ

يعد دفتر ثالث يخصص للصور تـدرج فيـه أرقام المحررات وتواريخها وأسماء ذوى الشأن فيهـا وتاريخ تسليم صورة المحرر الى صاحبه بعد توقيعه منه ٠

مـادة ـ ٤ ـ

تكون الدفاتر المنوه عنها فى المواد السـابقة مرقمـة الصفحات موقعا على كل صفحة منها من كاتب العـدل ويحرر فى هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل وانتهـاؤه منهـا ٠

٢ ـ اجراءات التوثيق

مـادة ـ ٥ ـ

لا يجوز للموثق أن يقوم بتوثيق أى محرر الا بعد دفع الرسم المستحق عنه ٠

مـادة ـ ٦ ـ

يكون توثيق المحررات فى المكتب وفى مواعيد العمـل الرسمية الا اذا كان احد المتعاقدين فى حالة لا تسمح له بالحضور الى المكتب فيجوز عندئذ للموثق ان ينتقـل الى محل اقامته لاجراء التوثيق وعليه اثبات هذا الانتقـال فى الدفاتر المعدة لذلك وتكون مطابقة لدفاتر التوثيق ولها فهرس خاص ٠

مـادة ـ ٧ ـ

للموثق أن يطلب اثباتا لاهلية المتعـاقدين ـ تقديم ما يؤيد تلك الاهلية من المستندات كشهادة الميـلاد أو شهادة طبية أو أى مستند آخر ٠

مـادة ـ ٨ ـ

اذا تم التعاقد بوكيل فعلى الموثق ان يتأكد ان مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يجاوز حدود الوكالة ٠

مـادة ـ ٩ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثامنة من قانون التوثيق رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ لا يجوز توثيق محرر الا بحضور شاهدين كاملى الاهلية مقيمين بالبحرين ولا صالح لهمـا فى المحرر المطلوب توثيقه ٠

وعلى الشاهدين أن يوقعا المحرر مع اصحاب الشـأن والموثق ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

يجب أن يكون المحرر مكتوبا بخط واضح غير مشتمل على اضافة أو تحشير أو شطب وان يشتمل عدا البيانات الخاصة بموضوع المحرر على ما يأتى : ـ

١ ـ ذكر السنة والشهر واليوم التى تم فيهـا التوثيق بالاحرف ٠

٢ ـ اسم كاتب العدل أو الموثق ولقبه ٠

٣ ـ بيان ما اذا كان التوثيق قد تم بالمكتب أو فى مكان آخر طبقا لنص المادة ٦ من هذه اللائحة ٠

٤ ـ أسماء الشهود ٠

٥ ـ اسماء أصحاب الشأن وألقابهم وصناعتهم ومحال اقامتهم وأسماء وكلائهم ومن يقتضى الحال بوجودهم للمعاونة ·

مادة ـ ١١ ـ

يجب على الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وان يبين لهم الاثر القانونى المترتب عليه دون أن يؤثر فى ارادتهم ويوقع هو وأصحاب الشأن المحرر والمرفقات ·

٣ ـ حفظ المحررات وتسليم الصور

مادة ـ ١٢ ـ

يحتفظ كاتب العدل بأصول المحررات التى توثق على حسب أرقامها فى ملفات خاصة بكل سنة ·

وتنسخ صورة من المحررات لتسليمها لاصحاب الشأن بعد دفع الرسم ويوضع على هذه الصورة رقم التوثيق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها ويوقعها ويوضع عليها خاتم المكتب ·

ويؤشر الموثق بالتسليم على أصول المحرر ويوقع هذا التأشير ·

٤ ـ فى التصديق على التوقيعات

مادة ـ ١٣ ـ

يقوم الموثق بعد التثبت من شخصيات ذوى الشأن بالتصديق على توقيعاتهم فى المحررات العرفية ويجب عليه قبل التوقيع عن ذوى الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه ·

واذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه بلغة أجنبية وجب اشتماله على ترجمة كاملة موقعة منهم ·

مادة ـ ١٤ ـ

بعد توقيع ذوى الشأن أمام الموثق يعمل محضر فى ذيل المحرر يذكر فيه الموثق اسماءهم ومحال اقامتهم وحصول التوقيع منهم أمامه ويوقع هذا المحضر ثم يوضع عليه خاتم كاتب العدل ورقم ادراجه فى الدفتر المعد لذلك·

مادة ـ ١٥ ـ

يعد بمكتب كاتب العدل دفتر تدرج فيه محاضر التصديق على التوقيعات بأرقام متتابعة ويذكر فيه ملخص المحرر مع بيان اسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وأسماء الشهود واسم الموثق ويوقع منهم ·

مادة ـ ١٦ ـ

لا يقوم الموثق بالتصديق على توقيع فى محرر عرفى الا بعد اداء الرسم المقرر مع بيان هذا الاداء فى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة ·

مادة ـ ١٧ ـ

عند اتمام التصديق يسلم المحرر الى صاحب الشأن بعد ان يوقع منه بذلك فى دفتر التصديقات ·

مادة ـ ١٨ ـ

يعد دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن الذين صدق على توقيعاتهم ورقم محضر التصديق الخاص بهم وتاريخة ·

ويقوم كاتب العدل باعطاء الشهادات التى يطلبها ذوو الشأن بحصول التصديق على التوقيعات بعد اداء الرسم ·

٥ ـ اثبات التاريخ للمحررات العرفية

مادة ـ ١٩ ـ

تقوم ادارة التوثيق باثبات تاريخ المحررات العرفية التى تقدم اليها لهذا الغرض بعد دفع الرسم المقرر وذلك بختمها بخاتم ذى تاريخ يحتوى على رقم ادراج المحرر فى الدفتر المعد لذلك ويوقعه الموثق المختص ·

ويعد بالمكتب دفتر تدرج فيه المحـــررات التى اثبت تاريخها بأرقام متتابعة ويبين فيه اسماء ذوى الشـــــأن ومحال اقامتهم وموضوع المحرر واداء الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسلم المحرر ٠

كما يعد دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن فى المحررات العرفيـة التى تم اثبات تاريخها ورقم ادراجها فى الدفتر المشار اليه فى الفقرة السابقة وتاريخة ٠

مـادة ـ ٢٠ ـ

يسلم كاتب العدل شهادة لمن يطلب بحصول اثبـات تاريخ المحررات بعد اداء الرسم المقرر ٠

مـادة ـ ٢١ ـ

على مدير ادارة المحاكم تنفيذ هذا القـرار وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير العـــدل

خالد بن محمد آلخليفة

صدر فى ٩ رجب ١٣٩١ هـ

الموافق ٣٠ اغسطس ١٩٧١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الديـوان الامـيرى

مرسوم أمـيرى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣

بنظام توارث الامـارة

نحن عيسى بن سلمان آلخليفـة أمير دولـة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسـوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة ،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ بالتنظيم الادارى للدولة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولـة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

اولا ، نظام توارث الامـارة

المـادة الاولى

تنتقل ولاية الحكم من الامير الى اكبر ابنائه الذكور سنا ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة ، واذا توفى اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الحكم كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة ٠

المـادة الثانيـة

اذا لم يكن لمن له ولاية الحكم عقب ، تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوة فالى اكبر ابناء اكبر اخوتـه فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الاخرين بحسب ترتيب سن الاخوة ٠

المـادة الثالثة

فى حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الحكم الى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين فى المادة السابقة ٠

المـادة الرابعة

اذا توفى امير بدون وارث على نحو ما ذكر فى المـواد السابقة يرجع الحكم الى من يختاره مجلس العائلة الحاكمة ـ المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من هذا القانون ـ من سلالة الطبقات الاعلى من العمومة طبقة بعد طبقة ٠

المـادة الخامسة

يشترط فى من يتولى الامارة ان يكون مسـلما عاقلا وابنا شرعيا لابوين مسلمين ٠

المـادة السادسة

يبلغ الامير سن الرشد متى اتم ثمـانى عشرة سنة قمرية من عمره ، فاذا انتقل الحكم الى من هو دون هـذه السن يمارس صلاحيات الامير وصى أو مجلس وصـاية يكون قد عين مسبقا بامر اميرى فاذا توفى الامير دون ان يوصى قام مجلس الوزراء بتعيين الوصى أو مجلس الوصاية بعد استشارة مجلس العائلة الحاكمة ٠

المـادة السابعة

يؤدى الامير بعد بلوغه سن الرشـد وقبل توليـه سلطاته الدستورية ، فى اجتماع خاص للمجلس الوطنى ، اليمين التالية : ـ « اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور وقوانين الدولة واذود عن حريات الشعب ومصالحه واموالـه واصون استقلال الوطن وسلامة اراضيه » ٠

الوصى أو مجلس الوصاية

المـادة الثامنة

يشترط فى الوصى او عضو مجلس الوصاية ما يلى ،

١ ـ ان يكون مسلما عاقلا قد اتم الثلاثين من عمره ٠

٢ ـ ان لا يتولى أية وظيفة عامة او يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا كمـا لا يجوز له ان يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة او ان يكون عضـوا فى مجلس ادارة اية شركة ٠

المـادة التاسعة

يختار الوصى او اعضاء مجلس الوصاية من الاشخاص التالين : ـ

١ ـ افراد العائلة الحاكمة ٠

٢ ـ رئيس مجلس الوزراء ورؤساء مجلس الوزراء السابقين ٠

٣ ـ رئيس المجلس الوطنى ورؤساء المجلس الوطنى السابقين ٠

٤ ـ الوزراء الحاليين أو السابقين ٠

٥ ـ رؤساء المحاكم العليا الحاليين أو السابقين ٠

المادة العاشرة

يؤدى الوصى او اعضاء مجلس الوصاية قبل ممارسة اعمالهم امام المجلس الوطنى اذا كان فى دور انعقاده أو امام مجلس الوزراء فيما بين ادوار الانعقاد اليمين التالية ـ « اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور وقوانين الدولة وأذود عن حريات الشعب ومصالحة واموالة واصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه وان اكون مخلصا للامير »

المادة الحادية عشرة

اذا توفى الوصى أو احد اعضاء مجلس الوصاية أو اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته يختار مجلس الوزراء من يقوم مقامه بعد استشارة مجلس العائلة الحاكمة وذلك وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون ٠

المادة الثانية عشرة

يشترط فى ولى العهد ان يكون مسلما وابنا شرعيا لابوين مسلمين ٠

المادة الثالثة عشرة

يؤدى ولى العهد بعد بلوغه سن الثامنة عشرة قمرية من عمره وقبل مباشرته ايا من الاختصاصيات المشار اليها فى المادة التالية ، فى اجتماع خاص للمجلس الوطنى ، اليمين التالية : ـ « اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور وقوانين الدولة واذود عن حريات الشعب ومصالحه واموالة واصون استقلال الوطن وسلامة اراضيه وان اكون مخلصا للامير » ٠

المادة الرابعة عشرة

ينوب ولى العهد عن الامير فى ممارسة صلاحياته الدستورية فى حالة غيابه خارج الدولة ، وللامير ان يستعين بولى العهد فى اى امر من الامور الداخلة فى صلاحياته الدستورية ويتمتع ولى العهد فى هذا النطاق بالحصانة المقررة للامير ٠

المادة الخامسة عشرة

اذا فقد ولى العهد احد الشروط الواجب توافرها فيه او فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته فللامير ان يعين بأمر اميرى من يتولى ولاية العهد حسبما نصت عليه المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا القانون ٠

المادة السادسة عشرة

اذا فقد الامير احد الشروط الواجب توافرها فيه او حدث ما يعوقه او يمنعه عن ممارسة سلطاته الدستورية ، يقوم مجلس العائلة بعد التثبت من ذلك بعرض الامر على مجلس الوزراء الذى عليه عرض الامر على المجلس الوطنى فى الحال وفى جلسة سرية خاصة ، فاذا ثبت للمجلس بصورة قاطعة فقدان الشرط او القدرة المنوه عنهما ، قرر باغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم انتقال صلاحيات الامير الى ولى العهد بصفة مؤقتة او انتقال رئاسة الدولة اليه نهائيا ، واذا كان ولى العهد قاصرا طبقت احكام المادة السادسة من هذا القانون ٠

المادة السابعة عشرة

ينادى بولى العهد اميرا فور خلو منصب الامير ٠

مجلس العائلة الحاكمة

المادة الثامنة عشرة

الامير رأس العائلة الحاكمة ٠

ويشكل بأمر اميرى مجلس يسمى (مجلس العائلة الحاكمة) لا يقل عدد اعضائه عن تسعة يختارهم الامير من بين افراد العائلة ويكون اختيارهم واعفاؤهم من العضوية بأمر اميرى ٠

المادة التاسعة عشرة

يرأس الامير اجتماعات مجلس العائلة الحاكمة وله ان ينيب عنه فى ذلك ولى العهد او اكبر الاعضاء سنا ٠

المـادة العشـرون

يحافظ مجلس العائلة الحاكمة على كيانها وتقاليدها ، كما يعين وجهة تعليم القاصرين القريبين من وراثة الحكم الى الدرجة الرابعة ٠

المـادة الحادية والعشرون

يتولى مجلس العائلة الحاكمة رعاية شئون القاصرين من ابنائها ، كما يختص بالبت فى جميـع مسـائل الأموال الشخصية التى يكون احـد اطرافها من العائلـة ، ويتولى الشئون المـالية التى يكون جميـع اطرافها من العائلـة ٠

وللمجلس ان يعهد بكل أو بعض اختصاصـه القضائى المنصوص عليه فى هذه المـادة الى هيئة من اعضاء العائلة الحـاكمة ولـه ان يضم الى هذه الهيئـة بعض الفنيين من غير اعضاء العائلـة ٠

المـادة الثانية والعشرون

تكون لقرارات مجلس العائلة الحاكمة الحجية النهـائية اذا ما صدقت من الامير وعلى وزير العدل تنفيذها اذا ما طلب منه ذلك ٠

المـادة الثالثة والعشرون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصـه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر بتاريخ ،

١٤ رجب ١٣٩٣ هـ

الموافق ١٢ اغسطس ١٩٧٣ م

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

باصـــــدار

قانون التأمين الاجتماعى

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون العمل فى القطاع الاهلى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ .

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ فى شأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة ،

وعلى القانون رقم (١) لعام ١٩٧٥ بشـــأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المـادة الاولى

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتمـــاعى بأحـكام القانون المرافق ٠

المـادة الثانيـة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القـــانون بالنسبة للخاضعين لاحكامه ٠

المـادة الثالثة

يصدر وزير العمل والشئون الاجتمـــاعية اللـــوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه وتعتبر من التدابير التنفيذية اللازمة له ٠

المـادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هـذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبـارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ٠

امـير دولـــة البحرين

عيسى بن سلمان آلخليفـة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢٩ يونيو ١٩٧٦ م

قانـــــون

التـأمين الاجتمـاعى

الباب الاول

فى نظام التأمين الاجتماعى ومجـال تطبيقـه والتعاريف

مـادة ـ ١ ـ

يسمى هذا القانون « قانون التأمين الاجتماعى » ويشمل فروع التأمينات التالية : ـ

١ ـ التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ·

٢ ـ التأمين ضد اصابات العمل ·

٣ ـ التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض أو الامومة·

٤ ـ التأمين ضد التعطل ·

٥ ـ التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص واصـــحاب المهن الحرة ·

٦ ـ التأمين على اصحاب العمل ·

٧ ـ المنح العـائلية ·

٨ ـ فروع التأمين الاخرى التى تدخل فى نطاق الضمان الاجتماعى ·

ويطبق كل من الفرعين الاولين وفقا للاحكام التالية ، على أن توسع الحماية التى يكفلها هذا القانون فى مراحل قادمة بتنفيذ فروع التأمينات الاجتماعية الاخرى ، ويصدر ذلك بقرارات من مجلس الوزراء ·

مـادة ـ ٢ ـ

تسرى أحكام هذا القانون الزاميا على جميع العاملين دون أى تمييز فى الجنس ، أو الجنسية ، أو السن الذين يعملون بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب عمل أو أكثر أو لمصلحة منشأة من منشآت القطـاع الخـاص والقطـاع التعاونى أو المشـــترك وكذلك العـــاملين فى المؤسسات والهيئات العامـة ممن لم يرد بشأنهم نص خاص ، وكذلك الموظفين والعمال الذين لا يسرى فى شأنهم القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وذلك كله مهما كانت مدة العقد أو طبيعته أو شكله ومهما كان مبلغ أجر العامل أو نوعه وسواء أدى العمل طبقا للعقد داخل البلاد أو أدى لصالح صـــاحب العمل خارجها وسواء كان التكليف بالعمل بالخارج لمـدة محددة أو غير محددة ·

مـادة ـ ٣ ـ

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات التالية :ـ

١ ـ موظفو الحـكومة ومستخدموها البحرينيون المعينون على درجات فى الميزانية العامة للدولة أو ميزانيـــة البلديات وسائر الهيئات المحلية الخاضعون لقـانون معاشات ومكافآت التقاعد ·

٢ ـ افراد وضباط قوة الدفاع والامن العام ·

٣ ـ العاملون فى المؤسسات العامة والهيئات العامة الذين يرد نص قانونى باستثنائهم ·

٤ ـ الموظفون الذين يعملون فى الهيئـــات السياسية من جنسية الهيئة ·

٥ ـ الموظفون الذين يعملون فى البعثات الدولية ·

٦ ـ ضبـاط السفن البحريـة ومهنـدسوها وملاحوها وغيرهم من العاملين بها ·

٧ ـ خـدم المنازل ، ولا يعتبر فى حكمهم السائق الخاص أو الحراس وعمال المصاعـد وعمال الحـدائق ومن اليهم ·

٨ ـ العمال الـذين يشتغلون فى الاعمال الزراعيـة ولا يـــدخل من بينهم العمال الـــذين يشتغلـون فى المؤسسات الزراعية التى تقوم بتصنيع أو تسويق منتوجاتها والعمال الـذين يقومون بصفـة دائمـة بتشغيل أو اصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة والعمال الذين يشتغلون بادارة أو حراسـة الاعمال الزراعيـــة ·

٩ ـ أفـراد أسرة صاحب العمل الـذين يعملون معـــه ويعولهم فعلا ، ويقصد بأفـراد الاسرة الزوجـة أو الزوجات ، والابناء والاخوة الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سـنة ، والبنات والاخوات غـير المتزوجـات ، والوالدان ·

١٠ـ العمال الذين يشتغلون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تستغرق بطبيعتها أكثر من ثلاثة شهور ، ولا تدخل عادة بطبيعتها فى نشاط من يستخدمونهم ٠

١١ـ العمال غير البحرينيين الذين تنتدبهم فروع الشركات الاجنبية العاملة فى البحرين من شركاتها الام فى الخارج أو أحد فروع تلك الشركات للعمل فى البحرين لمدة لا تزيد على (١٢) شهرا بقصد التدريب على اساليب العمل ٠

ويجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، بعد موافقة مجلس الادارة أن تخضع للقانون الفئات سالفة الذكر كلها أو بعضها ، ويبين القرار شروط واجراءات الانتفاع من التأمين وطريقة حساب الاجور والمزايا والمنافع والمعاشات والتعويضات التى ينتفعون بها ٠

ويطبق هذا القانون على مراحل تأخذ فى اعتبارها حجم المنشأة ، ويصدر ذلك بقرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

مادة ـ ٤ ـ

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

١ ـ بالهيئة العامة :

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠

٢ ـ بمجلس الادارة :

مجلس ادارة الهيئة العامة ٠

٣ ـ بالمدير :

مدير الهيئة العامة ٠

٤ ـ بصاحب العمل :

كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لاحكام هذا القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو منشأة من منشآت القطاع الخاص أو القطاع التعاونى أو المشترك ٠

٥ ـ بالمؤمن عليه :

العامل الذى تسرى عليه احكام هذا القانون حتى ولوكان فى فترة الاختبار أو تلميذا مهنيا أو تحت التدريب ٠

ولا يعتبر من المؤمن عليهم طلبة المدارس الذين يلتحقون لدى صاحب العمل بقصد التدريب ما لم يكن التحاقهم بقصد التدرج فى العمل ٠

٦ ـ بالاجر :

كل ما يعطى للمؤمن عليه نقدا بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله سواء كان يدفع بالشهر أو بالاسبوع أو باليوم أو بالساعة أو بالقطعة أو بالانتاج ٠

٧ ـ باصابة العمل :

الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم ٣ المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع للعامل اثناء تأدية العمل أو بسببه ٠

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، أو اثناء طريقه من محل عمله الى المكان الذى يتناول فيه طعامه داخل مكان العمل ويشترط دائما أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، وكذلك اثناء تنقلاته التى يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل أو اثناء السفر بتكليف منه أو ممن يقوم مقامه ٠

٨ ـ بالعجز غير المهنى :

كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين ويستحيل معه ، بسبب بتر أحد الاعضاء أو الاصابة بعاهة ، أو بسبب الحالة الصحية المتأخرة جسديا أوعقليا أو نفسيا، كسب ثلث الاجر السابق من المهنة الاعتيادية أو مهنة مماثلة ، وينتظر دوامه ستة اشهر أو أكثر مع مراعاة الامكانيات والملكات الجسدية والعقلية والتكوين المهنى والسن ، ويتم ذلك حسب تقدير اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها فى القانون ٠

٩ ـ بالمستحقين :

ذوو الحقوق المنتفعون من أحكام هذا القانون طبقا للشروط الواردة به وهم :

أرملة أو أرامل المتوفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، واليتامى واليتيمات من ابنائه وبناته ، واخوته واخواته ، وأب وأم المتوفى ، وابناء الابن المتوفى وبناته ·

١٠ـ بالمستفيد :

المؤمن عليه الذى يستحق طبقا لا حكام هذا القانون أيا من مزاياه ومنافعه أو المعاش أو التعويض ·

١١ـ اللجنة الطبية المختصة :

اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لتقرير العجز أو درجته أو نوعه ·

١٢ـ اللجنة الطبية الاستئنافية :

اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لاستئناف قرارات اللجنة الطبية المختصة أمامها ·

١٣ـ قانون العمل :

قانون العمل السارى المفعول وقت العمل بهذا القانون ·

مادة ـ ٥ ـ

يكون خضوع أصحاب العمل والعمال للقانون الزاميا ·

مادة ـ ٦ ـ

يكون التطبيق الفعلى لفرعى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين ضد اصابات العمل على مراحل طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ويحدد فى هذه القرارات :ـ

أ ـ تاريخ وضع المرحلة الاولى للتأمين موضع التطبيق وتاريخ أية مرحلة تالية ·

ب ـ فئات اصحاب العمل والعمال الخاضعين للتأمين حين المرحلة الاولى وفى كل مرحلة تالية ·

وكل منشأة من منشآت اصحاب العمل يطبق فى شأنها القانون لاول مرة طبقا لاحكام القرار الوزارى المشار اليه تستمر ملزمة بتطبيقه حتى ولو فقدت فيما بعد أيا من شروط التطبيق ·

واذا أسند صاحب العمل كل أو بعض أعماله الى مقاول أو مقاولين من الباطن واستوفوا معا شروط التطبيق سرى عليهم القانون حتى ولو كان صاحب العمل الاصلى أو المقاول من الباطن كل بمفرده غير مستوف لها ، ويعتبر صاحب العمل والمقاول أو المقاولون من الباطن ملتزمين بالتضامن فى تنفيذ أحكام هذا القانون سواء باشر عمال المقاول من الباطن أداء اعمال صاحب العمل الاصلى باشرافه أو بعيدا عنه وسواء كان العمال يستخدمون الآلات والمعدات والمواد الخام الخاصة به أولا يستخدمونها ·

الباب الثانى

فى انشاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ونظم اداراتها

الفصل الاول

انشاء الهيئة العامة

مادة ـ ٧ ـ

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى « الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، وتخضع لاشراف وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ويكون مقرها الرئيسى مدينة المنامة ·

ويكون للهيئة فروع محلية فى المناطق والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ·

الفصل الثانى

مجلس الادارة

مادة ـ ٨ ـ

١ ـ يقوم على ادارة الهيئة العامة مجلس ادارة برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ويتكون المجلس من خمسة عشر عضوا من بينهم الرئيس ، ويكون تشكيل اعضائه على الوجه التالى :ـ

أ ـ سبعة أعضاء يمثلون الحكومة على الوجه التالى :

ـ مدير ادارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ·

ـ مدير عام مؤسسة نقد البحرين ·

- مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد ·
- مدير ادارة الشئون القانونية بوزارة الدولة للشئون القانونية ·
- مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ·
- مندوب عن وزارة التنمية والصناعة ·
- مدير الصحة العلاجية بوزارة الصحة ·

ب - ثلاثة أعضاء من أصحاب العمل الخاضعين لهذا القانون ·

جـ - ثلاثة أعضاء من العمال من ذوى الكفاءات العليا فى أعمالهم ، على أن يكونوا من المؤمن عليهم ·

د - المدير ·

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيين واعفاء ممثلى اصحاب العمل والعمال فى المجلس ·

٢ - مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ·

٣ - يعقد المجلس جلسة عادية مرة كل شهر على الاقل وذلك بناء على دعوة من رئيسه ، كما يعقد جلسات استثنائية اذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مقدم من سبعة أعضاء على ألاقل · وتتخذ القرارات بأكثرية الاصوات وبحضور ثمانية أعضاء على الاقل من بينهم ممثل لكل من أصحاب العمل والعمال على الاقل ·

٤ - يدعو المجلس عند الاقتضاء خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت ·

٥ - للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا خاصة لمهمة أو مهام خاصة يحددها قرار التشكيل ، وله أن يضم اليها خبراء متخصصين ·

٦ - تحدد مكافآت رئيس المجلس واعضائه واعضاء اللجان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية ·

٧ - يسمى المدير أمين سر المجلس ·

مادة - ٩ -

يمارس مجلس الادارة الاختصاصات التالية :

١ - الاشراف على تنفيذ القانون واللوائح والقرارات النافذة واتخاذ كل تدبير يراه ضروريا لبلوغ أهدافه ولتحسين سير العمل بالهيئة العامة ·

٢ - اقرار اللوائح التنفيذية لعرضها على وزير العمل والشئون الاجتماعية للتصديق عليها ·

٣ - تحديد نطاق التطبيق الاولى للقانون وتحديد مراحل التطبيق التالية وفقا للمادة ٦ السابقة ·

٤ - اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية دون التقيد بالقواعد والنظم واللوائح الحكومية ودون الرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ·

٥ - اقرار الخطة الحسابية ، والميزانية التقديرية ، والتقرير المالى والحساب الختامى السنوى للهيئة العامة ·

٦ - وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الهيئة العامة والتصديق على مجالات توظيفها ·

٧ - دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى ·

٨ - ممارسة الوظائف الاخرى التى يعهد اليه بها هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقا لاحكامه أو أى نص تشريعى آخر ·

٩ - تعيين الخبير أو الخبراء الاكتواريين لفحص واعداد المركز المالى للهيئة العامة ·

١٠- أية موضوعات أخرى يحيلها للمجلس وزير العمل والشئون الاجتماعية او المدير ·

مادة - ١٠ -

يجب احالة القرارات المتخذة من قبل مجلس الادارة الى وزير العمل والشئون الاجتماعية خلال ثمانية أيام من تاريخ اقرارها ، فاذا لم يعتمدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة تصبح نافذة المفعول · ويمكن لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يعيد لمجلس الادارة

القرارات التى لا يوافق عليها . وتسجل القرارات المعادة بصورة الزامية فى جدول أعمال الجلسة التالية للمجلس وفى هذه الحالة لا يمكن لمجلس الادارة الاصرار على قراره الاول الا اذا صوت فى جانبه اثنا عشر عضوا على الاقل من الاعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت .

مادة ـ ١١ ـ

تخصص أموال الهيئة العامة ومواردها لتقديم المزايا والمنافع والمعاشات والتعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتغطية نفقاتها الادارية ، وذلك وفقا للاحكام الواردة فى هذا القانون .

ولا يجوز لمجلس الادارة السماح بأن تتجاوز النفقات الادارية السنوية للهيئة العامة سبعة بالمائة من الموارد الناتجة من الاشتراكات المدفوعة من أصحاب العمل والمؤمن عليهم الا بقرار من مجلس الوزراء على ألا تجاوز عشرة بالمائة من تلك الموارد .

ويجوز الاستثناء بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية من القيد الوارد بالفقرة السابقة خلال السنتين الاوليين من بداية التطبيق الفعلى .

الفصل الثالث

المدير والجهاز الادارى

مادة ـ ١٢ ـ

يكون تعيين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العمل والشئون الاجتماعية ويحدد قرار التعيين راتب المدير ومخصصاته ويكون اعفاؤه من منصبه بذات الطريقة .

ولوزير العمل والشئون الاجتماعية الصلاحيات المقررة للوزير بالنسبة لشئون الموظفين الخاصة بالهيئة العامة .

ويخضع المدير وموظفو الهيئة العامة ومستخدموها للقوانين والقواعد والنظم المعمول بها بشأن الموظفين والمستخدمين الحكوميين .

مادة ـ ١٣ ـ

يمثل المدير الهيئة العامة امام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى الاختصاصات الآتية على وجه الخصوص ـ:

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة وهو مسئول مسئولية مباشرة أمام وزير العمل والشئون الاجتماعية وأمام مجلس الادارة .

٢ ـ ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته ، ويرأس موظفيها الذين يلتزمون بالتقيد بأوامره وتوجيهاته وتعليماته المكتوبه .

٣ ـ دراسة واقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها .

٤ ـ عرض مشروع ميزانية الهيئة العامة وحساباتها الختامية على مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم ادائها .

٥ ـ ابلاغ الجهات المختصة بالحساب الختامى للهيئة العامة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليه واعتماده .

٦ ـ موافاة وزارة العمل والشئون الاجتماعية واجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن نشاط الهيئة بصفة عامة .

وللمدير أن يفوض غيره من موظفى الهيئة العامة فى ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة ـ ١٤ ـ

يتولى الاشراف على أعمال الحسابات بالهيئة العامة محاسبون ماليون من بين العاملين بها تخطر بأسمائهم وتوقيعاتهم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ومؤسسة نقد البحرين ، ويكون لهم وحدهم حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف الصادرة منها أو المسحوبة لصالحها ويمسك لكل فرع من فروع التأمين حسابات منفصلة خاصة به .

ويعين مجلس الادارة ما يصيب كل فرع من نفقات الادارة ، كما يحدد توزيع الموارد التى لا تخص فرعا معينا على مختلف الفروع .

الباب الثالث
فى انشاء صناديق التأمين وتمويلها وقواعد تحديد اشتراكات التأمين ودفعها

الفصل الاول
انشاء صناديق التأمين وتمويلها

مادة ـ ١٥ ـ

ينشأ صندوق للتأمينات الاجتماعية ، ويكون مستقلا عن ميزانية الدولة ويتفرع عنه حساب لكل فرع من فروع التأمينات المشار اليها بالمادة ١ من هذا القانون ، وتتولى الهيئة العامة ادارته ٠

وتتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :ـ

١ ـ الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب العمل عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزمون بسدادها للهيئة العامة أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليهم قبلها وفقا لاحكام القانون ٠

٢ ـ المبالغ التى يؤديها صاحب العمل للهيئة العامة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لقانون العمل أو المنصوص عليها فى عقود العمل أو لوائح النظم الاساسية أو الاتفاقيات الجماعية أو التى جرى العرف بدفعها وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك فى هذا القانون ٠

٣ ـ المبالغ الاضافية وفوائد التأخير المستحقة طبقا لاحكام هذاالقانون ٠

٤ ـ المبالغ التى تؤديها الهيئة العامة لصندوق التقاعد الحكومى فى حالة تحويل اشتراكات المؤمن عليه وفوائدها عند انتقاله من القطاع الحكومى الى القطاع الذى يعامل فيه بقانون التأمين الاجتماعى ٠

٥ ـ القروض التى تؤديها الخزانة العامة للدولة عند الاقتضاء الى الصندوق لسد العجز الذى قد يظهره تقدير المركز المالى اكتواريا ٠

٦ ـ الرسوم التى تتقرر وفقا للقانون ويؤديها أصحاب العمل أو المؤمن عليهم ٠

٧ ـ الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها ٠

٨ ـ حصيلة استثمار اموال الصندوق والموارد الاخرى الناتجة عن نشاطه ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يفحص المركز المالى لكل فرع من فروع التأمين فى الصندوق مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر ٠

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين من التقرير الذى يعده الخبير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص بالصندوق ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة فى الاغراض الآتية :ـ

١ ـ تسوية كل أو بعض العجز الذى تكون الخزانة العامة للدولة قد قامت بسداده عن طريق القروض التى تؤديها للهيئة العامة لهذا الغرض ٠

٢ ـ زيادة المعاشات على ضوء الارقام القياسية لنفقات المعيشة بنسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

٣ ـ تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة ٠

أما اذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته جاز لمجلس الوزراء ـ بقرار منه بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ منح الهيئة العامة قرضا لهذا الغرض أو زيادة نسبة اشتراكات التأمين التى يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليه أو التى يلتزم بها أحدهما وفقا لما يظهره الخبير الاكتوارى فى تقريره بشأن اسباب العجز ٠

الفصل الثانى
فى قواعد تحديد اشتراكات التأمين ومواعيد دفعها والمبالغ الاضافية فى حالة عدم الاشتراك فى التأمين أو الاشتراك على أساس أجور غير حقيقية وفوائد التأخير فى السداد

مادة ـ ١٧ ـ

تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها فى هذا القانون على أساس مجموع الاجور التى يقبضها المؤمن عليه شهريا ٠

ويجوز أن تحسب الاشتراكات المستحقة عن كل شهر من شهور السنة سواء التى يؤديها صاحب العمل أو تلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم شهريا على أساس الاجر الكامل عن شهر يناير من كل سنة ٠

وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس الاجر الكامل عن الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى آخر شهر ديسمبر ثم يعاملون بعد ذلك على الاساس المبين بالفقرة السابقة ٠

كما يجوز بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم أن تؤدى الاشتراكات على أساس مبلغ مقطوع بدفعة واحدة عن السنة بكاملها أو عن جزء أو أجزاء منها ، أو أن تحدد اشتراكات التأمين بحسب درجات فئات الاجور ٠

ويضم للاجر فى جميع الاحوال عناصر الاجر الاخرى التى تصرف نقدا للمؤمن عليهم بصفة دورية أو منتظمة ويحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه ٠

ومع مراعاة أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بناء على اقتراح مجلس الادارة ـ قرارا بالطريقة التى يرى حساب الاشتراكات على أساسها ٠

وتحسب حقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم المبينة فى هذا القانون على أساس الاجور التى سددت على أساسها اشتراكات التأمين وفقا لاحكام القانون ٠

مادة ـ ١٨ ـ

فى حساب الاجر الشهرى لعمال اليومية يضرب الاجر اليومى فى ٣٠ ويكون الناتج هو الاجر الشهرى الذى يخضع لاشتراك التأمين ٠

كما يحسب الاجر الشهرى للعامل الذى يتقاضى أجره بالقطعة أو بالانتاج أو بالساعة على أساس المتوسط الشهرى لما تقاضاه عن مدة عمله الفعلية فى الثلاثة شهور الاخيرة ، وبالنسبة للعمال الجدد يؤخذ متوسط أجر العامل المماثل أساسا للحساب ٠

مادة ـ ١٩ ـ

يجب ألا يقل الاشتراك الذى يؤدى للهيئة العامة بالنسبة للعامل المؤمن عليه عن الاشتراك الذى يؤدى عن عامل يتقاضى الحد الادنى المقرر للاجر اليومى مضروبا فى ٣٠ ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب ألا يقل الاشتراك المؤدى بالنسبة للعامل المتدرج فى نهاية مدة تدرجه عن الاشتراك الذى يؤدى عن اجر العامل الذى يقوم بنفس العمل أو عمل مماثل لدى صاحب العمل أو المنشأة٠

واذا كان العامل المتدرج لا يتقاضى اجرا تحمل صاحب العمل الاشتراك الذى يستحق على العامل بالاضافة الى التزامه كصاحب عمل وذلك على الاساس المبين بالمادة ١٩ السابقة ٠

مادة ـ ٢١ ـ

العامل الذى يعمل لدى أكثر من صاحب عمل يؤدى عنه بالنسبة لكل صاحب عمل على حدة كامل الاشتراكات التى يستلزمها هذا القانون وفقا للقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له بعد موافقة مجلس الادارة ٠

ويعتبر مجموع الاجور التى يتقاضاها من أصحاب العمل المتعددين هو أجره المعول عليه فى حساب الاشتراكات وفى تسوية حقوقه وحقوق المستحقين عنه المنصوص عليها فى هذا القانون وفقا للشروط والاوضاع التى تنص عليها القرارات الوزارية المشار اليها بالفقرة السابقة ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

تحسب الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون على أساس الاجر الخاضع للاشتراك قبل استنزال أية استقطاعات تجرى عليه كالضرائب والرسوم المستحقة أو قد تستحق ، أو الديون أو الاقساط أو ما شابه ذلك ، وكذلك قبل استنزال الاستقطاعات الاخرى من الاجور بسبب الجزاءات أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير أو أيام الغياب بدون أجر أو غير ذلك من الاسباب التى تدعو لتخفيض الاجر ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

يجب أن تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجورهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر حصة العامل فى الاشتراك التى يؤديها عنه صاحب العمل فى هذه الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء به طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون العمل ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

فى حالة اعارة أحد العاملين بمنشأة خاضعة للقانون للعمل بمنشأة أخرى مع استمرار صلته بالمنشأة الاولى ، تستمر المنشأة الاولى فى تحمل جميع التزامات التأمين قبل الهيئة العامة بما فيها حصة المؤمن عليه ، وهى وشأنها فى الاتفاق مع الجهة المستعيرة على طريقة الرجوع عليها بقيمة ما أدى من اشتراكات ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

تحصل اشتراكات التأمين عن شهر التحاق العامل بالخدمة على أساس شهر كامل اذا بلغ عدد أيام العمل فيه خمسة عشر يوما على الاقل ،كما تحصل الاشتراكات عن شهر الخروج من الخدمة على أساس شهر كامل أيضا اذا بلغت أيام العمل فيه خمسة عشر يوما على الاقل ، ولا تحصل الاشتراكات عن الشهرين المذكورين اذا قلت أيام العمل عن ذلك ٠

ومع عدم الاخلال بما يصدر من قواعد خاصة بالنسبة للتأمين على العمال المؤقتين والعرضيين وعمال المقاولات ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يحصل الاشتراك كاملا عن الشهر الذى يلتحق فيه العامل بالخدمة لدى صاحب العمل حتى ولو انتهت خدمته خلال هذا الشهر ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

عند حساب واداء اشتراكات التأمين المستحقة عن جميع عمال صاحب العمل يقرب كسر المائة فلس فى المجموع الى مائة فلس اذا كان يبلغ خمسين فلسا فأكثر ويهمل الكسر الذى يقل عن خمسين فلسا ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

تعتبر الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون المستحقة عن كل شهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو التى يؤديها صاحب العمل واجبة الاداء للهيئة العامة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر الذى يلى الشهر المستحقة عنه الاشتراكات ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

يلتزم صاحب العمل بدفع كامل مبلغ الاشتراكات المستحقة عليه وعلى العامل المؤمن عليه الى الهيئة العامة فى الميعاد المشار اليه فى المادة السابقة وهو وحده المسئول قبل الهيئة المذكورة عن دفعها ، وله مقابل ذلك أن يقتطع من أجر المؤمن عليه ما يقع على عاتقه من اشتراك فى كل مرة يدفع اليه أجوره ٠

واذا أهمل صاحب العمل اقتطاع حصة العامل فى اشتراك التأمين حين دفع الاجور فليس له أن يقتطع هذه الحصة فيما بعد بأية صورة من الصور ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

يلتزم كل صاحب عمل خاضع للقانون لم يشترك فى التأمين عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الاجور الحقيقية أو لم يؤد مكافأة نهاية الخدمة المشار اليها بالبند ٢ من المادة (١٥) بأداء مبلغ اضافى للهيئة العامة قدره (٢٠٪) من الاشتراكات التى لم يؤدها أو من المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة ، وتعتبر تلك المبالغ الاضافية واصل الاشتراكات ومبالغ النظم الخاصة والمبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة واجبة الاداء للهيئة العامة فور مطالبته بها كتابيا دون سند تنفيذى ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

يجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على عرض مجلس الادارة تقسيط المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين على خمس سنوات ، ويدفع صاحب العمل كل قسط فى نهاية كل سنة بفائدة قدرها (٥٪) ، وفى حالة التأخير عن دفعها مع فوائدها فى ميعاد استحقاقها تعتبر

واجبة الاداء للهيئة العامة ويلتزم صاحب العمل بسدادها لها فور مطالبته بها كتابيا بخطاب مسجل بعلم الوصول علاوة على المبالغ الاضافية المذكورة بالمادة السابقة ·

مادة ـ ٣١ ـ

يجب على صاحب العمل دفع اشتراكات التأمين للهيئة العامة بالطريقة التى يحددها القرار الصادر من وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بناء على موافقة مجلس الادارة ـ فى خلال المهلة المشار اليها بالمادة ٢٧ السابقة ·

واذا لم يتم الدفع فى هذا الميعاد تفرض على صاحب العمل فائدة قدرها خمسة بالمائة من الاشتراك المستحق عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر ، ويتعين عليه سدادها للهيئة مع الاصل وتعتبر واجبة الاداء دون سند تنفيذى فور مطالبته بها كتابة بخطاب مسجل بعلم الوصول ·

مادة ـ ٣٢ ـ

يصدر قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية يحدد دفع الاشتراكات المستحقة على بعض فئات العمال بواسطة طوابع تلصق على بطاقات أو دفاتر التأمين التى تعدها الهيئة العامة لهذا الغرض طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد فى القرار ·

الباب الرابع
فى فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهنى

الفصل الاول
التمويل

مادة ـ ٣٣ ـ

يمول فرع التأمين ضد الشيوخة والعجز والوفاة بما يلى :ـ

١ ـ الحصة التى يلتزم صاحب العمل بسدادها للهيئة العامة شهريا من اشتراك التأمين وقدرها ١١ بالمائة من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه ·

٢ ـ الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وتقع على عاتقه بواقع ٧ بالمائة من أجره شهريا ·

٣ ـ المكافأة المستحقة لكل مؤمن عليه طبقا لقانون العمل وفقا للبند ٢ من المادة ١٥ ·

٤ ـ المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذا القانون وكذلك الفوائد المنصوص عليها بالمادة ٣١ منه ·

٥ ـ اشتراكات المعاشات وفوائدها التى تحول عند الاقتضاء من الهيئة العامة لصندوق التقاعد الحكومى ·

٦ ـ القروض التى ترصد فى الميزانية العامة للدولة بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى ·

٧ ـ ريع استثمار أموال هذا التأمين ·

٨ ـ الهبات والوصايا المتبرع بها للهيئة العامة لهذا الفرع من التأمين ·

٩ ـ الموارد الاخرى التى تخصص لهذا التأمين ·

الفصل الثانى
استحقاق معاشات الشيخوخة

مادة ـ ٣٤ ـ

يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقا لمدد اشتراكه فى التأمين سواء كانت متصلة أو متقطعة فى الحالات الآتية :ـ

١ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين سنة من عمره متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهر تأمين على الاقل ، أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها ١٨٠ شهر تأمين على الاقل ·

ويخفض المعاش المستحق فى هذه الحالة بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ طلب صرف المعاش وفقا للجدول رقم ١ المرافق · ويستحق صرف المعاش من الهيئة العامة فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ بداية الفترة الواردة بالجدول المشار اليه والتى تحدد على أساسها نسبة تخفيض المعاش أو

من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الخدمة أيهما الحق ٠ ولا يسرى التخفيض بالنسب المشار اليها بالفقرة الثانية من هذا البند فى حالات طلب المؤمن عليه أو المستحقين عنه صرف المعاش لثبوت العجز أو وقوع الـــوفاة ٠

٢ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين سنة من عمره متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهر تأمين على الاقل ، أو ببلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة من عمرها متى كانت مدة اشتراكها فى التأمين ١٢٠ شهر تأمين على الاقل ٠

٣ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد سن الستين من عمره والمؤمن عليها بعد سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة الاشتراك فى التأمين ١٢٠ شهر تأمين على الاقل منها ما لا يقل عن ٣٦ شهر تأمين متصلة خلال السنوات الخمس الاخيرة السابقة على انتهاء الخدمة ٠

ويحسب ضمن مدد الاشتراك فى التأمين بالبنود الثلاثة السابقة المدد التى يتقاضى خلالها المؤمن عليه بدلات يومية فى حالة عجزه المؤقت عن العمل بسبب اصابة العمل ، ولا يؤدى عن هذه المدد أى اشتراك فى التأمين ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

يحسب للمؤمن عليه الذى كان مشتركا فى النظم الخاصة المشار اليها بالمادتين ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز أو الوفاة مدد بالقدر الذى يسمح به نصيبه فى اموال هذه النظم وفقا للجدول رقم ٤ المرافق اذا رغب فى ذلك بناء على طلب كتابى منه الى الهيئة العامة وتعامل تلك المدد بذات النسب التى يحسب على أساسها معاش المؤمن عليه ٠

كما يحسب للمؤمن عليه ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة مدة بالقدر الذى يسمح به المبلغ المؤدى عنه نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين وفقا للمادة (٣٩) ٠

وتقدر المدة المضمومة وفقا لسن المؤمن عليه وأجره وقت تطبيق القانون عليه والمبلغ المسدد لحسابه الى الهيئة العامة وذلك وفقا للجدول رقم ٤ المرافق ٠

وفى حالة رغبة المؤمن عليه عند انتهاء خدمته فى تسلم مستحقاته ، فى النظم الخاصة المشار اليها بالمادتين (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون تصرف له تلك المبالغ ولا تحسب له أية خدمة لتقرير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة للفترة التى سبقت تطبيق القانون ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه فى التأمين مقابل أداء مبلغ اضافى يؤديه للهيئة العامة يقدر وفقا للجدول رقم ٤ المرافق ، ويحدد المبلغ على أساس الاجر فى تاريخ بداية الاشتراك فى التأمين أو تاريخ تقديم الطلب ان كان بعد ذلك ، ويؤدى المبلغ المذكور اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا للجدول رقم ٥ المرافق ٠

الفصل الثالث

استحقاق معاشات العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهنى

مادة ـ ٣٧ ـ

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة بسبب غير مهنى قبل بلوغه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو اذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة فى أى سن استحق المعاش للمؤمن عليه أو المؤمن عليها أو المستحقين عنهما بالشروط الآتية :ـ

أ ـ اذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين ٦ شهور متصلة على الاقل قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة مباشرة ، أو

ب ـ اذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين ١٢ شهرا متقطعة منها على الاقل ثلاثة شهور اشتراك فى التأمين متصلة قبل حدوث العجز أو الوفاة مباشرة ٠

فاذا لم يحدث العجز أو لم تقع الوفاة بعد استيفاء الحد الادنى لمدد الاشتراك المشار اليها بالبندين أ و ب السابقين وانقطع أيهما عن الاشتراك فى التأمين لاى سبب من الاسباب كان لايهما أو للمستحقين عنهما حسب الحالة الحق فى المعاش اذا حدث العجز خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك فى التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو اذا وقعت الوفاة خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الأشتراك فى التأمين بغض النظر عن السن ما لم تكن قد توافرت فى شأن ايهما حالة استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٣٤ السابقة وكان هذا المعاش أفضل ٠

وينظم وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه ـ بناء على عرض مجلس الادارة ـ الطريقة التى يثبت بها العجز أو الوفاة ٠

الفصل الرابع

فى استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

مادة ـ ٣٨ ـ

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ، ويصرف التعويض فى الحالات الآتية :ـ

١ ـ بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو أكثر من عمره ٠

٢ ـ بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو أكثر من عمرها ٠

٣ ـ اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو أرملة فى تاريخ طلب الصرف ٠

٤ ـ هجرة المؤمن عليه أو المؤمن عليها ٠

٥ ـ مغادرة الاجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته ٠

٦ ـ الحكم نهائيا بالسجن على المؤمن عليه لمدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة من عمره أو لبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، أيهما أقل ٠

٧ ـ العجز الكامل ٠

٨ ـ الوفاة ٠

ويدفع تعويض الدفعة الواحدة فى حالة الوفاة الى :ـ

أ ـ أرملة أو أرامل المتوفى ٠

ب ـ فى حالة عدم وجود أرملة أو أرامل فالى أولاد المتوفى وأولاد ابنه المتوفى ٠

ج ـ وفى حالة عدم وجود أرملة وأولاد فالى الاب والام ٠

د ـ وفى حالة عدم وجود أى شخص من الفئات المذكورة أعلاه فالى أخوات المتوفى واخواته ٠

ويستحق هؤلاء الاشخاص المذكورون سابقا تقاضى التعويض اذا كانت تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش المبينة فى الباب السادس من هذا القانون ، واذا اجتمع شخصان أو أكثر من فئة واحدة فيوزع المبلغ بينهم بالتساوى ٠

واذا لم يوجد أى من المستحقين الوارد بيانهم فى البنود أ و ب و ج و د السابقة يؤول المبلغ الى صندوق التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ٠

الفصل الخامس

فى حساب معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهنى وحساب تعويض الدفعة الواحدة

مادة ـ ٣٩ ـ

مع عدم الاخلال بحكم البند ١ من المادة ٣٤ يستحق معاش الشيخوخة ببلوغ المؤمن عليه الستين سنة من عمره أو أكثر أو ببلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين أو أكثر بواقع جزء من ستين جزءا من المتوسط الشهرى للاجور المستحقة للمؤمن عليه والمسدد على أساسها اشتراك التأمين خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك ، مضروبا فى عدد سنوات الاشتراك الكاملة فى التأمين ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

يراعى عند حساب المتوسط الشهرى للاجور المشار اليه بالمادة السابقة ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية السنوات الثلاث الاخيرة من خدمته أو مدة خدمته ان قلت عن ذلك واجره فى بدايتها ٤٠٪ فاذا زاد الفرق على هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الاجر الذى يربط المعاش على أساسه ٠

مادة ـ ٤١ ـ

يصرف المعاش فى حالة العجز أو الوفاة على أساس النسبة المبينة بالمادة ٣٩ السابقة من متوسط الاجور الشهرية المسدد على أساسها الاشتراك فى التأمين خلال السنة الاخيرة أو مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك ، على أن يضاف لمدة الاشتراك مدة افتراضية قدرها ثلاث سنوات بشرط الا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها السن المنصوص عليه بالبند ٢ من المادة ٣٤ ٠

كل ذلك مع مراعاة ألا يقل المعاش عن ٤٠٪ من متوسط الاجور الشهرية المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

يجوز للمؤمن عليه وللمستحقين عنه طلب تقسيم مدة الاشتراك فى التأمين ـ عند تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ـ الى فترات منفصلة وذلك اذا تفاوتت فيها الاجور التى أديت على أساسها اشتراكات التأمين ٠

ويشترط للانتفاع بالحكم المتقدم ألا تقل المدة المطلوب حسابها منفصلة عن ثلاث سنوات وان تجاوز نسبة التفاوت فى الاجر فى نهاية كل مدة ١٥ بالمائة من الاجر الخاضع للاشتراك فى نهاية المدة السابقة ٠

ولا يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه طلب تقسيم مدة الاشتراك فى التأمين الى أكثر من ثلاث فترات ٠

ويحسب المعاش أو التعويض عن كل فترة من الفترات المشار اليها بالفقرة الثانية من هذه المادة على حدة على أساس متوسط الاجر الشهرى المنصوص عليه فى المادة ٣٩ أو الفقرة الاولى من المادة ٤١ السابقتين ، أو على أساس الاجر السنوى المشار اليه بالفقرة الاخيرة من المادة ٤٣ بحسب الاحوال ٠

ويحدد التعويض أو يربط المعاش النهائى بقدر مجموع التعويضات أو المعاشات المستحقة عن مجموع الفترات مع مراعاة الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه فى هذا القانون ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

يحسب تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه بالمادة ٣٨ من هذا القانون على أساس خمسة عشر بالمائة من الاجر السنوى للمؤمن عليه بعدد سنوات الاشتراك الكاملة فى التأمين مضافا اليه فائدة بسيطة لا تقل عن ٣٪ من تاريخ الانقطاع عن التأمين حتى تاريخ الصرف ٠

ويقصد « بالاجر السنوى » المتوسط الشهرى للاجر الخاضع للاشتراك خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين مضروبا فى اثنى عشر أو المتوسط الشهرى عن مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك مضروبا فى نفس الرقم ٠

الفصل السادس

التأمين الاختيارى ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة ـ ٤٤ ـ

كل عامل اشترك فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة الزاميا لمدة خمس سنوات على الاقل ولم تعد تتوفر فيه لسبب من الاسباب شروط الخضوع المنصوص عليها فى هذا القانون ، يحق له أن يستمر اختياريا فى هذا التأمين بشرط أن يقدم للهيئة العامة طلبا من أجل ذلك فى خلال الستة الشهور التالية لعدم خضوعه الزاميا لهذا التأمين ويتعهد فيه بدفع اشتراكات التأمين المستحقة عليه وعلى صاحب العمل كاملة للهيئة العامة ٠

ويصدر قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية يحدد كيفية تطبيق هذه المادة ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

الفصل السابع
الاحكام العامة للتامين
ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة ـ ٤٥ ـ

فى حساب مدد الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر كامل فى كل مدة ، ثم يجبر كسر السنة فى مجموع هذه المدد الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه المعاش ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

فى حالة نقل أو تعيين أحد الاشخاص العاملين فى القطاع الحكومى من الجنسين المعاملين بقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة الى القطاع الخاص أو التعاونى أو المشترك وخضوعه لقانون التأمين الاجتماعى أو العكس تلتزم كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتبادل حصيلة الاشتراكات التى اقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التى أديت لحسابه أو حصيلة حصة العامل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصة صاحب العمل التى أديت لحساب المؤمن عليه مضافا الى كل من الحصيلتين فائدة سنوية قدرها ٥٪ من تاريخ الخضوع للقانون الذى كان معاملا به حتى تاريخ تحويل الحصيلة الى الهيئة العامة التى يعامل بقانونها ، وتطبق فى هذه الحالة احكام القانون المحول الى صندوقه الحصيلة مع ضم المدتين السابقة واللاحقة ويصدر بتنظيم ذلك قرار من مجلس الوزراء ٠

واذا كان الشخص المنقول أو المعين قد بلغ معاشه عند النقل أو اعادة التعيين الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون الذى كان معاملا به فلا تحول الحصيلة ويستحق عن المدة الجديدة تعويضا من دفعة واحدة متى استوفى المدة المؤهلة ٠

الباب الخامس
فى فرع التأمين ضد اصابات العمل
الفصل الاول
التمويل

مادة ـ ٤٧ ـ

يمول التأمين ضد اصابات العمل مما يلى :

١ ـ الاشتراكات الشهرية التى يلتزم أصحاب العمل بأدائها للهيئة العامة بواقع ٣ بالمائة من أجور عمالهم الشهرية ٠ويلتزم صاحب العمل وحده بأداء هذا الاشتراك ٠

٢ ـ ريع استثمار الاشتراكات المشار اليها بالبند السابق ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

يجوز تخفيض نسبة الاشتراك المقررة بالبند ١ من المادة السابقة بواقع الثلث متى رخص وزير العمل والشؤن الاجتماعية بقرار منه ـ بناء على موافقة مجلس الادارة ـ لصاحب العمل بتحمل قيمة البدلات اليومية فى حالة الاصابة ومصاريف الانتقال ٠

كما يجوز تخفيض الاشتراك بذات النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اذا التزم صاحب العمل بتقديم العناية الطبية المشار اليها بالمادة (٥٠) التالية اذا كان يمتلك مستشفى خاصا لعلاج عماله، ويكون التخفيض بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

٠ يجوز زيادة معدل الاشتراك المنصوص عليه بالبند ١ من المادة السابقة حتى الضعف بالنسبة لاصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بالتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة فى موضوع سلامة العمال وصحتهم ٠

وتحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية اجراءات تطبيق حكم الفقرة السابقة ٠

الفصل الثانى
العناية الطبية

مادة ـ ٥٠ ـ

أ ـ تلتزم الهيئة العامة بتوفير العناية الطبية للمؤمن عليه فى حالة اصابة العمل وتشمل العناية الطبية :ـ

١ ـ خدمات الاطباء العامين والاخصائيين والمساعدين الطبيين والخدمات الملحقة ٠

٢ ـ خدمات طب الاسنان ٠

٣ ـ فحوص التشخيص من أى نوع أو أية طبيعة ٠

٤ ـ قبول المصاب فى المستشفى أو علاجه ومداواته فى مركز للنقاهة أو أية مؤسسة أخرى مناسبة بالدرجة التأمينية التى تحدد مواصفاتها بقرار من وزير الصحة بعد الاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ويمكن للمصاب الاقامة بدرجة أعلى مع تحمل الفرق ٠

٥ ـ تقديم الادوية والمواد الطبية اللازمة ٠

٦ ـ توفير الاطراف الصناعية ونحوها أو أية تجهيزات طبية أو جراحية لاستدراك الاصابة بما فى ذلك النظارات التى أوجبت وصفها حالة المصاب المتولدة عن الاصابة ثم صيانة هذه الاشياء أو تجديدها عند الحاجة ٠

٧ ـ نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من مسكنه الى المركز الطبى أو المستشفى أو عيادة الطبيب ٠٠٠ الخ ٠ حيث يتلقى العلاج الذى تستلزمه حالته وكذلك نفقات عودته بوسائل الانتقال العادية ٠ ويحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بناء على موافقة مجلس الادارة ـ القواعد الخاصة بتقدير نفقات الانتقال ٠

ب ـ كما تلتزم الهيئة العامة بأن تبذل العناية الطبية بدون أى تحديد فى الزمن وطيلة ما تقتضيه حالة المصاب الى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته بثبوت العجز الدائم أو الوفاة أيهما أقرب ٠

جـ ـ يلتزم صاحب العمل بالقيام بالاسعافات الاولية للمصاب وبأن يتخذ فى سبيل ذلك كل التدابير الواجب اتخاذها للقيام بهذا الالتزام آخذا بعين الاعتبار عدد العمال الذين يستخدمهم والاخطارالمهنية التى تنجم بطبيعتها عن ممارسة الاعمال القائمة لديه وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها قانون العمل ٠ كما يلتزم صاحب العمل بنقل المصاب الى جهة العلاج المخصصة لذلك عند وقوع الاصابة ٠

مادة ـ ٥١ ـ

مع عدم الاخلال بالفقرة الثانية من المادة (٤٨) تقدم العناية الطبية بصورة مبدئية من قبل المراكز الصحية العامة بالدرجة التأمينية ، واذا لم يمكن توفيرها فتقوم الهيئة العامة بتوفيرها على نفقتها دون أن تحمل المصاب أى نفقة فى العيادات أو المستشفيات الخاصة التى تعينها ٠

وفى الحالات المستعجلة يمكن للمصاب أن يلجأ الى أى طبيب أو الى أى عيادة طبية خاصة وتتحمل الهيئة العامة النفقات الناجمة عن ذلك بشرط اعلامها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استعمال هذا الحق الا اذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية فتمدد هذه المهلة تبعا لذلك ٠

وعلى الهيئة العامة ابرام اتفاقات خاصة مع وزارة الصحة ومع الاطباء والعيادات والمستشفيات الخاصة لتقديم العلاج بالفئات التى تحددها أو نظير مبلغ مقطوع وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على ما يتم الاتفاق عليه بينه وبين وزير الصحة وموافقة مجلس الادارة ٠

الفصل الثالث

البدلات اليومية فى حالة الاصابة

مادة ـ ٥٢ ـ

يتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها ، وتتحمل الهيئة العامة بعد ذلك البدلات اليومية وتقوم بصرفها للمصاب فى مواعيد صرف الاجور طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى شفائه أو استقرار حالته بثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أى الحالات أسبق ٠

وتعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها ، وكذلك كل حالة مرضية مهنية مما هو مبين بالجدول رقم ٣ المرافق تظهر أعراضها فى خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه سواء ظهرت هذه الاعراض وهو بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة أو مهنة أو أى نشاط آخر لا ينشأ عنه هذا المرض ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

يساوى البدل اليومى ٧٥٪ من الاجر اليومى للمصاب المسدد على أساسه اشتراك التأمين طوال مدة عجزه عن العمل بسبب اصابة العمل أو فى حالة انتكاس الاصابة أو حدوث مضاعفة بسببها ٠

ويقدر البدل اليومى على أساس الاجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ٣٠ ٠ وتلتزم الهيئة العامة بدفعه للمصاب ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

لا يستحق البدل اليومى للاصابة والتعويض عن العجز الدائم فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه أو التلاعب باصابته ٠

ب ـ اذا رفض التقيد بالتعليمات الطبية التى يستلزمها علاجه ، أو الخضوع للفحوص الطبية أو لم يمتنع عن القيام باعمال لا تسمح بها حالته الصحية ٠

جـ ـ اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :ـ

١ ـ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات ٠

٢ ـ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى مكان ظاهر فى محل العمل ٠

وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل المستديم ٠

ولا يجوز التمسك باحدى الحالات المذكورة عاليه الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا للمادة ٦٣ ٠

الفصل الرابع

التعويض والمعاش فى حالة اصابة العمل

مادة ـ ٥٥ ـ

فى حالة العجز الدائم الجزئى الناجم عن الاصابة الذى لا تصل نسبته الى ٣٠ بالمائة من العجز الكلى المستديم يحق للمصاب تقاضى تعويض اصابة مقطوع يساوى ٣٦ مرة المعاش الشهرى المحدد للعجز الدائم الجزئى الذى كان يفترض أن يطالب به طبقا للمادة ٥٦ التالية تبعا للنسبة المئوية للعجز الحاصل ٠

ولا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل بسبب العجز الجزئى المذكور بالفقرة السابقة ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

وفى حالة العجز الدائم الجزئى الناجم عن اصابة عمل والذى تعادل نسبته ٣٠ بالمائة أو تتجاوزها ولا تصل للعجز الكلى الدائم يحق للمصاب تقاضى معاش شهرى يعادل نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلى الدائم ، ويجمع المؤمن عليه بين معاشه وأجره من العمل دون حدود ما دامت نسبة الاصابة لم تصل للعجز الكلى الدائم ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

واذا نشأ عن اصابة العمل عجز دائم كلى أو وفاة المصاب، يستحق المؤمن عليه معاشا شهريا يعادل ٧٥ بالمائة من الاجر الخاضع للاشتراك ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

يكون معاش العجز الدائم الكلى أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا أو يتقاضى الحد الادنى المقرر للاجر ثلاثين دينارا شهريا ٠

مادة ـ ٥٩ ـ

تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به ٠

٢ ـ اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب ، على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية ٠

٣ ـ اذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الاصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون ٠

ويجوز تعديل الجدول رقم ٢ المشار اليه بالبند ١ عاليه وكذلك الجدول رقم ٣ المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٦٠ ـ

اذا كان المصاب سبق أن أصيب باصابة عمل أو انتكست اصابته أو حدثت لها مضاعفة روعيت فى تعويضه عن الاصابة الحالية القواعد الآتية :

١ ـ اذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة أقل من ٣٠٪ عوض المصاب عن اصابته الاخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة ٠

٢ ـ اذا كانت نسبة العجز الناشى عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة تساوى ٣٠٪ أو أكثر فيعامل المصاب على الوجه الآتى :

أ ـ اذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة ٠

ب ـ اذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة ٠

مادة ـ ٦١ ـ

تقدر نسبة العجز الدائم تبعا لطبيعة العاهة المتخلفة للمصاب وحالته العامة وعمره ومهنته وملكاته الجسدية والعقلية وامكانياته وأهليته المهنية ، ويكون ذلك بالاسترشاد بالجدول رقم ٢ المرافق ، وتمنح التعويضات ومعاشات العجز الدائم بصورة مؤقتة ، ويجب على الهيئة العامة اعادة عرض المصاب لفحوص طبية دورية خلال أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، ما لم تقدر اللجنة الطبية عدم احتمال حدوث أى تغيير خلال هذه المدة ٠

ويكون اثبات العجز الدائم ودرجته أو حدوث أى تغيير فيها أو شفاء المصاب أو عودته الى عمله بشهادة من اللجنة الطبية المختصة ٠

مادة ـ ٦٢ ـ

فى حالة تعديل نسبة العجز عند اعادة الفحص الطبى وفقا للمادة السابقة ، تراعى القواعد الآتية :

أ ـ اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز أو يوقف اعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الاخيرة ، أو تبعا لما يتضح من اعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز من زيادة أو نقص حسب الحالة واذا نقصت درجة العجز عن ٣٠٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لحكم المادة ٥٥ السابقة ٠

ب ـ اذا كان المؤمن عليه سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى ما يلى :

١ ـ اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٠٪ استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الاخيرة والاجر المتخذ أساسا للاشتراك عند ثبوت العجز فى المرة الاولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه له ، ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار ٠

٢ ـ اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تبلغ ٣٠٪ أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لحكم المادة ٥٦ على أساس الاجر عند ثبوت العجز فى المرة الاولى ٠

ويصرف اليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الاخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الاولى وذلك فى حدود ربع المعاش شهريا لحين استيفاء ما سبق صرفه من تعويض ٠

الفصل الخامس
فى الاجراءات

مادة ـ ٦٣ ـ

فى حالة اصابة المؤمن عليه باصابة عمل تستوجب انقطاعه عن العمل للعلاج يجب على صاحب العمل ابلاغ الحادث خلال أربع وعشرين ساعة الى :

أ ـ مركز الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الاصابة ٠

ب ـ الهيئة العامة ٠

ويجوز أن يقوم المؤمن عليه بهذا الابلاغ متى سمحت حالته الصحية بذلك ٠

ويكون البلاغ فى جميع الاحوال على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويصدر بتحديد شكله وبياناته قرار من من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على عرض مجلس الادارة ٠

ويجب على مركز الشرطة أو الجهة القائمة بالتحقيق فى البلاغ المشار اليه بالفقرة السابقة اجراء التحقيق من صورتين فى كل بلاغ ، ويشمل التحقيق على الاخص اسم المصاب (رباعيا) ، ورقم تأمينه الثابت ، ومهنته ، وعنوانه ، وجنسيته ، وأجره فى تاريخ الاصابة المسدد على أساسه اشتراك التأمين ، مع وصف موجز عن الحادث وأسبابه وما أتخذ من اجراءات لاسعافه أو علاجه ، وظروف الحادث ، وأقوال الشهود وما اذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ، ويبين فى التحقيق كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب اذا سمحت حالته بذلك ٠

وعلى هذه الجهات موافاة الهيئة العامة بصورة طبق الاصل من التحقيق ، ولها طلب استكماله اذا رأت محلا لذلك ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

يلتزم المؤمن عليه الذى يصاب باصابة عمل أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فورا حتى ولو لم تمنعه الاصابة عن الاستمرار فى العمل ٠

فاذا وقعت الاصابة خارج مكان العمل التزم المؤمن عليه بابلاغ مركز الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الاصابة وذلك بمجرد أن تسمح حالته بذلك ٠

أما اذا حالت الاصابة دون تمكن المصاب من الابلاغ جاز أن يقوم به مندوب عنه ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

على صاحب العمل تعليق اعلان فى مكان ظاهر بمقر العمل باللغتين العربية والاجنبية عن جهة العلاج المخصصة لعلاج عماله وعن الاجراءات التى يتعين عليهم اتباعها فى حالة وقوع الاصابة داخل مكان العمل أو خارجه ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

يكون علاج المؤمن عليهم فى حالة اصابة العمل فى مستشفى صاحب العمل الذى رخص له بالتخفيض المذكور بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ أو بالدرجة التأمينية باحدى المستشفيات العامة بناء على الاتفاقات التى تعقد بين وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الصحة بناء على عرض مجلس الادارة ٠

ويجوز للهيئة العامة التعاقد مع مستشفيات خاصة أو أطباء اخصائيين لتقديم الرعاية الطبية للمصابين بناء على الاتفاقات التى يعقدها معهم وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة ٠

مادة ـ ٦٧ ـ

يراعى فى الاتفاقات والعقود التى تبرم مع جهات العلاج المذكورة بالمادة السابقة أن تتضمن الزام هذه الجهات بما يلى :

ـ أن يكون العلاج وفق المستويات الطبية التى تتفق وأحكام القانون ٠

ـ أن تقدم المستندات اللازمة لبيان حالة المصاب وظروف العلاج ومدته وتاريخ العودة للعمل وتقدير درجة العجز وذلك وفقا للمواعيد وطبقا للنماذج التى يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة ٠

ـ أن تحتفظ بمستندات العلاج الخاصة بالمصاب وتقديمها الى الهيئة العامة عند طلبها ، ويكون احتفاظ جهات العلاج بهذه المستندات لمدة خمس سنوات ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

يتم صرف البدل اليومى المشار اليه بالمادة ٥٣ السابقة اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله بناء على شهادة طبية من الجهة المعالجة ٠

ويكون صرف البدل اليومى المشار اليه بالفقرة السابقة على فترات وفقا لما يحدده القرار الصادر من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة كما يحدد القرار بيانات الشهادة الطبية المشار اليها ٠

مادة ـ ٦٩ ـ

يستحق المؤمن عليه البدل اليومى خلال فترة انقطاعه عن العمل بسبب تركيب أو صيانة أو استبدال الجهاز التعويضى أو الطرف الصناعى ، وذلك على أساس أجر اشتراكه فى تاريخ الانقطاع ٠

فاذا كان المؤمن عليه صاحب معاش أوقف صرفه خلال فترة استحقاقه للبدل ما لم يكن البدل أقل من المعاش فيستمر صرفه ، على أن تعتمد فترة الانقطاع المشار اليها بالفقرة السابقة من طبيب المستشفى العام أو المستشفى الذى عولج به ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

يكون تحمل الهيئة العامة لنفقات انتقال المصاب ذهابا وايابا من مكان العمل أو المسكن الى :

ـ المكان الذى يتلقى فيه العلاج ٠

ـ المكان الذى تجرى فيه فحوص التشخيص من أى نوع ٠

ـ مكان اجراء الفحوص المعملية أو الطبية لاعداد وتركيب الجهاز التعويضى أو التأهيل على استعماله ٠

ـ مكان تقدير درجة العجز ٠

وتصرف نفقات الانتقال بوسائل النقل العادية أو الوسيلة التى يراها الطبيب مناسبة للحالة الصحية للمصاب ، ويكون صرفها على فترات وفقا لما يحدده قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة ٠

مادة ـ ٧١ ـ

لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة العامة طلب اعادة الفحص الطبى لمناظرة الاصابة طبيا مرة كل ستة أشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى اللجنة الطبية المختصة أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ، ولا يجوز اعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، وتتم اعادة الفحص الطبى بمعرفة اللجنة الطبية المختصة ٠

مادة ـ ٧٢ ـ

للمؤمن عليه المصاب أن يتقدم للهيئة العامة بطلب اعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتها العلاج أو تاريخ العودة للعمل ، أو بعدم اصابته بمرض مهنى ، وخلال شهر من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته ٠

ويقدم الطلب مرفقا به شهادة طبية مؤيدة لوجهة نظره ٠

مـادة ـ ٧٣ ـ

على الهيئة العامـة احالة الطلب المشار اليه بالمـادة السابقة الى اللجنة الطبية الاستئنافيـة ، وعلى الهيئة المذكورة اخطار المصاب بقرار اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ وصول القرار اليها ، ويكون هـذا القرار نهائيا وملزما للطرفـين وعلى الهيئة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات ٠

مـادة ـ ٧٤ ـ

يجوز للهيئة العامـة أن توقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لاعادة الفحص الطبى بمعرفة اللجنة الطبية المختصة وذلك اذا لم يتقدم صاحبـه لاعادة الفحص الـذى تطلبه الهيئة العامـة فى الموعد الذى تخطره بـه ، أو اذا امتنع عن الخضوع للعلاج وللزيارات والفحوص الطبية ، أو عن المواظبة على التأهيل الـذى تقرره اللجنة الطبيـة المختصة أو اذا لم يمتنع عن ممارسـة اى نشاط غـير مسموح بـه بمعرفـة اللجنة المذكورة ٠

ويستمر وقف صرف المعاش الى حين زوال أسبابـه أو الى أن يتقـدم صاحبـه لاعادة الفحص ، فاذا أسفرت اعادة الفحص عن نقصان درجـة العجز عن النسبة السابق تقديرها أعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لاعادة الفحص الطبى ٠

ويجوز للهيئة العامـة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن اعادة الفحص اذا قـدم أسبابا مقبولـة ٠

ويتبع فى صرف المستحق عن مـدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبى ٠

الباب السادس
فى معاشات المستحقين وشروط استحقاقهم

مـادة ـ ٧٥ ـ

ينتقل الحق فى المعـاش بعـد وفاة المؤمن عليـه أو صاحب المعاش الى من يأتى ذكرهم :

١ ـ تستحق الارملـة أو الارامل ثلاثـة أثمـان المعاش بالتساوى فيما بينهن حتى يتزوجن ٠

٢ ـ يستحق الابناء والبنات غير المتزوجات أربعة أثمان المعاش بالتساوى فيما بينهم ٠

٣ ـ يستحـق الاب والام والاخـوة والاخـوات الثمـن بالتساوى فيما بينهم ٠

واذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن زوجـة أو زوجات حوامل يعاد توزيـع المعاش مجددا بعد الولادة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

مـادة ـ ٧٦ ـ

اذا كانت الزوجة قـد سبق وفاتها عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش انتقل نصيبها الى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم ، فان لم يوجـد أحد منهم انتقل نصيبها الى أرامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش الموجودات وقت وفاته بالتساوى فيما بينهن ، فان لم توجد منهن واحدة آل الى صندوق التأمين المختص ٠

مـادة ـ ٧٧ ـ

اذا تزوجت الارملة أو ماتت بعـد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعـاش انتقل نصيبها الـى أبنائها وبنـاتها المستحقـين للمعاش بالتساوى فيما بينهم فان لم يوجـد أحد منهم آل الى صندوق التأمين المختص ٠

مـادة ـ ٧٨ ـ

ينقطع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش والا أدى اليـه الفرق ، فاذا بلـغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنـة الطبية المختصـة استمر صرف المعاش لـه طالمـا استمر عجزه ويكون التحقق مـن ذلك كل سـنتين الا اذا قررت اللجنة الطبية عـدم احتمال شفائـه ٠

على أنـه اذا كان الابن المستحـق للمعاش طالبا فى احـدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى أدى اليـه المعاش الى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب ٠

مادة ـ ٧٩ ـ

ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش والا أدى اليها الفرق ويعود لها المعاش اذا طلقت أو ترملت ٠

على أنه اذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الاب ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج فانها تنال نصيبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا طلقت أو ترملت ، وذلك من تاريخ الطلاق أو وفاة زوجها ٠

مادة ـ ٨٠ ـ

أبناء الابن وبناته اذا كان أبوهم متوفيا أو توفى بعد استحقاقه المعاش ينتقل اليهم نصيب أبيهم بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين السابقتين ٠

مادة ـ ٨١ ـ

تستحق الام نصيبا فى معاش ابنها المتوفى اذا كانت أرملة أو مطلقة قبل وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والد المتوفى ٠

مادة ـ ٨٢ ـ

يستحق الاب نصيبا فى معاش ابنه المتوفى اذا كان يعتمد فى معيشته عليه ، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠

مادة ـ ٨٣ ـ

يستحق الاخوة والاخوات نصيبا فى معاش المتوفى اذا كانوا يعتمدون فى معيشتهم عليه وذلك بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين ٧٨ ، ٧٩ من هذا القانون ٠

ويثبت أن الاخوة والاخوات يعتمدون فى معيشتهم على صاحب المعاش بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠

مادة ـ ٨٤ ـ

اذا لم يوجد مستحق من الاب والام والاخوة والاخوات يقسم نصيبهم فى المعاش على الابناء والبنات بالتساوى فيما بينهم ٠

مادة ـ ٨٥ ـ

اذا لم يوجد مستحق من الابناء أو البنات تستحق الارملة أو الارامل نصف المعاش بالتساوى فيما بينهن ويؤول الباقى لصندوق التأمين المختص ، كل ذلك بالشروط وفى الحدود السابقة ٠

مادة ـ ٨٦ ـ

يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته المؤمن عليها أو صاحبة المعاش ثلاثة أثمان معاشها اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن العمل أو الكسب ٠

ويكون التحقيق من ذلك كل سنتين بمعرفة اللجنة الطبية المختصة الا اذا قررت هذه اللجنة عدم احتمال شفائه ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون ، يؤول نصيب كل مستحق فى المعاش بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه الى صندوق التأمين المختص ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد من الهيئة العامة طبقا لاحكام هذا القانون ، واذا استحق أكثر من معاش صرف الاكبر قيمة ٠

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجمع الاولاد والبنات بين المعاشين المستحقين عن والديهم ٠

كما تجمع الارملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها مستفيدة بأحكام هذا القانون ، أو بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة ٠

الباب السابع
فى المنح الاضافية
الفصل الاول
منحة الوفاة

مادة ـ ٨٩ ـ

يصرف لارملة المؤمن عليه أو لارملة صاحب المعاش أو لاكبر أولاده ، أو المستحقين عنه عند وفاته منحة تعادل

أجر ستة شهور على أساس الاجر الخاضع للاشتراك اذا كان فى الخدمة ، أو يصرف معاش ستة شهور كمنحة اذا كان صاحب معاش ٠

الفصل الثانى

منحة الزواج

مادة ـ ٩٠ ـ

الارملة أو الابنة أو ابنة الابن المتوفى أو الاخت التى تتقاضى معاشا وفقا لاحكام هذا القانون يصرف لها بمناسبة زواجها منحة زواج يساوى مبلغها ١٥ مرة قيمة المعاش الذى تستفيد منه ، ويتوقف دفع المعاش فى آخر الشهر الذى جرى فيه الزواج وتصرف منحة الزواج مرة واحدة ٠

الفصل الثالث

منحة نفقات الجنازة

مادة ـ ٩١ ـ

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بوفاته وكان قد اشترك فى التأمين مدة ستة شهور متصلة على الاقل يصرف لمن أخذ على عاتقه نفقات الجنازة منحة يحدد مبلغها بصفة عامة بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير وموافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

ويكون صرف المنحة لارملة المتوفى ، فاذا لم توجد صرفت لارشد أولاده أو الى الشخص الذى يثبت قيامه بالصرف على الجنازة ٠

واذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشئون الجنازة فتتحمل الهيئة العامة نفقاتها ٠

الفصل الرابع

الاعانة فى حالة فقد المؤمن عليه

مادة ـ ٩٢ ـ

فى حالة فقد المؤمن عليه الذى اشترك فى التأمين مدة لا تقل عن ستة شهور متصلة على الاقل أو أربعة وعشرين شهرا متقطعة ، أو فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه اعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما ٠

واذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الاعانة بما يعادل المعاش المقرر فى حالة الوفاة فى فرع التأمين ضد اصابات العمل ٠

ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بناء على اقتراح مجلس الادارة ـ الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات حالة الفقد ٠

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو بعد ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير المعاش وفقا لاحكام هذا القانون ، ويستمر صرف الاعانة بعد ذلك باعتبارها معاشا٠

الباب الثامن

احكام عامة ومشتركة

الفصل الاول

فى النظم الخاصة للادخار والمعاشات والعوائد والمدفوعات المنشأة لدى أصحاب العمل وفى مكافأة نهاية الخدمة القانونية عن مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين

مادة ـ ٩٣ ـ

تجمد جميع النظم الخاصة المنشأة لدى أصحاب العمل الخاضعين لاحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ سريانه سواء كانت هذه النظم متعلقة بالادخار أو المعاشات أو العوائد أو المدفوعات أو غير ذلك وسواء كانت قد أنشئت لديهم بمقتضى اتفاقات خاصة بينهم وبين موظفيهم وعمالهم أو انشئت بارادة أصحاب العمل منفردين ويستمر استثمار أموالها لصالح المستفيدين منها حتى يتم تصفيتها أو انشاء نظم بديلة لها ٠

وتشكل بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية لجنة لمراجعة أصول هذه النظم سواء كانت ثابتة أو منقولة ٠

مادة ـ ٩٤ ـ

يدخل ضمن الاموال المشار اليها بالمادة السابقة حتى تاريخ تسلمها بمعرفة الهيئة العامة أو العامل صاحب الحق فيها أو ورثته حسب الحالة فوائدها وارباحها وعوائدها واستثماراتها وايراداتها ومساهمات أصحاب العمل والعمال فيها وغير ذلك من مكونات هذه الاموال سواء كانت ثابتة أو منقولة أو لدى أصحاب العمل الخاضعين لهذا القانون أو لدى الموكلين عنهم أو عن موظفيهم وعمالهم من أمناء الاستثمار ، وسواء كانت هذه الاموال موجودة داخل البلاد أو خارجها ·

ويتوقف اشتراك كل من العمال وأصحاب العمل فى هذه النظم اعتبارا من تاريخ سريان القانون عليهم ·

مادة ـ ٩٥ ـ

تعتبر أموال النظم الخاصة المشار اليها فى المادتين ٩٣ ، ٩٤ السابقتين التى تحول للهيئة العامة بناء على رغبة العامل كتابة من أصول الهيئة العامة فور نقل ملكيتها اليها ويمسك بها حساب خاص لديها للرجوع اليه عند الاقتضاء ·

وتقوم الهيئة العامة باخطار كل موظف وعامل بقيمة ما يخصه منها وبالمدة المضمومة لحسابه فى مدة الاشتراك فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة مقابل أيلولتها اليها ·

ويجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية تقسيط الاموال المشار اليها بالمادتين ٩٣ ، ٩٤ السابقتين على مدى خمس سنوات يقوم خلالها صاحب العمل بدفع كل قسط منها للهيئة العامة فى نهاية كل سنة مع فائدة قدرها ٥٪ سنويا حتى تاريخ سداد الاقساط ·

مادة ـ ٩٦ ـ

يجب على كل من أصحاب العمل سواء المرتبطين مع عمالهم بالنظم الخاصة المشار اليها بالمادة ٩٣ السابقة أو غير المرتبطين منهم مع عمالهم بتلك النظم ان يدفع للهيئة العامة مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة لعماله طبقا لقانون العمل أو المنصوص عليها فى عقود العمل أو لوائح النظم الاساسية أو الاتفاقيات الجماعية أو التى جرى العرف بدفعها وذلك عن مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين اذا رغب العامل فى ذلك ·

ويجب على صاحب العمل موافاة الهيئة العامة خلال الشهر الاول من تطبيق القانون عليه بقائمة معتمدة منه أو من المفوض عنه تتضمن اسم كل عامل مؤمن عليه وتاريخ التحاقه بالخدمة وقيمة المكافأة المستحقة له حتى تاريخ خضوعه للتأمين وذلك بالنسبة لمن رغب فى احتساب مدة خدمة سابقة على الاشتراك فى التأمين مقابل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له وتقوم الهيئة العامة باخطار كل من المؤمن عليهم بقيمة المبلغ الذى خصه والمدة التى حسبت له ضمن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مقابل هذا المبلغ وتمسك الهيئة حسابا خاصا لكل عامل بالمبلغ المذكور وبالمدة المضمومة لحسابه فى التأمين ·

ويكون سداد المبالغ المشار اليها بالفقرة الاولى دفعة واحدة مع اشتراكات التأمين المستحقة عن الشهر الاول من تطبيق القانون ·

ويجوز لصاحب العمل ـ بناء على طلب كتابى منه بخطاب مسجل بعلم الوصول ـ سداد المبالغ المذكورة فى الفقرة السابقة على خمسة أقساط سنوية متساوية، يسدد القسط الاول للهيئة العامة فى نهاية السنة الاولى لتطبيق القانون عليه وكل من الاقساط الباقية فى نهاية كل سنة بعد ذلك ·

ويكون سداد الاقساط بفائدة قدرها خمسة بالمائة سنويا ·

ولا يخل ذلك بحقوق المؤمن عليهم فى أية زيادة بين ما كان يتحمله صاحب العمل طبقا للعقود والنظم والاتفاقات المشار اليها بالفقرة الاولى أو ما جرى العرف على دفعها وبين مكافأة نهاية الخدمة طبقا لقانون العمل وذلك على أساس كامل مدة الخدمة ويلتزم صاحب العمل بأدائها للعامل بعد استنزال ما دفعه منها للهيئة العامة ·

الفصل الثانى

تسجيل اصحاب العمل والعمال بالهيئة العامة والنماذج المستعملة وحساب الاشتراكات والاعتراضات

مادة ـ ٩٧ ـ

تقوم الهيئة العامة بحصر المنشآت واصحاب الاعمال خلال المهلة التى يحددها القرار الصادر من وزير العمل والشئون الاجتماعية بالتطبيق الفعلى للقانون فى المرحلة الاولى والمراحل التالية من التطبيق وكذلك حصر عمالهم ، وتسجيلهم لديها ويجرى ترقيم اصحاب العمل والعمال وفقا للترقيم الذى يصدر به قرار من المدير ٠

وعلى اصحاب العمل الاحتفاظ بالارقام الخاصة باشتراكهم فى التأمين وبالارقام الخاصة بالعاملين لديهم ، ويتعين عليهم أن يذكروا تلك الارقام فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ احكام القانون كلما اقتضى الامر ٠

مادة ـ ٩٨ ـ

تصدر الهيئة العامة بطاقة برقم التأمين الثابت لكل عامل لدى تسجيله لاول مرة موضحا بها البيانات التالية :

ـ اسم العامل بالكامل (رباعيا ولقب الاسرة واسم الشهرة ان وجد) ٠

ـ رقم التأمين الثابت للعامل ٠

ـ تاريخ ميلاد العامل والمصدر المستمد منه ٠

وترسل تلك البطاقات لصاحب العمل الذى يعمل لديه العامل فى تاريخ تسجيله بمقتضى بيان من أصل وصورة ، وعلى صاحب العمل أن يعيد أصل البيان الى الهيئة العامة متضمنا اقراره بتسليمه تلك البطاقات الى العمال كل فيما يخصه ، واذا تعذر على صاحب العمل تسليم البطاقة للعامل بسبب تركه الخدمة تعين عليه اعادتها الى الهيئة العامة لتسليمها اليه بمعرفتها ٠

وعلى العامل أن يحتفظ ببطاقة رقم تأمينه الثابت بصفة مستمرة وعليه أن يقدمها الى كل صاحب عمل يلتحق لديه ويستردها منه بعد الاطلاع عليها وتسجيل بياناتها لديه ، وعليه كذلك ذكر ذلك الرقم فى جميع المكاتبات المتعلقة بأى مجال من مجالات تنفيذ احكام القانون ٠

مادة ـ ٩٩ ـ

على صاحب العمل الذى تستوفى فى شأنه شروط تطبيق احكام القانون وفقا لما يصدر من قرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، أن يتقدم للهيئة العامة أو للمكتب التابع لها الذى تقع منشأته فى دائرته بطلب للقيد فى سجلات اصحاب العمل بالهيئة العامة وذلك فى خلال اسبوعين من تاريخ تطبيق احكام القانون عليه ٠

وبالنسبة لاصحاب العمل الذين يباشرون نشاطهم لاول مرة بعد تطبيق كل مرحلة من مراحل تطبيق القانون أو يستكملون النصاب المقرر لعدد العمال اللازم توافره لتطبيق احكامه ، فى كل مرحلة ، عليهم ان يتقدموا بطلب القيد بالهيئة العامة خلال اسبوعين من تاريخ بدء النشاط أو من تاريخ استكمال النصاب المقرر لعدد العمال حسب الاحوال ٠

ويرفق بطلبات تسجيل عمالهم صورة معتمدة من مستند الميلاد ، أو ما يقوم مقامه ونماذج توقيع صاحب العمل أو المفوض من قبله بالاضافة الى بيان مفصل لاجور كل من العمال واشتراكهم الشهرى على أساس الشهر الاول من التطبيق ٠

ويقدم صاحب العمل البيان المفصل للاجور المشار اليه بالفقرة السابقة فى شهر يناير من كل سنة ٠

وعلى كل صاحب عمل يخضع لاحكام القانون ان يوافى الهيئة العامة أو مكتبها الواقع فى دائرة نشاطه ببيانات عن كل عامل يلتحق لديه أو تنتهى خدمته بعد ذلك على أن يتم الابلاغ خلال اسبوعين على النماذج المعدة لهذا الغرض ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ

يحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه ـ بعد موافقة مجلس الادارة ـ شكل السجلات والدفاتر التى يلتزم صاحب العمل بامساكها ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها وشكل النماذج الواجب على أصحاب العمل تقديمها عنهم وعن عمالهم وبياناتها وشكل شهادات التسجيل التى تصرف لاصحاب العمل بالتطبيق للمادة ١٠٣ وغير ذلك من تلك النماذج ، وثمن بيعها وكيفية توفيرها وعدد الصور التى تقدم من كل نموذج ومواعيد تقديمها ٠

مادة ـ ١٠١ ـ

يجب على صاحب العمل أن يرفق مع مستند السداد الشهرى لاشتراكات التأمين الذى تحدد بياناته فى القرار الوزارى المشار اليه بالمادة السابقة ، النماذج الخاصة بالعمال الذين انتهت خدمتهم خلال الشهر السابق (الشهر المسدد عنه الاشتراكات) والنماذج الخاصة بالعمال الذين التحقوا بخدمته خلال الشهر المذكور ٠

مادة ـ ١٠٢ ـ

يعتبر استيفاء النماذج والبيانات والسجلات والدفاتر والمستندات المشار اليها بالمواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ السابقة وتقديمها فى خلال المواعيد المحددة من التدابير التنفيذية للقانون ، ويكون عدم تقديمها أو تقديمها غير مستوفاة البيانات أو المرفقات اللازمة أو كانت مغايرة للواقع أو التأخير فى موافاة الهيئة العامة بها أو فى موافاة مكتبها الذى يقع فى دائرته نشاط صاحب العمل عن المواعيد المحددة مستوجبا تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٨ ، ١٤٩ من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ

على الهيئة العامة أن تعطى لكل صاحب عمل خاضع للقانون قام بالوفاء بالتزاماته قبلها شهادة تثبت تسجيله فى سجلات التأمين ولا تعتبر هذه الشهادة نافذة المفعول الا اذا كانت تحمل الخاتم الرسمى للهيئة العامة وفى حالة تعدد فروع صاحب العمل ومعاملة كل فرع منها كصاحب عمل مستقل يصدر لكل فرع شهادة خاصة به ٠

ويسرى مفعول الشهادة حتى نهاية السنة الميلادية التى صدرت فيها ، وينبغى تجديدها سنويا بموجب طلب يتقدم به صاحب العمل الى الهيئة العامة أو مكتبها الواقع فى دائرة نشاطه ٠

ولا تستخرج الشهادة أو تجدد الا بعد قيام صاحب العمل بتقديم جميع النماذج الواجبة مستوفية لكل بياناتها وبعد الوفاء بجميع التزاماته قبل الهيئة العامة حتى تاريخ اصدارها ٠

مادة ـ ١٠٤

تحسب الاشتراكات فى التأمين على أساس البيانات الواردة فى النماذج والسجلات المشار اليها بالمواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ السابقة ، فاذا لم يقدم صاحب العمل هذه النماذج مستوفية البيانات حسبت الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة العامة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا ٠

وفى حالة عدم تقديم تلك النماذج أو تقديمها غير مستوفاة ، أو عدم وجود السجلات والمستندات والملفات المذكورة فى المادة (١٠٠) يكون حساب الاشتراكات المستحقة على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة العامة أو طبقا لما تسفر عنه تحرياتها فى تحديد حجم الالتزام نحو الهيئة العامة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

وعلى الهيئة العامة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك المبالغ الاخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول ٠

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار المشار اليه بالفقرة السابقة ٠

وعلى الهيئة العامة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة العامة اعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ فوات المدة المشار اليها فى هذه الفقرة أو من تاريخ تسلمه اعتراض الهيئة العامة على لجنة فض المنازعات ·

وتنشأ هذه اللجنة وغيرها من لجان فض المنازعات بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بناء على موافقة مجلس الادارة ـ ويحدد القرار اجراءات عملها ومكافآت اعضائها ·

ولكل من الهيئة العامة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية الكبرى خلال الثلاثين يوما التالية لابلاغه لصاحب الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول والا صار الحساب نهائيا ·

الفصل الثالث

تقدير السن وتقدير العجز المهنى وغير المهنى

مادة ـ ١٠٥ ـ

يحدد سن طالب معاش الشيخوخة بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو أى مستند آخر رسمى تقبله الهيئة العامة ، واذا تعذر ابراز مثل هذه الوثائق فيحدد بقرار من اللجنة الطبية التى تشكل بقرار من وزير الصحة ·

ويجوز لكل من الهيئة العامة والمؤمن عليه الطعن فى قرارات اللجنة الطبية بطلب تقدير السن أمام اللجنة الطبية الاستئنافية المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالقرار ·

ويكون قرار اللجنة الطبية فى حالة عدم الطعن وقرار اللجنة الطبية الاستئنافية بتقدير السن نهائيا ولو ظهرت بعد ذلك شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر ·

مادة ـ ١٠٦ ـ

تشكل لجنة طبية أو أكثر بقرار من وزير الصحة ، وتختص اللجنة بما يلى :ـ

١ ـ تقدير درجة العجز لاستحقاق معاشات العجز غير المهنى أو تعويضات ومعاشات العجز المهنى الناتج عن اصابة العمل ·

٢ ـ تعيين نوع الاصابة أو المرض المهنى ودرجة العجز ·

٣ ـ أى اختصاص آخر منصوص عليه فى هذا القانون ·

ويكون لكل من الهيئة العامة أو المؤمن عليه أو أى مستحق الحق فى الطعن فى قرارات اللجنة الطبية أمام اللجنة الطبية الاستئنافية التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه بخطاب مسجل ·

ويبين القرار الصادر من وزير الصحة بعد الاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية الاجراءات التى تتبع أمام اللجان الطبية المختصة واللجنة الطبية الاستئنافية كما يبين مكافآت اعضائها ·

الفصل الرابع

قطع التقادم وسقوط الحق

مادة ـ ١٠٧ ـ

تقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة العامة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ ·

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة العامة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم الا من تاريخ علم الهيئة العامة بالتحاقهم لديه ، كما لا يسرى بالنسبة لاداء الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية الا من تاريخ علم الهيئة العامة بهذه الواقعة ·

مادة ـ ١٠٨ ـ

تسقط حقوق الهيئة العامة على أى الاحوال قبل اصحاب العمل والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق دون طلبها كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ذلك ·

ويسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى البدلات اليومية للاصابة وفى منح نفقات الجنازة بمرور سنة واحدة على تاريخ الاصابة أو الوفاة دون تقديم طلب بصرفها ويسقط الحق فى بقية المنح الاخرى والتعويضات والمعاشات بمرور خمس سنوات على تاريخ استحقاق المنحة أو التعويض أو المعاش دون تقديم طلب للصرف ٠

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الهيئة العامة ٠ ويقطع سريان المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب الصرف فى الموعد المحدد ٠

الباب التاسع

الاعفاء من الضرائب والرسوم

مادة ـ ١٠٩ ـ

تعفى الاشتراكات المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها متى وجدت ٠

كما تعفى الاستمارات والنماذج والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة متى وجدت ٠

مادة ـ ١١٠ ـ

تعفى أموال الهيئة العامة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الدولة متى وجدت ٠

مادة ـ ١١١ ـ

تعفى البدلات والتعويضات والمعاشات والمنح والاعانات التى تستحق طبقا لاحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها متى وجدت ٠

مادة ـ ١١٢ ـ

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة العامة أو المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم طبقا لاحكام هذا القانون ٠

ويكون نظر الدعاوى التى ترفع من الجهات المذكورة فى الفقرة السابقة على وجه الاستعجال ٠

الباب العاشر

ضمانات التحصيل والصرف والمراقبة

مادة ـ ١١٣ ـ

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة العامة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول أو عقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ٠

مادة ـ ١١٤ ـ

مع مراعاة احكام المادة (١٠٤) من هذا القانون تعتبر جداول المبالغ المستحقة للهيئة العامة المصدقة رسميا من قبل وزير العمل والشئون الاجتماعية صكا رسميا صالحا لاجراء الحجز التحفظى ضمانا لمستحقات الهيئة العامة وللتنفيذ الجبرى على أموال المدين ٠

مادة ـ ١١٥ ـ

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة العامة حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها أو ادماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث أو بالوصية أو بالبيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع صاحب العمل السابق واصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة العامة ٠

مادة ـ ١١٦ ـ

يجوز للهيئة العامة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

مادة ـ ١١٧ ـ

على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة العامة بخطاب مسجل بعلم الوصول ـ أن يخصم من أجر المؤمن عليه ـ فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها طبقا لاحكام قانون العمل ـ المبالغ التى تكون قد صرفت

لـه من الهيئة العامـة أو أحد مكاتبها بدون وجـه حق ، وان يوردها للهيئـة العامـة شهريا فى مواعيـد سداد الاشتراكات وبنفس طريقة سدادها ٠

مـادة ـ ١١٨ ـ

يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ اضافى للهيئة العامة قدره دينار واحد عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة العامـة أو أحد مكاتبها بالتحاق أحـد العمال أو بانتهاء خدمته لديـه وذلك على النموذج المعـد لكل من الحالتين ويلتزم صاحب العمل بأداء المبلـغ الاضافى المـذكور عن المـدة من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للاخطار حتى تاريخ ارساله الى الهيئة العامـة ٠

كما يلتزم صاحب العمـل بـدفع المبلـغ الاضافى المذكور فى الفقرة السابقة للهيئة العامـة فى كل حالـة يتأخر فيها عن ابلاغ الشرطة بكل اصابـة عمل تحـدث لاحد عمالـه خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعها أو اذا كـان البلاغ لـم يتـم وفقا للنموذج المنصوص عليـه فى المـادة (٦٣) ٠

ويتعدد المبلغ الاضافى المـذكور بالفقرتين السابقتين بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل فى الاخطار عنهم وبقدر عـدد أشهر التأخير ، ويعتبر جزء الشهر فى التأخير شهرا كاملا ٠

مـادة ـ ١١٩ ـ

مـع مـراعاة المـادة ٥٤ لا تسـتحق البـدلات والتعويضات والمعاشات والمنح والاعانات المنصوص عليها فى هذا القانون اذا كان الخطر قد نشأ بصورة مقصودة ممن سيستفيد منها أو اذا حـدث هذا الخطر نتيجة عمل جنائى قام بـه ٠

وفيما عدا حكم الفقرة السابقـة يجب على الهيئـة العامة فى كل الاحوال ان تدفع للمؤمن عليه أو للمستحقين عنـه كامل المستحقات المنصوص عليها فى هـذا القانون حسب الحالة مهما كانت أسباب حدوث الخطر وظروفه ، ويطبق نفس الحكم فى حالـة اصابـة العمل أو الاصابـة العادية التى يكون المسئول عنها شخص ثالث غير صاحب العمل الذى يعمل لديـه المصاب ٠

وليس على صاحب العمل أى التزام بدفع بـدل أو تعويض الى المؤمن عليه الذى يصاب باصابـة عمل أو الى ورثته الا اذا كانت الاصابـة قد نشأت بصورة مقصودة من صاحب العمل أو بسبب خطئه الفاحش أو نتيجة عدم احترامـه القواعد المتعلقة بسلامـة وصحـة العمال ، وفى هذه الاحوال يحتفظ المصاب أو ورثته بجميع الحقوق فى التعويضات التى يقرها أى قانـون آخر ٠

وفى جميع الحالات المـذكورة اعلاه يجب على الهيئة العامـة أن تدفـع للمستفيـد أو للمستحقين عنـه جميع الحقوق المستحقة عليها ، ومقابل ذلك تحل الهيئة العامـة محل المؤمن عليه أو ورثته فى جميع الحقوق والدعاوى ضد صاحب العمل أو الاشـخاص الآخرين المسئولـين وضمن حدود المبالغ التى دفعتها ٠

مـادة ـ ١٢٠ ـ

يكون لمن يندبـه وزير العمل والشئون الاجتماعية من موظفى الهيئـة العامـة الحق فى دخول محال العمـل فى مواعيـد العمـل المعتادة لاجراء التحريات اللازمـة والاطـلاع على السجلات والـدفاتر والاوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون ٠

وعلى الجهات الحكوميـة والاداريـة موافاة الهيئة العامة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام القانون ٠

وعلى السلطات الاداريـة المختصة تسهيل مهمتهم وتكون لهؤلاء المنـدوبين سلطـة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر ٠

مـادة ـ ١٢١ ـ

يلتزم جميـع من ينـدبهم وزير العمل والشـئون الاجتماعيـة للتفتيش على أصحاب العمل الخاضعين لهذا القانون بأن يؤدوا اليمين التالى أمام الوزير (أقسم بالله

العظيم أن أؤدى عملى بكل أمانة واخلاص والا أفشى سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أكون قد اطلعت عليه أثناء تأدية واجبى ، والله على ما أقول شهيد) ٠

كما يلتزمون بالاحتفاظ بسر المهنة فيما يتعلق بالوقائع التى اطلعوا عليها بطريقة ما أثناء ممارستهم لاعمال وظيفتهم ولا يجوز لهم بحال من الاحوال أن يفشوا هذه الوقائع أو أن ينقلوها لغير الاجهزة المختصة ٠

مادة ـ ١٢٢ ـ

يجب على أصحاب العمل وممثليهم أو يزودوا المندوبين المذكورين فى المادة السابقة بكل المعلومات اللازمة لتسهيل مهمتهم وخاصة المعلومات الدقيقة المتعلقة بما يلى :ـ

أ ـ عدد العمال الذين يستخدمونهم وأسمائهم وتواريخ التحاقهم بالعمل وتاريخ ميلادهم وأجر كل منهم ٠

ب ـ عدد العمال الذين يتركون خدمتهم وأسمائهم وتاريخ انتهاء الخدمة واجور كل منهم ٠

ج ـ قيمة الاجور المدفوعة شهريا وطبيعتها وطريقة حسابها ودفعها ٠

د ـ طبيعة العمل الجارى ومكانه وفروع العمل ان وجدت ٠

ويجب على السلطات المختصة فى الدولة وخاصة دوائر الشرطة ان تقدم لمندوبى الهيئة العامة كل مساعدة تستلزمها ممارسة وظائفهم ٠

مادة ـ ١٢٣ ـ

كل اتفاق أو تسوية تخالف أحكام هذا القانون وتصدر ممن يشملهم تعتبر باطلة اذا كان من شأنها أن تضر بحقوق المستفيدين أو أن تحمل المؤمن عليهم أو افراد عائلاتهم التزامات اضافية ٠

مادة ـ ١٢٤ ـ

تلتزم الهيئة العامة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة العامة ، وتقدر الحقوق وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ما دامت علاقة العمل قد ثبتت لدى الهيئة العامة بين صاحب العمل والعامل ٠

واذا لم تتثبت الهيئة العامة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الاجر ربط المعاش أو صرف التعويض على أساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليهما ٠

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الادنى المقرر قانونا للاجر فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الاجر الحقيقى ٠

وللهيئة العامة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون وفوائد التأخير وكذلك المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لاحكامه ٠

مادة ـ ١٢٥ ـ

يحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بعد أخذ رأى مجلس الادارة ـ نظام ومواعيد وكيفية طلب صرف البدلات والتعويضات والمعاشات والجهات التى تصرف منها ، ومستندات الصرف ومواعيد تقديمها ٠

مادة ـ ١٢٦ ـ

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى الهيئة العامة الا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لا يجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الثمن ، ويخصص الباقى للوفاء بدين الهيئة العامة ٠

مادة ـ ١٢٧ ـ

يجوز للهيئة العامة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من أنصبة المستحقين عنهما فى حدود الربع ، ويقسم بينهم الخصم بنسبة المنصرف من انصبتهم ٠

مـادة ـ ١٢٨ ـ

يلتزم الذين يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج باخطار الهيئة العامـة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاش وعلى وحدات الجهاز الادارى للدولـة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات واصحاب العمل الـذين يستخدمون أحـد أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فى المعاش ممن يحصلون على معاشات طبقا لاحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة العامـة باسم من يستخدمونـه منهم وتاريخ التحاقـه بالعمل ومقـدار أجره ورقم ربط معاشه وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامـه ٠

وعلى كل صاحب معاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش ابلاغ الهيئة العامـة بكل تغيير فى أسباب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ حدوث التغيير ٠

مـادة ـ ١٢٩ ـ

لا يجوز لكل من الهيئة العامـة أو المؤمن عليهم أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة فى قيمة المعاش أو التعويض بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بتسويـة المعاش نهائيا أو من تاريخ صرف التعويض فيما عدا حالات اعادة تسوية المعاش أو التعويض نتيجة حكم قضائى نهائى وكـذلك الاخطاء المـاديـة التى تقـع فى الحساب عنـد التسويـة ٠

مـادة ـ ١٣٠ ـ

للعامل الحق فى طلب بيان من الهيئـة العامـة أو أحـد مكاتبها المسجل بها عن مـدة اشتراكـه فى التأمين بناء على طلب يتقدم بـه وذلك فى الحالات الآتيـة :ـ

ـ عند بلوغ سن التقاعـد ٠

ـ عند انتهاء خدمته لاى سبب ٠

ـ عند مغادرتـة البلاد ولو بصفة مؤقتة ٠

ـ عند التحاقـه بعمل لا يخضع لاحكام القانون ٠

ويعطى البيان دون مقابل ولـه أن يطلبـه مرة كل خمس سنوات فى غير الحالات المـذكورة نظير رسم يحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعيـة بعد موافقة مجلس الادارة ، ولا يعمل بهذا البيان الا فى الغرض الذى صدر من أجلـه ٠

مـادة ـ ١٣١ ـ

تنشأ بالهيئة العامة لجنة مراقبة مكونـه من رئيس وعضوين يسمى رئيسها من قبل وزيـر العمل والشئون الاجتماعيـة ويسمى أحد العضوين من قبل وزير المـالية والاقتصاد الوطنى والآخر من قبل مؤسسة نقد البحرين ، وتكون مدة عضوية اللجنة سنتين ولا يجوز تجديدها أكثر من مرتين متعاقبتين ٠

وتقوم اللجنة بالمهام التاليـة :ـ

أ ـ مراقبة أعمال الادارة الماليـة للهيئة العامـة ٠

ب ـ ابداء الرأى فى النظام المالى والحسابى وفى الخطة الحسابية التى تسير عليها الهيئة العامـة ٠

حـ ـ التحقق من صحة بيانات دفاتر المحاسبة ٠

د ـ ابـداء الرأى فيما يتعلق بموازنـة الهيئة العامـة السنوية وحسابها الختامى قبل عرضه على مجلس الادارة والتحقق من صحتها ، ومن سلامة محتوياتها ٠

هـ ـ ممارسة الاختصاصات الاخرى التى يعهد بها اليها وزير العمل والشئون الاجتماعية أو مجلس الادارة ٠

وعلى اللجنـة أن تضـع تقريرا فى نهايـة الشهر السادس من كل سنة مالية تبين فيه ملاحظاتها على نشاط الهيئة العامة خلال الستة الاشهر الماضية ، وعليها وضع تقرير سنوى فى نهاية السنة المالية السابقة وتحال تقارير اللجنة الى وزير العمل والشئون الاجتماعية والى مجلس الادارة والى المدير ، ويعاونها فى مهامها عدد من الموظفين المختصين الذين يلحقون بها ويبقى هؤلاء الموظفون مرتبطين برئيس اللجنة طيلة مدة ندبهم للعمل بها ، وتسير اللجنة وفقا للائحة التى تضعها لنفسها ، وتحدد مكافآت الرئيس والاعضاء من قبل وزير العمل والشئون الاجتماعيـة بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

الباب الحادى عشر
الاحكام الانتقالية

الفصل الاول
السلف الحكومية للهيئة العامة

مادة ـ ١٣٢ ـ

يمنح بقرار من مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى سلفة أو عدة سلف للهيئة العامة لتمكينها من القيام بالنفقات الاولى اللازمة لادارتها بعد تعيين مديرها ، وتقوم الهيئة العامة بسدادها على خمسة أقساط سنوية ، ويبدأ سداد القسط الاول فى نهاية السنة المالية الثانية من تطبيق هذا القانون ٠

مادة ـ ١٣٣ ـ

تلتزم الهيئة العامة فى الصرف من هذه السلف بالقواعد والاجراءات التى يصدرها وزير العمل والشئون الاجتماعية بلائحة مالية مؤقتة بناء على اقتراح المدير ، وتعرض على مجلس الادارة بعد تشكيله لاقرارها أو تعديلها ٠

الفصل الثانى
التعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة السابق حدوثها على صدور هذا القانون

مادة ـ ١٣٤ ـ

١ ـ يبقى التعويض عن اصابات العمل التى وقعت قبل تاريخ التطبيق الفعلى للتأمينات الاجتماعية المحدثة بموجب هذا القانون وكذلك التعويض عن الامراض المهنية التى تم اكتشافها أو تمت مشاهدتها قبل هذا التاريخ خاضعة لاحكام قانون تعويض موظفى البحرين الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ أو قانون العمل السارى المفعول أيهما وقعت اصابة العمل فى ظله ٠

٢ ـ كما تسرى الاحكام الخاصة بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة الواردة فى قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له منذ نشره بالجريدة الرسمية على حالات اصابات العمل والامراض المذكورة التى تحدث فى منشآت أصحاب العمل مالم يدركهم التدرج فى تواريخ مراحل التطبيق الفعلى للتأمينات الاجتماعية ، وعندئذ يبقى التعويض عن اصابات العمل التى وقعت فقط فى ظل قانون العمل المذكور وكذلك الامراض المهنية التى تم اكتشافها أو تمت مشاهدتها فى ظله أيضا خاضعة لاحكامه ٠

٣ ـ فى تطبيق احكام الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة يقصد بتاريخ التطبيق الفعلى التاريخ المحدد تنفيذا للمادة ٦ من هذا القانون والذى يجرى التزام صاحب العمل بدفع اشتراكاته فى فرع التأمين ضد اصابات العمل بدءا منه ٠

٤ ـ واعتبارا من تاريخ التطبيق الفعلى للباب الخامس من هذا القانون طبقا لمراحل التدرج فى التطبيق وفقا للمادة ٦ منه تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون بالنسبة لاصحاب العمل والعمال الذين يطبق فى حقهم الباب المذكور وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ١ و ٢ السابقتين ٠

الباب الثانى عشر
أحكام ختامية

مادة ـ ١٣٥ ـ

يصرف معاش الشيخوخة ، ومعاش العجز والوفاة الناشئين عن غير اصابة العمل ، ومعاش العجز الكلى المستديم والوفاة الناشئين عن اصابة العمل بحد أدنى قدره (٣٥) دينارا شهريا أو كامل الاجر الخاضع لاشتراك التأمين ان قل عن ذلك بشرط ألا يقل فى جميع الاحوال عن ثلاثين دينارا حتى ولو كان العامل المؤمن عليه لا يتقاضى أجرا ٠

ويكون الحد الادنى لمعاش المستحق ستة دنانير شهريا ، بحيث لا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقا لصاحب المعاش نفسه ٠

ويكون الحد الاقصى للمعاشات المذكورة بالفقرة السابقة ٧٥ بالمائة من متوسط الاجر المقدر على أساسه المعاش فى كل من فرعى التأمين حسب الحالة ، أو (٣٥٠) دينارا شهريا أيهما أقل ٠

فاذا زاد المعاش الشهرى على الحد الاقصى المشار اليه بالفقرة السابقة استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه علاوة على المعاش ، تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١١ بالمائة من الاجر السنوى المنصوص عليه فى المادة ٤٣ عن كل سنة من السنوات المحسوبة فى مدة الاشتراك فى التأمين الزائدة على القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى المذكور ، بعد استنزال أى مدة اعتبارية أو مدد أخرى يكون المؤمن عليه لم يؤد عنه اشتراكات التأمين خلالها ٠

ولا يعتبر فى حكم المدد التى تستنزل مدد النظم الخاصة التى حسبت فى مدة المعاش بالتطبيق للمادة ٢٥ من هذا القانون ولا المدد التى حسبت نظير مكافأة نهاية الخدمة ٠

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يوزع تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه بالفقرة الرابعة السابقة على المستحقين كل بنسبة نصيبه ٠

ويجبر فى المعاش كسر المائة فلس الى مائة اذا كان خمسين فلسا أو أكثر ويهمل ان قل عن ذلك ٠

مادة ـ ١٣٦ ـ

اذا عاد صاحب معاش شيخوخة الى ممارسة عمل مأجور خاضع للقانون ويدرعليه اجرا يساوى أو يزيد على مبلغ معاشه أوقف دفع معاشه المستحق طيلة مدة ممارسته لمثل هذا العمل وفى هذه الحالة اذا زادت مدة توقيف دفع المعاش على سنة فله ان يطلب تعديل معاشه بادخال المدة التى قضاها فى العمل بعد منحه المعاش ويجرى التعديل على أساس متوسط الاجور الشهرية التى سبق ان حدد المعاش بموجبها ٠

مادة ـ ١٣٧ ـ

لا يجوز صرف المعاش فى الخارج للمقيمين فى دولة البحرين الا فى الحالات التى تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ويحدد القرار شروط وأوضاع صرف المعاش ٠

مادة ـ ١٣٨ ـ

يصرف للاجنبى أو للمستحقين عنه عند المغادرة النهائية للبلاد ، اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين تزيد على ثلاث سنوات ولم يكن مستحقا لاى من المعاشات طبقا لهذا القانون ما يلى :ـ

أ ـ مستحقاته التى تكون قد سددت للهيئة العامة من النظام الخاص الذى كان معاملا به لدى صاحب العمل عن المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين ومكافأة نهاية الخدمة التى أداها صاحب العمل للهيئة المذكورة عن تلك المدة ، مضافا الى تلك المستحقات أو المكافأة فائدة بسيطة قدرها ٥ بالمائة سنويا من تاريخ سدادها للهيئة العامة حتى تاريخ استحقاق صرفها ، ولا تحسب أية فائدة عن كسور السنة ٠

ب ـ مجموع اشتراكات التأمين ضد الشيخوخة والوفاة المدفوعة عنه من صاحب العمل وتلك المقتطعة من أجره مضافا الى هذا المجموع منحة لا تقل عن ٣ بالمائة منه ٠

مادة ـ ١٣٩ ـ

اذا بلغت مدة اشتراك الاجنبى فى التأمين ثلاث سنوات أو أقل ولم يكن مستحقا لمعاش من الهيئة العامة يصرف له من الهيئة المذكورة عند مغادرته نهائيا للبلاد ما يلى :ـ

أ ـ مستحقاته المشار اليها بالبند أ من المادة السابقة ، مضافا اليها الفائدة المذكورة بهذا البند مع مراعاة الشرط الوارد بالبند المذكور بشأنها ٠

ب ـ مجموع اشتراكات التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة المقتطعة من أجر المؤمن عليه فقط كاشتراك فى التأمين مضافا اليها منحة لاتقل عن ٣ بالمائة ، وتصرف المنحة اذا كان قد اشترك فى التأمين مدة اثنى عشر شهرا على الاقل متصلة أو متقطعة ٠

وفى حالة استحقاق المؤمن عليه الاجنبى لمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة طبقا لما جاء فى المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ تسوى مستحقاته ويستبدل بمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة الناتج من تطبيق المواد المشار اليها مبلغ من دفعة واحدة بالقدر الذى يسمح به معاشه وفقا للجدول رقم ٦ المرافق لهذا القانون ٠

مادة ـ ١٤٠ ـ

فى حالة وفاة المؤمن عليه الاجنبى قبل مغادرته البلاد تدفع المستحقات المشار اليها بالبند أ من المادتين ١٣٨ ، ١٣٩ السابقتين كاملة الى من حددهم قبل وفاته باقرار كتابى منه والا وزعت حسب نظام الميراث المتبع فى بلاده ٠

ويكون دفع مجموع الاشتراكات المشار اليها بالبند ب من لمادتين ١٣٨ ، ١٣٩ المذكورتين على الوجه المبين بالمادة ٣٨ من هذا القانون وبالشروط الواردة بالفقرة الثانية منها بعد خصم ما يكون قد صرف له أو لهم من معاش والا آلت الى صندوق التأمين المختص ٠

مادة ـ ١٤١

يعتبر صرف المستحقات المشار اليها بالمواد ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ السابقة منهيا لاى حق ناشىء عن التأمينات الواردة بهذا القانون ٠

مادة ـ ١٤٢ ـ

لا يجوز للمؤمن عليه المصاب أو المستحقين عنه وفقا لاحكام هذا القانون التمسك ضد الهيئة العامة بالتعويضات التى تستحق عن اصابة العمل أو اصابة غير مهنية طبقا لاى قانون آخر ٠

كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه ٠

مادة ـ ١٤٣ ـ

تلتزم الهيئة العامة بالحقوق التى يكفلها الباب الخامس من هذا القانون لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وذلك اذا ظهرت عليه خلالها اعراض مرض مهنى من الامراض المبينة بالجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون حتى ولو ظهرت هذه الاعراض وهو بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة أو مهنة أو عمل لا ينشأ عنه هذا المرض ٠

مادة ـ ١٤٤ ـ

يجوز للهيئة العامة أن تستبدل بحق المستفيد من أصحاب المعاشات ، فى معاشه مبلغا اجماليا يحدد كرأسمال للقيمة المستبدلة من المعاش ، وفقا للجدول رقم (٦) المرافق ٠

ويتم الاستبدال فى الحدود ووفقا للشروط والاوضاع وفى الحالات التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة٠

ويجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال ويتضمن قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية المشار اليه فى الفقرة السابقة الشروط المتعلقة بذلك والمبالغ التى ترد الى الهيئة العامة فى هذه الحالة ٠

مادة ـ ١٤٥ ـ

يعتبر الاستبدال قائما ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال ويقتطع القسط مقدما من المعاش طبقا للاوضاع التى يحددها القرار الوزارى المشار اليه فى المادة السابقة ٠

مادة ـ ١٤٦ ـ

المستحقون عن أصحاب المعاش الذين استبدلوا جزءا من معاشهم يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه ، ولا يجوز لهم استبدال أى جزء من معاشهم ٠

مادة ـ ١٤٧ ـ

لا تسرى أحكام المواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ على الاجانب من أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم وفقا لاحكام هذا القانون ٠

الباب الثالث عشر

العقوبات

مادة ـ ١٤٨ ـ

يعاقب صاحب العمل أو مدير المنشأة المسئول الذى لا يتقيد بأحكام هذا القانون وتدابيره التنفيذية واحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأنه بغرامة تتراوح بين ١٠٠ دينار الى ٥٠٠ دينار ، واذا كان قد سبق الحكم عليه بمخالفة لهذا القانون تزاد الغرامة حتى ضعف هذه الحدود ٠

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين ارتكب بشأنهم صاحب العمل مخالفة أو أكثر على أن لايزيد مجموع الغرامات المحكوم بها على ألفى دينار ٠

فاذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة الغرامة بحيث لا تجاوز خمسة أمثالها وتقضى المحكمة فى جميع الاحوال من من تلقاء نفسها بما يكون مستحقا للهيئة العامة ٠

مادة ـ ١٤٩ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تواطأ أو أعطى متعمدا بيانات غير صحيحة بغرض الاستفادة ، أو افادة الغير من الحصول على التعويضات أو المعاشات أو المزايا الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

وتضاعف حدود هذه الغرامة اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه من أجل بيانات غير صحيحة لنفس الغرض ٠

ويحكم على الشخص المخالف بالاضافة الى الغرامة المشار اليها بالفقرتين السابقتين كتعويض مدنى للهيئة العامة بضعف المبالغ المدفوعة له بصورة غير قانونية من الهيئة المذكورة على أساس تلك البيانات ٠

مادة ـ ١٥٠ ـ

لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية ، كما لا يجوز النزول عن الحد الادنى للعقوبة المقررة قانونا لظروف مخففة أو تقديرية ٠

مادة ـ ١٥١ ـ

تؤول الى الهيئة العامة جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام هذا القانون ، ويكون التصرف فيها بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة ٠

الباب الرابع عشر

الجـــداول الملحقـــة

جـدول رقـم ١

بنسب خفض معـاش التقاعـد

السن عند تقديم طلب صرف المعـاش	نسبة الخفض فى المعـاش
أقـل من ٤٥ سنـة ٠	٪٢٠
من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة ٠	٪١٥
من ٥٠ سنـة وأقل من ٥٥ سنـــة ٠	٪١٠

جـــدول رقـــم ٢

أولا : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى

رقـــم	العجـــز المتخلـف	النسبة المئويـة لدرجـة العجز	
١	بتر الذراع الايمن الى الكتف	٨٠٪	
٢	بتر الذراع الايمن الى ما فوق الكوع	٧٥٪	
٣	بتر الذراع الايمن تحت الكوع	٦٥٪	
٤	بتر الذراع الايسر الى الكتف	٧٠٪	
٥	بتر الذراع الايسر الى ما فوق الكوع	٦٥٪	
٦	بتر الذراع الايسر تحت الكوع	٥٥٪	
٧	بتر الساق فوق الركبـة	٦٥٪	
٨	بتر الساق تحت الركبـة	٥٥٪	
٩	الصمم الكامـــل	٥٥٪	
١٠	فقـد العين الواحـــدة	٣٥٪	
		أيســر	أيمـن
١١	بتر الابهـــام	٢٥٪	٣٠٪
	بتر السلاميـة الطرفيـة للابهام	١٥٪	١٨٪
١٢	**بتر السابـــة**	١٠٪	١٢٪
	بتر السلاميـة الطرفيـة للسبابـة	٥ ٪	٦ ٪
	بتر السلاميتين الطرفيـة والوسطى للسبابـة	٨ ٪	١٠٪
	بتر الوسطى	٨ ٪	١٠٪
١٣	بتر السلاميـة الطرفية الوسطى	٤ ٪	٥ ٪
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفيـة	٦ ٪	٨ ٪
	بتر اصبع بخلاف السبابـة والابهام والوسطى	٥ ٪	٦ ٪
١٤	بتر السلامية الطرفيـة	٢ر٥ ٪	٣ ٪
	بتر السلاميتين الطرفيتين	٤ ٪	٥ ٪
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠٪	
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠٪	
١٧	بتر القـدم مـع عظام الكاحـل	٤٥٪	
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥٪	
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠٪	
٢٠	بتر الاصبع والمشطية الخامسة للقدم	١٠٪	
٢١	بتر ابهام القدم وعظمة مشطه	١٠٪	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٢٢	بتر اصبع القدم بخلاف السبابة	٥ ٪
٢٣	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٤ ٪
٢٤	بتر السلامية الطرفية لابهام القدم	٣ ٪
٢٥	بتر اصبع القدم بخلاف السبابة والابهام	٣ ٪

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى :ـ

١ ـ ان تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات ٠

٢ ـ فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة السببية للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية ٠

٣ ـ فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها ٠

٤ ـ اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوى الايسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الايمن ٠

٥ ـ اذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود واذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته ٠

٦ ـ فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة (٥٩) اذا نتج عن الاصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الاحوال ان تتعداها ٠

ثانيـا : فى حالات فقـد الابصـار

درجـة الابصار (١)	نسبة قـوة الابصار (٢)	نسبة فقـد الابصار (٣)	درجـة العجز للعين المصابـة (٤)
٦/٦	١٠٠ر٠	—	—
٩/٦	٩١ر٥	٨ر٥	٢ر٩٠
١٢/٦	٨٣ر٦	١٦ر٤	٥ر٧٤
١٨/٦	٦٩ر٩	٣٠ر٠	١٠ر٥٣
٢٤/٦	٥٨ر٥	٤١ر٥	١٤ر٥٢
٣٦/٦	٤٠ر٠	٦٠ر٠	٢٤ر٠٠
٦٠/٦	٢٠ر٠	٨٠ر٠	٢٨ر٠٠
٦٠/٥	١٤ر٠	٨٦ر٠	٣٠ر١٠
٦٠/٤	٨ر٢	٩١ر٠	٣٢ر١٣
٦٠/٣	٢ر١	٩٧ر٩	٣٤ر٢٦
٦٠/٢	٦ر٠	٩٩ر٤	٣٤ر٧٩
٦٠/١ فاقل	—	١٠٠ر٠	٣٥ر٠٠

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقـد الابصار ما يأتى :ـ

١ ـ ان تقدر درجة العجز الناشىء من ضعف أبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابـة وبعدها اذا كان هناك سـجل يوضـح درجـة ابصار تلك العين قبل الاصابـة (عمود ٤) ٠

٢ ـ وفى حالـة عـدم وجود سجل بحالـة الابصار قبل الاصابـة تعتبر ان العين كانت سليمة ٦/٦ ٠

٣ ـ مع مراعاة احكام البند (١) يراعى فى حالـة اصابة العين الوحيـدة ان تقدر درجـة العجز طبقا لنسبة فقـد الابصار بها على اعتبار ان الابصار الكامـل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣) ٠

٤ ـ فى حالـة فقـد ابصار العين الوحيـدة تعتبر عجزا كامـلا ٠

٥ ـ مع مراعاة احكام البند (١) يراعى فى حالة الابصار بكلتا العينين ان تقـدر درجـة العجز على أساس نصف مجموع قـوة ابصار كل منهما أى باعتبار ان الابصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) ٠

ثالثـا : فى حالـة فقـد السمع :ـ

(أ) يعتبر السمـع سليما اذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الاذنين ٠

(ب) تحتسب نسبة فقـد السمع للاذن الواحـدة بواقع درجـة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل ٠

(ج) تعتبـر نسبة فقـد السمـع ١٠٠٪ اذا كـان متوسط الضعف فى القـدرة السمعية للاذنين يصـل الى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجـة العجز المتخلف فى هـذه الحالـة ٥٥٪ من العجـز الكلى

ويراعى فى تقـدير درجات العجز المتخلف عن فقـد السمع ما يأتى :ـ

١ ـ ان يقاس فقـد السمـع بالنسبة لمتوسـط القـدرة السمعيـة للاصوات التى يبلـغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سيكل / ثانية ٠ مع مراعاة ان يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لامكان الوصول بسهولـة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكـة الزنانـه ٠

٢ ـ ان تقـدر درجـة العجز الناشىء عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجـة ٠

٣ ـ فى حالـة عدم وجود سـجل بحالـة السمع سليما ١٠٠٪ تبعا لسن العامـل المصاب أى يضـاف ½ ديسبل لكل سنة تزيـد على ٤٥ ٠

٤ ـ مع مراعاة احكام البند (٢) يراعى فى حالـة اصابة الاذن الوحيدة ان تقـدر درجـة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الاذن علـى اعتبار ان سـمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل ٠

٥ ـ مـع مراعاة احـكام البنـد (٤) يراعى فى حالـة اصابـة الاذنين بدرجات متفاوتـة من ضعف السمع ان تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى :ـ

(أ) النسبة المئويـة لفقد السمع بالاذنين معا ٠

(نسبة فقـد السمع فى الاذن الاقوى × ٥ + نسبة فقد السمع فى الاذن الاضعف) ÷ ٦ ٠

(ب) تحسب درجـة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقـد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل ٠

ويشترط فى جميع ما تقـدم ان تكون حالـة العجز قـد استقرت استقرارا تاما ٠

جـــدول رقـــم ٣

جـــدول أمـــراض المهنـــة

الرقم المسلسل	نـــوع المـرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاتـه ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتويـة عليه · ويشمل ذلك :ـ تداول الخامات المحتوية على الرصاص· صب الرصاص القديم والزنك القـديم (الخردة) فى سبائـك ، العمل فى صناعـة الادوات من سباك الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى صناعـة مركبات الرصاص · صهر الرصاص · تحضـير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص· تحضير أو استعمال البويات أو الالوان أو الـدهانات المحتويـة على الرصاص ..... الخ · وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباتـه أو المواد المحتويـة عليه ·
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاتـه ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباتـه أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباتـه أو المواد المحتوية عليه · ويشمل ذلك :ـ العمل فى صناعـة مركبات الزئبق وصناعـة آلات المعامـل والمقاييس الزئبقية وتحضير المـادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التـذهيب واستخراج الذهب وصناعـة المفرقعات الزئبقية ..... الخ ·
٣	التسمم بالزرنيـخ ومضاعفاتـه ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه · ويشمل ذلك :ـ العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى انتاج أو صناعـة الزرنيخ أو مركباتـه ·
٤	التسمم بالانتيمون ومضاعفاتـه ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباتـه أو المواد المحتويـة عليه ·

الرقم المسلسل	نـــوع المـرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاتـه ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتويـة عليه ·
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الاميديـة أو الازوتيـة أو مشتقاتهـا ومضاعفات ذلك التسمم ·	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو غبارها ·
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاتـه ·	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتويـة عليه · وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو غبـار المنجنيز أو مركباتـه أو المواد المحتويـة عليه · ويشمل ذلك :ـ العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباتـه وصحنها وتعبئتها ..... الخ ·
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاتـه ·	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتويـة عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو غبار الكبريت أو مركباتـه أو المواد المحتويـة عليه · ويشمل ذلك :ـ التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت ..... الخ·
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات ·	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومـات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أيـه مادة تحتوى عليها ·
١٠	التأثـر بالنيكل أو ما ينشأ عنـه من مضاعفات وقـــرح ·	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباتـه أو أيـة مادة تحتوى على النيكل أو مركباتـه · ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل ·
١١	التسمم بأول اكسيـد الكربـون وما ينشأ عنه من مضاعفات ·	كل عمل يستدعى التعرض لاول اكسيد الكربون · ويشمل ذلك :ـ عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير ..... الخ ·
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباتـه وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات ·	كل عمل يستدعى استعمال أو تـداول حامض السيانـور أو مركباتـه وكـذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو رذاذ الحامض أو مركباتـه أو اتربتها أو المواد المحتويـة عليه ·

الرقم المسلسل	نـــوع المـرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
١٣	التسمم بالكلـور والفلور والبـروم ومركباتها ·	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تـداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لابخرتها أو غبارها ·
١٤	التسمم بالبتـــرول أو غازاتـــه أو مشتقاتـه ومضاعفاتـه ·	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاتـه أو مشتقاتـه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازيـة ·
١٥	التسمم بالكورفورم ورابـع كلورور الكربون ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تـداول الكلورفورم أو رابـع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو الابخرة المحتويـة عليها ·
١٦	التسمم برابـع كلورور الاثين وثالث كلـورور الاثيلـين والمشتقـات الهالوجينيـة الاخـرى للمركبـات الايـدروكربونيـة من المجموعـة الاليفاتيـة ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تـداول هذه المـواد والتعرض لابخرتها أو الابخرة المحتويـة عليها ·
١٧	الامراض والاعراض الباثولوجية التى تنشـأ عن الـراديوم أو المـواد ذات النشاط الاشعاعى أو اشعة اكس ·	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم وأيـة مـادة أخرى ذات نشاط اشعاعى أو أشعة اكس ·
١٨	سـرطـان الجلـد الاولى والتهـابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لاية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازيـة ·
١٩	تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنـه من مضاعفات ·	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصـل للوهـج أو الاشـعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحميـة أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديـدة مما يؤدى الى تلف بالعين أو ضعف بالابصار ·
٢٠	أمراض الغبارالرئوى (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن :ـ ١ـ غبار السليكا (سيليكوزس) ٢ـ غبار الاسبستوس (اسبستوزس) ٣ـ غبار القطن (بسينوزس) ·	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمـادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجـم والمحاجر أو نحت الاحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أيـة أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض · وكـذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة تنشأ عنها هذه الامراض ·

الرقم المسلسل	نـــوع المـرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٢١	الجمرة الخبيثـة (انثراكس) ·	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو اجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشـعر وكـذلك العمل فى شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها ·
٢٢	السقاوة ·	كل عمـل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابـة بهذا المرض وتداول رممها أو اجزاء منها ·
٢٣	مرض الدرن ·	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض ·
٢٤	التسمم بالبريليوم ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتويـة عليه ·
٢٥	التسمم بالسيلينيوم ·	أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباتـه أو المواد المحتويـة عليه ·
٢٦	الاعـراض والامـراض الناتجـة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى ·	كل عمـل يستدعى التعرض المفاجىء أو العمل تحت ضغـط جوى مرتفـع أو التخلخل المفاجىء فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمـدة طويلة ·
٢٧	الاعراض والامراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها ·	كل عمـل يستدعى التعرض لتأثـير الهرمونات أو المشتقات الهرمونيـة ·
٢٨	أمراض الحميات المعديـة ·	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات أو المختبرات البكتريولوجيـة أو فى أى عمل يستدعى الاتصـال بمرضى الحميات ·
٢٩	الصمم المهنى ·	كل عمل يستدعى التعرض للضوضاء المرتفعـة ويشمل ذلك على سبيل المثـال العمل فى ارشاد الطائرات أو فى صيانتها ، وفى عمليات الطرق ، والتعدين ، وفى العمل بجواز الآلات التى تصدر عنها ضوضاء مرتفعة أو التعرض للعقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع ·
٣٠	التهابـات الجلـد الحـادة والمزمنـة والاكـزيما وسـرطان الجلـد الاولى والتهابات وتقرحات العيون ·	أى عمل يستدعى التعرض لاية مادة مهيجة أو ملتهبة أو أكالة صلبة أوسائلة أوغازية ويشملذلك علىسبيل المثال التعرض للزيوت المعدنيـة بما فيها البارافـين ومنتجاتها والقطران أو الزفت أو البيتومين والأحماض والقلويات ..... الخ ·

جـدول رقـم (٤)

بتحديـد المبالـغ المستحقـة لحساب مـدة سابقـة

ضمن مـدة الاشتراك فى التأمين

السن	المبلغ المقابل لكل سـنة فى الخدمـة المحسوبة فى الاشتراك ولكل دينار واحـد من الاجر الشـهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سـنة فى الخدمـة المحسوبة فى الاشتراك ولكل دينار واحـد من الاجر الشـهرى	
	فلس	دينار		فلس	دينار
حتى سن ٣٠	٣٤٢	١	٤٦	٦٥٨	١
٣١	٣٥١	١	٤٧	٦٨٩	١
٣٢	٣٦٢	١	٤٨	٧٢٢	١
٣٣	٣٧٤	١	٤٩	٧٥٥	١
٣٤	٣٨٨	١	٥٠	٧٩٢	١
٣٥	٤٠٤	١	٥١	٨٢٥	١
٣٦	٤٢٠	١	٥٢	٨٦١	١
٣٧	٤٣٩	١	٥٣	٩٠٠	١
٣٨	٤٥٨	١	٥٤	٩٤١	١
٣٩	٤٧٩	١	٥٥	٩٨٣	١
٤٠	٥٠١	١	٥٦	٠٢٧	٢
٤١	٥٢٣	١	٥٧	٠٧٨	٢
٤٢	٥٤٧	١	٥٨	١٣٥	٢
٤٣	٥٧٣	١	٥٩	١٩٧	٢
٤٤	٥٩٩	١	٦٠	٢٦٧	٢
٤٥	٦٢٨	١			

مبادىء تراعى عند تطبيق الجـدول رقم (٤) ٠

١ ـ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملـة ٠

٢ ـ يقدر المبلغ المطلوب لضم مـدة سابقة على الاشتراك فى التأمـين ضمن مـدة لاشتراك فيـه على أساس سن المؤمن عليه وأجره فى تاريخ طلب الضم ٠

جـدول رقـم (٥)

تحديـد الاقساط الشهريـة التى تقتطـع من الاجر فى حالـة اختيار المؤمن عليـه سـداد المبالغ المستحقـة عليـه بالتقسيط

السـن فى تاريخ بـدء الاداء	مجموع الاقساط المفروض أداؤهـا فى حالـة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ دينـار من المبلغ المستحق		السـن فى تاريخ بـدء الاداء	مجموع الاقساط المفروض أداؤهـا فى حالـة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ دينـار من المبلغ المستحق	
	فلس	دينار		فلس	دينار
٢٠	٢٠٠	٢٣٧	٤١	٣٠٠	١٦١
٢١	٣٠٠	٢٣٣	٤٢	٠٠٠	١٥٨
٢٢	٣٠٠	٢٢٩	٤٣	٧٠٠	١٥٤
٢٣	٤٠٠	٢٢٥	٤٤	٤٠٠	١٥١
٢٤	٥٠٠	٢٢١	٤٥	٢٠٠	١٤٨
٢٥	٧٠٠	٢١٧	٤٦	٠٠٠	١٤٥
٢٦	٩٠٠	٢١٣	٤٧	٨٠٠	١٤١
٢٧	٢٠٠	٢١٠	٤٨	٦٠٠	١٣٨
٢٨	٤٠٠	٢٠٦	٤٩	٤٠٠	١٣٥
٢٩	٨٠٠	٢٠٢	٥٠	٢٠٠	١٣٢
٣٠	١٠٠	١٩٩	٥١	١٠٠	١٢٩
٣١	٦٠٠	١٩٥	٥٢	٩٠٠	١٢٥
٣٢	٠٠٠	١٩٢	٥٣	٨٠٠	١٢٢
٣٣	٥٠٠	١٨٨	٥٤	٦٠٠	١١٩
٣٤	٠٠٠	١٨٥	٥٥	٤٠٠	١١٦
٣٥	٥٠٠	١٨١	٥٦	٢٠٠	١١٣
٣٦	١٠٠	١٧٨	٥٧	٩٠٠	١٠٩
٣٧	٧٠٠	١٧٤	٥٨	٦٠٠	١٠٦
٣٨	٣٠٠	١٧١	٥٩	٣٠٠	١٠٣
٣٩	٩٠٠	١٦٧			
٤٠	٦٠٠	١٦٤			

مبادىء تراعى عند تطبيق الجدول رقم (٥) :

١ ـ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ٠

٢ ـ لحساب القسط الشـهرى يقسم مجموع الاقسـاط المفروض أداؤها على عدد الاشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين ٠

٣ ـ تقرب قيمـة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول الى أقرب ١٠ فلس ٠

جدول رقم (٦)

رأس المال لمعاش مستبدل قدره دينار واحد

السن عند الاستبدال	لمدة ٥ سنوات		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ١٥ سنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى سن ٣٠	٦٠٠	٥١	٤٢٠	٩١	٠٢٠	١٢٢
٣١	٥٧٥	٥١	٣٦٠	٩١	٣٩٠	١٢١
٣٢	٥٥٠	٥١	٣٠٠	٩١	٧٦٠	١٢١
٣٣	٥٢٥	٥١	٢٢٥	٩١	٦٠٠	١٢١
٣٤	٥٠٠	٥١	١٥٠	٩١	٤٤٠	١٢١
٣٥	٤٧٥	٥١	٠٥٥	٩١	٢٣٥	١٢١
٣٦	٤٥٠	٥١	٩٦٠	٩٠	٠٣٠	١٢١
٣٧	٤٢٥	٥١	٨٤٥	٩٠	٧٩٠	١٢٠
٣٨	٤٠٠	٥١	٧٣٠	٩٠	٥٥٠	١٢٠
٣٩	٣٦٠	٥١	٦٠٥	٩٠	٢٧٠	١٢٠
٤٠	٣٢٠	٥١	٤٨٠	٩٠	٩٩٠	١١٩
٤١	٢٨٠	٥١	٣٣٠	٩٠	٦٥٥	١١٩
٤٢	٢٤٠	٥١	١٨٠	٩٠	٣٢٠	١١٩
٤٣	١٩٠	٥١	٩٩٠	٨٩	٩٠٥	١١٨
٤٤	١٤٠	٥١	٨٠٠	٨٩	٤٩٠	١١٨
٤٥	٠٨٠	٥١	٥٧٥	٨٩	٩٦٥	١١٧
٤٦	٠٢٠	٥١	٣٥٠	٨٩	٤٤٠	١١٧
٤٧	٠٩٥	٥١	٠٦٥	٨٩	٧٩٠	١١٦
٤٨	٨٧٠	٥٠	٧٨٠	٨٨	١٤٠	١١٦
٤٩	٧٧٥	٥٠	٤١٠	٨٨	٣٤٠	١١٥
٥٠	٦٨٠	٥٠	٠٤٠	٨٨	٥٤٠	١١٤
٥١	٥٥٠	٥٠	٥٨٥	٨٧	٥٧٠	١١٣
٥٢	٤٢٠	٥٠	١٣٠	٨٧	٦٠٠	١١٢
٥٣	٢٧٠	٥٠	٥٦٥	٨٦	٤٢٠	١١١
٥٤	١٢٠	٥٠	٠٠٠	٨٦	٢٤٠	١١٠
٥٥	٩٢٥	٤٩	٣١٠	٨٥	٨٤٠	١٠٨
٥٦	٧٣٠	٤٩	٦٢٠	٨٤		
٥٧	٤٨٥	٤٩	٨٠٠	٨٣		

السن عند الاستبدال	لمدة ٥ سنوات		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ١٥ سنة	
	دينار	فلس	فلس	دينار	فلس	دينار
٥٨	٢٤٠	٤٩	٩٨٠	٨٢		
٥٩	٩٥٠	٤٨	٠١٠	٨٢		
٦٠	٦٦٠	٤٨	٠٤٠	٨١		
٦١	٣٢٥	٤٨				
٦٢	٩٩٠	٤٧				
٦٣	٥٨٠	٤٧				
٦٤	١٧٠	٤٧				
٦٥	٦٦٠	٤٦				

مبادىء تراعى بالنسبة للجدول رقم (٦) ٠

١ ـ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ٠

٢ ـ يراعى حساب السن الاضافية التى تقررها اللجنة الطبية المختصة وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية ٠

٣ ـ لا يجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية المختصة أن حالته الصحية لا تتناسب مع طلب الاستبدال ٠

٤ ـ لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سنه من المؤمن عليهم الاعمار الواردة بالجدول وهى ٦٥ سنة اذا كانت مدة الاستبدال خمس سنوات ، ٦٠ سنة اذا كانت مدة الاستبدال ١٠ سنوات ، ٥٥ سنة اذا كانت مدة الاستبدال ١٥ سنة ٠

وتطرح خمس سنوات من هذه الاعمار بالنسبة للمؤمن عليهن ٠

٥ ـ لا يجوز استبدال معاشات العجز المهنى وغيرالمهنى ٠

مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦
بتعديل المادة ٣٨ والمادة ١٣٩ من
قانون التأمين الاجتماعى

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يعدل البند ٥ من المادة ٣٨ من قانون التأمين الاجتماعى بحيث يقرأ على الوجة التالى :

« ٥ ـ مغادرة المؤمن عليه للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته » ٠

المادة الثانية

أ ـ تعدل الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعى بحيث تقرأ على الوجة التالى :

« وفى حالة استحقاق المؤمن عليه الاجنبى لمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة طبقا لما جاء فى المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ تسوى مستحقاته ويستبدل بمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة الناتج من تطبيق المواد المشار اليها مبلغ من دفعة واحدة بالقدر الذى يسمح به معاشة وفقا للمعامل الوارد بالخانه الاولى من الجدول رقم ٦ المرافق لهذا القانون » ٠

ب ـ تعدل المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعى بحيث تضاف الى فقرتيها أ ، ب فقرة جديدة يكون نصها كالآتى :

ج ـ مبلغا يعادل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له طبقا لاحكام قانون العمل فى القطاع الاهلى أو المنصوص عليها فى عقود العمل أو لوائح النظم الاساسية أو ما اعتاد صاحب العمل على دفعه للعمال ايها افضل وذلك بحد اقصى قدره ثمانية ونصف فى المائة من الاجر السنوى المسدد على اساسه اشتراك صاحب العمل فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بعدد سنوات الاشتراك فى التأمين ٠

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٦هـ ٠

الموافق ٢٥ اغسطس ١٩٧٦م ٠

دولـة البحـرين

وزارة العمل والشئون الاجتماعيـة

الهيئة العامـة للتأمينات الاجتماعية

قـرار وزيـر العمل والشـئون الاجتماعيـة رقـم ٣ / تأمينـات بتاريـخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بشـأن التطبيق الفعلى لقانون التأمـين الاجتماعى فى المرحلـة الاولى

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المـواد ٢ و ٣ و ٦ و ٩٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصـادر بالمرسـوم بقانـون رقـم ٢٤ لسـنة ١٩٧٦ ،

يقـــرر مايلـــى :

المـادة الاولى

يتم التطبيق الفعلى فى المرحلة الاولى لقانون التأمين الاجتماعى بفرعيـه (فرع التأمـين ضد الشخوخة والعجز والوفاة بسبب غـير مهنى ، وفرع التأمين ضـد اصابات العمل) وفقا للتاريخ والقواعد الواردة بهذا القرار ٠

المـادة الثانيـة

يبدأ تطبيق الفرعين المذكورين فى المـادة السابقـة من هـذا القرار فى المرحلـة الاولى اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٧٦ فى سائر أنحاء الدولة على الموظفين والعمال الذين لايسرى فى شأنهم القانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعـد لموظفى ومستخدمى الحكومـة فى جميع أجهزة الدولة الحكومية وشبه الحكومية ، وكذلك العاملين فى المـؤسسات والهيئات العامـة ممن لـم يـرد بشأنهم نص خاص فى القانـون المـذكور ، وفى منشآت القطاع الخـاص والقطاع التعاونى والمشترك ، وذلك متى كان عدد عمال كل منشأة منها يبلغ عادة (١٠٠٠) ألف عامل فأكثر فى التاريخ المذكور أو بعده ٠

وتعتبر المنشأة مستكملـة العـدد المقرر للخضوع للقانون المذكور بالمـادة الاولى متى بلغ عدد عمالها ألف عامل فأكثر فى أى وقت خلال الفترة من تاريخ صدور هذا القرار حتى أول أكتوبـر ١٩٧٦ بصرف النظر عما يطرأ على عددهم من تخفيض بعد تاريخ صدور هذا القرار او بعد أول اكتوبر سنة ١٩٧٦ ٠

ويقصد بعدد العمال المنصوص عليهم فى الفقرتـين السابقتين مجموع العاملين الـذين يستخدمهم صـاحب العمل الاصلى وحده أو صاحب العمل والمقاول أو المقاولون الذين يسند اليهم كل أعماله أو بعضها وسواء كان العمل يتم فى منشأة واحـدة أو فى فروع متعـددة ولـو تباعـدت مواقعها أو تنوعت أنشطتها أو كان لكل منها كيان قانونى مستقل ٠

وتسرى الاحكام المتقدمـة كـذلك على كل صاحب عمل تستكمل منشأته بما فيهم عمال مقاولـه أو مقاولوه من الباطن ان وجدوا العـدد المقرر بعد أول اكتوبر ١٩٧٦ وفى هـذه الحالـة يسرى القانـون فى شأنـه وفى شأن المقاول أو المقاولـين من الباطن التابعـين له وذلـك اعتبارا من التاريخ الذى يستكمل فيـه ذلك العدد ٠

المـادة الثالثـة

منشأة أو منشـآت اصحـاب العمـل والمقـاول أو المقاولين من الباطن ان وجدوا التى يطبق فى شأنها القانون لاول مرة طبقا لهذا القرار تستمر ملزمة بتطبيق أحكامـه مهما انخفض عدد عمالها فيما بعد الى أى قـدر ٠

المـادة الرابعـة

يطبق القانون بفرعية المذكورين بالمـادة الاولى من هذا القرار اعتبارا من التاريخ الوارد بالمـادة الثانية من القرار المذكور على الاجهزة الحكومية والمؤسسات العامـة والهيئات العامـة بالدولة مهما كان عدد العمال بكل منها أو كان أقل من النصاب الوارد بالمـادة المذكورة ٠

المـادة الخامسة

يبدأ فى حصر الاجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة ومنشآت القطاع الخاص والقطاع التعاونى والمشترك التى تخضع للقانون فى المرحلة الاولى وكذلك حصر العمال بها وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ٠

ويتم الحصر على النموذج رقم ١/تأمينات المرافق لهذا القرار بالنسبة للاجهزة والمؤسسات والهيئات والمنشآت المشار اليها بالفقرة السابقة وعلى النموذج رقم ٣/تأمينات المرافق بالنسبة لكل عامل من العمال الخاضعين للقانون ، وكل عامل يخرج من خدمة صاحب العمل بعد الحصر أو بعد تسجيله بالهيئة العامة يحرر عنه صاحب العمل النموذج رقم ٤/تأمينات ٠

وعلى اصحاب العمل موافاة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رفق النموذج رقم ١/تأمينات بالنموذج رقم ٢ موضحابه نماذج توقيعات صاحب العمل أو من ينوب أو ينوبون عنه ٠

واذا التحق عامل سبق تسجيله بموجب النموذج رقم ٣/تأمينات بخدمة صاحب عمل آخر خاضع للتأمين الاجتماعى فيحرر عنه النموذج رقم ٣ أ/تأمينات بمعرفة صاحب العمل الجديد ٠

ويحرر كل من النماذج رقم ١ و ٣ و ٣ أ و ٤/تأمينات من أصل وصورتين والنموذج رقم ٢ من أصلين ، وتحرر جميعها بخط واضح وترسل جميعها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق بريد رقم ٥٣١٩ المنامة أو تسلم بمقرها بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بمقتضى الايصال اللازم ، واذا كان الارسال بالبريد فيكون بالبريد المسجل ٠

المادة السادسة

يخصص لكل صاحب عمل رقم تأمين مستقل يسجل به لدى الهيئة العامة ، وتكون أرقام اصحاب العمل مسبوقة بحرف مميز كما يخصص لكل عامل رقم تأمين ثابت مستقل لا يتغير مهما تغيرت جهة العمل ، وتكون ارقام العمل المؤمن عليهم مسبوقة أيضا بحرف ميمز لها ٠

ولا يجوز اعطاء رقم تأمين العامل لاى عامل آخر بحال من الاحوال أو تحت أى ظرف من الظروف حتى لو الغى الرقم بوفاة العامل المؤمن عليه ٠

وتكون أرقام التأمين متتابعة بالنسبة لكل من اصحاب العمل والعمال المؤمن عليهم ٠

المادة السابعة

على كل صاحب عمل تستوفى فى شأنه شروط تطبيق احكام القانون وفقا لما يصدر من قرارات ان يتقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب القيد فى سجلات اصحاب العمل بالهيئة العامة وذلك فى خلال اسبوعين من تاريخ وجوب تطبيق احكام القانون فى شأنه ٠

وبالنسبة لاصحاب الاعمال الذين يباشرون نشاطهم لاول مرة بعد تطبيق احكام القانون أو أولئك الذين يستكملون النصاب المقرر لعدد العمال اللازم توافره لتطبيق احكام القانون فيجب عليهم ان يتقدموا بطلب القيد خلال اسبوعين من تاريخ بدء النشاط أو من تاريخ استكمال النصاب المقرر لعدد العمال حسب الحال ٠

كما تحرر باقى النماذج الخاصة بصاحب العمل وبعماله خلال اسبوعين ايضا من تاريخ الخضوع لاحكام القانون أو من تاريخ حدوث الواقعة الموجبة لتحرير النموذج ٠

المادة الثامنة

اذا تعددت فروع صاحب العمل وكانت كلها تمارس نشاطا واحدا فان مجموعة الفروع تعامل كصاحب عمل واحد ٠

أما اذا تنوعت أنشطة صاحب العمل وكان لكل منها كيان مالى خاص مستقل فيعتبر كل نشاط منها صاحب عمل مستقل ٠

المادة التاسعة

تلتزم الهيئة العامة بطبع النماذج المشار اليها فى المادة الخامسة من هذا القرار مع صرفها لاصحاب العمل نظير أداء مقابل نقدى وفقا لما هو مدون على كل مجموعة من كل نموذج ٠

ومع ذلك يجوز بناء على موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية فى كل حالة على حدة الترخيص لصاحب العمل بطبع تلك النماذج كلها أو بعضها على نفقته الخاصة فى حدود الكميات اللازمة لاستعماله فقط ، ولا يجوز لاصحاب العمل أو لغيرهم بأى حال طبع هذه النماذج بقصد الاتجار فيها أو بيعها للغير ٠

ويشترط أن تكون النماذج المطبوعة بمعرفة أصحاب العمل متضمنة البيانات التى تشتمل عليها النماذج والموضحة بالملاحق المرافقة وبذات النمط والمواصفات والالوان ٠

المادة العاشرة

على أصحاب العمل الخاضعين لاحكام القانون اشعار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأى تغيير يطرأ على نوع النشاط الذى يزاوله صاحب العمل أو شكله القانونى ، أو أى تغيير فى أماكن العمل ، ويتم الاشعار بخطاب مسجل خلال اسبوعين من تاريخ حدوث التغيير ٠

وعلى أصحاب العمل كذلك اشعار الهيئة فورا بأى تغيير يطرأ على التوقيعات أو فقد الاختام أو استبدال غيرها بها ، وذلك بالنسبة للمفوضين فى التوقيع عنهم أو بالنسبة لهم أنفسهم ، والا كانوا مسئولين عن النتائج التى تترتب على عدم الاشعار أو التأخير ٠ ويتم الاشعار بخطاب مسجل مرفق به النموذج رقم ٢/تأمينات من أصلين مستوفيا للبيانات الجديدة ٠

المادة الحادية عشرة

على الهيئة العامة أن تصدر بطاقة برقم التأمين الثابت لكل عامل مؤمن عليه لدى تسجيله لاول مرة بسجلات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحا بها البيانات الآتية :ـ

ـ اسم العامل بالكامل (رباعيا واسم الشهرة ان وجد) ٠
ـ رقم التأمين الثابت للعامل ٠
ـ تاريخ ميلاد العامل والمصدر المستمد منه ٠

وفى حالة فقد بطاقة التأمين يجب على العامل فورا اشعار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وله أن يطلب بطاقة بديلة نظير أداء رسم قدره نصف دينار ٠

وعلى العامل أن يحتفظ ببطاقة رقم تأمينه الثابت بصفة مستمرة وفى حالة جيدة وعليه كذلك أن يقدمها الى كل صاحب عمل يلتحق لديه وان يستردها منه بعد الاطلاع عليها ٠

وعلى العامل أو المستحقين عنه فى حالة وفاته ذكر ذلك الرقم فى جميع المكاتبات المتعلقة بأى مجال من مجالات تنفيذ أحكام القانون ٠

المادة الثانية عشرة

تستخدم النماذج الآتى بيانها الموضحة بالملاحق المرافقة فى الاغراض المبينة فيما يلى :ـ

ـ نموذج رقم ١/تأمينات ـ طلب تسجيل صاحب عمل بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠
ـ نموذج رقم ٢/تأمينات ـ بطاقة توقيع صاحب عمل أو من ينيبه فى التعامل مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠
ـ نموذج رقم ٣/تأمينات ـ اشعار لتسجيل عامل لم يسبق تسجيله بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠
ـ نموذج رقم ٣أ/تأمينات ـ اشعار بالتحاق عامل سبق تسجيله بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠
ـ نموذج رقم ٤/تأمينات ـ اشعار بانتهاء خدمة عامل مؤمن عليه ٠
ـ نموذج رقم ٥/تأمينات ـ بيان مفصل لاجور العمال واشتراكاتهم على اساس أجور شهر ١٩٧ ويقدم عند بدء تطبيق القانون على منشأة صاحب العمل وفى اول يناير من كل سنة بعد ذلك ٠

المادة الثالثة عشرة

يعرض هذا القرار على مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى اول اجتماع له ٠

المادة الرابعة عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبدالله الخليفة

صدر فى ٢٩ شعبان ١٣٩٦هـ ٠
الموافق ٢٥ أغسطس ١٩٧٦م ٠

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧
فى شأن ايقاف العمل ببعض احكام
قانون التأمين الاجتماعى بالنسبة لغير البحرينيين

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

يوقف مؤقتا العمل باحكام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ وذلك بالنسبة لغير البحرينيين ، على ان يتم تطبيقه عليهم فيما بعد بقرارات من مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٤ مايو ١٩٧٧ ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٥ جمادى الاولى ١٣٩٧هـ

الموافق ٣ مايو ١٩٧٧م

قـرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٧/تأمينات بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨
بشأن التطبيق الفعلى لقانون التأمين الاجتماعى فى المرحلـة الثانيـة

وزير العمل والشئون الاجتماعيـة ،

بعـد الاطلاع على المواد ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٩٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعـدل بالمرسومين بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لقانون التأمين الاجتماعى المذكور ،

وبناء علىاقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ١٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ ،

قـــرر ما يلى :

المـادة الاولى

يتم التطبيق الفعلى فى المرحلة الثانية لقانون التأمين الاجتماعى بفرعيـه ـ الاول فرع التأمين ضد الشيخوخـة والعجز والوفاة بسبب غير مهنى والثانى فرع التأمين ضد اصابات العمال ـ وفقا للتاريخ والقواعد والاحكام الواردة بهذا القرار ، مع مراعاة ايقاف تنفيـذ أحكام الفرع الاول من التأمين المشار اليـه بالنسـبة للعمال غير البحرينيين بصفة مؤقتة لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بتطبيقه عليهم فيما بعد ٠

المـادة الثانيـة

مع عدم الاخلال بالحكم الوارد بالمادة السابقة بشأن العمال غـير البحرينيين والاحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣/تأمينات الصادر بتاريخ ٧٦/٨/٢٥ تبـدأ المرحلة الثانيـة للتطبيق الفعلى لفرعى التأمين المشار اليهما فى تلك المـادة اعتبارا من أول يوليه سـنة ١٩٧٨ فى سائر أنحاء الدولة على المنشآت وأصحاب العمل بالقطاع الخاص والقطاعين التعاونى والمشترك ، وذلك متى كان عدد عمال كل منشاة أو صاحب عمل يقع فى تاريخ نشر هـذا القرار بالجريدة الرسمية أو فى الفترة ما بين هذا التاريخ وأول يوليه سنة ١٩٧٨ أو بعده بين ١٠٠ (مائة) عامل و ٩٩٩ (تسعمائـة وتسـعة وتسعين) عامـلا بغض النظـر عن جنسية العامل ومهما يطرأ على عـدد العمال من تخفيض بعد تاريخ نشر القرار ٠

ويقصد بعدد العمال على الوجه المنصوص عليه فى الفقرة السابقـة مجموع العمل الذين تستخدمهم المنشأة أو صاحب العمل الاصلى وحـده أو مجموع عمال المنشأة أو صاحب العمل مع جميع عمال صاحب منشأة أخرى أو صاحب عمل آخر أو مع جميع عمال مقاول أو مقاولين من الباطن تكون المنشأة الاصليـة أو صاحب العمل الاصلى قـد أسندت كل أو بعض أعمالها أو أعمالـه اليهم وسواء كان العمل يتم فى منشأة واحـدة أو فى منشأة أو منشآت أخرى ، أو فى فـرع أو فى فروع متعـددة ولو تباعدت مواقعها أو تنوعت أنشطتها أو كان لكل منها كيان قانونى مستقل وسواء استكمل العدد المذكور فى تاريخ نشر هذا القرار أو بعده ، وعندئذ يسرى القانون عليهم وعلى جميع عمالهم اعتبارا من التاريخ الذى يستكمل فيه ذلك العدد ٠

المـادة الثالثـة

مع عـدم الاخلال بالحكم الوارد بالمـادة الاولى من هذا القـرار بشأن العمال غـير البحرينيين يطبق قانـون التأمين الاجتماعى بفرعيـه المذكورين بالمـادة الاولى منه على كل منشأة أو صاحب عمل يطلب تطبيق القانون على منشأته مهما قل عدد العاملين لدى كل منهما عن النصاب الموضح بهـذا القرار وذلك اعتبارا من أول الشـهر التالى لتاريخ تقـديم طلب الخضوع لاحكام القانون المـذكور ، ويصدر بذلك قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعيـة فى كل حالة على حدة أو فى كل مجموعة حالات متماثلة ٠

ويراعى عند تطبيق القانون المـذكور على المنشآت وأصحـاب العمل المشـار اليهم بالفقرة السابقـة ما هو منصوص عليـه فى الفقرة الاخيرة من المـادة ٦ من هـذا القانون ٠

المـادة الرابعـة

منشأة أو منشـآت أصحـاب العمـل والمقـاول أو المقاولون من الباطن ان وجدوا الذين يطبق فى شأنهم قانون التأمـين الاجتماعى لاول مرة طبقا لاحكام هـذا القـرار يستمرون ملزمين بتطبيق أحكامـه حتى ولو فقـدوا فيما بعد أيا من شروط التطبيق الواردة بهذا القرار ٠

المـادة الخامسـة

يبـدأ فى حصر المنشآت وأصحاب العمل والمقاولـين والمقاولين من الباطن فى القطاع الخاص والقطاعين التعاونى والمشترك الذين يخضعون للقانون فى المرحلـة الثانيـة وكذلك يبدأ فى حصر العمال المشتغلين لديهم وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ٠

ويسـتخدم فى حصـر المنشـآت وأصحاب العمـل والمقاولين والمقاولين من الباطن النماذج رقم ١ و ٢ و ٣ و ٣ أ و ٥ / تأمينات المشـار اليها بالمـادتين الخامسـة والثانية عشرة من القرار الوزارى رقم ٣/تأمينات الصادر بتاريخ ٧٦/٨/٢٥ بشأن التطبيق الفعلى لقانون التأمين الاجتماعى فى المرحلة الاولى ٠

كما يستخدم لكل عامل تنتهى خدمتـه بعـد اتمام عملية الحصر بالنسبة للعمال الخاضعين للقانون النموذج رقم ٤/تأمينات المشار اليه بالمـادتين الخامسة والثانيـة عشرة من القرار الوزارى رقم ٣ المذكور ٠

وتبلغ الهيئة العامـة للتأمينات الاجتماعية بالنماذج المشار اليها وفقا للتعليمات والبيانات الـواردة بالنماذج المذكورة بالفقرتين السابقتين مع ارفاق صورة فوتوغرافية من مستند الميلاد أو جواز السفر أو البطاقـة الشخصية بالنموذج رقم ٣/تأمينات الخاص بتسجيل العامل لـدى الهيئة العامـة للتأمينات الاجتماعيـة ٠

المـادة السادسـة

يطبق فى شأن المنشآت وأصحاب العمل والمقاولـين والمقاولين من الباطن الذين يخضعون لاحكام قانون التأمين الاجتماعى المذكور فى المرحلة الثانيـة كما يطبق فى شأن عمالهم أحكام المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من القرار الوزارى رقم ٣/تأمينات الصادر بتاريخ ٧٦/٨/٢٥ ٠

المـادة السابعـة

يسرى فى شأن المنشآت وأصحاب العمل والمقاولـين والمقاولين من الباطن الـذين يستوفون شـروط الخضوع لقانون التأمـين الاجتماعى المشار اليـه أحكام القرارات الوزاريـة الصادرة بشأن تطبيق القانـون المـذكور فى المرحلة الاولى ٠

المـادة الثامنـة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسـمية ٠

وزيـر العمل والشئون الاجتماعيـة
عيسى بن محمد بن عبدالله الخليفـة

صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الاول ١٣٩٨هـ
الموافق ١٩٧٨/٢/٢٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (١) تأمينات

"يحرر من أصل وصورة"

دولة البحرين

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

١- مكتب تأمينات: _____ ☐☐

طلب تسجيل صاحب عمل

٢- رقم اشتراك المنشأة: _____ ☐☐☐☐☐☐☐☐☐

٣- اسم المنشأة (أو الفرع): _____

٤- عنوان المنشأة (أو الفرع): مدينة _____ حي _____ شارع _____ ص.ب ( ) ☎ ( )

٥- جنسية المنشأة (وطنية / أجنبية / مشتركة): _____ ☐

٦- الكيان القانوني للمنشأة: _____ ☐☐

٧- نشاط المنشأة: _____ ☐☐

٨- تاريخ بدء تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية على المنشأة: يوم شهر سنة م

١٠- بيان باسم المنشأة وفروعها وعدد عمالها

اسم المركز الرئيسي والفروع	العنوان	عدد العمال الخاضعين	الغير خاضعين		مجموع العمال	الجهة التي تقدم الاشتراكات

١١- اسم صاحب العمل: _____

إقرار: أقر ان جميع البيانات المدونة عاليه صحيحة ولا يوجد للمنشأة أي فروع اخرى.

حرر في / / ١٣٩٥هـ — اسم المسئول عن المنشأة: _____

الموافق / / ١٩٧٥م — التوقيع والختم الرسمي:

دولة البحرين
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم
بطاقة نماذج التوقيعات

نموذج رقم ٢ تأمينات
بمدرسة أصلين

مكتب تأمينات _____

رقم اشتراك المنشأة (أو الفرع) : _____

اسم المنشأة (أو الفرع) : _____

العنوان : مدينة _____ شارع _____ ص.ب ( ) هاتف ( )

أسماء المفوضين بالتوقيع وصفاتهم الوظيفية ونماذج توقيعاتهم :

الاسم الكامل رباعيًا	الصفة الوظيفية	التوقيع والختم الرسمي (إن وجد) أو الختم لمن لا يجيد الكتابة

إقرار : أقر بأن التوقيعات والأختام عاليه صحيحة وبأني مسئول عن جميع البيانات التي تقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتحمل أيا منها وعما يترتب عليها بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي . كما اتعهد بإشعار الهيئة فورًا بأي تغيير يطرأ على التوقيعات أو فقد الأختام أو تغييرها مع مسئوليتي الكاملة عما يترتب على عدم الاشعار أو تأخيره .

تم التوقيع والختم أمامي

توقيع المسئول عن المنشأة : _____ توقيع موظف التأمينات المختص : _____

الاسم بالكامل : _____ الاسم بالكامل : _____

حرر في : / / ١٣٩٥
المراقبة : / / ١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ٣ تأمينات

يحرر صورة أصل وصورتين

دولة البحرين

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

١- مكتب تأمينات ـــــــ

اشعار بالتحاق عامل لم يسبق تسجيله بهيئة التأمينات

٢- رقم اشتراك المنشأة: ـــــــ

٣- اسم المنشأة (أو الفرع): ـــــــ بمدينة: ـــــــ

٤- اسم العامل (رباعيًا): ـــــــ

٥- رقم التأمين الثابت للعامل: ـــــــ

٦- العنوان الدائم للعامل: مدينة ـــــــ حي ـــــــ شارع ـــــــ ص.ب ( )

٧- البطاقة الشخصية أو جواز السفر للأجنبي { رقم ـــــــ مكان الاصدار ـــــــ تاريخ الاصدار ـــــــ

٨- النوع: ـــــــ ذكر [١] أنثى [٢]

٩- الحالة الاجتماعية: ـــــــ أعزب [١] متزوج [٢]

١٠- الجنسية: ـــــــ

١١- ماهو العمل الذي يقوم به العامل: ـــــــ

١٢- تاريخ الميلاد: ـــــــ يوم شهر سنة ٢

١٣- تاريخ التحاق العامل بالخدمة: ـــــــ يوم شهر سنة ٢

١٤- تاريخ خضوع العامل للتأمين: ـــــــ يوم شهر سنة ٢

١٥- الأجر الشهري الخاضع للاشتراك: ـــــــ

١٦- الاشتراك الشهري (حصة العامل وصاحب العمل: بما فيها اشتراك التأمين ـ فرع اصابات العمل)

١٧- طريقة أداء الاجر (بالشهر/باليوم ... إلخ.)

إقرار: يقر المسئول عن المنشأة والعامل بأن البيانات عاليه صحيحة ويقر العامل بأنه لم يسبق تسجيله بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقد يتحمل مسئولية عدم حساب مدد اشتراكه السابقة إذا كان إقراره غير مطابق للحقيقة.

توقيع العامل أو بصمة إبهامه اليسرى ـــــــ

اسم المسئول عن المنشأة: ـــــــ

التوقيع وأختم الرسمي: ـــــــ

حرر في: / / ١٣هـ

الموافق: / / ١٩م

نموذج رقم (٤) تأمينات
= يحرر من أصل وصورتين =

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة البحرين
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

١- مكتب تأمينات ـــــــ

إخطار بإنهاء خدمة مؤمن عليه

٢- اسم المنشأة (أو الفرع): ـــــــ مدينة ـــــــ

٣- رقم اشتراك المنشأة (أو الفرع): ـــــــ

٤- اسم العامل المؤمن عليه: ـــــــ

٥- رقم التأمين الثابت للمؤمن عليه: ـــــــ

٦- عنوان المؤمن عليه: مدينة ـــــــ حي ـــــــ شارع ـــــــ ص.ب ( )

٧- البطاقة الشخصية / أو جواز السفر للأجنبي } رقم ـــــــ مكان الإصدار ـــــــ تاريخ الإصدار ـــــــ

٨- تاريخ دخول المؤمن عليه بالخدمة: ـــــــ يوم ـــــــ شهر ـــــــ سنة ـــــــ م

٩- تاريخ انتهاء الخدمة: ـــــــ يوم ـــــــ شهر ـــــــ سنة ـــــــ م

١٠- سبب انتهاء الخدمة: (فصل / استقالة / وفاة .. الخ) ـــــــ

إقرار:

نقر المسئول عن المنشأة والعامل المؤمن عليه بأن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتهما.

توقيع المؤمن عليه
أو بصمة إبهامه اليسرى

اسم المسئول عن المنشأة: ـــــــ
التوقيع والختم الرسمي.

حرر في: / / ١٣٠٠هـ
الموافق: / / ١٩٠٠م.

دولة البحرين
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ٥ تأمينات
(يحرر من أصل وصورتين)
صفحة رقم ( )

١- مكتب تأمينات _____

البيان المفصل لأجور العمال وأسرة الأسهم على أساس

أجور شهر ١٩م

٢- رقم اشتراك المنشأة (أو الفرع). _____

٣- اسم المنشأة (أو الفرع) _____ مدينة _____

بيانات العمال

مسلسل	رقم التأمين الثابت للعامل	اسم العامل (رباعيا)	الأجر الخاضع للاشتراك		مجموع الاشتراك الشهري (حصة العامل وحصة صاحب العمل، بما فيها اشتراك فرع التأمين ضد إصابات العمل
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
		الجميع الكلي			

إقرار: أقر بأن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتي وتمثل الأجور الشهرية الخاضعة للاشتراك وذلك عن العاملين الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي في شهر ١٩م لدينا.

اسم المسئول من المنشأة: _____

التوقيع والختم الرسمي: _____

حرر في: / / ١٣٨٢هـ
الموافق: / / ١٩م

مرسوم أميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥
باعادة التنظيم الادارى للدولة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المادة (٣٩) من الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ بالتنظيم الادارى للدولة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل الوزارة ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما يلى :ـ

مادة ـ ١ ـ

يعاد تنظيم وزارات الدولة بحيث تتكون من الادارات التالية :ـ

١ ـ وزارة الدفاع ٠

٢ ـ وزارة المواصلات وتشمل :
- ١ ـ ادارة البريد
- ٢ ـ ادارة الصيانة
- ٣ ـ ادارة النقل العام
- ٤ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية

٣ ـ وزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء وتشمل :
- أمانة سر مجلس الوزراء

٤ ـ وزارة الدولة للشئون القانونية وتشمل :
- ادارة الشئون القانونية

٥ ـ وزارة الاسكان وتشمل :
- ١ ـ ادارة التمليك والقروض
- ٢ ـ ادارة الشئون الفنية للاسكان
- ٣ ـ ادارة التخطيط الطبيعى
- ٤ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية

٦ ـ وزارة الاعلام وتشمل :
- ١ ـ ادارة الاذاعة والتلفزيون
- ٢ ـ ادارة المطبوعات
- ٣ ـ ادارة الثقافة والفنون
- ٤ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية

٧ ـ وزارة التربية والتعليم وتشمل :
- ١ ـ ادارة التخطيط التربوى
- ٢ ـ ادارة المناهج والوسائل التعليمية
- ٣ ـ ادارة الشئون الثقافية والبعثات
- ٤ ـ ادارة التعليم العام
- ٥ ـ ادارة التعليم الفنى والمهنى
- ٦ ـ ادارة التقويم والامتحانات
- ٧ ـ ادارة التربية الرياضية والكشفية
- ٨ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية
- ٩ ـ ادارة الآثار والمتاحف

٨ ـ وزارة العدل والشئون الاسلامية وتشمل :
- ١ ـ ادارة المحاكم
- ٢ ـ ادارة التسجيل العقارى
- ٣ ـ ادارة شئون أموال القاصرين

٩ ـ وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد وتشمل :
- ١ ـ ادارة التموين ومراقبة الاسعار
- ٢ ـ ادارة التجارة والاقتصاد
- ٣ ـ ادارة الزراعة

١٠ـ وزارة الصحة وتشمل :
- ١ ـ ادارة شئون المستشفيات
- ٢ ـ ادارة التمريض
- ٣ ـ ادارة الصحة العامة
- ٤ ـ ادارة الهيئة الطبية والعلاج الخاص
- ٥ ـ ادارة الصيدلة واللوازم
- ٦ ـ ادارة الشئون الادارية

١١ـ وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتشمل :
- ١ ـ ادارة العمل
- ٢ ـ ادارة الشئون الاجتماعية

٣ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية

٤ ـ ادارة التخطيط والشئون الفنية

١٢ـ وزارة الاشغال والكهرباء والماء وتشمل :

١ ـ ادارة المشاريع والبحوث

٢ ـ ادارة الاشغال

٣ ـ ادارة الكهرباء

٤ ـ ادارة اسالة المياه

١٣ـ وزارة الداخلية وتشمل :

١ ـ الادارة العامة للأمن العام

٢ ـ الادارة العامة للهجرة والجوازات

٣ ـ الادارة العامة لمباحث أمن الدولة

٤ ـ ادارة المرور والترخيص

٥ ـ ادارة خفر السواحل

٦ ـ ادارة التحقيقات الجنائية

٧ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية

٨ ـ ادارة التدريب والعمليات

٩ ـ ادارة الادعاء العام

١٤ـ وزارة الخارجية وتشمل :

١ ـ ادارة الشئون الادارية والماليةوالقنصلية

٢ ـ الادارة السياسية والاقتصادية

٣ ـ ادارة المراسم والشئون القانونية

١٥ـ وزارة المالية ٠

١٦ـ وزارة التنمية والصناعة ٠

مادة ـ ٢ ـ

يصدر مرسوم بتحديد اختصاصات وزارات الدولة واداراتها ٠

مادة ـ ٣ ـ

يلغى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ بالتنظيم الادارى للدولة وتعديلاته ٠

مادة ـ ٤ ـ

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٧ رمضان ١٣٩٥هـ ٠

الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٧٥م ٠

مرسوم اميرى رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥
بتنظيم وزارة المالية ووزارة التنمية والصناعة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المادة (٣٩) من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل الوزارة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الاولى

يعدل البند (١٥) من المادة الاولى من المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة بحيث تشمل وزارة المالية الادارات التالية :ـ

١ ـ ادارة الجمارك ٠
٢ ـ ادارة الميناء ٠
٣ ـ ادارة الميزانية العامة ٠
٤ ـ ادارة الاملاك والعلاقات المالية ٠
٥ ـ ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ٠
٦ ـ ادارة الحسابات ٠
٧ ـ ادارة الاحصاء ٠

المادة الثانية

يعدل البند (١٦) من المادة الاولى من المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة بحيث تشمل وزارة التنمية والصناعة الادارات التالية :ـ

١ ـ ادارة النقل الجوى ٠
٢ ـ ادارة المطار ٠
٣ ـ ادارة النفط ٠
٤ ـ ادارة الصناعة ٠

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٤ ذى الحجة ١٣٩٥هـ
الموافق ٦ ديسمبر ١٩٧٥م

مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٦

باعادة تسمية وزارة المالية ووزارة التجارة والزراعة والاقتصاد

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل الوزارة الصادر فى ٢٥ اغسطس ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥ باعادة تسمية وزارة التجارة والزراعة والصادر فى ٢ سبتمبر ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الاولى

تعاد تسمية وزارة المالية الواردة فى المرسوم الاميرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل الوزارة بحيث تصبح « وزارة المالية والاقتصاد الوطنى » ٠

المادة الثانية

تعاد تسمية وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد الواردة فى المرسوم الاميرى رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥ بحيث تصبح « وزارة التجارة والزراعة » ٠

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٤ جمادى الثانية ١٣٩٦هـ ٠

الموافق ٢ يونيو ١٩٧٦م ٠

مرسوم اميرى رقم (٨) لسنة ١٩٧٦
باعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المادة (٣٩) من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل الوزارة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة المالية ووزارة التنمية والصناعة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ باعادة تسمية وزارة المالية ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتى :

المادة الاولى

تعدل المادة الاولى من المرسوم الاميرى رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة المالية ووزارة التنمية والصناعة بحيث تشمل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى الادارات التالية :ـ

١ ـ ادارة التخطيط والشئون الاقتصادية ٠

٢ ـ ادارة الاحصاء ٠

٣ ـ ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ٠

٤ ـ ادارة الميزانية العامة ٠

٥ ـ ادارة الحسابات ٠

٦ ـ ادارة الاملاك والخدمات ٠

٧ ـ ادارة الجمارك ٠

٨ ـ ادارة الميناء ٠

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٦ جمادى الثانية ١٣٩٦هـ

الموافق ١٤ يونيو ١٩٧٦م

مرسوم اميرى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦

باعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على المادة (٣٩) من الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل الوزارة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى المادة الثانية من المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ باعادة تسمية وزارة المالية ووزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة ـ ١ ـ

يعاد تنظيم وزارة التجارة والزراعة بحيث تشتمل على الادارات التالية :ـ

١ ـ ادارة التجارة وشئون الشركات ·

٢ ـ ادارة التموين ومراقبة الاسعار ·

٣ ـ ادارة الزراعة ·

٤ ـ ادارة الشئون المالية والادارية ·

مادة ـ ٢ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ·

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٩٦هـ

الموافق ٧ سبتمبر ١٩٧٦م

مرسوم أميرى رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦
باعـادة تنظيـم وزارة الصحـــة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفـة ، أمير دولـة البحرين ·

بعد الاطلاع على المـادة (٣٩) من الدستور ،

وعلى المرســوم الاميرى رقم (١٣) لســنة ١٩٧٥ بتشكيل الـوزارة ،

وعلى المرســوم الاميرى رقم (١٨) لســنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولـــة ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الـوزراء ،

وبعد موافقـة مجلس الـوزراء ،

رســمنا بالآتــى :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل نص البنـد (١٠) من المـادة الاولى من المرسوم الاميرى رقم (١٨) لســنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولـة بالنص التالى :

« ١٠ ـ وزارة الصحة وتشمل :

أ ـ ١ ـ ادارة التـدريب ·

٢ ـ ادارة المـــواد ·

٣ ـ ادارة الخـــدمات ·

٤ ـ ادارة المـالية وشئون الموظفين ·

وتتبع هذه الادارات وكيل الوزارة المساعد للشئون الاداريـة والتخطيط ·

ب ـ ١ ـ ادارة الصحة العامـــة ·

٢ ـ ادارة المراكز الصحيـــة ·

٣ ـ ادارة المستشفيـــات ·

وتتبـع هذه الادارات وكيـل الـوزارة المساعـد للشئون الفنيـــة · »

مـادة ـ ٢ ـ

علـى رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء ـ كل فيما يخصـه ـ تنفيـذ هذا المرســوم ، ويعمل بـه من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ·

رئيس مجلس الـــوزراء
خليفة بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٩٦هـ
الموافق ٧ سبتمبر ١٩٧٦م

مرسوم اميرى رقم (٥) لسنة ١٩٧٧

باعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الاسلامية

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل الوزارة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ٠

وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة ـ ١ ـ

يعدل البند (٨) من المادة الاولى من المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة باضافة ادارتين جديدتين الى ادارات وزارة العدل والشئون الاسلامية على الوجه التالى :

١ ـ ادارة المحاكم ٠

٢ ـ ادارة التسجيل العقارى ٠

٣ ـ ادارة شئون اموال القاصرين ٠

٤ ـ ادارة الشئون الاسلامية ٠

٥ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية ٠

مادة ـ ٢ ـ

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل‌خليفة

وزير العدل والشئون الاسلامية

عبدالله بن خالد الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٢ ربيع الاول ١٣٩٧هـ

الموافق ١٢ مارس ١٩٧٧م

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٧
بالحاق ادارة الاحصاء برئاسة مجلس الوزراء

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاحصاء والتعداد ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الاولى

تلحق ادارة الاحصاء برئاسة مجلس الوزراء نقلا من وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ·

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٤ ذى الحجة ١٣٩٧هـ

الموافق ٥ ديسمبر ١٩٧٧م

مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٨

بانشاء ادارة جديدة باسم « ادارة المساحة »

بوزارة الاسكان

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على عرض وزير الاسكان ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الاولى

تنشأ بوزارة الاسكان ادارة جديدة باسم « ادارة المساحة » ·

المادة الثانية

يعدل البند (٥) من المادة الاولى من المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة بحيث تشتمل وزارة الاسكان على الادارات التالية :

١ ـ ادارة التمليك والقروض ·

٢ ـ ادارة الشئون الفنية للاسكان ·

٣ ـ ادارة التخطيط الطبيعى ·

٤ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية ·

٥ ـ ادارة المساحة ·

المادة الثالثة

على وزير الاسكان تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل‌خليفة

وزير الاسكان

خالد بن عبدالله بن خالد الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢ ربيع الثانى ١٣٩٨هـ ·

الموافق ١١ مارس ١٩٧٨م ·

مـــرســـوم رقـم (٥) لسنة ١٩٧٨

بانشاء ادارة جديدة باسم « ادارة السياحة » بوزارة الاعلام

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولـــة ،

وبناء على عرض وزير الاعـــلام ،

وبعد موافقـة مجلس الـوزراء ،

رســـــمنا بالآتـــى :

المـادة الاولـى

تنشأ بوزارة الاعلام ادارة جـديـدة باسـم « ادارة السياحـــة » ٠

المـادة الثانيـــة

يعدل البند (٦) من المادة الاولى من المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارة للدولة بحيث تشتمل وزارة الاعلام على الادارات التاليـة :ـ

١ ـ ادارة الاذاعـــة والتليفزيـــون ٠

٢ ـ ادارة المطبـــوعـــات ٠

٣ ـ ادارة الثقـافـــــة والفنـــون ٠

٤ ـ ادارة الشئون الاداريـــة والمـاليـة ٠

٥ ـ ادارة السياحـــــة ٠

المـادة الثالثـة

على وزير الاعلام تنفيذ هـذا المرسوم ، ويعمل بـه من تاريخ نشره فى الجريـدة الرسمية ٠

امـير دولة البحرين

عيسى بن ســـلمان آل‌خليفـة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٧ رمضان ١٣٩٨هـ

الموافق ٣١ اغسطس ١٩٧٨م

مرسوم أميرى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩
باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المادة (٣٩) من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة المالية ووزارة التنمية والصناعة ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة بالوكالة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الاولى

تعدل المادة الثانية من المرسوم الاميرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة المالية ووزارة التنمية والصناعة بحيث تشمل وزارة التنمية والصناعة الادارات التالية :

١ ـ ادارة النقل الجوى وخدمات المطار ٠

٢ ـ ادرة الطيران المدنى ٠

٣ ـ ادارة النفط ٠

٤ ـ ادارة الصناعة ٠

المادة الثانية

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل‌خليفة

وزير التنمية والصناعة بالوكالة
على محمد فخرو

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٩هـ
الموافق ٢٧ أغسطس ١٩٧٩م

مرسوم أميرى رقم (١١) لسنة ١٩٧٩

بانشاء ادارة جديدة باسم « ادارة الثروة السمكية »

بوزارة التجارة والزراعـــة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفـة أمير دولـة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسـنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٢) لسـنة ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعـــة ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعـــة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الاولى

تعدل المـادة الاولى من المرسوم الاميرى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعـة بحيث تشتمل على الادارات التالية :ـ

١ ـ ادارة التجارة وشئون الشركات ٠

٢ ـ ادارة التموين ومراقبة الاسعار ٠

٣ ـ ادارة الزراعـــة ٠

٤ ـ ادارة الشئون المـالية والاداريـــة ٠

٥ ـ ادارة الثروة السمكية ٠

المـادة الثانيـة

على وزير التجارة والزراعـة تنفيـذ هذا المرسـوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمـير دولـة البحرين

عيسى بن سـلمان آل‌خليفـة

رئيس مجلس الوزراء

خليفـة بن سـلمان آل‌خليفـة

وزير التجارة والزراعـة

حبيب أحمـد قاسـم

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٢ شوال ١٣٩٩هـ

الموافق ١٣ سبتمبر ١٩٧٩م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧
بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على المادة ٧ (ج) والمادة ٣٥ (أ) من الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التعليم الخصوصى للبحرين لسنة ١٩٦١ رقم ١٩٦١/١١ ،

وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون بالآتى :

تعريفات

مادة ـ ١ ـ

يقصد بالمؤسسة التعليمية الخاصة فى حكم هذا القانون :ـ

أ ـ المؤسسة التعليمية الاهلية وهى المعهد أو المدرسة التى ينشئها ويديرها افراد من المواطنين البحرينيين أو غير البحرينيين ·

ب ـ المؤسسة التعليمية الاجنبية وهى المعهد أو المدرسة التى تنشئها أو تنفق عليها منشأة أو جهة من الجهات الاجنبية ·

ج ـ لا يشمل التعريف السابق فى البندين أ ، ب المؤسسات التعليمية التى تنشئها المؤسسات التجارية أو الصناعية للعاملين بها بقصد تعليمهم ما هو ضرورى فقط لتدريبهم الفنى أو الصناعى على الا يتنافى هذا التعليم مع قومية البلاد أو تعاليمها الدينية كما لا يشمل دور الحضانة التى يقل عدد الاطفال فيها عن عشرة ·

شروط المؤسس واجراءات التاسيس

مادة ـ ٢ ـ

يشترط فى المؤسس ما يلى .ـ

أ ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك متمتعا بحقوقه المدنية ولم تصدر بحقه احكام مخلة بالامانة أو الشرف او الاخلاق ·

ب ـ ان يقدم طلبا للحصول على ترخيص بانشاء المؤسسة الى وزارة التربية والتعليم خلال الفترة ابتداء من اول مارس وحتى نهاية ابريل من كل عام ، وذلك وفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التربية والتعليم ·
كما يحدد القرار فئات الرسوم الواجب تحصيلها لقاء اصدار الترخيص للمؤسسة التعليمية الخاصة أو لقاء تجديد ذلك الترخيص ·

ج ـ ان يقدم بيانا بالاشخاص أو الجهات التى تمول المؤسسة المزمع انشاؤها بعد استيفاء اجراءات طلب الترخيص طبقا للانظمة التى تحددها الوزارة·

د ـ الترخيص شخصى ولا يجوز التنازل عنه للغير ·

هـ ـ يجوز لوزارة التربية والتعليم رفض اى طلب اذا تبين لها ان هناك سببا وجيها وكافيا للرفض الذى يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن ·

خصائص المبنى المدرسى

مادة ـ ٣ ـ

أ ـ يجب ان يكون مبنى المؤسسة التعليمية الخاصة مستكملا للشروط الصحية والتربوية التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم ·

ب ـ يجب ان يكون للمؤسسة التعليمية مبنى مستقل ولا يجوز استخدامه فى اغراض اخرى الا بعد موافقة الوزارة كتابيا على ذلك ·

ج ـ لا يجوز انشاء الاقسام الداخلية فى المؤسسات التعليمية الخاصة الا بعد موافقة وزير التربية والتعليم ·

د ـ لا يجوز نقل المؤسسة أو تغيير مقرها الا بعد موافقة وزارة التربية والتعليم ·

هيئـــة التعليـم

مـادة ـ ٤ ـ

المديـر : ويشترط فيـه ما يلى :ـ

أ ـ ان يكـون حاصـلا على مؤهـــل عـلمى يتناسب والمرحلة التى يرأسها مع خبرة كافية فى التعليـم ·

ب ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك متمتعا بحقوقـه المـدنية ولم تصدر بحقه احكام مخلـة بالشرف أو الامانـة أو الاخلاق ·

مـادة ـ ٥ ـ

المدرس : ويشترط فيـه ما يلى :ـ

أ ـ ان يكـون حاصـلا على مؤهـل علمى يتناسب مـع المرحلة التى يدرس فيها ·

ب ـ ان يكون حسـن السيرة والسلوك ولـم تصدر بحقـه احكام مخلـة بالشـرف أو الامانة او الاخلاق ·

ج ـ ان يكون من غـير العاملين فى التربيـة والتعليم الا فى الحالات التى توافق عليها الـــوزارة ·

السـجلات والملفـات

مـادة ـ ٦ ـ

يتعين على المؤسسة التعليمية الخاصة ما يلى :ـ

أ ـ اعـداد سـجلات قيد لطلبتها فى جميـع المراحـل والصفوف ويشمل السجل اسم التلميذ ، وجنسه وجنسيته ، وتاريخ ميلاده ، وديانتـه وعنوان ولى امره ، ومستواه الدراسى ·

ب ـ اعداد سجلات لحضور التلاميذ وغيابهم ·

جـ ـ اعداد سجلات لدرجات التلاميذ اليوميـة والفتريـة والسنويـة ، ان وجـدت ·

د ـ اعداد سجل للعاملين فى المدرسة من الهيئة التعليمية يشمل الاسم والجنس والجنسيـة ، وتاريخ الميلاد والديانـة ، والمؤهل العلمى ، والخبرة التعليمية ·

هـ ـ اعداد ملفات شخصية تحتوى على الاوراق الخاصة والحالـة الاجتماعية للتلاميذ والعاملين ·

مـادة ـ ٧ ـ

يتعين على المؤسسة التعليمية الخاصـة ما يلى :ـ

أ ـ اعـداد سجل خاص بموازنـة المؤسسة التعليميـة تثبت فيـه بانتظام جميع الايرادات من رسـوم او اعانات على اختلافهـا مـع بيان مصادرها وكـذلك المصروفات الجاريـة خلال العام الـدراسى بموجب وثائق خطية واضحة تسهل مراجعتها ·

ب ـ اعـداد بيـان عن الميزانيـة سنويا مشتملا عـلى الايـرادات والمصروفات ومصادرها لوزارة التربيـة والتعليم ·

جـ ـ الحصول على اذن مسبق من وزير التربية والتعليم لتلقى ايـة هبات او اعانات أو تبرعات من اى مصدر خارجى ·

د ـ الالتزام بالرسوم والمصروفات المـدرسية المقررة ان وجـدت ويخضـع تعديلها لموافقـة وزير التربيـة والتعليـم ·

مـادة ـ ٨ ـ

تتولـى الجهات المعنيـة بوزارة التربيـة والتعليم ما يلى :ـ

١ ـ مراجعـة المناهـج الـدراسـية للمؤسسة ومـدى مسايرتها للروح القوميـة والوطنية للبلاد ·

٢ ـ مراقبـة الايرادات والمصروفات والسجلات الخاصة بالمؤسسة التعليمية ·

٣ ـ مراقبـة مستوى التعليم فى المـؤسسة من خـلال زيـارات المختصـين ورقابتهـم واسـتقراء نتائـج الامتحانات فى نهايـة العام الدراسى ·

الخطط والمناهج الـدراسية

مـادة ـ ٩ ـ

على المـؤسسة التعليمية الخاصـة موافـاة وزارة التربيـة والتعليم بالخطط والمناهـج والكتب المـدرسـية

لاعتمادها من قبل الوزارة وذلك فى اول كل عام دراسى ، وعليها ان ترسل ايضا الى الوزارة خلال العام اية تغييرات أو تعديلات ترى ادخالها على الخطط والمناهج والكتب المدرسية ·

ولوزارة التربية والتعليم الحق فى تعديل أو ايقاف اية مناهج او كتب لها مساس بالقيم الدينية والقومية للبلاد ، ويبلغ قرار الوزارة الى المؤسسة المعنية بكتاب مسجل موضحا به الاسباب والمبررات التى بنى عليها وتحدد الوزارة المدة الكافية لتنفيذ قرارها ·

مادة ـ ١٠ ـ

تخضع جميع موجودات المكتبات وحجرة القراءة الحرة من كتب ومجلات ومطبوعات وصحف ومخطوطات وصور لاشراف ومراقبة وزارة التربية والتعليم ·

مادة ـ ١١ ـ

تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بالمناهج والكتب التى توافق عليها وزارة التربية والتعليم وذلك فى مقرر اللغة العربية للطلبة العرب والتربية الدينية الاسلامية للطلبة المسلمين وتاريخ وجغرافية البحرين لجميع الطلاب ويراعى فى تحديد هذه المناهج ما يلى :ـ

١ ـ الصالح العام ومصلحة التلاميذ العرب والتلاميذ الأجانب المستوطنين فى دولة البحرين ·

٢ ـ ان تتوافر لها المادة المطبوعة ·

٣ ـ ان تتضمن النظام الذى يتبع فى قياس تحصيل التلاميذ ·

٤ ـ يتعين على المؤسسة التعليمية الخاصة عند قيامها بتدريس ديانة سماوية عدا الدين الاسلامى عدم السماح للتلاميذ المسلمين حضور تلك الدروس أو الاشتراك فى اى من هذه الانشطة كالوعظ والارشاد والصلاة وذلك فى المراحل التعليمية المختلفة ·

الجزاءات

مادة ـ ١٢ ـ

أ ـ فى حالة ثبوت وقوع مخالفة لاحكام هذا القانون من قبل المؤسسة التعليمية الخاصة لوزير التربية والتعليم توجيه انذار الى المدير المسئول عنها يأمره فيه بضرورة الالتزام باحكام هذا القانون وذلك خلال فترة زمنية يحددها الانذار ·

ب ـ فى حالة العود الى ارتكاب ذات المخالفة السابقة أو غيرها من جانب المؤسسة التعليمية الخاصة لوزير التربية والتعليم توقيع غرامة مالية لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتين وخمسين دينارا طبقا لجسامة المخالفة ، وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات ·

ج ـ لوزير التربية والتعليم عند تكرار المخالفات وبعد توقيع الجزاءات الواردة بالفقرتين أ ، ب من هذه المادة ان يسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة التعليمية الخاصة المسئولة عن هذه المخالفات ·

د ـ يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة التظلم من القرار الوزارى الصادر بتوقيع اى من الجزاءات المبينة فى الفقرتين ب ، ج امام المحكمة الكبرى وذلك فى خلال فترة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة نهائيا وغير قابل للطعن ·

احكام عامة

مادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز ان تمس الكتب او النشرات او المطبوعات او البرامج او مقتنيات المكتبات المدرسية المعتقدات الدينية او التقاليد الاجتماعية المرعية فى البلاد او ان تحتوى على مواد اعلامية او دعائية لدولة معادية او فى حالة حرب مع دولة البحرين ·

مادة ـ ١٤ ـ

يتعين على مدير المؤسسة التعليمية الخاصة تقديم تقرير سنوى عن مؤسسته الى وزارة التربية والتعليم بالشكل الذى تقرره الوزارة وذلك فى نهاية السنة الدراسية من كل عام ·

مـادة ـ ١٥ ـ

تخضع المؤسسة التعليمية الخاصة لتفتيش المندوبين المختصين لوزارة التربيـة والتعليم ولرقابتهم خلال اوقات العمل ودون سابق اخطار من الوزارة ٠

مـادة ـ ١٦ ـ

تلتزم المؤسسـة التعليميـة الخاصـة بالعطلات الرسمية التى تحددها الدولـة ٠

مـادة ـ ١٧ ـ

يلغى العمل بقانون التعليم الخصوصى لسنة ١٩٦١ الصادر بالاعـلان رقم ١١ لسنة ١٩٦١ ابتـداء من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

مـادة ـ ١٨ ـ

على وزير التربية والتعليم اصدار القرارات اللازمة لتنفيـذ هـذا القانـون ويعمل بـه من تاريخ نشـره فى الجريـدة الرسمية ٠

امير دولـة البحـرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفـة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢١ شعبـان ١٣٩٧هـ

الموافـق ٦ أغسطس ١٩٧٧م

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧
فى شأن مزاولة مهنة التوليد (القبالة)

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

أ ـ تهدف احكام هذا القانون الى حماية الجمهور صحيا وذلك بتوفير الرعاية الصحية المعتادة للامومة والطفولة اثناء الحمل وبعد الوضع وتنظيم مزاولة مهنة التوليد ٠

ب ـ فى تطبيق احكام هذا القانون تشمل مهنة التوليد : العناية العادية بالحامل والجنين ، مساعدة المرأة فى عملية الولادة العادية ، العناية بالأم ووليدها فى الفترة التى تعقب الولادة ٠

وعند وجود اية اعراض غير عادية فى الحالات السابقة أو اصابة الام أو طفلها بمرض لا يجوز للقابلة تقديم اى مساعدة الا فى الحالات المصرح بها ٠

مادة ـ ٢ ـ

مع عدم الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ، لاتجوز مزاولة مهنة التوليد ، بصفة عامة او خاصة ، الا اذا كان اسم المولدة او القابلة مقيدا بسجل المولدات بوزارة الصحة ٠

مادة ـ ٣ ـ

يشترط للقيد فى سجل المولدات ان يتوافر فى طالبة القيد ما يلى :ـ

١ ـ ان تكون حاصلة على شهادة او دبلوم فى التمريض تعترف بها وزارة الصحة ٠

٢ ـ ان تكون قد تلقت دورات دراسية فى التدريب العملى والنظرى لفن الولادة واجتازت بنجاح الامتحان فى المقرر الدراسى المعد لهذه الدورات وذلك وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة الصحة فى هذا الخصوص ٠

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ، ويجوز تأديته بلغة اجنبية يوافق عليها وزير الصحة ٠

٣ ـ ان تكون حسنة السيرة والسلوك والا يكون قد صدر ضدها حكم بالادانة فى جناية او جنحة مخلة بالشرف ٠

٤ ـ ان تثبت لياقتها طبيا لمزاولة المهنة بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة ٠

٥ ـ اية شروط اخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة للقيد فى سجل المولدات ٠ ويقيد فى سجل المولدات كل من مارست مهنة التوليد بترخيص من وزارة الصحة قبل تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بشرط ان تتوافر فى طالبة القيد الشروط المنصوص عليها فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) السابقة ٠

مادة ـ ٤ ـ

على طالبة القيد بسجل المولدات ان تقدم الى وزارة الصحة طلبا تذكر فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل اقامتها ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ ـ اصل الشهادة أو الدبلوم الحاصلة عليها أو صورة رسمية منها او الترخيص الصادر من وزارة الصحة فى مزاولة مهنة التوليد بالنسبة لمن كانت تزاول المهنة قبل تاريخ العمل باحكام هذا القانون ٠

٢ ـ اصل شهادة النجاح فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة السابقة ٠

٣ ـ البطاقة الشخصية ان وجدت ٠

٤ ـ شهادة بحسن السيرة والسلوك وعدم وجود سوابق جنائية ٠

٥ ـ صورتان شمسيتان ٠

وعليها ان تسدد الرسم الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الصحة ويقيد فى سجل المولدات اسم الطالبة وجنسيتها ومحل اقامتها وتاريخ الشهادات او الدبلومات الحاصلة عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ الحصول عليها ٠ وتلصق صورتها قرين اسمها فى السجل ٠

وتعطى وزارة الصحة لمن يقيد اسمها فى سجل المولدات ترخيصا بمزاولة المهنة ملصقا عليه صورتها الشمسية ٠ ويجدد الترخيص مرة كل سنتين بناء على طلب المرخص لها ٠

مادة ـ ٥ ـ

يجب على كل مولدة او قابلة سبق الترخيص لها بمزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون ، ان تقدم الى وزارة الصحة طلبا بقيد اسمها فى سجل المولدات وفقا لاحكام المادة (٤) وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى ترخيص كل مولدة او قابلة لا تقوم بهذه الاجراءات فى المدة المحددة ٠

مادة ـ ٦ ـ

ينشأ فى وزارة الصحة مجلس للقبالة يتولى الاشراف على امورها وتطويرها ٠

ويصدر بكيفية تشكيل المجلس ونظام العمل فيه قرار من وزير الصحة ٠

ويباشر المجلس على الاخص ما يلى :

١ ـ اقتراح النظم والاجراءات التى تكفل المحافظة على صحة وسلامة ورعاية الامومة والطفولة اثناء الحمل وبعد الوضع ٠

٢ ـ الموافقة على برامج الدورات الدراسية المعدة للتدريب العملى والنظرى لفن التوليد والاشراف على المناطق التى تقدم تلك البرامج ٠

٣ ـ وضع الاختبارات والاشراف عليها وتعيين هيئة الممتحنين ٠

٤ ـ اصدار شهادات التأهيل الخاصة بالمولدات او القابلات ٠

٥ ـ تنظيم سجلات قيد المولدات او القابلات وحفظها ٠

٦ ـ اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات التى تحدد واجبات المولدات او القابلات وآداب المهنة التى تلتزم بها المولدات او القابلات ، وفقا لاحكام القانون ٠

٧ ـ تنظيم الدورات الدراسية والتدريبية التى تتلقاها المولدات أو القابلات ٠

٨ ـ تحديد الشهادات والدبلومات الاجنبية المعادلة للشهادات والدبلومات الصادرة فى البحرين ولا يكون هذا التحديد نافذا الا بعد اعتماده بقرار يصدره وزير الصحة ٠

مادة ـ ٧ ـ

يلغى بقرار من وزير الصحة كل قيد فى سجل المولدات أو القابلات بالوزارة يتم بطريق التزوير او بطرق احتيالية أو بوسائل اخرى غير مشروعة ويشطب الاسم من السجل ٠

مادة ـ ٨ ـ

اذا اصيبت المولدة او القابلة بمرض معد ، وجب وقفها عن مزاولة المهنة فورا ، ولا يجوز لها العودة الى العمل الا بعد موافقة اللجنة الطبية المنصوص عليها فى البند الرابع من المادة الثالثة من هذا القانون ، ولوزارة الصحة الحق فى شطب اسم المولدة أو القابلة بسجل المولدات اذا ثبت عدم لياقتها طبيا لمزاولة المهنة بقرار من اللجنة الطبية السالفة الذكر ٠

مـادة ـ ٩ ـ

يجب على المولـدة أو القابلـة ان تلتزم فى مباشرة مهنتها واجبات الشرف والامانـة والسريـة ولا يجوز لها ان تقـدم على عمل يتنافى مـع اصول المهنة ، وبوجه خاص لا يجوز لها ان تقوم باجهاض الحامل ، ويجب عليها ان تراعى جميع التعليمات التى تصدرها وبوجه الصحـة فى هذا الخصوص ٠

ومع عـدم الاخلال باحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانـون بتنظيم تسـجيل المواليـد والوفيـات وتعديلاتـه ، يجب على كل مولدة او قابلة ان تبلغ وزارة الصحـة كتابيا عن كل عمليـة توليـد تباشـرها خارج المستشفى أو المركز الصحى او فى اى مكان آخر ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

يختص مجلس القبالـة المنصوص عليـه فى المـادة (٦) من هذا القانون بالنظر فيما ترتكبـه المولـدات او القابلات من مخالفات لاحكام هذا القانون ٠

مـادة ـ ١١ ـ

العقوبات التأديبية التى يوقعها المجلس فى الاحوال المنصوص عليها فى المـادة السابقة هى الآتى :

١ ـ الانـــذار ٠

٢ ـ وقف المولـدة او القابلـة عن مزاولـة المهنة لمـدة لاتجاوز ستة شهور ٠

٣ ـ شطب الاسـم من سجلات المولـدات او القابلات ٠ ويجب اعتماد العقوبـة التأديبـة من وزير الصحة ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

لوزير الصحة وقف المولـدة او القابلة عن مزاولـة مهنتها فورا فى حالـة وقـوع اهمال جسيم منها كما اذا ادى اهمالها الى حدوث اصابة بحمى النفاس ، او لا مـور تمس استقامتها او شـرفها او كفاءتها فى مهنتها ، وذلك لحين البت فى امر محاكمتها التأديبية ٠

مـادة ـ ١٣ ـ

مع عـدم الاخلال بأيـة عقوبة اشد ينص عليها اى قانون آخر ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا او بغرامـة لا تزيـد على خمسين دينارا او بالعقوبتين معا :

١ ـ كل من زاولت مهنة التوليد على وجه يخالف احكام هذا القانـون ٠

٢ ـ كل من انتحلت لنفسها لقبا فنيا أو صفـة ليسـت من حقهـــا ٠

٣ ـ كل من قـدمت بيانات غير صحيحة أو التجأت الى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعـة ترتب عليها قيدها فى سجلات الوزارة ٠

ويجوز للمحكمـة ان تقبل المحاضـر التى تحـررها وزارة الصحة كدليل لاثبات المخالفة ٠

مـادة ـ ١٤ ـ

على وزير الصحة تنفيـذ هذا القانـون ، واصدار القرارات اللازمـة لتنفيـذه ، ويعمل بـه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـة ٠

امير دولـة البحـرين

عيسى بن سلمان آلخليفـة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٥ محـــرم ١٣٩٨هـ ٠

الموافق ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧م ٠

حـــرف الجـيم

فهـــرس

الصفحـة

١ ـ الاعلان رقم (٨) لسـنة ١٩٦٣ بقانون الجنسـية البحرينيـة لسـنة ١٩٦٣م ٠ ٢٣٤

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسـنة ١٩٧٢ بشـأن الجمعيات التعاونيـة ٠ ٢٣٨

٣ ـ قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ٠ ٢٤٩

ـ قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحـة التنفيذيـة للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشـأن جوازات السفر ٠ ٢٥٢

ـ مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بتعديل أحكام المـادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ٠ ٢٦٠

ـ قرار وزارى رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بتعديل القرار الوزارى رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسـنة ١٩٧٥ بشـأن جوازات السفر ٠ ٢٦١

ـ قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ بتعديل القرار الوزارى رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ المعـدل بالقرارى الوزارى رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ ٠ ٢٦٣

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ فى شأن جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة ٠ ٢٦٤

ـ قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تطبيق جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة المرافق للمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ ٠ ٢٦٦

ـ قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بشأن بيان القواعد الخـاصـة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب ٠ ٢٦٧

ـ قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن تصنيف درجات بعض الوظائف ٠ ٢٧١

ـ قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بالقواعد الخاصة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب الصـادر بقرار رئيس مجلس الـوزراء رقم (٤) لسـنة ١٩٧٧ على موظفى الحكومـة من غير البحرينيين ٠ ٢٧٣

ـ قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ فى شأن جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة المدنيين ٠ ٢٧٥

ـ قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ فى شـأن تعديل رواتب و علاوة الاغتراب لموظفى الحكومـة من غير البحرينيين ٠ ٢٧٧

ـ قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن القواعد الخاصـة بتطبيق جدول درجات ورواتب الأداء الوظيفى ٠ ٢٧٩

ـ قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن تطبيق العلاوة الاجتماعية على الموظفين الأجانب المعينيين محليا ٠ ٢٨٢

ـ قرار رقم (٩) لسـنة ١٩٧٧ بتعديل جـدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة المدنيـين الصادر فى ٤ أبريل ١٩٧٧ ٠ ٢٨٣

ـ قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بشأن القواعد الخاصـة بتطبيق جـدول الـدرجات والـرواتب لـموظفى ومستخدمى الحكومـة المدنيـين ٠ ٢٨٥

ـ قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الترقيات ٠ ٢٨٧

ـ قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ بجدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة المدنيـين ٠ ٢٨٨

حكومة البحرين

اعلان

العدد ١٩٦٣/١١ ٠

نحن عيسى بن سلمان آلخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ، نأمر هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الاولى ١٣٨٣ الموافق لليوم الثانى عشر من شهر اكتوبر ١٩٦٣ بسن القانون الآتى :ـ

قانون الجنسية البحرينية (المعدل) ـ ١٩٦٣

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون الجنسية البحرينية (المعدل) لعام ١٩٦٣ » ويقرأ ويفسر كقانون واحد مع قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ ، المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصلى ٠

٢ ـ يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ العمل بالقانون الاصلى ٠

٣ ـ يعدل القانون الاصلى كما يلى :ـ

(١) فى نهاية المادة ٣ تضاف العبارة الآتيه :ـ « اذا تحصل على جواز سفر بحرينى صالح صدر او تجدد منذ سنة ١٩٥٩ ، او جنسية بحرينية او حكم قضائى نهائى » ٠

(٢) فى المادتين ٤ و ٥ تدمج قبل عبارة « بعد تاريخ العمل بهذا القانون » اينما وردت ، الكلمتان الآتيتان : « قبل أو » ٠

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن سلمان آلخليفة

حرر فى اليوم الخامس والعشرين من جمادى الاولى ١٣٨٣هـ الموافق لليوم الثانى عشر من اكتوبر ١٩٦٣م

حكومـــة البحـرين

اعـــــلان

العـدد ١٩٦٣/٨

نحن عيسى بن سـلمان آلخليفـة ، حاكم البحرين وتوابعها ، نأمر هـذا اليوم الثامن والعشـرين من شـهر ربيع الثانى ١٣٨٣ الموافق لليوم السادس عشر من شهر سبتمبر ١٩٦٣م بسن القانون الآتى :ـ

قانون الجنسية البحرينيـة ـ ١٩٦٣

اسم القانون وتاريخ العمل بـه

١ ـ يسمى هذا القانون « قانـون الجنسية البحرينيـة لعـام ١٩٦٣ » ويعمل بـه ابتداء من اليوم الثامـن والعشرين من شهر ربيع الثانى ١٣٨٣ الموافق لليوم السادس عشر من شهر سبتمبر ١٩٦٣ ·

تفسير اصطلاحات

٢ ـ فى هـذا القانون وما لـم تقتض القرينة خلاف ذلك يكون للكلمات والعبارات التاليـة المعانى المخصصة لكل منها فيما يلى :ـ

« اجنبى » تعنى كل شخص غير بحرينى ·

« بحـرينى » تعنى كل شخص اكتسب الجنسيـة البحرينية بمقتضى أحكام هذا القانون ·

« شخص متجنس » تعنى كل شخص منـح الجنسية البحرينية بمقتضى أحكام المادة ٦ من هذا القانون ·

« القاصر » تعنى كل شخص لم يتم السنة الثامنـة عشرة من عمره بالتقويم الميلادى ·

« كامل الاهليـة » تعنى غير قاصر أو مختل الشعور

الجنسيـة المكتسبة بالقانـون سابقا

٣ ـ يعتبر بحرينيا كل من اكتسب الجنسية البحرينيـة بموجب الاعـلان رقم ١٣٥٦/٢٠ المؤرخ فى الثامن من مايـو عـام ١٩٣٧ ·

البحرينيون بالسلالـــة

٤ ـ يعتبر الشخص بحرينيا :

أ ـ اذا ولـد فى البحرين بعـد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة·

ب ـ اذا ولـد خارج البحرين بعـد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبـوه بحرينيا عنـد تلك الـولادة ، على أن يكون هـذا الأب أو جـد الشخص لابيه قد ولد فى البحرين ·

ج ـ اذا ولـد فى البحرين أو خارجها بعـد تاريخ العمل بهذا القانون وكانت أمـه بحرينية عند ولادته وعلى أن يكون مجهول الاب أو لم تثبت نسبته لابيـه قانونيا أو يكون أبوه لا جنسية لـــه ·

البحرينيون بالـولادة

٥ ـ يعتبر الشخص بحرينيا :

أ ـ اذا ولـد فى البحرين بعـد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه قـد ولد فيها وجعل منها محل اقامته العاديـة عند ولادة ذلك الشخص على أن لايكون ذلك الشخص حامـلا لجنسية أخـــرى ·

ب ـ اذا ولد فى البحرين بعـد تاريخ العمل بهذا القانـون لأبوين مجهولين ، ويعتبـر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس ·

البحرينيون بالتجنس

٦ ـ ١ ـ يمكن بأمر عظمـة الحاكم منـح الجنسـية البحرينية لكل أجنبى كامل الاهلية اذا طلبها وتوفرت لديه المؤهلات الآتية :ـ

أ ـ أن يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته العادية فى البحرين مدة خمس وعشرين سنة متتالية على الاقل أو خمس عشرة سنة متتاليـة على الاقل ان كان عربيا على أن تبدأ هذه المدة بعد تاريخ العمل بهذا القانون ·

ب ـ أن يكون حسن الاخلاق ·

ج ـ أن يعرف اللغة العربية معرفة كافية ·

د ـ أن يكون لديه فى البحرين عقار ثابت مسجل باسمه لدى دائرة الطابو لحكومة البحرين ·

٢ ـ بالرغم مما ورد فى الفقرة السابقة من هذه المادة يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لمن يأمر عظمته بمنحها له ، ويمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لاى عربى يطلبها اذا ادى للبحرين خدمات جليلة ·

٣ ـ لا يكون للاجنبى الذى كسب الجنسية البحرينية وفقا لاحكام هذه المادة حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين فى المجالس المحلية (عدا الاندية أو الجمعيات الخاصة) قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية ·

ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية البحرينية قبل العمل بهذا القانون وتسرى العشر سنوات بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ العمل بهذا القانون ·

٤ ـ اذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة ، اعتبرت زوجته وأولاده القاصرون بحرينيين بالتجنس ابتداء من التاريخ الذى منحت فيه تلك الجنسية ·

جنسية الزوجات

٧ ـ ١ ـ اذا تزوجت امرأة أجنبية ببحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت بحرينية واذا تزوجت امرأة بحرينية بأجنبي بعد ذلك التاريخ تفقد جنسيتها البحرينية اذا ومتى اكتسبت جنسية زوجها ، والا فلا · وترد لها جنسيتها البحرينية بعد انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك وكانت اقامتها العادية فى البحرين أو عادت للاقامة فيها ·

٢ ـ اذا اكتسبت امرأة أجنبية الجنسية البحرينية بموجب الفقرة السابقة أو بموجب الفقرة (٤) من المادة ٦ من هذا القانون ، فانها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا استردت جنسيتها الاصلية أو كسبت جنسية أخرى ، ويمكن أن ترد لها جنسيتها البحرينية بأمر عظمة الحاكم اذا طلبت ذلك ·

سحب الجنسية البحرينية من الاشخاص المتجنسين

٨ ـ يمكن بأمر عظمة الحاكم سحب الجنسية البحرينية من الشخص المتجنس فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا حصل عليها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو اخفاء معلومات جوهرية · ويمكن فى هذه الحالة سحب الجنسية البحرينية من كل شخص متجنس اكتسبها عن طريقه وفقا لاحكام الفقرة (٤) من المادة ٦ من هذا القانون ·

٢ ـ اذا أدين فى البحرين خلال خمس سنوات من تجنسه بجريمة تمس شرفه أو أمانته · وتسحب فى هذه الحالة الجنسية البحرينية من الشخص المدان وحده ·

فقدان الجنسية البحرينية

٩ ـ ١ ـ يفقد البحرينى جنسيته البحرينية :

أ ـ اذا تجنس مختارا بجنسية أجنبية وصدر أمر من عظمة الحاكم بسحب جنسيته البحرينية ، أو

ب ـ اذا تنازل عن جنسيته البحرينية وصدر أمر من عظمة الحاكم بسحب جنسيته البحرينية ·

٢ ـ اذا فقد شخص الجنسية البحرينية ، بموجب هذه المادة ، فقد فقدها معه أولاده القاصرون ·

اسقاط الجنسية البحرينية

١٠ـ يجوز بأمر عظمة الحاكم اسقاط الجنسية البحرينية من كل من يتمتع بها فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا دخل الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية وبقى فيها بالرغم من الامر الذى يصدر له من حكومة البحرين بتركها ، أو

ب ـ اذا ساعد أو انخرط فى خدمة دولة معادية ، أو

ج ـ اذا تسبب فى الاضرار بأمن الدولة .

رد الجنسية البحرينية .

١١ـ يمكن بأمر عظمة الحاكم رد الجنسية البحرينية فى أى وقت لمن فقدها بموجب أحكام المواد الثلاث السابقة .

الغاء

١٢ـ تلغى بهذا القانون جميع الاحكام التى تتعارض مع أحكامه والتى وردت فى أى قانون آخر سبق نشره يتعلق بالجنسية البحرينية وذلك الى المدى الذى تتعارض فيه تلك الاحكام مع أحكام هذا القانون .

حاكم البحرين وتوابعها
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

حرر فى ٢٨ ربيع الثانى ١٣٨٣هـ
الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٦٣م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٢

بشأن

الجمعيات التعاونية

نحن عيسى بن سلمان الخليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :ـ

الباب الاول
فى تعريف واحكام الجمعيات التعاونية

مادة ـ ١ ـ

يقصد بالجمعية التعاونية فى تطبيق احكام هذا القانون ، كل جمعية ينشؤها اشخاص طبيعيون ، ويكون الغرض منها رفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى لاعضائها وفقا للمبادىء التعاونية التالية :ـ

أ ـ ان يكون رأسمال الجمعية من اسهم غير محدودة العدد ، ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والتنازل عنها طبقا لاحكام هذا القانون والنظام الداخلى لكل جمعية ·

ب ـ ان يظل باب العضوية مفتوحا لكل بحرينى تنطبق عليه الشروط والاحكام الواردة فى النظام الداخلى للجمعية ·

جـ ـ ان يتساوى اعضاء الجمعية فى الحقوق والواجبات دون النظر لعدد الاسهم التى يمتاكها كل عضو ·

د ـ الا تعطى اسهم راس المال فائدة تزيد عن ٦٪ من قيمتها الاسمية ·

هـ ـ ان يكون حجم معاملات كل عضو مع الجمعية هو الاساس فى توزيع العائد ·

و ـ الا تتدخل الجمعية التعاونية فى الامور والمسائل الدينية والسياسية ·

مادة ـ ٢ ـ

يجب ان يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية ونوع عملها ، ولا يجوز لغير الجمعيات المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون ان يتضمن اسمها كلمة (تعاون) او مشتقاتها ·

وعلى كل مؤسسة تحمل تسمية توحى للجمهور بان عملها أو مشروعها تعاونى خلافا لاحكام هذا القانون ان تصحح تسميتها خلال ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ·

مادة ـ ٣ ـ

يشترط فى تاسيس اية جمعية تعاونية طبقا لاحكام هذا القانون الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يكون الاعضاء المؤسسون للجمعية بحرينيين ومن سكنة منطقة عمل الجمعية ، وان لا يقل عددهم عن عشرة اشخاص ·

ب ـ الا يقل سن العضو فى الجمعية عن ١٨ سنة ميلادية ، وذلك باستثناء الجمعيات التعاونية المدرسية ، والا يكون قد حكم عليه فى خيانة او جريمة مخلة بالشرف والامانة الا اذا كان قد رد اليه اعتباره ·

جـ ـ ان تتقيد الجمعية بالشروط والنظم الواردة فى هذا القانون وبالقوانين والقرارات التى تصدرها الدولة من حين لآخر ·

مادة ـ ٤ ـ

تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تاسيسها وملخص نظامها الداخلى طبقا لاحكام هذا القانون ، وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية تسجيل الجمعيات التعاونية وشهرها متى توافرت فيها الشروط الواردة فى هذا القانون ·

مادة ـ ٥ ـ

تكون اسهم الجمعية التعاونية اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز عليها الا وفاء لدين للجمعية ٠

مادة ـ ٦ ـ

لا يجوز تعليق قبول العضوية فى الجمعية التعاونية على الاكتتاب باكثر من سهم واحد ، ولا يجوز للعضو الواحد ان يمتلك اكثر من عشر راسمال الجمعية ، كما لا يجوز لاى شخص الاكتتاب فى اكثر من جمعية واحدة تزاول ذات الغرض ٠

مادة ـ ٧ ـ

مسئولية الاعضاء فى الجمعية التعاونية عن التزاماتها محدودة بقيمة الاسهم المكتتب بها فى الجمعية ٠

مادة ـ ٨ ـ

يكون للعضو الحق فى ان ينسحب من الجمعية التعاونية وذلك وفقا للاجراءات التى يوجبها نظامها الداخلى ، وفى هذه الحالة يسترد ما كان قد ساهم به فى الجمعية مخصوما منه حصته من الخسائر التى تكبدتها الجمعية حتى السنة المالية التى انسحب خلالها ، بشرط الا يترتب على انسحابه تخفيض راسمال الجمعية الى اقل من نصف اقصى قيمة وصل اليها راسمال الجمعية منذ قيامها ٠

مادة ـ ٩ ـ

يجوز لعضو الجمعية التعاونية ان يتنازل عما يملكه من الاسهم لمنتفع آخر ، وذلك طبقا للاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للجمعية ، وبعد اخذ موافقة مجلس ادارة الجمعية ، شريطة الا يؤدى تحويل هذه الاسهم المتنازل عنها الى تجاوز اسهم الشخص المحولة اليه الحد الاعلى المنصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٠ ـ

على مجلس ادارة الجمعية التعاونية ان يصدر قرارا بفصل اى عضو يحكم عليه فى خيانة او فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ، او اذا اتى عملا من شانه ان يلحق بالجمعية ضررا جسيما شريطة اثبات وقوع الضرر او احتمال وقوعه ، وفى هذه الحالة الاخيرة لا يكون قرار الفصل نهائيا الا بعد التصديق عليه من قبل الجمعية العمومية طبقا للمادة ـ ٢٦ ـ من هذا القانون ٠

مادة ـ ١١ ـ

عند وفاة احد اعضاء الجمعية التعاونية ، تدفع لورثته قيمة الاسهم التى كان يملكها مع الفوائد والعوائد المستحقة ، وذلك بعد استيفاء الديون المتوجبة عليه للجمعية ٠ وللورثة ان يصبحوا اعضاء فى الجمعية التعاونية التى كان ينتمى اليها مورثهم وذلك وفقا لشروط الانتساب العادية ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يبقى العضو المنسحب او المتنازل او المفصول وورثتهم وورثة المتوفى مسئولين قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ الانسحاب او التنازل او الفصل او الوفاة عن جميع الالتزامات التى ترتبت عن اعمال الجمعية خلال مدة عضويته ٠

مادة ـ ١٣ ـ

يسقط الحق فى المطالبة بثمن الاسهم والفوائد والعوائد بعد مضى خمس سنوات من تاريخ استقالة العضو او فصله او وفاته ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يجوز للجمعية التعاونية التى تم تسجيلها وشهرها بموجب هذا القانون ان تستأجر وتشترى وتبيع وان تجرى جميع التصرفات القانونية على الاراضى والمبانى الموجودة فى منطقة عملها وبسبب طبيعة هذا العمل ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يجوز للجمعية التعاونية ان تنشىء لها فروعا فى منطقة عملها ، او فى اية منطقة اخرى لا توجد بها جمعية تعاونية تزاول نفس الغرض ، وذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة العمل والشئون الاجتماعية شريطة ان تقوم الجمعية بادارة هذه الفروع والاشراف عليها وان يحمل كل فرع اسم الجمعية الاصل ٠

الباب الثانى

تاسيس الجمعيات التعاونية

مادة ـ ١٦ ـ

مع مراعاة احكام المادة الثالثة من هذا القانون ، يشترط لتأسيس اية جمعية تعاونية ان يجتمع المؤسسون فى هيئة جمعية عمومية تأسيسه لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى ·

مادة ـ ١٧ ـ

يجب ان يتضمن عقد التأسيس تاريخ ومكان تحريره واسم الجمعية ومنطقة عملها ونوعها والاغراض التى انشئت من اجلها ومدتها وقيمة راسمالها المدفوع وقيمة السهم واسماء مؤسسيها ومحال اقامتهم وحرفهم ·

مادة ـ ١٨ ـ

يكون المؤسسون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تاسيس الجمعية التعاونية من التزامات وليس لهم الرجوع بشىء على المكتتبين فى حالة تعذر تكوين الجمعية التعاونية ·

اما اذا تكونت الجمعية فيرد اليهم ما تقرة الجمعية العمومية من مصروفات ، وهم مسئولون بطريق التضامن عن كافة الاموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها الى مجلس ادارة الجمعية ·

مادة ـ ١٩ ـ

مع مراعاة النظام النموذجى الذى يصدر بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية يجب ان يتضمن النظام الداخلى للجمعية التعاونية على وجه الخصوص البيانات التالية :ـ

١ ـ المنطقة الرئيسية لعمل الجمعية والاعمال التى تزاولها وقواعد العمل فيها ·

٢ ـ مقر الجمعية ، ويجب ان يكون هذا المقر ضمن منطقة عمل الجمعية الرئيسية ·

٣ ـ قيمة راسمال الجمعية وعدد الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والتنازل عنها ·

٤ ـ قيمة السهم الواحد والحد الاعلى لما يجوز أن يمتلكه العضو من اسهم ·

٥ ـ شروط العضوية فى الجمعية وواجبات الاعضاء وشروط انسحابهم او فصلهم ·

٦ ـ عدد اعضاء مجلس الادارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انسحاب اعضائه وانهاء عضويتهم ومن يمثل المجلس امام الغير ·

٧ ـ عدد اعضاء لجنة المراقبة ومدتها واختصاصاتها وكيفية اجتماعها وطريقة انسحاب اعضائها وانهاء عضويتهم ·

٨ ـ اختصاصات الجمعية العموميةوقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها والنصاب القانونى لصحة انعقادها ·

٩ ـ السنة المالية للجمعية التعاونية ·

١٠ـ الدفاتر الحسابية والادارية التى يجب ان تمسكها الجمعية التعاونية وطريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه ·

١١ـ طريقة تكوين المال الاحتياطى ·

١٢ـ قواعد توزيع الارباح وتسوية الخسائر ·

١٣ـ قواعد تعديل نظام الجمعية ·

١٤ـ قواعد حل الجمعية او اندماجها او تصفية اموالها ·

مادة ـ ٢٠ ـ

تنظر وزارة العمل والشئون الاجتماعية فى تسجيل الجمعيات التعاونية بناء على طلب يقدم من المؤسسين وترفق به المستندات الآتية :ـ

١ ـ نسختان من محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية ·

٢ ـ نسختان من عقد تأسيس الجمعية موقعتان من المؤسسين ·

٣ ـ ثلاث نسخ من النظام الداخلى موقعة من المؤسسين·

٤ ـ بيان بعدد وقيمة الاسهم التى تم الاكتتاب بها من قبل المؤسسين موقعا من امين الصندوق المؤقت وبيان من البنك بايداع قيمة هذه الاسهم ٠

وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية شهر الجمعية التى يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الداخلى فى الجريدة الرسمية ٠

وتسرى احكام هذه المادة على كل تعديل يطرأ على نظام الجمعية الداخلى ولا يعتد بالتعديل الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ـ ٢١ ـ

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ان ترفض تسجيل الجمعية خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب المنصوص عليه فى المادة السابقة مع بيان اسباب الرفض ، ولها ان تدخل على النظام الداخلى للجمعية من التعديلات ما تراه ضروريا للمصلحة العامة ٠

وللمؤسسين حق التظلم من قرار الرفض أو التعديل امام لجنة يشكلها رئيس مجلس الوزراء لهذا الغرض ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية رفض اجراء تعديل على النظام الداخلى للجمعية حتى لو اقرته جمعية عمومية غير عادية اذا كان هذا التعديل يمس حقوق الاعضاء السابقين أو الحاليين أو مسئولياتهم قبل الغير ، وللجمعية التعاونية حق التظلم من قرار رفض التعديل امام اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

يجب على اللجنة المشكلة للنظر فى التظلمات ان تفصل فى التظلم خلال شهر واحد من تاريخ احالته اليها ، ولا يعتبر قرارها فى التظلم نهائيا الا بعد التصديق عليه من رئيس مجلس الوزراء ٠

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة ـ ٢٤ ـ

تتكون الجمعية العمومية من جميع اعضاء الجمعيات التعاونية المسجلين لديها والمسددين لالتزاماتهم المالية ٠

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل موعد انعقاده بخمسة عشر يوما بخطابات مسجلة تتضمن جدول الاعمال ، ويرفق بالدعوة نسخة من الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات والمفتشين ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس مجلس ادارة الجمعية ، فان غاب رأسها نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك ٠

ويكون لكل عضو صوت واحد فى اجتماع الجمعية العمومية ، دون النظر الى عدد الاسهم التى يمتلكها ٠

ويجوز لاعضاء الجمعية العمومية ان يرسلوا آراءهم كتابة أو ان ينيبوا عنهم غيرهم من اعضائها ، وينوب عن المحجورين القامة عليهم ، وفى جميع الاحوال لاتجوز النيابة عن أكثر من شخص واحد ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات والمفتشين ، وانتخاب اعضاء مجلس الادارة الجدد أو فصل احد اعضاء الجمعية وفقا لنظامها الداخلى أو غير ذلك من المسائل الواردة فى جدول اعمالها ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

لايعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يشكلون الاغلبية المطلقة ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية ، ولايعتبر هذا الاجتماع صحيحا الا اذا حضرته نسبة لاتقل عن ١٠٪ (عشرة فى المائة) من مجموع المساهمين على ألا تقل هذه النسبة عن عشرة اعضاء ٠

وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة ٠

مـادة ـ ٢٨ ـ

فى جميع الاحوال لايكون اجتماع الجمعية العمومية غيرالعادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يشكلون أكثر من نصف اعضائها ، فاذا تعذر هـذا النصاب القانونى وجب عقـد اجتماع آخر خلال الثلاثـة اشهر التالية . فاذا لم يكتمل النصاب القانونى هذه المرة ايضا وجب عرض الموضوع على وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا ، ولا تصدر القرارات التالية الا بموافقة ثلثى الحاضرين فى اجتماع الجمعية العمومية غير العاديـة :ـ

١ ـ تعديل النظام الداخلى للجمعية التعاونية ·

٢ ـ اندماج الجمعية التعاونية فى جمعية أخرى ·

٣ ـ الاشتراك فى جمعية تعاونية مشتركة أو الانضمام الى اتحاد تعاونى ·

٤ ـ حل الجمعية التعاونية قبل مدتها حلا اختياريا ·

مـادة ـ ٢٩ ـ

لايعتد باستقالة مراجع الحسابات أو استقالة مجلس الادارة أو لجنة المراقبة الجماعية قبل دعوة الجمعية العمومية لاجتماع استثنائى لتعيين أو انتخاب من يحـل محلهم . ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية صحيحا بحضور الاغلبيـة المطلقة لاعضائها ، وتصـدر القرارات بأغلبيـة اصـوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيـه الرئيس ·

مـادة ـ ٣٠ ـ

فى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى المنصوص عليه فى المـادة السابقة وجب تأجيل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال شهر واحد على الاكثر ، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا اذا حضرتـه نسبة لاتقل عن عشرة فى المـائـة من مجموع المساهمين ، على ألا تقل هذه النسبة عن عشـرة اعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ·

ويظل اعضاء مجلس الادارة أو اعضاء لجنة المراقبـة أو مراجع الحسابات المستقيلون مسئولـين عن اعمالهم الى حين انتخاب أو تعيين من يحل محلهم ·

مـادة ـ ٣١ ـ

تدعى الجمعية العمومية غير العاديـة للانعقاد اذا طلب منها ذلك :ـ

١ ـ خمس اعضاء الجمعيـه التعاونيـة الـذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية طبقا للمادة (٢٤) من هذا القانون ·

٢ ـ نصف اعضاء مجلس الادارة على الاقل ·

٣ ـ مراجع الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية ·

٤ ـ لجنة المراقبـة ·

٥ ـ وزارة العمل والشئون الاجتماعية ·

ويقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لعقد مثل هـذا الاجتماع ·

مـادة ـ ٣٢ ـ

مع مراعاة احكام المادة (٣٠) من هذا القانون لايجوز ان يعرض على جمعية عمومية عادية أو جمعية عمومية غير عادية موضوعات لم تدرج فى جدول اعمال اجتماعها فى الموعد الذى يحدده النظام الداخلى للجمعية ، أو لم يمض عـلى عرضها على جمعية عمومية عادية أو غير عادية ـ ولم تحصل على الاغلبية المطلقة ـ ستـة أشهر على الاقل ·

الباب الرابع

ادارة الجمعيات التعاونية

مـادة ـ ٣٣ ـ

يكون لكل جمعيـة تعاونيه مجلس ادارة يديـر شـئونها ، لايقل عـدد اعضائـه عن ستة ولا يزيـد عن تسـعة تنتخبهم الجمعيـة العموميـة عن طريق الاقتراع السرى من بين الاعضاء طبقا لنظام الجمعية ·

ولا يجوز ان يكون لعضـو مجلس الادارة اكثـر من صوت واحـد ·

وتكون مدة العضوية فى مجلس الادارة ثلاث سنوات تسقط نسبة الثلث من اعضائـه سنويا ، ويعـاد انتخاب غـيرهم ·

ويجوز للجمعية العمومية اعادة انتخاب العضو بعد انتهاء مدة عضويته أو اسقاطها ما لم يمنع نظام الجمعية التعاونية ذلك ·

مادة ـ ٣٤ ـ

يشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية والا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف والامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره ، وان يجيد القراءة والكتابة والا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية ·

مادة ـ ٣٥ ـ

يحظر على عضو مجلس الادارة ان يزاول لحسابه أو لحساب غيره اعمالا من نوع الاعمال التى تزاولها الجمعية أو اعمالا تتعارض مع مصالحها ، ولا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يتعاقد باسم الجمعية التعاونية الا بتفويض من مجلس الادارة ، ويجب ان يكون التفويض كتابة ·

مادة ـ ٣٦ ـ

يكون لكل جمعية تعاونية مراجع للحسابات من غير اعضائها من المحاسبين القانونيين وتعينه الجمعية العمومية ، وعليه مراجعة الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر ·

ويقدر مجلس الادارة اتعاب مراجع الحسابات ويعرضها على الجمعية العمومية لا قرارها ·

ولمراجع الحسابات الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها وجرد خزائنها ومخازنها ·

وعليه ان يوافى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بما تطلبه من بيانات أو ايضاحات ·

مادة ـ ٣٧ ـ

يعرض مجلس ادارة الجمعية الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وحساب الارباح والخسائر على مراجع الحسابات لفحصها قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر واحد على الاقل ·

وعلى مراجع الحسابات ان يوافى كلا من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ولجنة المراقبة بنسخة من التقرير المالى قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية باسبوعين على الاقل ·

مادة ـ ٣٨ ـ

يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا من اعضاء الجمعية التعاونية أو غيرهم يقوم بتصريف شئون الجمعية المالية والادارية ·

ويحدد مجلس الادارة اختصاصات المدير وواجباته وحقوقه ، ويحظر على المدير ان يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأى عمل من الاعمال التى تزاولها الجمعية أو الاعمال التى تتعارض مع مصالحها ·

ويكون مجلس الادارة مسئولا عن اعمال المدير فى فى مواجهة الجمعية العمومية ·

وعلى مجلس الادارة ان يوافى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من قرار تعيين المدير واختصاصاته وواجباته ·

مادة ـ ٣٩ ـ

على مجلس ادارة كل جمعية تعاونية ان يقدم للجمعية العمومية العادية تقريرا عن مشروعات الجمعية التعاونية الحالية والمستقبلة مصدقا من قبل لجنة المراقبة يحدد فيه مركز الجمعية المالى ·

وعلى مجلس الادارة ان يوافى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية باسبوعين على الاقل ·

مادة ـ ٤٠ ـ

يؤدى اعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون اجر ، ومع ذلك يجوز ان يمنح كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية مكافآت لحسن ادارتهم على الا يزيد مجموع هذه المكافأة عن ٥٪ من صافى الارباح ، وبحد اقصى قدره مائة دينار للعضو الواحد ·

الباب الخامس

لجنة المراقبة

مادة ـ ٤١ ـ

يكون لكل جمعية تعاونية لجنة مراقبة تتألف من ثلاثة اعضاء ، وتنتخبها الجمعية العمومية من بين اعضاء الجمعية ، وتسرى على لجنة المراقبة من حيث طرق وشروط الانتخاب ومدة العضوية ذات الاحكام التى تنطبق على مجلس الادارة طبقا للمادتين (٣٣) ، (٣٤) من هذا القانون ·

ويحظر على عضو لجنة المراقبة ان يزاول لحسابه أو لحساب غيره اعمالا من نوع الاعمال التى تزاولها الجمعية التعاونية أو اعمالا تتعارض مع مصالحها ·

ولا يجوز لعضو لجنة المراقبة مباشرة أى مهام ادارية اخرى فى الجمعية التعاونية ·

مادة ـ ٤٢ ـ

تنتخب لجنة المراقبة من بينها رئيسا لها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ، ولكل عضو صوت واحد وتتولى اللجنة الاعمال التالية :ـ

١ ـ الاشراف فى أى وقت على اعمال مجلس الادارة والتأكد من تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتطبيق احكام نظام الجمعية الداخلى ، ولها فى سبيل ذلك ان تجرد اموال الجمعية وموجوداتها وتدرس حساباتها وتطلع على محاضر جلسات وتقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات ، والنظر فى المشروعات المستقبلة والعقود المبرمة والتصديق عليها مسبقا ، وتقديم تقرير سنوى عنها الى الجمعية العمومية ·

٢ ـ للجنة المراقبة وقف تنفيذ القرارات التى يتخذها مجلس الادارة والتى تكون مخالفة لقرارات جمعية عمومية أو لنظام الجمعية الداخلى أو تكون فى غير الصالح العام للجمعية ·

وتدعى الجمعية العمومية للانعقاد تطبيقا للمادة (٣١) لاتخاذ ما تراه من قرارات فى هذا الشأن ·

وعلى لجنة المراقبة ان توافى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بما تطلبة منها من بيانات وايضاحات ·

الباب السادس

توزيع الارباح وتكوين الاحتياطى

مادة ـ ٤٣ ـ

مع مراعاة الاحكام الواردة فى النظام الداخلى لكل جمعية تعاونية يوزع صافى الارباح المستحقة من الاعمال الجارية خلال السنة المالية حسب الترتيب التالى :ـ

١ ـ ٢٠٪ من صافى الربح على الاقل لتكوين الاحتياطى القانونى وحتى يبلغ هذا الاحتياطى صعفى رأس المال ·

٢ ـ مبلغ لايزيد عن ٦٪ من القيمة الاسمية لاسهم رأس المال كربح بنسبة المساهمة فى رأس المال بحيث لايزيد عن ٢٠٪ من صافى الربح ·

٣ ـ ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لاعضاء مجلس الادارة بحيث لايزيد عن ٥٪ من صافى الربح·

٤ ـ ١٠٪ من صافى الربح لتحسين شئون منطقة عمل الجمعية من النواحى العمرانية والاجتماعية والتعليمية ·

٥ ـ ٥٪ من صافى الربح للاصلاحات والصيانة ، على ألا يتجاوز المبلغ المجمع لهذا الغرض فى أى وقت عن الفى دينار ·

٦ ـ الباقى من صافى الربح يوزع على اعضاء الجمعية باعتباره عائدا على المعاملات بنسبة تعامل كل منهم مع الجمعية ·

ويسقط حق العضو فى المطالبة بالعوائد والفوائد بعد مضى خمس سنوات من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية ·

مادة ـ ٤٤ ـ

علاوة على ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة السابقة يضاف الى الاحتياطى القانونى مايأتى :ـ

١ ـ الهبات والوصايا ٠

٢ ـ العوائد وفوائد الاسهم وقيمتها التى يسقط الحق فى المطالبة بها بمقتضى هذا القانون ٠

٣ ـ ماقد يفرض من رسوم العضوية ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

فى حالة الجمعيات التعاونية التى تزاول عملياتها مع اعضائها والغير يجب ألا يتضمن العائد الموزع على الاعضاء شيئا من الارباح التى تحققها الجمعية من معاملاتها مع الغير ٠

وعلى الجمعية تخصيص هذا النوع من الارباح وفقا لما تقرره الجمعية العمومية فى هذا الشأن ٠

الباب السابع

الرقابة على الجمعيات التعاونية

مادة ـ ٤٦ ـ

تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وتشمل هذه الرقابة فحص اعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام وقرارات الجمعية ٠

ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية وقف تنفيذ أى قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الجمعية يكون مخالفا لاحكام القانون أو لنظام الجمعية الداخلى أو لمبادىء التعاون ٠

وللجمعية ذات الشأن ان تطعن فى قرارات الوقف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون، ولا يعتبر قرار اللجنة نهائيا الا بعد الصديق عليه من قبل رئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

يراجع ويقوم بتفتيش حسابات الجمعية التعاونية مفتشون يعينهم وزير العمل والشئون الاجتماعية لهذا الغرض ٠

وتشمل المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها ٠

كما يشمل التفتيش فحص اعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية ، والتحقق من مطابقتها للقانون والقرارات الوزارية المنفذة له ونظام الجمعية الداخلى وقرارات الجمعية العمومية ، وكذلك التحقق من ان الملاحظات التى أبديت والتعليمات التى اعطيت فى التفتيش السابق قد عمل بها ٠

ويحق للمفتش حضور جلسات الهيئات السالفة الذكر والاشتراك فى المناقشات دون ان يكون له حق التصويت ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

يقدم مفتشو الحسابات تقاريرهم الى وزير العمل والشئون الاجتماعية والى مجلس ادارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية فى جلستها العادية ٠

الباب الثامن

الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية

مادة ـ ٥٠ ـ

مع مراعاة احكام المادة (٤) يجوز لكل جمعيتين تعاونيتين أو أكثر تقوم بعمل رئيسى واحد ان تشترك فى انشاء جمعية تعاونية مشتركة بقصد القيام بخدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تطلبها الجمعيات المنتمية اليها أو تحديد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات أو تقديم المواد التى تتعامل بها ، ولا يجوز قبول الافراد من ضمن اعضاء هذه الجمعيات ٠

مادة ـ ٥١ ـ

مع مراعاة أحكام المادة (٤) يجوز للجمعيات التعاونية ان تدخل فى اتحادات تعاونية يكون الغرض منها

اجراء الاعمال التى تعود عادة على الحركة التعاونية بالمنفعة العامة ·

مادة ـ ٥٢ ـ

تعتبر الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية جمعية تعاونية فردية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ولها كل الصفات والميزات ، وعليها كل الواجبات التى يفرضها هذا القانون على الجمعيات التعاونية ·

مادة ـ ٥٣ ـ

تنشأ الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية بموجب نظام داخلى ينظم طبقا لاحكام هذا القانون وبموجب اللوائح التنفيذية التى تصدرها وزارة العمل والشئون الاجتماعية ·

الباب التاسع

انقضاء الجمعيات التعاونية وتصفيتها

مادة ـ ٥٤ ـ

للجمعية العمومية غير العادية على الوجه المبين فى المادة (٢٨) من هذا القانون ان تصدر قرارا بحل الجمعية حلا اختياريا ، ويجب ان يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد اجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لاجراء التصفية مع مراعاة ما ورد فى المادة (٤٦) من هذا القانون ·

مادة ـ ٥٥ ـ

لوزير العمل والشئون الاجتماعية ان يصدر قرارا بانقضاء الجمعية التعاونية أو حلها فى الاحوال الآتية :ـ

١ ـ اذا مضت سنتان على تاريخ نشر ملخص نظامها الداخلى فى الجريدة الرسمية ولم تباشر اعمالها ·

٢ ـ اذا نقص عدد اعضائها عن عشرة اعضاء ·

٣ ـ اذا فقدت اكثر من نصف رأسمالها ، أو كان استمرارها فى مزاولة العمل مسببا للخسارة ·

٤ ـ اذا تكرر اخلالها بالتزاماتها المالية أو اهدافها التعاونية ، أو لمخالفتها نظامها الداخلى أو الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ·

٥ ـ اذا ثبت تدخلها فى الامور الدينية أو السياسية ·

٦ ـ اذا اندمجت فى جمعية تعاونية أخرى ·

ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قرار الحل او الانقضاء متضمنا تعيين المصفين وتحديد اجورهم وبيان سلطاتهم . وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

ويجوز التظلم من هذا القرار خلال الثلاثين يوما التالية لنشره فى الجريدة الرسمية امام اللجنة المشار اليها فى المادة (٢١) من هذا القانون ·

مادة ـ ٥٦ ـ

ينشر الحساب الختامى للتصفية فى الجريدة الرسمية ، ويجوز للاعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشره الطعن فيه امام المحاكم ·

وتضم جميع الطعون ويصدر حكم واحد يسرى على جميع الاعضاء وينشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ·

مادة ـ ٥٧ ـ

يسقط الحق فى مقاضاة اعضاء مجلس ادارة الجمعية ولجنة المراقبة بسبب اعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية فى الجريدة الرسمية ·

مادة ـ ٥٨ ـ

لا يوزع على اعضاء الجمعية من الاموال الناتجة من التصفية اكثر مما أدوه فعلا من قيمة اسهمهم ، فاذا تبقى شىء بعد هذا التوزيع يكون لوزارة العمل والشئون الاجتماعية حق التصرف فيه سواء بانشاء جمعية تعاونية جديدة أو القيام بعمل ذى منفعة عامة فى المنطقة ذاتها ·

اما اذا كان المال الناتج من التصفية اقل مما أدوه من قيمة اسهمهم فيوزع عليهم بنسبة ما يملكونه من اسهم ·

مـادة ـ ٥٩ ـ

مـع مراعاة احكام المـادة (٥٤) من هذا القانـون يجوز لوزيـر العمل والشئون الاجتماعيـة ان يعين بقرار مسبب مديـرا أو مجلس ادارة مؤقتا للجمعيـة تكون لـه الاختصاصات المخولـة لمجلس ادارة الجمعية حسب نظامها الـداخلي في الاحـوال المنصوص عليها في المـادة (٥٥) من هذا القانون اذا لم ير الاخذ بحل الجمعية وذلك تحقيقا لمصلحة الحركـة التعاونية او مصلحة اعضائها ٠

وعلى اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والموظفين القائمين بالعمل في الجمعية ان يبادروا بتسليم المديـر أو المجلس المؤقت جميع اموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ٠

ويكون قرار وزير العمل والشئون الاجتماعيـة في هذا الشان قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيـه ٠

مـادة ـ ٦٠ ـ

يوجه المدير أو مجلس الادارة المؤقت الدعوة للجمعية العموميـة للاجتماع وذلك خلال المـدة التي يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعيـة ليعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالـة الجمعيـة ٠

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس ادارتها الجديـد في الجلسـة ذاتها ، وتعتبـر قـرارات المـدير أو مجلس الادارة المؤقت خلال المـدة المحددة في قرار تعيينه ملزمـة للكافـة في الحدود المبينة في هذا القرار ٠

الباب العاشـر

العقـوبـات

مـادة ـ ٦١ ـ

مع عدم الاخلال بايـة عقوبة اشد ينص عليها قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامـة لا تزيـد عن مائـة وخمسين دينارا أو باحـدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ـ المؤسسون واعضاء مجلس الادارة ولجنـة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراقبو ومراجعو الحسابات الـذين تعمـدوا في اعمالهم أو حساباتهـم أو في تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العموميـة ابراز وقائـع أو ارقام كاذبـة عن حالـة الجمعيـة أو تعمـدوا اخفـاء كل أو بعض الوقائـع والمستندات المتصلة بحالـة الجمعية ٠

٢ ـ اعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائـد أو عوائـد أو مكافآت لم تؤخـذ من الارقام الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامي أو طبقا لحساب ختامي وضع بطريق التدليس ٠

٣ ـ اعضاء مجلس الادارة الـذين اصدروا اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيـد عنها ٠

٤ ـ المصفون الـذين وزعوا عـلى الاعضـاء موجـودات الجمعية على خلاف ما يقضي بـه القانون ، وكذلك اعضاء مجلس الادارة ولجنـة المراقبـة والمـديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيـذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هـذا القانـون أو النظام الـداخلي للجمعيـة ٠

٥ ـ اعضاء مجلس الادارة والمديرون والموظفون الـذين يخالفون احكام المـادة (٥٩) من هذا القانون ٠

مـادة ـ ٦٢ ـ

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومديرو ايـة جمعية تعاونية زاولت نشـاطات تعاونيـة قبـل تسجيلهـا وشـهرها طبقـا لاحكام هذا القانون ، أو بعـد صدور قرار وزيـر العمل والشئون الاجتماعيـة بالنسبة لها ، عمـلا باحكام المـادة (٥٥) من هذا القانون ٠

مـادة ـ ٦٣ ـ

مع مراعاة احكام المـادة (٢) يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائتي دينـار كل من استعمل بغـير حق في مكاتباتـه

التجارية أو فى لوحات محالـه أو فى أى مشروع أو عمل يقـوم بـه تسـمية توحى للجمهور بان هـذا العمـل أو المشـروع تعاونى ، ويحكم فضلا عن دلك بازالـة الاسم ونشر الحكم على نفقـة المحكوم ضده فى احدى الجرائد المحليـــة ٠

مـادة ـ ٦٤ ـ

يعاقب بغرامـة لا تتجاوز خمسين دينـارا كل من خالف أى حكم آخـر من احكام هذا القانون أو ما يصـدر بموجبه من قرارات تنفيذيـــة ٠

مـادة ـ ٦٥ ـ

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعيـة القرارات التنفيذيـة اللازمـة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

مـادة ـ ٦٦ ـ

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ احكام هذا القانـون ، ويعمل بـه من تاريخ نشره فى الجريـدة الرسميـــة ٠

امير دولـة البحرين

عيسى بن سلمان آلخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٥ ربيـع الاول ١٣٩٢ هـ

المـوافق ١٩ ابـــريل ١٩٧٢م

قانـون رقـم (١١) لسـنة ١٩٧٥

بشـان جـوازات السفـــر

نحن عيسى بن سلمان آلخليفـة ، أمير دولـة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المـادة ٣٥ (أ) من الدستور ،

وافق المجلس الوطنى على القانـون الاتى نصـه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ٠

المـادة ـ ١ ـ

لا يجوز لمن يحمل الجنسية البحرينية مغادرة اراضى دولـة البحرين أو العودة اليها الا اذا كان يحمـل جواز سفر وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ويجوز الاستعاضة عن هذا الجواز بتذكرة مرور أو ما شابهها وذلك فى الحالات التى يحددها وزير الداخلية بقرار يصدر منـه ٠

ويحل محل هذا الجواز وثيقـة السفر التى تمنحها وزارة الداخلية للاشخاص المنصوص عليهـم فى الفقرة الاولى فى تنقلاتهم بـين دول الخليـج ، كما يحل محلـه ايضا الوثيقة التى تمنحها وزارة الداخلية لبحارة السفن وربابنتها (نواخذه) أو لهيئة قيادة الطائرات ٠

المـادة ـ ٢ ـ

تصرف جوازات السفر لمن يحمل الجنسية البحرينية وفقا لاحكام قانـون الجنسية المعمول بـه وقت اصـدار الجـــواز ٠

المـادة ـ ٣ ـ

يجوز لوزير الداخليـة ان يصـدر لغير البحرينيين المقيمين فى البحرين وثائق سفر أو تـذاكر مرور للفئات الآتيـــة :ـ

١ ـ الاشخاص الـذين لا جنسيـة لهم أو من غـير ذوى الجنسية الثابتـة ٠

٢ ـ الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتـة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التى ينتمون اليها أو يوجـدون بها بسبب فقـدان جوازاتهم أو انتهاء صلاحيتها وليس لحكومتهم ممثل فى دولـة البحرين ، أو لايـة اسباب أخرى تقـدرها وزارة الداخليـــة ٠

المـادة ـ ٤ ـ

لا تخول وثائق السفر او تذاكر المرور المشار اليها فى المـادة السابقة لحاملها دخول البحرين أو المرور منها الا اذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عوده ، ولا تكون صالحـة الا لمـدة سنتين من تاريخ اصـدارها ، وغير قابلة للتجديـد ٠

المـادة ـ ٥ ـ

لا تجوز مغادرة البحـرين أو العودة اليها الا مـن الا ماكـن المخصصة لـذلك ، وباذن من موظف الجوازات المختص ، ويكـون ذلك بالتأشـير على جواز السـفر أو الوثيقة التى تقوم مقامـــه ٠

ويصدر وزيـر الـداخلية قرارا يعين فيـه الاماكن المخصصة لدخول دولـة البحرين والخروج منها ٠

المـادة ـ ٦ ـ

جوازات السفر التى تصدر باسـم دولـة البحرين هى :ـ

١ ـ جوازات السفر الدبلوماسيـة ٠

٢ ـ جوازات السفر الخاصـة :

٣ ـ جوازات السفر العاديـــة ٠

المـادة ـ ٧ ـ

تمنح جوازات السفر الدبلوماسيـة الى :ـ

أ ـ الاميروولى عهـــده ٠

ب ـ رئيس واعضاء مجلس الـوزراء ٠

جـ ـ رئيس المجلس الوطنى ونائبـــه ٠

د ـ اعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى البحرينى واعضاء بعثات دولـة البحرين لدى المنظمات الدولية النظراء لاعضاء السلك الدبلوماسى ٠

هـ ـ الملحقين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية فى الخارج ·

و ـ حاملى الحقائب الدبلوماسية ·

ز ـ الزوجات البحرينيات الجنسية والاولاد القصر والبنات غير المتزوجات لافراد الفئات الواردة فى البنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) من هذه المادة ، وذلك فى حالة سفرهم بمفردهم ·

المادة ـ ٨ ـ

يجوز بموافقة الامير ، منح جواز سفر دبلوماسى الى :ـ

أ ـ اعضاء الاسرة الحاكمة ·

ب ـ موظفى الدولة الموفدين فى مهمة رسمية الى الخارج وذلك بناء على طلب من وزير الخارجية ·

ج ـ الموفدين لتمثيل دولة البحرين فى احدى الوكالات المتخصصة للامم المتحدة ، وذلك اثناء تادية مهمتهم·

د ـ زوجات افراد الفئتين ب ، ج البحرينيات الجنسية واولادهم القصر المسافرين فى صحبتهم ·

المادة ـ ٩ ـ

تمنح جوازات السفر الخاصة الى :ـ

أ ـ اعضاء الاسرة الحاكمة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ·

ب ـ اعضاء المجلس الوطنى وزوجاتهم واولادهم القصر ·

ج ـ الموظفين العاملين من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن فى حكمهم ·

د ـ رئيس المجلس الوطنى ونائبه السابقين ·

هـ ـ الوزراء السابقين ، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ·

و ـ السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط ان لا يكونوا قد فصلوا بقرار تاديبى ·

ز ـ الموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات دولة البحرين لدى المنظمات الدولية ، وذلك بعد موافقة وزير الخارجية ·

ح ـ الموظفين الموفدين بقرار من مجلس الوزراء لتمثيل دولة البحرين فى المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية ·

ط ـ الموظفين والمرافقين الموفدين بصحبة الوفود التى تمثل المجلس الوطنى ·

المادة ـ ١٠ ـ

يعين بقرار من وزير الداخلية ، بعد موافقة وزير الخارجية ، شكل جواز السفر بانواعة الثلاثة والبيانات التى يجب استيفاؤها ·

المادة ـ ١١ ـ

يعمل بجواز السفر لمدة اربع سنوات ، ويجوز تجديدها لمدة ثلاث سنوات ، على لا تزيد مدة صلاحية الجواز عن عشر سنوات من تاريخ اصداره ·

ويستثنى من ذلك جواز السفر الدبلوماسى او الخاص الممنوح لمهمة رسمية فانه ينتهى العمل به بمجرد الانتهاء من هذه المهمة ·

المادة ـ ١٢ ـ

١ ـ يجوز ان يشتمل جواز السفر عند اصداره على اسماء زوجة حامل الجواز واولاده دون الثامنة عشرة ، اذا كانوا مرافقين له فى سفره على ان تثبت اسماؤهم وتواريخ ميلادهم وجنسهم فى المكان المخصص لذلك وان تلصق صورهم وتختم بختم الجهة التى اصدرت الجواز ، وكذلك تجوز اضافة اسم الزوجة والاولاد دون الثامنه عشرة على الجواز بعد اصداره بناء على طلب حامله ·

٢ ـ استثناء من حكم البند السابق ، تعفى النساء البحرينيات من شرط وضع الصورة فى الجواز ، اذا طلبن ذلك ·

المادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقلا الا بموافقة الزوج ·

ولا يمنح ناقصو الاهلية جوازات سفر مستقلة الا بموافقة ممثليهم القانونيين ·

المادة ـ ١٤ ـ

تبين فى جواز السفر عند اصداره البلاد التى يجوز لحامل الجواز الدخول فيها ويجوز بعد اصدار الجواز اضافة اسماء بلاد اخرى ، بناء على طلب حامله ·

المادة ـ ١٥ ـ

يجوز لاسباب جدية ، بقرار من وزير الداخلية ، رفض طلب منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه ، ويجوز لمن رفض طلبه ، أو لمن سحب جوازه ، ان يتظلم من القرار امام المحكمة الكبرى المدنية خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بالقرار ، ويكون نظر التظلم على وجه الاستعجال · ويجوز الطعن فى الحكم الصادر امام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال اسبوع من تاريخ اصداره ·

المادة ـ ١٦ ـ

تختص وزارة الخارجية باصدار جوازات السفر الدبلوماسية وتجديدها ، وتختص وزارة الداخلية (ادارة الهجرة والجوازات) باصدار جوازات السفر الخاصة وجوازات السفر العادية وتجديدها · وتختص قنصليات الدولة فى الخارج بتجديد جوازات السفر لرعايا الدولة المقيمين فى الخارج واستخراج جوازات جديدة لمن فقدت جوازاتهم ، كما تختص ايضا بمنح وثائق سفر مجانية فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ·

المادة ـ ١٧ ـ

يصدر وزير الداخلية قرارا بالقواعد والاجراءات التى تتبع فى تقديم طلبات جوازات السفر العادية والخاصة ، وطلب تعديلها أو تجديدها ، وكذلك ببيان المستندات والوثائق التى ترفق بها · كما يصدر قرارا برسوم استخراج تلك الجوازات وطلب تجديدها واضافة بيانات عليها أو بتعديل البيانات الموجودة فيها وكذلك بالرسوم المستحقة على التأشيرات وحالات الاعفاء منها كليا أو جزئيا ·

اما طلبات جوازات السفر الدبلوماسية فيصدر وزير الخارجية قرارا بالقواعد التى تتبع فى تقديمها وتعديلها وتجديدها والمستندات التى ترفق بها ·

المادة ـ ١٨ ـ

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على اربعة شهور ، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز اربعمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :ـ

١ ـ خالف احكام المادة الخامسة ·

٢ ـ قدم بيانات أو ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر بحرينى اما لنفسه أو لشخص آخر ·

٣ ـ وقع شهادة كاذبة لطالب الجواز أو وثيقة السفر ·

المادة ـ ١٩ ـ

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون ·

المادة ـ ٢٠ ـ

على وزير الخارجية ووزير الداخلية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٥هـ

الموافق ٣١ مايو ١٩٧٥م

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ٠

وعلى موافقة وزير الخارجية ٠

قرر :

مادة ـ ١ ـ

تكون جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والعادية التى تصدر باسم دولة البحرين طبقا للنماذج المرافقة لهذا القرار ٠

مادة ـ ٢ ـ

تكون تذاكر المرور ووثائق السفر والجوازات المؤقتة التى تصدر باسم دولة البحرين طبقا للنماذج المرافقة لهذا القرار ٠

مادة ـ ٣ ـ

تنشأ بادارة الهجرة والجوازات السجلات الآتية طبقا للنماذج المرافقة وهى :

١ ـ سجل قيد الجوازات العادية وتسجل فيه البيانات المدونة بالجواز وكل حذف أو تعديل أو اضافة الى تلك البيانات فضلا عن البيانات الخاصة بتجديد الجواز أو اصدار بدل الفاقد منه ٠

٢ ـ سجل قيد الجوازات الخاصة وتسجل فيه البيانات المدونة بالجواز وكل حذف أو تعديل أو اضافة الى تلك البيانات فضلا عن البيانات الخاصة بتجديد الجواز أو اصدار بدل الفاقد منه ٠

٣ ـ سجل قيد تذاكر المرور والجوازات المؤقتة للبحرينيين وتسجل فيه البيانات المدونة بالتذكرة أو الجواز المؤقت ٠

٤ ـ سجل قيد وثائق السفر لدول الخليج للبحرينيين وتسجل فيه البيانات المدونة بالوثيقة وكل حذف أو تعديل أو اضافة الى تلك البيانات فضلا عن البيانات الخاصة بتجديد الوثيقة أو اصدار بدل الفاقد منها ٠

٥ ـ سجل قيد تذاكر المرور ووثائق السفر لغير البحرينيين وتسجل فيه البيانات المدونة بالتذكرة أو الوثيقة وكل حذف أو تعديل أو اضافة الى تلك البيانات فضلا عن البيانات الخاصة باصدار بدل الفاقد منها ٠

٦ ـ سجل الجنسية وتسجل فيه اسماء من يمنحون الجنسية البحرينية ومن يستردونها ومن تسحب منهم ومن يفقدها أو تسقط عنه ٠

٧ ـ سجل نماذج التوقيعات والاختام وتسجل فيه نماذج توقيعات مدير ادارة الهجرة والجوازات ووكيله ومن يتقرر تسجيل نماذج توقيعاتهم من باقى موظفى الادارة ، كما تسجل فيه الاختام المستعملة فى الادارة والمتصله بكل مايتعلق بالجوازات وتذاكر المرور والجوازات المؤقتة ووثائق السفر ٠

مادة ـ ٤ ـ

تنشأ بقنصليات الدولة فى الخارج السجلات الآتية طبقا للنماذج المرافقة وهى :

١ ـ سجل قيد الجوازات الخاصة أو العادية التى يطلب تجديدها أو يطلب بدل فاقد منها وتسجل فيه البيانات المدونة بالجواز وكل حذف أو تعديل أو اضافة الى بيانات الجواز الاصلى فضلا عن أرقام وتواريخ كتب ادارة الهجرة والجوازات وتاريخ الابلاغ عن فقد الجواز ٠

٢ ـ سجل لقيد وثائق السفر المجانية وتسجل فيه البيانات المدونة بالوثيقة وسبب اصدارها ٠

٣ ـ سجل نماذج التوقيعات والاختام وتسجل فيه نماذج توقيعات القنصل ومن يتقرر تسجيل نماذج توقيعاتهم من العاملين بالقنصلية ، كما تسجل فيه الاختام المستعملة فى القنصلية والمتصلة بكل ما يتعلق بالجوازات ووثائق السفر ٠

مـادة ـ ٥ ـ

تكون الوثائق والمحررات التى يتطلبها تنفيذ القانون طبقا للنماذج المرافقـة وهى :

١ ـ طلب استخراج جواز سفر خاص ٠

٢ ـ طلب استخراج جواز سفر عادى أو وثيقـة سفـر لدول الخليج ٠

٣ ـ طلب تجديد جواز سـفر خاص أو عـادى أو وثيقـة سفر لدول الخليج ٠

٤ ـ طلب استخراج تذكرة مرور أو جواز مؤقت لسفرة واحـدة ٠

٥ ـ طلب استخراج تذكرة مرور أو وثيقة سفر لاجنبى مقيم ٠

٦ ـ طلب حـذف أو تعـديل أو اضافة بيانات الى جواز السفر الخاص أو العادى أو وثيقـة السفر أو تذكرة المـرور ٠

٧ ـ طلب استخراج بدل فاقد من جواز سفر أو وثيقـة سفر أو تذكرة مرور ٠

٨ ـ استمارة الشهود ٠

٩ ـ كارت هجائى لـكل من الجواز الخاص أو العادى أو وثيقة السفر أو تذكرة المرور ٠

١٠ـ ملف لحفظ الطلب ٠

مـادة ـ ٦ ـ

ترقم كل ورقة من السجلات برقم مسلسل ويبين فى أول كل ورقة وآخرها عدد الاوراق بموجب محضر يوقـع عليـه الموظف المختص وتختم كل صفحـة بختم الادارة أو القنصليـة ٠

مـادة ـ ٧ ـ

يكون اثبات البيانات فى السـجلات متتاليـا بأرقام مسلسلة وتحظر الاضافـة والكشط والمحو وترك مسافات بيضاء ، واذا حدث تكرار فى أرقام قيد الجوازات أو تذاكر المرور أو وثائق السفر يسحب ما تكرر رقمه ويلغى ، كما يلغى رقمه فى السجل ويحرر لصاحبه جواز سفر أو تذكرة مرور أو وثيقة سفر جديدة تقيد بالسجل عقب آخر قيـد بـه ويؤشـر بالرقـم الجديد قرين القيـد الملغى ويعتمـد الرئيس المسئول الالغاء ويوقع قرينه بخانة الملاحظات ٠

مـادة ـ ٨ ـ

يؤشر فى نهاية كل سنة ميلادية بانتهاء قيود السـنة ثم يبدأ القيد فى ذات السجل فى السنة الجـديـدة بالرقم التالى لآخر رقم فى السنة المنتهية ، ويحرر الرئيس المسئول محضرا فى نهاية العام يثبت فيه العدد الفعلى للقيود وللارقام والقيود التى سقطت أو تكررت عند القيد ، كما يحـــرر محضـرا باقفال كل سـجل ينتهى العمل بـه ويثبت نفس البيانات السابقة مع استمرار تسلسل ارقام القيد بالسجل الجديد ٠

ويراعى ان يكون القيد فى جميع السجـلات بالمـداد المعـد لذلك ٠

مـادة ـ ٩ ـ

تعطى جوازات السفر وتذاكر المرور ووثائق السفر ارقاما مسلسلة من واقع السجل الخاص بها ٠

ويراعى فى جوازات السفر بدل الفاقد التى تصدرها القنصليات فى الخارج حكم المادة ٢٤ من هذا القرار ٠

وتبدأ الارقام فى السجلات الجديدة بعد اعدادها من الرقم التالى لآخر رقم فى السجلات الحالية ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

على كل بحرينى يرغب فى الحصول على جواز سفر أو جواز مؤقت أو وثيقة سفر لـدول الخليج ، أن يتقـدم بطلب لادارة الهجرة والجوازات على النموذج المعـد لذلك حسب النوع المطلوب ٠

وعليـه تحرير بيانات النموذج بخط واضح بالمـداد ويرفق بـه :

١ ـ جواز سفر الاب أو الجد ، وان لم يوجد ، فجوازات سفر الاخوة والاخوات ·

٢ ـ شهادة الميلاد أو أية وثيقة أخرى تدل على الميلاد ان وجدت ·

٣ ـ صورتان شمسيتان حديثتان مقاس (٤ × ٦ سم) وصورتان لكل من الزوجة والاولاد القصر دون الثامنة عشرة اذا كانت اسماؤهم ستسجل بالجواز أو وثيقة السفر أو تذكرة المرور أو الجواز المؤقت · وتعفى النساء البحرينيات من تقديم صورهن ان طلبن ذلك ·

٤ ـ وثيقة الزواج بالنسبة للزوجة وشهادات الميلاد بالنسبة للزوجة والاولاد القصر ان وجدت ·

مادة ـ ١١ ـ

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يرفق بطلب الحصول على جواز سفر خاص :

١ ـ جواز السفر العادى ان وجد ·

٢ ـ رسالة من الجهة المختصة بالعمل الحالى أو السابق فى نطاق ما ورد بالمادة التاسعة من القانون وتشمل ايضا تاريخ ومحل الميلاد ·

٣ ـ صورة رسمية من القرار الصادر بالموافقة على اصدار الجواز الخاص فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ·

مادة ـ ١٢ ـ

فى الحالات التى لا يوجد فيها الجواز العادى أو جواز سفر الاب أو الجد أو الاخوة والاخوات ، وفى الحالات التى لا تقدم فيها شهادات الميلاد ، يحرر الطالب فضلا عن الطلب النموذج المعد لذلك ·

وتتولى ادارة الهجرة والجوازات التحقق من جنسية الطالب البحرينية قبل اصدار الجواز أو تذكرة المرور أو الجواز المؤقت أو وثيقة السفر طبقا للاجراءات المتبعة حاليا ، كما تتولى بذات الطريقة التحقق من تاريخ ومحل الميلاد ·

مادة ـ ١٣ ـ

اذا كان الطالب بحرينيا بالتجنس ، تعين أن يرفق بالطلب :

١ ـ جواز سفره الصادر من الدولة التى كان يحمل جنسيتها قبل تجنسه ·

٢ ـ شهادة الجنسية ·

٣ ـ شهادة الميلاد أو أية وثيقة اخرى تدل على الميلاد ان وجدت ·

٤ ـ صورتان شمسيتان حديثتان مقاس (٤ × ٦ سم) وصورتان لكل من الزوجة والاولاد دون الثامنة عشرة اذا كانت اسماؤهم ستسجل بالجواز أو وثيقة السفر أو تذكرة المرور أو الجواز المؤقت · وتعفى النساء البحرينيات من تقديم صورهن ان طلبن ذلك ·

٥ ـ وثيقة الزواج بالنسبة للزوجة وشهادة الميلاد بالنسبة للزوجة والاولاد القصر ان وجدت ·

وتسحب جميع جوازات السفر الاجنبية عند اصدار جواز السفر البحرينى وتحفظ بالملف الخاص ·

مادة ـ ١٤ ـ

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقلا أو اضافتها الى جواز سفر الزوج الا بموافقة كتابية منه ·

وتطبق الاجراءات المتبعة حاليا فى حالة اصدار جواز سفر مستقل للزوجة أو الاولاد القصر ·

ويجب على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة تقديم اقرار من ممثله القانونى بموافقته على منحه جواز سفر مستقلا ·

مادة ـ ١٥ ـ

يراعى عند اصدار جوازات السفر العادية والخاصة ما يأتى :

١ ـ تلصق صورة الطالب وتبصم بخاتم ادارة الهجرة والجوازات بحيث تقع البصمة على جزء من الصورة

على صحيفة الجواز معا ، وتلصق كذلك صورة الزوجة والاولاد دون الثامنة عشره اذا اشتمل الجواز على اسمائهم وكانوا مرافقين للطالب فى السفر ، وتبصم تلك الصورة على الوجه المتقدم ، ويشار فى مكان صورة النساء فى حالة طلب اعفائهن عبارة « محجبة » ·

٢ ـ تدون فى الجواز البيانات الخاصة باسم الطالب واسم والده وجده أو لقبه ومهنته وتاريخ ومحل ميلاده ومحل اقامته والعلامات المميزة له ·

وتدون كذلك اسماء الزوجة والاولاد دون الثامنة عشرة وتواريخ ومحل ميلادهم وجنسهم ·

٣ ـ يدون فى صفحة الملاحظات رقم الجواز السابق وتاريخ ورقم شهادة الجنسية والمادة التى منحت بمقتضاها ·

مادة ـ ١٦ ـ

تدون فى جواز السفر اسماء الدول التى يصرح لحامله بالسفر اليها ·

ويجوز ـ بناء على طلب حامل الجواز ـ أن تضاف اليه بعد اصداره اسماء دول أخرى يصرح له بالسفر اليها ·

ويجب عند تحديد اسماء الدول فى الجواز مراعاة حالة الطالب المالية واحتمال اعادته على نفقة الدولة ·

مادة ـ ١٧ ـ

يجوز فى حالة استبدال الجواز بآخر بسبب امتلاء صفحاته وكان بالجواز المستبدل تأشيرات يحتاج حاملها لاستعمالها أن يترك الجواز مع صاحبه بشرط ضمه الى الجواز الجديد بطريقة لا يمكن معها فصلهما دون أثر ظاهر وأن يدون فى الصفحة الاولى من كل منهما ما يفيد ضمه للآخر ·

واذا رغب صاحب الجواز المنتهى فى حالة اصدار جواز جديد له أن يحتفظ به فيسمح له بذلك بعد التأشير على صفحاته بكلمة « ملغى » بخط كبير واضح وقطع اركان الجواز ·

مادة ـ ١٨ ـ

يسحب جواز السفر البحرينى من كل من يثبت أنه حصل عليه بدون وجه حق ·

مادة ـ ١٩ ـ

تنتهى صلاحية الجوازات الدبلوماسية والخاصة بمجرد زوال أو تغيير الصفة التى منح على اساسها الجواز ، كما تنتهى صلاحية الجواز ان كان لمهمة معينة ، فور عودة حامله من هذه المهمة الى البحرين ·

وفى هذه الحالة ترد الجوازات التى انتهت صلاحياتها للجهة التى اصدرتها ·

مادة ـ ٢٠ ـ

مدة صلاحية جوازات السفر العادية والخاصة اربع سنوات وتجدد مرتين يكون الجواز فى كل منها صالحا لمدة ثلاث سنوات بحيث لا تزيد مدة صلاحية الجواز عن عشر سنوات من تاريخ اصداره وبذلك لا يجوز تجديد أى جواز مضى على تاريخ اصداره عشر سنوات ، فاذا قدم الجواز للتجديد قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ اصداره فيجدد للمدة المحددة بالقانون أو للمدة الباقية على انتهاء صلاحيته بحسب الاحوال ·

وتقدم طلبات التجديد على النموذج المعد لذلك الى ادارة الهجرة والجوازات من نسخة واحدة ومن نسختين اذا قدم الطلب لقنصليات الدولة فى الخارج تحتفظ القنصلية بنسخة وترسل الاخرى الى ادارة الهجرة والجوازات ·

وترفق بطلبات تجديد الجوازات الخاصة صور القرارات التى تسمح بهذا الاجراء على نحو ما جاء بالمادة ١١ من هذا القرار ·

ويراعى عند تجديد الجوازات الخاصة استمرار الصفة التى منح على اساسها الجواز ·

مادة ـ ٢١ ـ

اذا طرأ أثناء مدة صلاحية الجوازات العادية أو الخاصة ما يدعو الى حذف أو تعديل البيانات المسجلة

بالجواز أو اضافة بيانات جديدة عليها ، قدم الطلب على النموذج المعد لذلك مع مراعاة ما ورد بالمادة السابقة ٠

وترفق بالطلب المستندات المثبتة للتعديل أو الحذف او الاضافة ، ولايقبل لتعديل السن الثابت بجواز السفر سوى شهادة الميلاد أو وثيقة رسمية تثبت الميلاد أو الشهادة التى تصدر من ادارة الصحة العامة بوزارة الصحة تنفيذا لحكم المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ ٠

ويقتصر اختصاص قنصليات الدولة فى الخارج فى الحالة المتقدمة ، على تعديل البيانات المسجلة فى الجواز بالحذف وعلى اضافة اسماء الاولاد الذين يولدون فى الخارج بعد تقديم شهادات ميلادهم ٠

ويراعى فى هذه الحالة ما ورد فى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من هذا القرار ٠

وترسل صور طلبات الحذف أو الاضافة والمستندات التى قدمت الى ادارة الهجرة والجوازات لحفظها بالملف الخاص ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

يمنح جواز سفر بدل فاقد لكل من فقد جوازه العادى أو الخاص ٠

ويشترط لمنح جواز سفر بدل فاقد ما يأتى :

١ ـ تقديم طلب على النموذج المعد لذلك الى ادارة الهجرة والجوازات من نسخة واحدة ومن نسختين اذا قدم الطلب لقنصليات الدولة فى الخارج تحتفظ القنصلية بنسخة وترسل الاخرى الى ادارة الهجرة والجوازات ٠

٢ ـ شهادة رسمية من الجهة الحكومية المختصة التى أبلغت بفقد الجواز ٠

٣ ـ صورتان شمسيتان لحامل الجواز ولكل من كانت اسماؤهم مقيدة بالجواز المفقود وتعفى النساء البحرينيات من تقديم الصور اذا طلبن ذلك ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

اذا قدمت الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة الى قنصليات الدولة فى الخارج وجب على القنصلية ارسال نسخة الطلب وجميع المستندات المقدمة الى ادارة الهجرة والجوازات وعلى الادارة المذكورة فى حالة الموافقة اعداد الجواز بدل الفاقد وارساله للقنصلية وذلك بعد قيد الطلب فى السجل المعد لذلك ٠

وفى حالات الاستعجال تعطى القنصلية مقدم الطلب بموافقة ادارة الهجرة والجوازات وثيقة سفر للعودة الى البحرين تسحب فى ميناء الوصول ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

الجوازات بدل الفاقد تحمل ارقاما جديدة تتفق ورقم قيد الطلب بالسجل الخاص بادارة الهجرة الجوازات ، وتأخذ حكم الجوازات الجديدة فى مدتها وكيفية تجديدها ٠

وتعلن ادارة الهجرة والجوازات عن الجوازات المفقودة فى كافة أقسامها وفى مطار البحرين المدنى والموانىء البحرية ، وتضبط عند استعمالها ممن صرفت له أو من غيره ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

تختص قنصليات الدولة فى الخارج بمنح وثائق سفر مجانية فى الحالات الآتية :

١ ـ فقد جواز السفر الخاص ان كان لمهمة ٠

٢ ـ فقد جواز السفر الخاص ان تعذر اصدار بدل فاقد منه ٠

٣ ـ تسفير المواطن البحرينى :

أ ـ اذا لم يكن يحمل اصلا جواز سفر أو وثيقة سفر ٠

ب ـ اذا كان جواز سفره أو وثيقة السفر قد انتهت صلاحيتها وذلك بعد موافقة ادارة الهجرة والجوازات ٠

ج ـ اذا كان اسمه مقيدا فى جواز سفر سافر به حامله ٠

٤ ـ تسفير غير البحرينى الذى يحمل تذكرة مرور أو وثيقة سفر بحرينية فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا انتهت مدة صلاحية تذكرة المرور أو وثيقة السفر ٠

ب ـ اذا فقدت تذكرة المرور أو وثيقة السفر ٠

جـ ـ اذا كان اسمه مقيدا فى تذكرة مرور أو وثيقة سفر سافر بها حاملها ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

وثيقة السفر المجانية صالحة للعودة الى البحرين فقط وتسحب فى ميناء الوصول ٠

وتحدد القنصلية فى الوثيقة فى الحالات المنصوص عليها فى البندين ٣ ، ٤ من المادة السابقة قيمة الرسوم التى كان من الواجب دفعها ، وتتولى ادارة الهجرة والجوازات تحصيلها ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

الاتصالات التى تجرى بين ادارة الهجرة والجوازات وقنصليات الدولة فى الخارج تتم فى الحالات العاجلة مباشرة ودون وساطة وزارة الخارجية ٠

تذاكر المرور ووثائق السفر

مادة ـ ٢٨ ـ

تذاكر المرور وجوازات السفر المؤقتة ووثائق السفر لدول الخليج المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون ، لا تصرف الا لمن يحمل الجنسية البحرينية وبناء على طلب يقدم من صاحب الشأن على النموذج المعد لذلك ، وتسرى عليها احكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القرار ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

يجوز تسجيل اسماء الزوجة والاولاد القصر دون الثامنة عشرة فى تذاكر المرور والجوازات المؤقتة ووثائق السفر لدول الخليج عند اصدارها ، كما يجوز اضافتها بعد ذلك ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

تصلح تذكرة المرور وجواز السفر المؤقت لرحلة واحدة خلال سنة ، ولا يجوز تجديدها وتسحب عند العودة ، وتستعمل تذكرة المرور فى السفر الى البلاد التى تقبلها ، ويحل محلها فى غير تلك البلاد جواز السفر المؤقت ٠

ووثيقة السفر لدول الخليج تصلح لعدة رحلات خلال سنتين ، ويجوز تجديدها مرة واحدة لنفس المدة ، وتستعمل فى التنقل بين دول الخليج فقط ٠

مادة ـ ٣١ ـ

يمنح بدل فاقد من وثيقة السفر لدول الخليج ، وتسرى فى شأنها احكام المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذا القرار ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

تصرف تذاكر المرور وجوازات السفر المؤقتة الى :

١ ـ القصر دون الثامنة عشرة الذين لم يقيدوا فى جواز سفر والدهم ولايحملون جوازات مستقلة ٠

٢ ـ القصر دون الثامنة عشرة المقيدين فى جواز سفر والدهم المتوفى أو الموجود خارج البلاد ٠

٣ ـ الزوجة التى لم تقيد فى جواز سفر زوجها ولا تحمل جواز سفر مستقلا ٠

٤ ـ الزوجة المقيدة فى جواز سفر زوجها الموجود فى الخارج أو الذى توفى ٠

٥ ـ كل من لا يحمل جواز سفر أو من فقد جواز سفره وذلك فى حالات الاستعجال ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

تذاكر المرور أو وثائق السفر لغير البحرينى تصدر فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون وهى صالحة لمدة سنتين وغير قابلة للتجديد ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

على كل من يمنح تذكرة مرور أو وثيقة سفر طبقا للمادة السابقة أن يحصل على تأشيرة دخول أو مرور أو عودة حكمه حكم الاجنبى المقيم الذى يحمل جواز سفر غير بحرينى ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

تدون فى تذاكر المرور أو ثائق السفر المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من هذا القرار اسماء الدول التى يصرح لحاملها بالسفر اليها ويجوز بعد اصدارها اضافة دول اخرى يصرح له بالسفر اليها ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

يطبق البندان الاول والثانى مو المادة ١٥ من هذا القرار عند اصدار تذاكر المرور أو وثائق السفر ٠

ويحدد فى التذكرة أو الوثيقة الوضع الفعلى لمن صرفت له ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

بدل الفاقد من تذاكر المرور أو وثائق السفر لغير البحرينى لا يصلح الا للمدة الباقية من التذكرة أو الوثيقة الاصلية ، ولا يصدر الا من ادارة الهجرة والجوازات ٠

ويجوز لمن سبق أن حصل على تذكرة مرور أو وثيقة سفر طبقا للمادة ٣٣ وانتهت مدتها الحق فى طلب وثيقة سفر أو تذكرة مرور جديدة ، وتطبق فى هذه الحالة احكام المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من هذا القرار ٠

الرسوم

مادة ـ ٣٨ ـ

تلصق طوابع بالرسوم المقررة على الوثائق التى تصدرها ادارة الهجرة والجوازات وقنصليات الدولة فى الخارج ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

تصدر وتجدد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وبدل الفاقد منها مجانا ، وتعفى من الرسوم اضافة بيانات أو حذف أو تعديل البيانات الموجودة بها ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

تحدد الرسوم التى تحصل عليها ادارة الهجرة والجوازات وقنصليات الدولة فى الخارج طبقا للبيان التالى :

	فلس	دينار
اصدار الجواز العادى	ـ	٢
تجديد الجواز العادى	ـ	١
اصدار بدل فاقد لجواز عادى	ـ	٢
حذف أو تعديل أو اضافة بيانات الى الجواز العادى	٥٠٠	ـ
اصدار تذكرة مرور أو جواز سفر مؤقت	ـ	١
اصدار وثيقة سفر لدول الخليج	٥٠٠	١
تجديد وثيقة سفر لدول الخليج	ـ	١
اصدار بدل فاقد لوثيقة سفر لدول الخليج	٥٠٠	١
حذف أو تعديل أو اضافة بيانات لوثيقة سفر لدول الخليج	٥٠٠	ـ
اصدار تذكرة مرور أو وثيقة سفر لغير البحرينى	ـ	٢
اصدار بدل فاقد لتذكرة مرور أو وثيقة سفر لغير البحرينى	٥٠٠	١
حذف أو تعديل أو اضافة بيانات لتذكرة مرور أو وثيقة سفر لغير البحرينى	٥٠٠	ـ
تأشيرة دخول (شهادة عدم ممانعة)	٥٠٠	٣
تمديد التأشيرة	٥٠٠	١
تأشيرة دخول لمدة ٧٢ ساعة	ـ	٢
تمديد التأشيرة لأقل من اسبوع	٥٠٠	٢
تمديد التأشيرة لأكثر من اسبوع	ـ	٥
تأشيرة مرور (شهادة مرور)	ـ	١
تمديد التأشيرة	ـ	١
تأشيرة عودة لسفرة واحدة	٥٠٠	٢
تأشيرة عودة لثلاث سفرات	ـ	٧
تأشيرة عودة لعدة سفرات	ـ	١٠
تأشيرة عودة لعدة سفرات خلال سنة	ـ	١٥
رسم مغادرة	٥٠٠	ـ

مادة ـ ٤١ ـ

تعفى التأشيرات على جوازات السفر الاجنبية من الرسوم فى الاحوال الآتية :

وزارة الداخليـــة

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧
بتعديل القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦
باللائحة التنفيذيـة للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشـــأن جـوازات الســـفر

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بتعديل أحكام المادة (١١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ،

وعلى القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ،

قـــــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

تعدل المواد التاليـة من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بشـأن جوازات السفر على الوجـــه الآتى :

١ ـ يضاف للمادة ٣ بند جديد برقم ٨ نصـه :

٨ ـ سـجل قيـد جوازات سفر الطلبـة العاديـة وتسجل فيه البيانات المدونـة بالجواز وكل حذف أو تعـديل او اضـافـة الى تلك البيـانات فضـلا عن البيانات الخاصـة بتجديد الجواز أو اصـدار بـدل الفاقد منـه ٠

٢ ـ تعدل الفقرة الاولى من المادة الرابعـة على الوجـــه الآتى :

١ ـ سجل قيد الجوازات الخاصـة او العاديـة أو جوازات سفر الطلبة التى يطلب تجديدها أو يطلب بدل فاقد منها وتسجل فيه البيانات المدونة بالجواز وكل حذف أو تعديل أو اضافـة الى بيانات الجواز الاصلى فضلا عن ارقام وتواريخ كتب ادارة الهجرة والجوازات وتاريخ الابلاغ عن فقد الجواز ٠

٣ ـ تضاف للمـادة ١٠ فقرة جديـدة يكون نصها عـلى الوجـه الآتـى :

واذا كان مقدم الطلب طالبا يتلقى العـلم فى الخارج تعين أن يرفق بالطلب فضلا عن الوثائق المشار اليها فيمـا تقـدم التصريح الصـادر لـه من وزارة التربيـة والتعليم بالموافقة على تلقى العلم فى دولة أخرى ٠

ويعتبر كل من لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره طالبا لا يجوز أن يحصل على جواز سفر عادى الا اذا اثبت بدليل تقبله ادارة الهجرة والجوازات أنه ليس بطالب ٠

٤ ـ تضاف للمادة ١٣ فقرة جديدة نصها كالآتى :

ويسرى على جوازات سفر الطلبة حكم الفقرة الاخيرة من المـادة ١٠ ٠

٥ ـ تضاف للمادة ١٤ فقرة جديدة نصها كالآتى :

ويقتصر جواز سفر الطالب عليه وحده دون الزوجة والاولاد القصر ٠

٦ ـ يستبدل بنص المادة ١٦ النص التالى :

تدون فى جواز السفر اسماء الدول التى تصرح ادارة الهجرة والجوازات لحاملـه بالسفر اليهـا ويجوز ـ بناء على طلب حامل الجواز وموافقة ادارة الهجـــرة والجوازات ـ أن تضاف اليه بعد اصداره اسماء دول أخرى يصرح له بالسفر اليها ٠

ومـــع الالتزام بما قـد يصدر من تعليمات يجـوز لقنصليات الدولـة فى الخارج وفى حالـة الضـرورة اضافة اسماء دول أخرى دون الموافقة المسبقة لادارة الهجرة والجوازات على أن تخطر تلك الادارة بما تـم فـــورا ٠

ويجب عند تحديد أسماء الدول فى الجواز مراعاة حالة الطالب المالية واحتمال اعادتـه على نفقة الدولة ٠

٧ ـ يستبدل بنص المادة ٢٠ النص التالى :

مدة صلاحية جوازات السفر العادية والخاصة خمس سنوات وتجدد مرة واحدة لمدة خمس سنوات بحيث لا تزيد مدة صلاحية الجواز عن عشر سنوات من تاريخ اصداره ، وبذلك لايجوز تجديد أى جواز مضى على تاريخ اصداره عشر سنوات ، فاذا قدم الجواز للتجديد قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ اصداره فيجدد للمدة المحددة بالقانون أو للمدة الباقية على انتهاء صلاحيته بحسب الاحوال ٠

ويستثنى من ذلك جوازات سفر الطلبة اذ ان مدة صلاحيتها سنة واحدة من تاريخ اصدارها وتجدد سنويا بحيث لا تزيد مدة صلاحية الجواز عن خمس سنوات من تاريخ اصداره ، وبذلك لا يجوز تجديد أى جواز مضى على تاريخ اصداره خمس سنوات فأكثر ٠

وجوازات السفر العادية التى صدرت للطلبة أو لمن لم يبلغ من العمر الخامسة والعشرين قبل تعديل المادة ١١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ يجب تجديدها اذا انتهت سنة من تاريخ اصدارها فاذا مضى على اصدارها اكثر من سنة فيجب تجديدها بعد انتهاء السنة التى بدأت قبل نفاذ المرسوم بقانون أو بعد انتهاء السنة التى بدأت أثناء سريان المرسوم بقانون أى بعد انتهاء عام ١٩٧٧ ، ويستثنى من ذلك الجوازات التى تقتنع ادارة الهجرة والجوازات من المستندات التى تقدم لها أن حاملها ليس بطالب فتسرى عليها الفقرة الاولى من هذه المادة ٠

وتقدم طلبات التجديد على النموذج المعد لذلك ومعها صورتان شمسيتان حديثتان (مقاس ٤ × ٦سم) الى ادارة الهجرة والجوازات من نسخة واحدة ومن نسختين اذا قدم الطلب لقنصليات الدولة فى الخارج تحتفظ القنصلية بنسخة وترسل الاخرى الى ادارة الهجرة والجوازات ، ولا يجوز للقنصليات تجديد جوازات سفر الطلبة الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لادارة الهجرة والجوازات ٠

واذا رغب حامل الجواز المقدم للتجديد فى استبداله بجواز سفر طالب يسحب الجواز الاصلى ويصرف له جواز سفر طالب جديد طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ وهذا القرار وبعد دفع الرسم المقرر فاذا كان حامل الجواز فى الخارج وابدى تلك الرغبة للقنصلية ارسل الجواز وطابع الرسوم الى ادارة الهجرة والجوازات لاعداد الجواز الجديد اذا توافرت شروط استخراجه ، وتصرف القنصلية لمن لم توافق ادارة الهجرة والجوازات على تجديد جوازه أو صرف جواز سفر جديد له وثيقة سفر مجانية للعودة الى البحرين طبقا لاحكام المادة ٢٥ من هذا القرار ٠

ويجب أن ترفق بطلبات تجديد الجوازات الخاصة صور القرارات التى تسمح بهذا الاجراء على نحو ما جاء بالمادة ١١ من هذا القرار ٠

ويراعى عند تجديد الجوازات الخاصة استمرار الصفة التى منح على أساسها الجواز ٠

ويكون تجديد جوازات سفر الطلبة بدون رسوم ٠

مادة ـ ٢ ـ

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير الداخلية

صدر فى ٢٢ ربيع الاول ١٣٩٧هـ
الموافق ١٢ مارس ١٩٧٧م

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٨
بتعديل القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥
المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

يجب على كل من بلغ ستة عشر عاما أو تجاوزها ارفاق البطاقة الشخصية عند طلبه اصدار أى من الوثائق الآتية :

١ ـ جواز السفر العادى أو الخاص أو جواز سفر الطلبة.

٢ ـ تذاكر المرور والجوازات المؤقتة ووثائق السفر لدول الخليج .

٣ ـ تجديد جوازات السفر العادية والخاصة وجوازات سفر الطلبة ووثائق السفر لدول الخليج وحذف أو تعديل أو اضافة بيانات جديدة فيها اذا لم تكن البطاقة الشخصية قد قدمت عند اصدار تلك الجوازات .

٤ ـ بدل الفاقد من الوثائق المشار اليها فى البند السابق اذا لم تكن البطاقة الشخصية قد قدمت عند اصدار تلك الوثائق .

مادة ـ ٢ ـ

يدون الموظف المختص بيانات البطاقة الشخصية على الطلب وترد بعد ذلك لمقدمها .

مادة ـ ٣ ـ

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر فى ١٧ صفر ١٣٩٨هـ
الموافق ٢٦ يناير ١٩٧٨م

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦
فى شان جدول الدرجات والرواتب
لموظفى ومستخدمى الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ بفتح اعتماد اضافى بمبلغ اربعة ملايين ونصف مليون دينار لتحسين رواتب الموظفين المدنيين والعسكريين ،

وعلى انظمة الموظفين وتعديلاتها المعمول بها ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

يعمل بجدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المرافق لهذا القانون ·

وتكون الدرجات ـ حسب الجدول المشار اليه ـ اربع عشرة درجة ·

وتنقسم الدرجات الاولى والثانية والثالثة الى عشر رتب ، وتنقسم الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة الى تسع رتب ، وتنقسم الدرجات السابعة والثامنة والتاسعة الى ثمانى رتب ، وتنقسم الدرجات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة الى سبع رتب ، وتنقسم الدرجتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة الى ست رتب ·

مادة ـ ٢ ـ

يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا يبين قواعد تطبيق جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المرافق لهذا القانون ·

مادة ـ ٣ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من مرتبات شهر يناير سنة ١٩٧٦ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٦هـ

الموافق ٢٢ يناير ١٩٧٦م

جـــدول الـــدرجات والرواتب الاساسيـــة ابتـــداء مـــن اول ينـــايـــر ١٩٧٦م ٠

العـــلاوة السنويـــة	الـــدرجة	الحـــد الادنـــى	الرتبـــة الاولـــى	الرتبـــة الثانيـــة	الرتبـــة الثالثـــة	الرتبـــة الرابعـــة	الرتبـــة الخامســة	الرتبـــة الســادســة	الرتبـــة الســابعـــة	الرتبـــة الثامنـــة	الرتبـــة التاســعـــة	الحـــد الاعـــلى
٢/٠٠٠	١	٥٢/٠٠٠	٥٤/٠٠٠	٥٦/٠٠٠	٥٨/٠٠٠	٦٠/٠٠٠	٦٢/٠٠٠	٦٤/٠٠٠	٦٦/٠٠٠	٦٨/٠٠	٧٠/٠٠٠	٧٢/٠٠٠
٢/٥٠٠	٢	٦٠/٠٠٠	٦٢/٥٠٠	٦٥/٠٠٠	٦٧/٥٠٠	٧٠/٠٠٠	٧٢/٥٠٠	٧٥/٠٠٠	٧٧/٥٠٠	٨٠/٠٠	٨٢/٥٠٠	٨٥/٠٠٠
٣/٠٠٠	٣	٦٥/٠٠٠	٦٨/٠٠٠	٧١/٠٠٠	٧٤/٠٠٠	٧٧/٠٠٠	٨٠/٠٠٠	٨٣/٠٠٠	٨٦/٠٠٠	٨٩/٠٠	٩٢/٠٠٠	٩٥/٠٠٠
٤/٠٠٠	٤	٧٥/٠٠٠	٧٩/٠٠٠	٨٣/٠٠٠	٨٧/٠٠٠	٩١/	٩٥/٠٠٠	٩٩/٠٠٠	١٠٣/٠٠٠	١٠٧/٠٠	١١١/٠٠٠	
٥/٠٠٠	٥	٩٥/٠٠٠	١٠٠/٠٠٠	١٠٥/٠٠٠	١١٠/٠٠٠	١١٥/٠٠٠	١٢٠/٠٠٠	١٢٥/٠٠٠	١٣٠/٠٠٠	١٣٥/٠٠	١٤٠/٠٠٠	
٦/٠٠٠	٦	١١٥/٠٠٠	١٢١/٠٠٠	١٢٧/٠٠٠	١٣٣/٠٠٠	١٣٩/٠٠٠	١٤٥/٠٠٠	١٥١/٠٠٠	١٥٧/٠٠٠	١٦٣/٠٠	١٦٩/٠٠٠	
٧/٥٠٠	٧	١٤٥/٠٠٠	١٥٢/٥٠٠	١٦٠/٠٠٠	١٦٧/٥٠٠	١٧٥/٠٠٠	١٨٢/٥٠٠	١٩٠/٠٠٠	١٩٧/٥٠٠	٢٠٥/٠٠		
٩/٠٠٠	٨	١٧٥/٠٠٠	١٨٤/٠٠٠	١٩٣/٠٠٠	٢٠٢/٠٠٠	٢١١/٠٠٠	٢٢٠/٠٠٠	٢٢٩/٠٠٠	٢٣٨/٠٠٠	٢٤٧/٠٠		
١١/٠٠٠	٩	٢١٠/٠٠٠	٢٢١/٠٠٠	٢٣٢/٠٠٠	٢٤٣/٠٠٠	٢٥٤/٠٠٠	٢٦٥/٠٠٠	٢٧٦/٠٠٠	٢٨٧/٠٠٠	٢٩٨/٠٠		
١٥/٠٠٠	١٠	٢٦٥/٠٠٠	٢٨٠/٠٠٠	٢٩٥/٠٠٠	٣١٠/٠٠٠	٣٢٥/٠٠٠	٣٤٠/٠٠٠	٣٥٥/٠٠٠	٣٧٠/٠٠٠			
٢٠/٠٠٠	١١	٣٢٥/٠٠٠	٣٤٥/٠٠٠	٣٦٥/٠٠٠	٣٨٥/٠٠٠	٤٠٥/٠٠٠	٤٢٥/٠٠٠	٤٤٥/٠٠٠	٤٦٥/٠٠٠			
٢٥/٠٠٠	١٢	٤٠٥/٠٠٠	٤٣٠/٠٠٠	٤٥٥/٠٠٠	٤٨٠/٠٠٠	٥٠٥/٠٠٠	٥٣٠/٠٠٠	٥٥٥/٠٠٠	٥٨٠/٠٠٠			
٢٧/٥٠٠	١٣	٥٠٥/٠٠٠	٥٣٢/٥٠٠	٥٦٠/٠٠٠	٥٨٧/٥٠٠	٦١٥/٠٠٠	٦٤٢/٥٠٠	٦٧٠/٠٠٠				
٣٠/٠٠٠	١٤	٦١٥/٠٠٠	٦٤٥/٠٠٠	٦٧٥/٠٠٠	٧٠٥/٠٠٠	٧٣٥/٠٠٠	٧٦٥/٠٠٠	٧٩٥/٠٠٠				

مجلس الـــوزراء

قـرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٦
فى شـــأن قواعـد تطبيق جـدول الـدرجات والـرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المرافق للمرسوم بقانون رقم(١) لســـنة ١٩٧٦م

رئيس مجلس الـــوزراء ·

بعد الاطلاع على المـادة ٢ من المرسوم بقانون رقـم (١) لسنة ١٩٧٦ فى شأن جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة ،

وبعـد موافقـة مجلس الـوزراء ،

قـــــرر الآتـــى :

مـادة ـ ١ ـ

فى تطبيق جـدول الـدرجات والـرواتب لمـوظفـى ومستخدمى الحكومة المرافق للمرســوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليـه يعمل بالقواعـد الآتيـة :ـ

أولا : ينقل كل موظف أو مستخدم الى ذات درجتـــه حسب الجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ ويسوى مرتبه باحدى الطريقتـين الآتيتين أيهما أكبر :

يمنح الموظف أو المستخـدم اما بـدايـة مربوط الدرجة حسب الجدول المرافق للمرســوم بقانون أو يمنح :ـ

أ ـ رتبة واحدة اذا كان قد قضى فى الخـدمـة أكثر من ستة شهور واقل من سنتـين ·

ب ـ رتبتين اذا كان قد قضى فى الخدمة أكثر من سنتين وأقل من ثمانى سنوات ·

جـ ـ ثلاث رتب اذا كان قد قضى فى الخدمة أكثر من ثمانى سنوات ·

كل ذلك حسب الجدول المرافق للمرسوم بقانون مع مراعاة اضافة الزيادات المـذكورة أعـلاه الى المرتب الذى كان يتقاضاه الموظف أو المستخـدم قبل العمل بالجدول المرافق للمرسوم بقانون ·

ثانيـا : تطبق هذه القواعـد الخاصـة بالمرتبات بحيث لا يتجاوز مرتب الموظف أو المستخدم نهاية مربوط درجته حسب الجدول المرافق للمرسوم بقانون ، ولا يمنـح أى تعـديـل فى المـرتب للمـوظف أو المستخدم الذى تجاوز سن الستين ·

ثالثـا : يجوز ، بقرار من الوزارة المعنية ، حجب الزيادات المذكورة أعلاه اذا كان عمل الموظف أو المستخـدم غير مرض ·

مـادة ـ ٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل بـه اعتبارا من مرتبات شهر يناير سـنة ١٩٧٦ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ·

رئيس مجلس الوزراء

خليفـة بن سلمان آل‌خليفـة

صدر بتاريخ ٢٧ محـرم ١٣٩٦هـ

الموافـق ٢٩ ينـايـــر ١٩٧٦م

مجلس الـوزراء

ديـوان الموظفـين

قـــــرار رقـم (١) لســـنة ١٩٧٧

بشـــــــــأن

بيـان القواعـــد الخـاصـــة بتطبيق

جـــدول الـــدرجـات والـــرواتـب

وزير الدولـة لشئون مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسـنة ١٩٧٧م بفتح اعتماد اضـافى فى ميزانيـة السـنة المـاليـة ١٩٧٧م لتحسـين رواتب مـوظفى الحكومـة المـدنيـين والعسكريين ،

وعلى قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسـنة ١٩٧٧م بشأن جدول الدرجات والرواتب ٠

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٥م بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات،

قرر التالى لتطبيق جدول الدرجات والرواتب المرفق على موظفى ومستخدمى الحكومة المدنيـين اعتبارا من أول أبريل ١٩٧٧م ٠

مـادة ـ ١ ـ

ينقل كل موظف أو مستخدم الى ذات درجته حسب الجدول المرافق للقرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧م بشأن جدول الدرجات والرواتب ٠

مـادة ـ ٢ ـ

ينقل مرتب كل موظف أو مستخدم من رتبة الدرجة المصنف بها فى جـدول الدرجات والرواتب القديم الى ذات الرتبة بالدرجة فى الجدول الجديـد ٠

مثـــال :

موظف أو مستخدم فى الرتبة الثالثـة من الدرجـة الثالثـة بمرتب ـ/٧٤ ديناراً ، يصبح مرتبه حسب الجدول الجديد ٩١/٥٠٠ ديناراً ٠

مـادة ـ ٣ ـ

اذا كان مرتب الموظف أو المستخدم يقع بين رتبتـين من رتب الدرجـة المصنف بها فى الجدول القديم ، فان هـذا الموظف أو المستخدم يـكون مستحقا لمرتب الرتبـة الاعلى لدرجته فى الجدول الجديـد ٠

مثـــال :

موظف أو مستخـدم فى الـدرجـة الرابعـة بمرتب ٨٧/٥٠٠ ديناراً أى أن مرتبه أكثر من مرتب الرتبة الثالثة وأقل من مرتب الرتبة الرابعة فى الجدول القديم ٠ فى هـذه الحالة يصنف هذا الموظف أو المستخدم فى الرتبة الرابعـة من الدرجـة الرابعـة فى الجدول الجديـد ، ويصبح مرتبـه ـ/١١٤ دينـــاراً ٠

مـادة ـ ٤ ـ

اذا كان الموظف أو المستخدم يتقاضـى مرتبا يجـاوز الحد الاعلى لمرتب الدرجـة المصنف بها فى الجدول القديم ، فانـه يكون مستحقا لمرتب الحد الاعلى من رتب درجته فى الجدول الجديـد ٠

مثـــال :

موظف أو مستخدم فى الدرجة الخامسة فى الجـدول القديم ومرتبه ـ/١٤٢ ديناراً ، فى هذه الحالة يكون مرتبه ـ/١٦٧ ديناراً وهو الحد الاعلى لمرتب الدرجة الخامسـة فى الجدول الجديد ٠

مـادة ـ ٥ ـ

اذا كان مرتب الموظف أو المستخـدم يجاوز الحـد الاعلى لمرتب الدرجة المصنف بها فى الجدول الجديد ، فان مرتبـه يبقى ثابتا دون أى تغيير ٠

مثـــال :

موظف أو مستخـدم مصنف فى الدرجـة الثانيـة فى الجـدول القديم وبمرتب ـ/٩٩ دينـاراً هـذا المـوظف أو المستخدم لا يحصل على أى تعديل فى المرتب ٠

مـادة ـ ٦ ـ

ان نظام الترقيات المعمول بـه فى الوقت الحاضـر سيظل سارى المفعول وطبقـا للطريقـة التى يجرى العمل بهـا ٠

وستعامل الترقيات التى أجريت قبل ١٩٧٧/٤/١م طبقا للجدول القديم ، وينقل مرتب المـوظف أو المستخدم صاحب الترقية الى نفس الرتبة بالدرجة الجديدة المصنف بها على الجدول الجديد ٠

مثـال :

موظف أو مستخـدم مصنف فى الرتبـة الثالثـة من الدرجة السادسة فى الجدول القديم وبراتب ـ/١٣٣ ديناراً ٠ ويستحق الترقية الى الدرجة السابعـة فى ١٩٧٧/٤/١م فان مرتبه بعد حصولـه الترقيـة يكون الحـد الادنى مـن الدرجة السابعة حسب الجدول الجديد أى ـ/١٧٦ ديناراً ٠

مـادة ـ ٧ ـ

يعامل الموظفون والمستخدمون المحالون على التقاعد الذين يعملون بصفة مؤقتة وفقا للطريقة التاليـة :

يوضع المرتب الاساسى للموظف أو المستخدم قبـل الاحالة على التقاعد فى الرتبـة المناسبة من درجته فى الجدول القديم ، وينقل مرتبه الى الرتبة المعادلة من الجدول الجديد، ويضاف اليه جميع العلاوات التى يكون مستحقا لهـا ٠ ثم بعد ذلك يخصم منه المعاش التقاعدى ، وما يتبقى بعـد اجراء الخصم يكون هو المرتب الجديد ٠

مثـال :

مـوظف أحيـل على التقاعـد بتاريخ ١٩٧٧/١/١م وكان فى الدرجة الاولى وكان مرتبه حتى اخر شهر ديسمبر ١٩٧٦م ، هو ـ/٦٤ ديناراً ، أى فى الرتبـة السادسـة من الدرجـة الاولى فى الجدول القديم ٠

فى هذه الحالة تجرى معاملته كالتالى :ـ

ينقل مرتبه الى الرتبة السادسة من الدرجـة الاولى

فى الجدول الجديد فيصبح	٧٢/٥٠٠ ديناراً
العلاوة الاجتماعيـة	١٥/٠٠٠ ديناراً
علاوة المواصلات	٣/٠٠٠ دنانير
حاصل الجمع	**٩٠/٥٠٠ ديناراً**
يخصم من حاصل الجمع المعاش التقاعدى	٣٠/٠٠٠ ديناراً
والباقى هو المرتب الجديد	**٦٠/٥٠٠ ديناراً**

مـادة ـ ٨ ـ

اذا وقـع مرتب الموظف أو المستخدم المحـال عـلى التقاعد والذى يعمل بصفـة مؤقتـة بين رتبتـين من رتب الدرجة التى كان مصنفا بها فى الجدول القديم قبل احالتـه على التقاعد ، يعامل هـذا الموظف أو المستخدم وفقـا لمـا نصت عليـه المـادة الثالثة من هذا القرار ٠

مـادة ـ ٩ ـ

فى تطبيق جـدول الـدرجات والـرواتب لمـوظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين لايسرى على الفئات التالية :ـ

أ ـ الموظفون أو المستخدمون بمرتبات يوميـة ٠

ب ـ الموظفون أو المستخدمون البحرينيون بمرتبات مقطوعة وليسوا مصنفين على درجات ٠

جـ ـ الموظفون أو المستخدمون غير البحرينيين بعقود من الخارج أو بتوظيف محلى ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

نظرا للرغبة فى سرعة تطبيق الجدول الجديد للدرجات والرواتب وحتى لايتأخر صرف المرتبات عن المواعيد المعهودة يرجى من جميع الوزارات والادارات موافاة مراقبة الرواتب والاجور بديوان الموظفين بكشوف مرتبات شهر أبريل قبل العشرين منـه على أن تحوى كشوف أبريل فقـط المرتبات القديمة والجديدة لسرعة المراجعة ٠

مـادة ـ ١١ ـ

يرجى من جميع الوزارات والادارات فى ذات الوقت موافاة مراقبة الرواتب والاجور بديوان الموظفـين بكشوف

خاصــة تتضمن تكاليف فرق الرواتب الجـديدة للفترة من ١/٤/١٩٧٧م حتى ٣٠/٦/١٩٧٧م وفقا للنموذج التالي:ـ

الدرجة	عدد الموظفين	التكلفة بالدينار	الملاحظات
١	٥٠	١١٠	
٢	٨٠	١٦٠	

مـادة ـ ١٢ ـ

على ديوان الموظفين والجهات المعنية فى وزارات الدولة الالتزام بهذه القواعد ويعمل بها من تاريخ نفاذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٧٧م وينشـر فى الجريدة الرسمية ٠

نشـكر لكم تعاونكم لانجاز التعديلات الجديدة ٠

جواد سالم العريض

وزير الدولـة لشـئون مجلس الوزراء

المرفقـــات :

جـدول الدرجات والرواتب الجديد ٠

حرر فى ٧ ابريل ١٩٧٧م

جدول الدرجات والرواتب الاساسية ابتداء من اول ابريل ١٩٧٧

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة الاولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة	الرتبة الرابعة	الرتبة الخامسة	الرتبة السادسة	الرتبة السابعة	الرتبة الثامنة	الرتبة التاسعة	الرتبة العاشرة	الزيادة السنوية	
												حتى الحد المتوسط	فوق الحد المتوسط
١	٦٠ر٠٠٠	٦٢ر٠٠٠	٦٤ر٠٠٠	٦٦ر٠٠٠	٦٨ر٠٠٠	٧٠ر٠٠٠	٧٢ر٥٠٠	٧٥ر٠٠٠	٧٧ر٥٠٠	٨٠ر٠٠٠	٨٢ر٥٠٠	٢ر٠٠٠	٢ر٥٠٠
٢	٧١ر٠٠٠	٧٣ر٥٠٠	٧٦ر٠٠٠	٧٨ر٥٠٠	٨١ر٠٠٠	٨٣ر٥٠٠	٨٦ر٥٠٠	٨٩ر٥٠٠	٩٢ر٥٠٠	٩٥ر٥٠٠	٩٨ر٥٠٠	٢ر٥٠٠	٣ر٠٠٠
٣	٨٢ر٥٠٠	٨٥ر٥٠٠	٨٨ر٥٠٠	٩١ر٥٠٠	٩٤ر٥٠٠	٩٧ر٥٠٠	١٠١ر٠٠٠	١٠٤ر٥٠٠	١٠٨ر٠٠٠	١١١ر٥٠٠	١١٥ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠
٤	٩٨ر٠٠٠	١٠٢ر٠٠٠	١٠٦ر٠٠٠	١١٠ر٠٠٠	١١٤ر٠٠٠	١١٨ر٥٠٠	١٢٣ر٠٠٠	١٢٧ر٥٠٠	١٣٢ر٠٠٠	١٣٦ر٥٠٠		٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٥	١١٩ر٥٠٠	١٢٤ر٥٠٠	١٢٩ر٥٠٠	١٣٤ر٥٠٠	١٣٩ر٥٠٠	١٤٥ر٠٠٠	١٥٠ر٥٠٠	١٥٦ر٠٠٠	١٦١ر٥٠٠	١٦٧ر٠٠٠		٥ر٠٠٠	٥ر٥٠٠
٦	١٤٤ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٦ر٠٠٠	١٦٢ر٠٠٠	١٦٨ر٠٠٠	١٧٤ر٥٠٠	١٨١ر٠٠٠	١٨٧ر٥٠٠	١٩٤ر٠٠٠	٢٠٠ر٥٠٠		٦ر٠٠٠	٦ر٥٠٠
٧	١٧٦ر٠٠٠	١٨٣ر٥٠٠	١٩١ر٠٠٠	١٩٨ر٥٠٠	٢٠٦ر٠٠٠	٢١٤ر٠٠٠	٢٢٢ر٠٠٠	٢٣٠ر٠٠٠	٢٣٨ر٠٠٠			٧ر٥٠٠	٨ر٠٠٠
٨	٢١١ر٥٠٠	٢٢٠ر٥٠٠	٢٢٩ر٥٠٠	٢٣٨ر٥٠٠	٢٤٧ر٥٠٠	٢٥٧ر٠٠٠	٢٦٦ر٥٠٠	٢٧٦ر٠٠٠	٢٨٥ر٥٠٠			٩ر٠٠٠	٩ر٥٠٠
٩	٢٥٣ر٥٠٠	٢٦٤ر٥٠٠	٢٧٥ر٥٠٠	٢٨٦ر٥٠٠	٢٩٧ر٥٠٠	٣٠٩ر٠٠٠	٣٢٠ر٥٠٠	٣٣٢ر٠٠٠	٣٤٣ر٥٠٠			١١ر٠٠٠	١١ر٥٠٠
١٠	٣٠٩ر٥٠٠	٣٢٤ر٥٠٠	٣٣٩ر٥٠٠	٣٥٤ر٥٠٠	٣٧٠ر٠٠٠	٣٨٥ر٥٠٠	٤٠١ر٠٠٠	٤١٦ر٥٠٠				١٥ر٠٠٠	١٥ر٥٠٠
١١	٣٧٣ر٥٠٠	٣٩٣ر٥٠٠	٤١٣ر٥٠٠	٤٣٣ر٥٠٠	٤٥٤ر٥٠٠	٤٧٥ر٥٠٠	٤٩٦ر٥٠٠	٥١٧ر٥٠٠				٢٠ر٠٠٠	٢١ر٠٠٠
١٢	٤٥٤ر٠٠٠	٤٧٩ر٠٠٠	٥٠٤ر٠٠٠	٥٢٩ر٠٠٠	٥٥٦ر٥٠٠	٥٨٤ر٠٠٠	٦١١ر٥٠٠	٦٣٩ر٠٠٠				٢٥ر٠٠٠	٢٧ر٥٠٠
١٣	٥٥٦ر٥٠٠	٥٨٦ر٥٠٠	٦١٦ر٥٠٠	٦٤٦ر٥٠٠	٦٧٧ر٥٠٠	٧٠٨ر٥٠٠	٧٣٩ر٥٠٠					٣٠ر٠٠٠	٣١ر٠٠٠
١٤	٦٧٦ر٥٠٠	٧٠٩ر٥٠٠	٧٤٢ر٥٠٠	٧٧٥ر٥٠٠	٨٠٨ر٥٠٠	٨٤١ر٥٠٠	٨٧٤ر٥٠٠					٣٣ر٠٠٠	٣٣ر٠٠٠

ملحوظة : الخط المتميز يوضح الحد المتوسط لكل درجة

مجلس الـوزراء

ديـوان الموظفـين

قـــرار رقـم (٢) لسنة ١٩٧٧

بشـــــأن

تصنيف درجـات بعض الوظـائـف

وزير الدولة لشئون مجلس الـوزراء ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسـنة ١٩٧٧ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٧٧ لتحسين رواتب موظفى الحكومة المدنيين والعسكريين ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسـنة ١٩٧٧ بشأن جدول الدرجات والرواتب ،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات،

قـــــرر الآتـــى :

مـادة ـ ١ ـ

اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ يعين المهندس المبتدىء فى بدايـة الدرجة الثامنة فى جدول الـدرجات والـرواتب المرافق للقرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ الصـادر عن سـمو رئيس مجلس الوزراء ٠

مـادة ـ ٢ ـ

اعتبـارا من ١٩٧٧/٤/١ ترفـع درجات الـوظائف التالية ، وينقل شاغلوها الى الدرجات الجديدة الواردة فى هذا القـــرار :

الـوظيفـة	الدرجة الحالية	الدرجة الجديدة
١ ـ سكرتير وزير	٧	٨
٢ ـ سكرتير وكيل وزارة سكرتير وكيل وزراة مساعد سكرتير مدير عـام	٦	٧
٣ ـ مشرف أعمال بناء	٥	٦
٤ ـ مصلح سيارات	٤	٥
٥ ـ مصلح مكيفات هواء	٤	٥
٦ ـ سائق آلـة ثقيلـة	٤	٥
٧ ـ سائق باص نقل عام (وزارة المواصلات فقط)	٤	٥
٨ ـ مشغل غرفـة تصوير	٣	٤
٩ ـ سائق باص	٣	٤
١٠ـ سائق عربـة ثقيلـة	٣	٤
١١ـ مشغل معدات نسخ	٢	٣
١٢ـ سائق عربـة خفيفـة	٢	٣

مـادة ـ ٣ ـ

يعامل السائقون الـذين منحت لهم علاوة سياقـة بتاريخ ١٩٧٦/٩/١ وفقا للطريقة التالية :

أ ـ ينقل السائق الى الدرجة الجديدة المذكورة فى المـادة الثانية ، اما بوضعـه فى بداية الدرجـة الجديدة أو باعطائـه رتبـة واحدة من رتبها فى الجدول القديم ، ثم ينقل مرتبه الى الرتبة المعادلة فى الجدول الجديد ٠

ب ـ تخفض علاوة السياقة الى النصف ، وتصرف بصورة منفصلة عن الراتب الاساسى ٠

مثـــال

سائق سيارة خفيفة مصنف فى الرتبـة الثانيـة من الدرجة الثانية بمرتب ـ/٦٥ دينارا ويأخذ علاوة سياقـة بمعدل ٢٠ دينارا ، فانه اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ ينقل الى الدرجة الثالثة ، ويستحق اما مرتب بدايتها أو رتبة واحدة من رتبها أيهما أكبر فى الجدول القديم وفى هذه الحالة تكون الرتبـة أكبر فيكون مرتبـه ٦٥ + ٣ = ٦٨ دينارا ، ولمـا كان هذا المرتب يقع فى الرتبة الثانية من الدرجة الثالثة فى الجدول القديم ، فان هذا السائق يكون مستحقا لمرتب ذات الرتبة فى الجدول الجديد وقدره ٨٥/٥٠٠ دينارا ٠

كما يكون مستحقا لعلاوة لعـلاوة سياقـة تصـرف منفصلة عن الراتب الاساسى بمعدل ـ/١٠ دنانـير ٠

مـادة ـ ٤ ـ

اذا وقع مرتب السائق بين رتبتين من رتب الدرجـة المرفع اليها فى الجدول القديم ، فانه يوضع فى الرتبة الاعلى، ويعطى له مرتب ذات الرتبة فى الجدول الجديد ٠

مـادة ـ ٥ ـ

على ديوان الموظفين والجهات المعنيه فى وزارات الدولة الالتزام بهذه القواعد ، ويعمل بهـا من تاريخ نفـاذ قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

جواد سالم العريض

حرر فى ٩ ابريل ١٩٧٧م

مجلس الـوزراء

ديـوان المـوظفين

قـــرار رقـم (٣) لسنة ١٩٧٧

بالقواعد الخاصة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ على موظفى الحكومـة من غـير البحرينيين

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسـوم بقانون رقـم ١٠ لسـنة ١٩٧٧ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الدولة العامة للسـنة المـاليـة ١٩٧٧ لتحسين رواتب موظفى الحكومة المدنيـين والعسكريـين ٠

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الدرجات والرواتب ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ،

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

ينقل ـ اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٧ ـ جميـع موظفى الحكومة من غير البحرينيين ، المعينون حاليـا عـلى درجـــة ورتبـة من درجات ورتب جـــدول الـــدرجات والرواتب ـ القديم ـ أول يناير سـنة ١٩٧٧ الى جـدول الرواتب الجديـد بـذات الدرجـة والرتبـــة ٠

مـادة ـ ٢ ـ

اذا كانت رواتب الموظفين المنصوص عليهم فى المـادة السابقة تقع بين رتبتين من رتب الدرجـة المصنفين عليها بجدول الدرجات والرواتب القديم ، فتؤخـذ رواتبهم اولا الى مرتب الرتبة الاعلى لدرجاتهم على الجدول القديم ثـم يتم تقلهم بعد ذلك الى مرتب الرتبـة ذاتها لـدرجاتهم فى الجدول الجديد ٠

مـادة ـ ٣ ـ

يصنف الموظفون برواتب مقطوعة بالدرجة المناسبة طبقا لطبيعة العمل الذى يؤدونـه على جدول الـدرجات والرواتب القديم ثم يتم نقلهم بعد ذلك الى تلك الدرجـة والرتبة على الجدول الجديـــد ٠

مـادة ـ ٤ ـ

يعين الموظفون من ذوى الرواتب المقطوعـة الـذين يعملون بموجب عقد خارجى على الدرجة والرتبة المناسبتين ولهذا الغرض ترسل بشـأنهم الاستمارة رقـم ١ ومعهـا الوصف الوظيفى الى ديوان الموظفين ٠

وقبل اتخاذ الاجراء اللازم يتم الاتصال بالموظف ذى الشأن ومنحه الخيار فى قبول النقل على الدرجـة والرتبة المقررتين له . أو الاستمرار فى العمل على مقتضـى شـروط العقد المبرم معه وذلك حتى تاريخ انتهاء هـذا العقد حيث تنتهى بعد ذلك خدمة الموظف ٠ اما اذا تم الاتفاق على اعادة توظيفـه فيتم ذلك بمقتضى الشروط الساريـة على جميع موظفى الحكومة من غير البحرينيين فى ذلك الوقت ٠

واذا اختـار الموظف قبول النقل على النحو المتقـدم فتعتبر خدمته بموجب العقـد القديم محسوبـة لمتطلبات أحكام العقد الجديد ٠

مـادة ـ ٥ ـ

تمنح علاوة الاغتراب لمن يستحقها من الموظفين من غير البحرينيين بالفئات المقررة للبلد الذى تم فيه ابرام العقـد مع المـوظف ٠

ويصدر قرار من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بتحديد هذه الفئات ٠

مـادة ـ ٦ ـ

الموظفـون بعقـود محليـة وبـرواتب مقطوعـة ولا يستلمون علاوة اجتماعية فى الوقت الحاضـر لانهـم ليسوا مصنفين على درجات ستصرف لهم هـذه العلاوة حسـبما تصرف للموظفين البحرينيين وذلك بعد تصنيفهم عـــلى الدرجة والرتبة المناسبة كما ورد فى المـادة الثالثـة ٠

مـادة ـ ٧ ـ

اذا كانت مرتبات الموظفين من غير البحرينيين المتعاقدين محليا او خارجيا تجاوز عند النقل الحد الاعلى لمرتب الدرجات المصنفين بها فى الجدول الجديد فانهم يحتفظون بمرتباتهم دون أى تغيير ٠

مـادة ـ ٨ ـ

على ديوان الموظفين والجهات المعنية فى وزارات الدولة الالتزام بالقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار ويعمل به اعتبارا من مرتبات شهر أبريل سنة ١٩٧٧ وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

جـواد سـالم العـريض

صدر فى ١٥ جمادى الاولى ١٣٩٧هـ

الموافق ٣ مايو ١٩٧٧م

مجلس الـوزراء

قـــرار رقـم (٤) لسـنة ١٩٧٧

فى شان جـدول الـدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحـكومـــة المـدنيـين

رئيس مجلس الـوزراء :

بعد الاطلاع على القانـون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بفتـح اعتماد اضافى فى ميزانيـة السـنة المـالية ١٩٧٧ لتحسين رواتب موظفى الحكومـة المدنيين والعسكريين ،

وبنـاء على عرض وزيـر الدولـة لشـئون مجلس الـــوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر الآتـى :

مـادة ـ ١ ـ

يعمل بجدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة المدنيين المرافق لهذا القرار ، وتكون الـدرجات والرواتب كما هى مبينة فيـه .

مـادة ـ ٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل بـه اعتبارا من مرتبات شهر أبريل سنة ١٩٧٧ ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الـوزراء
خليفة بن سلمان آل‌خليفة

صدر بتاريخ ١٥ ربيع الثانى ١٣٩٧هـ
الموافق ٤ ابريل ١٩٧٧م

جدول الدرجات والرواتب الاساسية ابتداء من أول ابريل ١٩٧٧

الدرجة	الزيادة السنوية	الحد الادنى	الرتبة الاولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة	الرتبة الرابعة	الرتبة الخامسة	الرتبة السادسة	الرتبة السابعة	الرتبة الثامنة	الرتبة التاسعة	الرتبة العاشرة	الزيادة السنوية
١	٢ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠	٦٢ر٠٠٠	٦٤ر٠٠٠	٦٦ر٠٠٠	٦٨ر٠٠٠	٧٠ر٠٠٠	٧٢ر٥٠٠	٧٥ر٠٠٠	٧٧ر٥٠٠	٨٠ر٠٠٠	٨٢ر٥٠٠	٢ر٥٠٠
٢	٢ر٥٠٠	٧١ر٠٠٠	٧٣ر٥٠٠	٧٦ر٠٠٠	٧٨ر٥٠٠	٨١ر٠٠٠	٨٣ر٥٠٠	٨٦ر٥٠٠	٨٩ر٥٠٠	٩٢ر٥٠٠	٩٥ر٥٠٠	٩٨ر٥٠٠	٣ر٠٠٠
٣	٣ر٠٠٠	٨٢ر٥٠٠	٨٥ر٥٠٠	٨٨ر٥٠٠	٩١ر٥٠٠	٩٤ر٥٠٠	٩٧ر٥٠٠	١٠١ر٠٠٠	١٠٤ر٥٠٠	١٠٨ر٠٠٠	١١١ر٥٠٠	١١٥ر٠٠٠	٣ر٥٠٠
٤	٤ر٠٠٠	٩٨ر٠٠٠	١٠٢ر٠٠٠	١٠٦ر٠٠٠	١١٠ر٠٠٠	١١٤ر٠٠٠	١١٨ر٥٠٠	١٢٣ر٠٠٠	١٢٧ر٥٠٠	١٣٢ر٠٠٠	١٣٦ر٥٠٠		٤ر٥٠٠
٥	٥ر٠٠٠	١١٩ر٥٠٠	١٢٤ر٥٠٠	١٢٩ر٥٠٠	١٣٤ر٥٠٠	١٣٩ر٥٠٠	١٤٥ر٠٠٠	١٥٠ر٥٠٠	١٥٦ر٠٠٠	١٦١ر٥٠٠	١٦٧ر٠٠٠		٥ر٥٠٠
٦	٦ر٠٠٠	١٤٤ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٦ر٠٠٠	١٦٢ر٠٠٠	١٦٨ر٠٠٠	١٧٤ر٥٠٠	١٨١ر٠٠٠	١٨٧ر٥٠٠	١٩٤ر٠٠٠	٢٠٠ر٥٠٠		٦ر٥٠٠
٧	٧ر٥٠٠	١٧٦ر٠٠٠	١٨٣ر٥٠٠	١٩١ر٠٠٠	١٩٨ر٥٠٠	٢٠٦ر٠٠٠	٢١٤ر٠٠٠	٢٢٢ر٠٠٠	٢٣٠ر٠٠٠	٢٣٨ر٠٠٠			٨ر٠٠٠
٨	٩ر٠٠٠	٢١١ر٥٠٠	٢٢٠ر٥٠٠	٢٢٩ر٥٠٠	٢٣٨ر٥٠٠	٢٤٧ر٥٠٠	٢٥٧ر٠٠٠	٢٦٦ر٥٠٠	٢٧٦ر٠٠٠	٢٨٥ر٥٠٠			٩ر٥٠٠
٩	١١ر٠٠٠	٢٥٣ر٥٠٠	٢٦٤ر٥٠٠	٢٧٥ر٥٠٠	٢٨٦ر٥٠٠	٢٩٧ر٥٠٠	٣٠٩ر٠٠٠	٣٢٠ر٥٠٠	٣٣٢ر٠٠٠	٣٤٣ر٥٠٠			١١ر٥٠٠
١٠	١٥ر٠٠٠	٣٠٩ر٥٠٠	٣٢٤ر٥٠٠	٣٣٩ر٥٠٠	٣٥٤ر٥٠٠	٣٧٠ر٠٠٠	٣٨٥ر٥٠٠	٤٠١ر٠٠٠	٤١٦ر٥٠٠				١٥ر٥٠٠
١١	٢٠ر٠٠٠	٣٧٣ر٥٠٠	٣٩٣ر٥٠٠	٤١٣ر٥٠٠	٤٣٣ر٥٠٠	٤٥٤ر٥٠٠	٤٧٥ر٥٠٠	٤٩٦ر٥٠٠	٥١٧ر٥٠٠				٢١ر٠٠٠
١٢	٢٥ر٠٠٠	٤٥٤ر٠٠٠	٤٧٩ر٠٠٠	٥٠٤ر٠٠٠	٥٢٩ر٠٠٠	٥٥٦ر٥٠٠	٥٨٤ر٠٠٠	٦١١ر٥٠٠	٦٣٩ر٠٠٠				٢٧ر٥٠٠
١٣	٣٠ر٠٠٠	٥٥٦ر٥٠٠	٥٨٦ر٥٠٠	٦١٦ر٥٠٠	٦٤٦ر٥٠٠	٦٦٧ر٥٠٠	٧٠٨ر٥٠٠	٧٣٩ر٥٠٠					٣١ر٠٠٠
١٤	٣٣ر٠٠٠	٦٧٦ر٥٠٠	٧٠٩ر٥٠٠	٧٤٢ر٥٠٠	٧٧٥ر٥٠٠	٨٠٨ر٥٠٠	٨٤١ر٥٠٠	٨٧٤ر٥٠٠					٣٣ر٠٠٠

مجلس الـــوزراء

ديـــــوان المـوظفـــين

قـــرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

فى شـأن تعـديل رواتب وعـلاوة الاغتراب لموظفى الحكومـة من غـــير البحرينيين

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع عـلى المرسـوم بقانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٧ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الدولة للسنة الماليـة ١٩٧٧ لتحسـين رواتب مـوظفـى الحكومـة المـدنيـين والعسكريين ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الدرجات والرواتب ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات .

وعلى قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بالقواعد الخاصة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب (١٩٧٧) علىموظفى الحكومة منغير البحرينيين٠

قـــــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

تتبع فى شأن تعديل الرواتب وعلاوة الاغتراب لموظفى الحكومة من غير البحرينيين النظم المبينة فى المواد التالية ٠

مـادة ـ ٢ ـ

يصنف ـ اعتبـارا مـن أول أبريل سـنة ١٩٧٧ ـ جميع موظفى الحكومـة من غير البحرينيين سـواء أكانـوا معينين بعقـد محلى أو خارجى ، على الـدرجات والرواتب الواردة بجدول الدرجات والرواتب الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قرار وزير الدولـة لشئون مجلس الـوزراء رقم (٣) الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٧٧ ٠

مـادة ـ ٣ ـ

تمنح علاوة اغتراب للموظفين غير البحرينيين المعينين بعقد خارجى بالفئات المقررة تبعا للدولـة أو المنطقـة التى يكون فيها محل اقامة الموظف على النحو التالى :

أولا : اعتبـارا من أول أبريل سـنة ١٩٧٧ يسـتبدل بجـدول فئات عـلاوة الاغتراب النافذ المفعـول اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٧٥ بالنسبة لغـير البحرينيين المعينين بعقد خارجى من دول منطقـة الشرق الاوسط أو الاقصـى والاسيويين الجدول الآتـــى :

الـدرجـــة	المعـدل القديم	المعـدل الجـديـد
٥	١٠ د٠ ب	١٥ د٠ ب
٧	٢٥ د٠ ب	٣٠ د٠ ب
٦	١٥ د٠ ب	٢٠ د٠ ب
٨	٣٠ د٠ ب	٣٥ د٠ ب
٩	٣٥ د٠ ب	٤٠ د٠ ب
١٠	٤٥ د٠ ب	٥٢ د٠ ب
١١	٦٠ د٠ ب	٧٠ د٠ ب
١٢	٧٥ د٠ ب	٨٦ د٠ ب

وتعنى عبارة دول منطقة الشرق الاوسط أو الاقصـى فى تطبيق أحكام هذا البند ما يلى :

(مصر ، سوريا ، الاردن ، لبنان ، العراق ، ايران ، المملكة العربيـة السعوديـة ، فلسطـين ، اليمن ، عمان ، الامارات العربية المتحدة ، دولـة الـكويت ، باكسـتان ، بنجلاديش ، الهند ، سيرى لانكا ، والبلاد الاخرى الواقعـة فى هذه المناطق) ٠

ثانيـا : الموظفون الاوروبيون المعينون بعقد خارجى يستمر منحهم علاوة الاغتراب بالفئات المقررة فى الـوقت الحاضر ويحسب مقدار العلاوة على أساس الراتب الاساسى للموظف قبل تصنيفه على سلم الرواتب الجديد (ابريل ١٩٧٧) وذلك على النحو المبـين فى المثال التالى :

	الراتب الاساسى	مقدار علاوة الاغتراب	المجموع
	د٠ ب	د٠ ب	د٠ ب
فى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٧	٢١٠ر٠٠٠	١٢٦ر٠٠٠	٣٣٦ر٠٠٠
فى اول ابريل سنة ١٩٧٧ للتوظيف الجديد فى وبعد	٢٥٣ر٥٠٠	١٢٦ر٠٠٠	٣٧٩ر٥٠٠
اول ابريل سنة ١٩٧٧	٢٥٣ر٥٠٠	١٢٦ر٠٠٠	٣٧٩ر٥٠٠

مـادة ـ ٤ ـ

تسوى الرواتب الاساسية للموظفين غير البحرينيين على النحو التالى :

أ ـ يسجل معـدل الـراتب الاجمالى (يشمل الـراتب الاساسى وعلاوة الاغتراب) ٠

ب ـ تطرح علاوة الاغتراب من الراتب الاجمالى ٠

جـ ـ وعلى أساس الراتب الاساسى الناتج بعد خصم علاوة الاغتراب تعين درجة الموظف ورتبته المناسبـة عـلى جدول الدرجات والمرتبات الجديـد (أبـريل سـنة ١٩٧٧) وذلك بالكيفيـة المنصوص عليهـا فى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بالقواعد الخاصة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب الصـادر بقـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ على موظفى الحكومة من غـير البحرينيـين ٠

د ـ بالنسبة للاوروبيين يضاف الى المعدل المبين فى الفقرة (جـ) السابقة علاوة الاغتراب المطروحـة فى الفقرة (ب) من هذه المـادة ٠

هـ ـ بالنسبة للموظفين من الشرق الاوسط وآسيا تضاف علاوة الاغتراب بفئاتها المعدلة وفقا للجدول الجديـد المنصوص عليه فى البند أولا من المادة الثالثة من هذا القـــرار ٠

مـادة ـ ٥ ـ

يلغى تعميم الخدمة المدنية رقم (٣) الصادر بتاريخ ٩ مايو ١٩٧٧ ٠

مـادة ـ ٦ ـ

على ديوان الموظفـين والجهـات المختصـة بالوزارات تنفيذ هـذا القرار ويعمل بـه اعتبـارا من ١٩٧٧/٤/١ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

جواد سـالم العريض

صدر بتاريخ ٨ جمادى الثانية ١٣٩٧هـ

الموافق ٢٦ مايو ١٩٧٧م

مجلس الـــوزراء

ديـوان الموظفين

قـرار رقـم (٧) لسـنة ١٩٧٧

بشـــــأن

القواعـد الخـاصـة بتطبيق جـدول درجـات ورواتب الاداء الوظيفى

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسـوم بقانون رقـم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانيـة السنة المـاليـة ١٩٧٧ لتحسـين رواتب مـوظفى الحكومـة المـدنيين والعسكريين ،

وعلى قرار رئيس مجلس الـوزراء رقم (٤) لسـنة ١٩٧٧ بشأن جدول الدرجات والرواتب ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بشأن بيان القواعد الخاصة بتطبيق جدول االدرجات والرواتب ،

وعلى قـرار رئيس مجلس الـوزراء رقم (٩) لسـنة ١٩٧٧ بشـأن جـدول درجـات ورواتب الاداء الوظيفى الصادر بتاريخ ١٣ رجب ١٣٩٧ الموافق ٢٩ يونيو ١٩٧٧.

وعلى القرار رقم (٨) لسـنة ١٩٧٥ بشـأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

مـع مراعاة أحـكام هـذا القـرار ، ينقـل المـوظفون والمستخدمـون فى الجهاز الحكـومى الى جـدول درجـات ورواتب الاداء الوظيفى ، المرافق لهذا القرار ، ويستثنى من ذلك الموظفون والمستخدمون الذين لم تصدر فى شأنهم توصيـة من الوزير المختص بنقلهم الى الجـدول المـذكور بسبب ضعف مستوى سلوكهم وعدم قيامهم بأداء واجبات وظائفهم على المستوى المقرر .

مـادة ـ ٢ ـ

يجرى تقييم السلوك والاداء الوظيفى لجميـع الموظفين والمستخدمين خلال شـهر يوليو سنة ١٩٧٧ الا أن النقل الى جـدول درجات ورواتب الاداء الوظيفى لا يتم الا بناء على توصيـة من الوزيـر المختص وبأثر رجعى اعتبارا من اول يوليو ١٩٧٧ .

ويظل الموظفون والمستخدمون ، الذين لا يوصى بنقلهم الى جـدول درجـات ورواتب الاداء الوظيفى ، محتفظـين بـدرجاتهم ورتبهم المقررة بجـدول الـدرجات والرواتب المعمول بـه اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٧٧ ، ويمنحون فترة مدتها تسعون يوما على الاكثر لرفع مستوى سلوكهم وادائهم الوظيفى بحيث يصل الى الحد الادنى من المستوى المطلوب .

مـادة ـ ٣ ـ

اذا تبين أن مستـوى السلوك والاداء الوظيفى لاى من الموظفين والمستخدمين المشار اليهم فى الفقرة الثانيـة من المـادة السابقة ، قد وصل الى المستوى المطلوب فيجوز فى اى وقت بعـد أول أغسطس سـنة ١٩٧٧ أن ينقـل الى رتبة درجة على جدول درجات ورواتب الاداء الوظيفى .

وفى جميع الاحوال يجب على الموظف أن يبذل العنايـة ليصـل بوضعـه الى مستوى السـلوك والاداء الـوظيفى المطلوبين قبـل اليوم الاول من نوفمبر سـنة ١٩٧٧ والا فانـه ينقل الى وظيفـة أقـل أو يفصل من الخدمـة وفقا لاحكام أنظمة المواظفين الصادرة فى أول أبريل سنة ١٩٦٤ .

مـادة ـ ٤ ـ

يطبق ـ اعتبارا من أول يوليو سـنة ١٩٧٧ ـ جـدول درجـات ورواتب الاداء الوظيفى على جميـع الموظفـين والمستخدمين الـذين تسرى فى شأنهم أحكام المـادة الاولى من هـذا القرار على أن يتم نقل كل موظف أو مستخدم من رتبة الدرجة المصنف بها على جدول الرواتب الصادر فى أول أبريل سنة ١٩٧٧ الى ذات الرتبـة بالدرجـة فى جـدول درجات ورواتب الاداء الوظيفى وذلك بالكيفيـة المنصوص عليها فى القرار رقم (١) لسـنة ١٩٧٧ بشأن بيان القواعد الخاصة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب .

مـادة ـ ٥ ـ

ينقل الموظفون المتقاعـدون الذين يعملون بصفة مؤقتة

ويستحقون النقل الى جدول درجات ورواتب الاداء الوظيفى طبقا لاحكام المادة الاولى من هذا القرار بنفس الطريقة المبينة فى المادة ٨ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٧ بشأن بيان القواعد الخاصة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب ٠

مادة ـ ٦ ـ

يجب التأكد قبل مباشرة تطبيق جدول درجات ورواتب الاداء الوظيفى من أنه قد تم وضع كل موظف أو مستخدم على رتبته ودرجته بجدول الدرجات والرواتب الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ وذلك بالكيفية المنصوص عليها فى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٧ بشأن بيان القواعد الخاصة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب ٠

مادة ـ ٧ ـ

يطبق جدول درجات ورواتب الاداء الوظيفى على فئات الموظفين والمستخدمين المستثناة بمقتضى أحكام المادة (٩) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ السالف الذكر وفقا للقواعد والتعاميم التى يصدرها ديوان الموظفين فى شأن كل فئة من هذه الفئات ٠

مادة ـ ٨ ـ

الموظفون والمستخدمون الذين يتم تعيينهم اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٧ يعينون على الدرجات والرتب المناسبة بجدول درجات ورواتب الاداء الوظيفى ٠

مادة ـ ٩ ـ

يحرر الاشعار بتعليق النقل الى جدول درجات ورواتب الاداء الوظيفى وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار ٠

ويحرر من أربع نسخ وترسل النسخة الاصلية الى الموظف ونسختان للوزارة المعنية (احداهما للمشرف والاخرى لجهاز شئون الموظفين) وترسل النسخة الرابعة الى ديوان الموظفين للحفظ فى الملف الشخصى للموظف ٠

ويجب الاحتفاظ بجميع النسخ الى حين صدور قرار بنقل الموظف الى جدول درجات ورواتب الاداء الوظيفى أو تخفيض درجته وفقا لاحكام هذا القرار ٠

مادة ـ ١٠ ـ

على ديوان الموظفين والجهات المختصة بالوزارات تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ١٤ رجب ١٣٩٧هـ

الموافق ٣٠ يونيو ١٩٧٧م

جدول درجات ورواتب الاداء الوظيفى ابتداء من أول يوليو ١٩٧٧

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة الاولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة	الرتبة الرابعة	الرتبة الخامسة	الرتبة السادسة	الرتبة السابعة	الرتبة الثامنة	الرتبة التاسعة	الرتبة العاشرة	الزيادة السنوية حتى الحد المتوسط	الزيادة السنوية فوق الحد المتوسط
١	٦٥٫٠٠٠	٦٧٫٠٠٠	٦٩٫٠٠٠	٧١٫٠٠٠	٧٣٫٠٠٠	٧٥٫٠٠٠	٧٧٫٥٠٠	٨٠٫٠٠٠	٨٢٫٥٠٠	٨٥٫٠٠٠	٨٧٫٥٠٠	٢٫٠٠٠	٢٫٥٠٠
٢	٧٨٫٠٠٠	٨٠٫٥٠٠	٨٣٫٠٠٠	٨٥٫٥٠٠	٨٨٫٠٠٠	٩٠٫٥٠٠	٩٣٫٥٠٠	٩٦٫٥٠٠	٩٩٫٥٠٠	١٠٢٫٥٠٠	١٠٥٫٥٠٠	٢٫٥٠٠	٣٫٠٠٠
٣	٩٣٫٥٠٠	٩٦٫٥٠٠	٩٩٫٥٠٠	١٠٢٫٥٠٠	١٠٥٫٥٠٠	١٠٨٫٥٠٠	١١٢٫٠٠٠	١١٥٫٥٠٠	١١٩٫٠٠٠	١٢٢٫٥٠٠	١٢٦٫٠٠٠	٣٫٠٠٠	٣٫٥٠٠
٤	١١٣٫٠٠٠	١١٧٫٠٠٠	١٢١٫٠٠٠	١٢٥٫٠٠٠	١٢٩٫٠٠٠	١٣٣٫٥٠٠	١٣٨٫٠٠٠	١٤٢٫٥٠٠	١٤٧٫٠٠٠	١٥١٫٥٠٠		٤٫٠٠٠	٤٫٥٠٠
٥	١٣٤٫٠٠٠	١٣٩٫٠٠٠	١٤٤٫٠٠٠	١٤٩٫٠٠٠	١٥٤٫٠٠٠	١٥٩٫٥٠٠	١٦٥٫٠٠٠	١٧٠٫٥٠٠	١٧٦٫٠٠٠	١٨١٫٥٠٠		٥٫٠٠٠	٥٫٥٠٠
٦	١٦١٫٠٠٠	١٦٧٫٠٠٠	١٧٣٫٠٠٠	١٧٩٫٠٠٠	١٨٥٫٠٠٠	١٩١٫٥٠٠	١٩٨٫٠٠٠	٢٠٤٫٥٠٠	٢١١٫٠٠٠	٢١٧٫٥٠٠		٦٫٠٠٠	٦٫٥٠٠
٧	١٩٥٫٥٠٠	٢٠٣٫٠٠٠	٢١٠٫٥٠٠	٢١٨٫٠٠٠	٢٢٥٫٥٠٠	٢٣٣٫٥٠٠	٢٤١٫٥٠٠	٢٤٩٫٥٠٠	٢٥٧٫٥٠٠			٧٫٥٠٠	٨٫٠٠٠
٨	٢٣٤٫٥٠٠	٢٤٣٫٥٠٠	٢٥٢٫٥٠٠	٢٦١٫٥٠٠	٢٧٠٫٠٠٠	٢٨٠٫٠٠٠	٢٨٩٫٥٠٠	٢٩٩٫٠٠٠	٣٠٨٫٥٠٠			٩٫٠٠٠	٩٫٥٠٠
٩	٢٨٠٫٠٠٠	٢٩١٫٠٠٠	٣٠٢٫٠٠٠	٣١٣٫٠٠٠	٣٢٤٫٠٠٠	٣٣٥٫٥٠٠	٣٤٧٫٠٠٠	٣٥٨٫٥٠٠	٣٧٠٫٠٠٠			١١٫٠٠٠	١١٫٥٠٠
١٠	٣٣٦٫٠٠٠	٣٥١٫٠٠٠	٣٦٦٫٠٠٠	٣٨١٫٠٠٠	٣٩٦٫٥٠٠	٤١٢٫٠٠٠	٤٢٧٫٥٠٠	٤٤٣٫٠٠٠				١٥٫٠٠٠	١٥٫٥٠٠
١١	٣٩٧٫٠٠٠	٤١٧٫٠٠٠	٤٣٧٫٠٠٠	٤٥٧٫٠٠٠	٤٧٨٫٠٠٠	٤٩٩٫٠٠٠	٥٢٠٫٠٠٠	٥٤١٫٠٠٠				٢٠٫٠٠٠	٢١٫٠٠٠
١٢	٤٧٨٫٠٠٠	٥٠٣٫٠٠٠	٥٢٨٫٠٠٠	٥٥٣٫٠٠٠	٥٨٠٫٥٠٠	٦٠٨٫٠٠٠	٦٣٥٫٥٠٠	٦٦٣٫٠٠٠				٢٥٫٠٠٠	٢٧٫٥٠٠
١٣	٥٨٠٫٠٠٠	٦١٠٫٠٠٠	٦٤٠٫٠٠٠	٦٧٠٫٠٠٠	٧٠١٫٠٠٠	٧٣٢٫٠٠٠	٧٦٣٫٠٠٠					٣٠٫٠٠٠	٣١٫٠٠٠
١٤	٧٠٤٫٠٠٠	٧٣٧٫٠٠٠	٧٧٠٫٠٠٠	٨٠٣٫٠٠٠	٨٣٦٫٠٠٠	٨٦٩٫٠٠٠	٩٠٢٫٠٠٠					٣٣٫٠٠٠	٣٣٫٠٠٠

مجلس الـوزراء

ديـوان الموظفين

قـرار رقـم (٨) لسـنة ١٩٧٧
بشـأن تطبيق العلاوة الاجتماعيـة
على الموظفين الاجانب المعينين محليـا

وزير الدولـة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانـون رقم (١٠) لسـنة ١٩٧٧ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٧٧ لتحسين رواتب موظفى الحكومـة المدنيين والعسكريين ·

وعلى القرار رقم (٨) لسـنة ١٩٧٥ بشـأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ·

وعلى قرار رئيس الـوزراء رقم (٨) لسـنة ١٩٧٥ والاعلان الصادر عن سموه فى ١٨ سبتمبر ١٩٧٣م بشأن هـذا الموضوع ·

قـرر الآتـى :

مـادة ـ ١ ـ

يعامل الموظفون الاجـانب المعينون محليا نفس معاملة الموظفين البحرينيين فيما يتعلق بمنح العلاوة الاجتماعية ·

مـادة ـ ٢ ـ

يتبع بهذا الشأن جـدول العلاوة الاجتماعيـة الموضح فى التعميم رقـم د م/٧٦/٦٥٦ المـؤرخ ١٤ مارس ١٩٧٦ ويبين الجدول مقدار العلاوة المقرة للمستويات المختلفة من الدرجات للمتزوجين وغير المتزوجين ·

مـادة ـ ٣ ـ

على ديوان الموظفين والجهات المعنية فى وزارات الدولة تطبيق هـذه الانظمة اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٧ وينشر فى الجريـدة الرسمية ·

وزير الدولـة لشئون مجلس الوزراء

جواد سـالم العـريض

صدر بتاريخ : ٤ شعبان ١٣٩٧هـ

المـوافـق : ٢٠ يـوليو ١٩٧٧م

مجلس الـوزراء

قـرار رقـم (٩) لسـنة ١٩٧٧

بتعـديل جـدول الـدرجات والرواتب

لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين الصادر فى

٤ أبـريل ١٩٧٧

رئيس مجلس الـوزراء :

بعد الاطلاع على القانـون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانيـة السنة المـاليـة ١٩٧٧ لتحسين رواتب موظفى الحكومـة المـدنيين والعسكريين ،

وعلى القـرار رقم (٤) لسـنة ١٩٧٧ فى شـأن الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المـدنيين ،

وبنـاء على عـرض وزيـر الدولـة لشـئون مجلس الـوزراء ،

وبعد موافقـة مجلس الـوزراء ،

قـرر الآتـى :

مـادة ـ ١ ـ

يعمـل بجـدول درجـات ورواتب الاداء الوظيفى ، المرافق لهذا القرار ، وذلك بالنسبـة لموظفى ومستخدمى الحكومـة المدنيين الـذين تصدر فى شأنهم توصيـة من الوزيـر المختص بنقلهم الى الجـدول المـذكور ، وطبقـا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدولـة لشئون مجلس الـوزراء ٠

وتكون الدرجات والرواتب كما هى مبينة فى الجدول السالف الـذكر ٠

مـادة ـ ٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل بـه اعتبارا من مرتبات شهر يوليو سنة ١٩٧٧ ٠ وينشر فى الجريـدة الرسمية ٠

رئيس مجلس الـوزراء

خليفة بن سلمان آل‌خليفة

صدر بتاريخ ١٣ رجب ١٣٩٧هـ ٠

الموافق ٢٩ يونيو ١٩٧٧م ٠

جدول درجات ورواتب الاداء الوظيفي ابتداء من أول يوليو ١٩٧٧

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة الاولى	الرتبه الثانية	الرتبة الثالثة	الرتبة الرابعة	الرتبة الخامسة	الرتبة السادسة	الرتبة السابعة	الرتبة الثامنة	الرتبة التاسعة	الرتبة العاشرة	الزيادة السنوية	
												حتى الحد المتوسط	فوق الحد المتوسط
١	٦٥٫٠٠٠	٦٧٫٠٠٠	٦٩٫٠٠٠	٧١٫٠٠٠	٧٣٫٠٠٠	٧٥٫٠٠٠	٧٧٫٥٠٠	٨٠٫٠٠٠	٨٢٫٥٠٠	٨٥٫٠٠٠	٨٧٫٥٠٠	٢٫٠٠٠	٢٫٥٠٠
٢	٧٨٫٠٠٠	٨٠٫٥٠٠	٨٣٫٠٠٠	٨٥٫٥٠٠	٨٨٫٠٠٠	٩٠٫٥٠٠	٩٣٫٥٠٠	٩٦٫٥٠٠	٩٩٫٥٠٠	١٠٢٫٥٠٠	١٠٥٫٥٠٠	٢٫٥٠٠	٣٫٠٠٠
٣	٩٣٫٥٠٠	٩٦٫٥٠٠	٩٩٫٥٠٠	١٠٢٫٥٠٠	١٠٥٫٥٠٠	١٠٨٫٥٠٠	١١٢٫٠٠٠	١١٥٫٥٠٠	١١٩٫٠٠٠	١٢٢٫٥٠٠	١٢٦٫٠٠٠	٣٫٠٠٠	٣٫٥٠٠
٤	١١٣٫٠٠٠	١١٧٫٠٠٠	١٢١٫٠٠٠	١٢٥٫٠٠٠	١٢٩٫٠٠٠	١٣٣٫٥٠٠	١٣٨٫٠٠٠	١٤٢٫٥٠٠	١٤٧٫٠٠٠	١٥١٫٥٠٠		٤٫٠٠٠	٤٫٥٠٠
٥	١٣٤٫٠٠٠	١٣٩٫٠٠٠	١٤٤٫٠٠٠	١٤٩٫٠٠٠	١٥٤٫٠٠٠	١٥٩٫٥٠٠	١٦٥٫٠٠٠	١٧٠٫٥٠٠	١٧٦٫٠٠٠	١٨١٫٥٠٠		٥٫٠٠٠	٥٫٥٠٠
٦	١٦١٫٠٠٠	١٦٧٫٠٠٠	١٧٣٫٠٠٠	١٧٩٫٠٠٠	١٨٥٫٠٠٠	١٩١٫٥٠٠	١٩٨٫٠٠٠	٢٠٤٫٥٠٠	٢١١٫٠٠٠	٢١٧٫٥٠٠		٦٫٠٠٠	٦٫٥٠٠
٧	١٩٥٫٥٠٠	٢٠٣٫٠٠٠	٢١٠٫٥٠٠	٢١٨٫٠٠٠	٢٢٥٫٥٠٠	٢٣٣٫٥٠٠	٢٤١٫٥٠٠	٢٤٩٫٥٠٠	٢٥٧٫٥٠٠			٧٫٥٠٠	٨٫٠٠٠
٨	٢٣٤٫٥٠٠	٢٤٣٫٥٠٠	٢٥٢٫٥٠٠	٢٦١٫٥٠٠	٢٧٠٫٠٠٠	٢٨٠٫٠٠٠	٢٨٩٫٥٠٠	٢٩٩٫٠٠٠	٣٠٨٫٥٠٠			٩٫٠٠٠	٦٫٥٠٠
٩	٢٨٠٫٠٠٠	٢٩١٫٠٠٠	٣٠٢٫٠٠٠	٣١٣٫٠٠٠	٣٢٤٫٠٠٠	٣٣٥٫٥٠٠	٣٤٧٫٠٠٠	٣٥٨٫٥٠٠	٣٧٠٫٠٠٠			١١٫٠٠٠	١١٫٥٠٠
١٠	٣٣٦٫٠٠٠	٣٥١٫٠٠٠	٣٦٦٫٠٠٠	٣٨١٫٠٠٠	٣٩٦٫٥٠٠	٤١٢٫٠٠٠	٤٢٧٫٥٠٠	٤٤٣٫٠٠٠				١٥٫٠٠٠	١٥٫٥٠٠
١١	٣٩٧٫٠٠٠	٤١٧٫٠٠٠	٤٣٧٫٠٠٠	٤٥٧٫٠٠٠	٤٧٨٫٠٠٠	٤٩٩٫٠٠٠	٥٢٠٫٠٠٠	٥٤١٫٠٠٠				٢٠٫٠٠٠	٢١٫٠٠٠
١٢	٤٧٨٫٠٠٠	٥٠٣٫٠٠٠	٥٢٨٫٠٠٠	٥٥٣٫٠٠٠	٥٨٠٫٥٠٠	٦٠٨٫٠٠٠	٦٣٥٫٥٠٠	٦٦٣٫٠٠٠				٢٥٫٠٠٠	٢٧٫٥٠٠
١٣	٥٨٠٫٠٠٠	٦١٠٫٠٠٠	٦٤٠٫٠٠٠	٦٧٠٫٠٠٠	٧٠١٫٠٠٠	٧٣٢٫٠٠٠	٧٦٣٫٠٠٠					٣٠٫٠٠٠	٣١٫٠٠٠
١٤	٧٠٤٫٠٠٠	٧٣٧٫٠٠٠	٧٧٠٫٠٠٠	٨٠٣٫٠٠٠	٨٣٦٫٠٠٠	٨٦٩٫٠٠٠	٩٠٢٫٠٠٠					٣٣٫٠٠٠	٣٣٫٠٠٠

مجلس الوزراء
ديوان الموظفين

قـرار رقـم (١) لسـنة ١٩٧٩
بشـــأن
القواعـد الخاصـة بتطبيق جـدول الدرجات والرواتب لمـوظفى ومستخدمى الحكومـة المـدنيين

وزير الدولـة لشـئون مجلس الـوزراء ٠

بعد الاطلاع على قـرار رئيس مجلس الـوزراء رقم (٧) لسـنة ١٩٧٩ بجدول الـدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين ،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يراعى فى تطبيق جدول الدرجات والـرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة المدنيين المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسـنة ١٩٧٩ القواعـد المبينـة فى المواد التاليـــة ٠

مـادة ـ ٢ ـ

ينقل ـ اعتبارا من أول ابريل ١٩٧٩ ـ جميع موظفى الحكومـة المعينين حاليا على درجـة أو رتبـة من درجات ورتب جـدول الدرجات والرواتب المعمول بـه حاليا الى جـدول الـدرجات والرواتب المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسـنة ١٩٧٩ بذات الدرجـة والرتبة ٠

مـادة ـ ٣ ـ

اذا كان مرتب الموظف او المستخدم يجاوز الحـد الأعلى لمرتب الدرجة المصنف بها فى الجدول القديم ، فانه يستحق المـرتب المقرر للحـد الأعلى من رتب درجتـه فى الجدول الجديد ٠

مثـــال :

موظف أو مستخدم فى الدرجة السادسة على الجدول القديم ومرتبـة ـ/٢٢٠ دينارا ففى هـذه الحالـة يصبح مرتبه ـ/٢٥٠ دينارا وهو الحـد الأعلى لمرتب الدرجـة السادسة فى الجدول الجديد ٠

مـادة ـ ٤ ـ

يعامل الموظفون والمستخدمون المحالون على التقاعد الذين يعملون فى الحكومة بصفة مؤقتة على النحو التالى :

يوضـع المرتب الاساسى للموظف أو المستخدم قبل احالته على التقاعد فى الرتبة المناسبة من درجته فى الجدول القديم ، وينقل مرتبه الى الرتبة المعادلة فى الجدول الجديد ، ويضاف اليـه جميع العلاوات التى يكون مستحقاً لها ، ثم يخصم منه بعد ذلك المعاش التقاعدى وما يتبقى بعد اجراء هذا الخصم يكون هو المرتب الجديد ٠

مثـــال :

موظف أحيل على التقاعـــد فى ١٩٧٩/١/١ وكان مرتبه الاساسى حتى نهاية مارس ١٩٧٩ ـ/٨٠ ديناراً أى فى الرتبة السابعة من الدرجة الاولى على الجدول القديم ٠

ففى هذه الحالـة تكون معاملته كالتالى :

ينقل مرتبه الى الرتبة السابعة من الدرجـة الاولى على الجدول الجديد

فيصبح	ـ/٩١ دينارا
العلاوة الاجتماعية	ـ/١٥ دينارا
علاوة المواصلات	ـ/٣ دنانير
	ـ/١٠٩ دنانير
يخصم من المجموع المعاش التقاعدى	ـ/٣٠ دينارا
المرتب اعتباراً من ١٩٧٩/٤/١	ـ/٧٩ دينارا

مـادة ـ ٥ ـ

تعـدل رواتب القضـاة تبعـاً للـدرجات والرتب المصنفين عليها وفقا لجدول درجات ورواتب القضاة المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ ٠

مـادة ـ ٦ ـ

تسوى رواتب العمال والمستخدمين بالرواتب اليومية

وفقا لاحكام المادة ٣ من القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ بتوظيف المستخدمين المؤقتين على الراتب اليومى ٠

مـادة ـ ٧ ـ

تقتصر الزيادة فى الـرواتب المقررة بموجب قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ على الرواتب الاساسـية ٠ ولا تشمل هـذه الزيادة عـلاوات الاغتراب المقررة قبل أول ابريل ١٩٧٩ للموظفين الاجانب المتعاقدين مع الحكومـة وذلك الى ان يتم اعادة النظر فيها مستقبلا ٠

وتعدل فئات الرواتب الاساسـية للموظفين الاجانب المتعاقـد معهم بحسب الدرجة والرتبة المصنفين عليها بما يتمشى مع الجدول العام للدرجات والرواتب المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ ٠

مـادة ـ ٨ ـ

لا يطبق جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة المدنيين المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) ١٩٧٩ على الفئات التالية :

١ ـ المستشارون برواتب يومية وفقا لنظام الخدمة المدنية رقم ٣٧٠ الصادر بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٧٨م ٠

٢ ـ أى موظف آخر يعمل بصفة غير نظامية بموجب عقـد خاص براتب معين وغير مصنف على درجة ورتبة من جدول الدرجات والرواتب لأول يوليو ١٩٧٧ ٠

مـادة ـ ٩ ـ

يرجى من جميـع الوزارات والادارات موافاة مراقبة الرواتب والاجور بـديوان الموظفين بكشوف مرتبات شهر ابريل ١٩٧٩ قبـل اليوم العشرين منـه ، على ان تحتوى تلك الكشوف على المرتبات القديمـة والجديـدة لسرعـة المراجعـة ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

على ديـوان الموظفين والجهات المعنيـة بالـوزارات المختلفة تطبيق أحكام هذا القرار ويعمل به اعتبارا من أول ابريل ١٩٧٩ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير الدولـة لشئون مجلس الوزراء

جواد سالـم العريض

صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٩٩هـ

الموافق ٢١ مارس ١٩٧٩م

قـرار رقـم (٢) لسـنة ١٩٧٩
بشـــأن الترقيـــات

وزير الدولـة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على نظام الترقية المعمول بـه والمقر من قبل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار رقم (٨) لسـنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ٠

وعلى موافقـة مجلس الوزراء فى جلسة رقـم ٥٣٩ بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ ٠

قـــرر التـالى

مـادة ـ ١ ـ

يعمل بالقواعد التالية عند الترقية :

١ ـ يمنح الموظف مبلغا يعـادل علاوتين على الاقل من الدرجة الاولى ، فاذا وقع المبلـغ المحسوب بين رتبتين فانـه يوضع فى الرتبـة الاعلى وعندما تكون الترقيـة الى الوظائف المحدد لها معدلات رواتب خاصة يسوى الراتب على اساس المعدل الاصلح للموظف ٠

٢ ـ اذا اتفق تاريخ الترقيـة مـع تاريـخ العلاوة السنوية فانـه يعمل بالترقية اولا ثم تمنح العلاوة طبقا للدرجـة الاعلى ٠

٣ ـ اذا تم رفـع درجات مجموعة وظائف بـدون تغيير فى الواجبات والمسئوليات والتى يقوم ديوان الموظفين بالنشر عنها فى نشـرة دوريـة فان شاغلى هذه الوظائف يرقون الى الدرجة الاعلى اذا كان اداؤهم فى مستوى مرض او احسن كما يراه المدير او المسئول الاعلى وذلك بصرف النظر عن المـدة الزمنيـة الواجب قضاؤها عـادة فى تلك الدرجـة وهى سنة واحـدة على الاقل وتسوى معـدلات رواتبهم كما هو مبين فى الفقرة الاولى من المـادة الاولى من القرار ٠

٤ ـ يجوز ترقيـة الموظفين الذين يعينون او يعاد تعيينهم فى درجات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الى الـدرجات المقررة لهم بصرف النظـر عن المـدة الواجب قضاؤها عادة فى الدرجـة وهى سنة واحـدة على الاقل ، شريطة ان تكون هناك وظيفة شاغرة ومعتمدة فى الميزانية لهذا الغرض وتعدل معدلات رواتبهم كما هو مبين فى الفقرة الاولى من المـادة الاولى من القرار ٠

مـادة ـ ٢ ـ

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار ٠

مـادة ـ ٣ ـ

على ديوان الموظفين والجهات المختصـة بالـوزارات تطبيق هـذا القرار اعتبارا من اول ابريل ١٩٧٩ وينشـر فى الجريـدة الرسـمية ٠

جواد سالـم العريض

وزير الدولـة لشئون مجلس الوزراء

صدر بتاريخ ٣ جمادى الاولى ١٣٩٩هـ

الموافق ٣١ مارس ١٩٧٩م

مجلس الوزراء

قـرار رقم (٧) لسـنة ١٩٧٩
بجـدول الـدرجات والرواتب
لموظفى ومستخدمى الحكومـة المـدنيين

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قـرار مجلس الـوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بتعديل جـدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة المدنيين الصادر فى ٤ ابريل ١٩٧٧ ،

وعلى المرسـوم بقانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٧٧ فى شأن تعديل كادر القضـاة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يعمل بجدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة المدنيين المرافق لهذا القرار ، وتكون الدرجات والرواتب كما هى مبينة فيـه ، ويلغى جـدول الدرجات والرواتب الصـادر بقرار مجلس الـوزراء رقـم (٩) لسـنة ١٩٧٧ .

مـادة ـ ٢ ـ

يستبدل بكادر القضاة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ ، الجدول المرافق لهذا القرار بدرجات ورواتب القضاة .

مـادة ـ ٣ ـ

يسرى جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومـة المـدنيين المرافق لهذا القـرار على المـوظفين والمستخدمين المحالين على التقاعد الذين يعملون فى الحكومة بصفة مؤقتة .

مـادة ـ ٤ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من مرتبات شهر ابريل ١٩٧٩ ، وينشر فى الجريـدة الرسـمية .

رئيس مجلس الـوزراء
خليفـة بن سـلمان آل خليفـة

صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٩٩هـ
الموافق ٢١ مارس ١٩٧٩م

دولة البحرين
جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة الاولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة	الرتبة الرابعة	الرتبة الخامسة	الرتبة السادسة	الرتبة السابعة	الرتبة الثامنة	الرتبة التاسعة	الرتبة العاشرة	الزيادة السنوية
١	٧٥	٧٧	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٨	٩١	٩٤	٩٧	١٠٠	٢ حتى الرتبة الخامسة ٣ حتى نهاية المربوط
٢	٨٩	٩٢	٩٥	٩٨	١٠١	١٠٤	١٠٧	١١١	١١٥	١١٩	١٢٣	٣ حتى الرتبة السادسة ٤ حتى نهاية المربوط
٣	١٠٥	١٠٩	١١٣	١١٧	١٢١	١٢٥	١٢٩	١٣٣	١٣٧	١٤١	١٤٥	٤ر٠٠٠
٤	١٢٩	١٣٤	١٣٩	١٤٤	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٤		٥ر٠٠٠
٥	١٥٥	١٦١	١٦٧	١٧٣	١٧٩	١٨٥	١٩١	١٩٧	٢٠٣	٢٠٩		٦ر٠٠٠
٦	١٨٧	١٩٤	٢٠١	٢٠٨	٢١٥	٢٢٢	٢٢٩	٢٣٦	٢٤٣	٢٥٠		٧ر٠٠٠
٧	٢٢٤	٢٣٣	٢٤٢	٢٥١	٢٦٠	٢٦٩	٢٧٨	٢٨٧	٢٩٦			٩ر٠٠٠
٨	٢٦٨	٢٧٩	٢٩٠	٣٠١	٣١٢	٣٢٣	٣٣٤	٣٤٥	٣٥٦			١١ر٠٠٠
٩	٣٢١	٣٣٤	٣٤٧	٣٦٠	٣٧٣	٣٨٦	٣٩٩	٤١٢	٤٢٥			١٣ر٠٠٠
١٠	٤٠٣	٤٢١	٤٣٩	٤٥٧	٤٧٥	٤٩٣	٥١١	٥٢٩				١٨ر٠٠٠
١١	٤٧٦	٥٠٠	٥٢٤	٥٤٨	٥٧٢	٥٩٦	٦٢٠	٦٤٤				٢٤ر٠٠٠
١٢	٥٧٤	٦٠٢	٦٣٠	٦٥٨	٦٨٦	٧١٤	٧٤٢	٧٧٠				٢٨ر٠٠٠
١٣	٦٩٩	٧٣٥	٧٧١	٨٠٧	٨٤٣	٨٧٩	٩١٥					٦ر٠٠٠
١٤	٨٤٥	٨٨٥	٩٢٥	٩٦٥	١٠٠٥	١٠٤٥	١٠٨٥					٤٠ر٠٠٠

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب القضاة

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة الاولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة	الرتبة الرابعة	الرتبة الخامسة	الرتبة السادسة	الزيادة السنوية
١	٤٠٣	٤٢١	٤٣٩	٤٥٧	٤٧٥	٤٩٣	٥١١	١٨
٢	٤٥٥	٤٧٦	٤٩٧	٥١٨	٥٣٩	٥٦٠	٥٨١	٢١
٣	٥١٥	٥٤٠	٥٦٥	٥٩٠	٦١٥	٦٤٠	٦٦٥	٢٥
٤	٥٨٣	٦١١	٦٣٩	٦٦٧	٦٩٥	٧٢٣	٧٥١	٢٨
٥	٦٥٩	٦٩٠	٧٢١	٧٥٢	٧٨٣	٨١٤	٨٤٥	٣١
٦	٧٤٥	٧٨١	٨١٧	٨٥٣	٨٨٩	٩٢٥	٩٦١	٣٦
٧	٨٤٥	٨٨٥	٩٢٥	٩٦٥	١٠٠٥	١٠٤٥	١٠٨٥	٤٠

حـــرف الحاء

فهـــرس

الصفحـة

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحـــج ٠٠ ٢٩٢

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦
بتنظيم شئون الحج

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

تنشأ لجنة دائمة لشئون الحج تسمى « اللجنة العليا لشئون الحج » تتبع وزارة العدل والشئون الاسلامية ·

مادة ـ ٢ ـ

تشكل اللجنة من وزير العدل والشئون الاسلامية رئيسا وعضوية ثمانية ممن لهم دراية بشئون الحج يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية ، على أن يكون من بينهم ممثلون عن وزارات العدل والشئون الاسلامية والداخلية والخارجية والصحة وممثل عن جمعية الهلال الاحمر وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ·

مادة ـ ٣ ـ

١ ـ تختص اللجنة بالعناية بأمور الحجاج من مواطنى الدولة والمقيمين بها وبصفة خاصة بالامور الآتية :

أ ـ اتخاذ التدابير اللازمة لرعاية الحجاج وراحتهم·

ب ـ تقرير الاجراءات والاشتراطات اللازمة لرعاية الحجاج صحيا ·

جـ ـ تنظيم القواعد والاجراءات المتعلقة بحملات الحج وترتيبات سفرها وضمانات سلامتها ومنح تراخيص تسييرها ·

د ـ بحث طلبات من يريد الحصول على ترخيص لممارسة مهنة مقاولى حملات الحج ·

هـ ـ النظر فى المخالفات التى تقع من مقاولى حملات الحج على الوجه المبين بالمادة (٨) من هذا القانون ·

٢ ـ على رئيس اللجنة أن يقدم لسمو الامير ولرئيس مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن بعثة الحج واحوال الحجاج ، وذلك خلال ثلاثة اشهر من انتهاء موسم الحج ·

مادة ـ ٤ ـ

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية قرارا باللائحة الداخلية للجنة ويبين فيه الاجراءات الخاصة بنظامها وطريقة السير فى اعمالها ·

مادة ـ ٥ ـ

١ ـ لا يجوز مزاولة مهنة مقاولى حملات الحج الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير العدل والشئون الاسلامية ، وهذا الترخيص شخصى لا يجوز التنازل عنه بأى حال من الاحوال ويقدم طلب الترخيص الى رئيس اللجنة العليا لشئون الحج · ويحدد وزير العدل والشئون الاسلامية بقرار منه رسوم القيد والتجديد ·

وتكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد·

٢ ـ يشترط لمنح المقاول الترخيص المنصوص عليه فى البند السابق :

أ ـ أن يكون بحرينى الجنسية ومقيما فى البحرين·

ب ـ ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية وأن يكون كامل الاهلية المدنية ·

جـ ـ أن يكون محمود السيرة ·

د ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ·

هـ ـ أن يحسن القراءة والكتابة ·

و ـ أن يكون ملما بمناسك الحج ·

مادة ـ ٦ ـ

١ ـ على المقاول المرخص له أن يحصل على ترخيص من اللجنة العليا لشئون الحج بتسيير كل حملة قبل

قيامها . ويجب أن يقدم للجنة المذكورة كشفا بأسماء الحجاج وكافة الالتزامات التى التزم بها قبلهم .

٢ ـ كما يتعين عليه أن يودع خزانة وزارة العدل والشئون الاسلامية مبلغا تقدره اللجنة بصفة تأمين لضمان تنفيذه لالتزامه قبل الحجاج ، ولا يرد هذا التأمين الى المقاول الا بعد عودة الحجاج بشهرين على الاقل وبموافقة اللجنة العليا لشئون الحج .

مادة ـ ٧ ـ

يجب على من يرخص له فى تسيير حملة الحج أن يلتزم بجميع ما تقرره اللجنة العليا لشئون الحج من شروط لضمان أداء الحجاج لمناسك الحج على الوجه الاكمل ، ولتوفير وسائل الصحة والسلامة لهم .

مادة ـ ٨ ـ

١ ـ تختص اللجنة العليا لشئون الحج بالتحقيق فى كل ما يقع من مقاولى حملات الحج من مخالفات لشروط الترخيص أو الشروط التى تقررها ، وعليها أن تستدعى المرخص له لسماع اقواله فيما ينسب اليه، فاذا لم يحضر جاز النظر فى المخالفة دون سماع أقواله كما أن لها أن تعتمد على التقارير التى تقدم لها من رئيس البعثة الرسمية للحج أو سفارة دولة البحرين بالمملكة العربية السعودية أو مدير البعثة الطبية .

٢ ـ يجوز للجنة فى حالة ثبوت المخالفة أن توقع على المرخص له المخالف الجزاءات التالية :

أ ـ الانذار .

ب ـ الحرمان من الترخيص فى تسيير حملة حج لمدة سنة .

ج ـ شطب اسمه من سجل مقاولى حملات الحج .

ويعتبر قرار اللجنة نهائيا .

ولا تخل هذه الجزاءات بالمسئولية الجزائية أو المدنية التى قد تترتب على المخالفة .

مادة ـ ٩ ـ

١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين السادسة والثامنة من هذا القانون .

٢ ـ ولا يجوز اقامة الدعوى العمومية ضد المخالف الا باذن من رئيس اللجنة العليا لشئون الحج .

مادة ـ ١٠ ـ

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٨ شعبان ١٣٩٦هـ .

الموافق ٤ أغسطس ١٩٧٦م

حـــرف الدال

فهـــرس

الصفحـة

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بتنظيم مزاولـة مهنـة دلالة الأغنام والمواشى ٠ ٢٩٥

٢ ـ مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين ٠ ٢٩٧

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٢١) لسـنة ١٩٧٦ بتنظيم مهنـة الدلالـة فى العقارات ٠ ٢٩٩

٤ ـ قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل القرار رقم (٢) لسـنة ١٩٧٧ فيما يتعلق باعادة تصنيف بعض الوظائف ٠ ٣٠٢

٥ ـ قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بتولى ديوان الموظفين الاشراف المركزى على جميع العاملين بالخدمة المدنيـة ٠ ٣٠٣

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١

بتنظيم مزاولة مهنة دلالة الاغنام والمواشى

نحن عيسى بن سلمان الخليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المادة السادسة من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بشأن اعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على عرض وزير البلديات والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :ـ

مادة ـ ١ ـ

لايجوز مزاولة مهنة دلالة الاغنام والمواشى المستوردة، الا بموجب ترخيص رسمى يصدر من وزير البلديات والزراعة، وفقا للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :ـ

مادة ـ ٢ ـ

يشترط فيمن يرغب فى مزاولة مهنة دلالة الاغنام والمواشى المستوردة ما يلى :ـ

١ ـ أن يكون بحرينى الجنسية ، ومقيدا فى السجل التجارى ·

٢ ـ أن يكون حسن السمعة ، وان لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ·

٣ ـ أن يكون له مكتب خاص به ·

مادة ـ ٣ ـ

يجب على الدلال أن يودع لدى ادارة البلدية عند طلب الترخيص تأمينا نقديا لا يقل عن الفى دينار (٢٠٠٠ دينار) او كفالة شخصية او مصرفيه او وثائق ملك ـ عدا بيت السكن ـ لا تقل قيمتها عن الفى دينار (٢٠٠٠ دينار) ·

مادة ـ ٤ ـ

على الدلال ان يعد ويجهز ـ زرائب وحوط ـ على نفقته تتوفر فيها الشروط التى تحددها ادارة البلدية ، ويكون لدائرة الصحة الوقائية الاشراف على هذه الاماكن للتأكد من توافر هذه الشروط من الناحية الصحية ·

مادة ـ ٥ ـ

للدلال الحق فى اقتضاء عمولة من المورد لا تزيد على ١½٪ من قيمة عمليات البيع التى تمت بواسطته وعلى المورد ان يدفع رسما عن الحجر الصحى قدره ½٪ ·

مادة ـ ٦ ـ

يجب على الدلال ان يقيد فى دفاتره جميع المعاملات التى تبرم بواسطته وعليه خلال اسبوع واحد من تاريخ البيع ان يقدم الى المورد والى ادارة البلدية نسخا من قوائم مبيعاته مع دفع قيمة هذه المبيعات الى المورد ·

واذا لم يدفع الدلال قيمة هذه المبيعات خلال الميعاد السالف الذكر جاز للمورد توقيع الحجز الاحتياطى على التأمين المودع لدى ادارة البلدية واذا لم يف التأمين المودع لسداد قيمة هذه المبيعات فيجب على الدلال تسديد باقى المبلغ ·

وفى حالة التنفيذ على التأمين المودع لدى ادارة البلدية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ، يجب على الدلال ايداع تأمين جديد أو تكملة ما ينقص خلال اسبوع واحد من اخطاره بذلك من قبل ادارة البلدية ، والا كان لها الغاء الترخيص وسحبه ·

مادة ـ ٧ ـ

على القصابين وغيرهم المشترين من الدلالين ان يسددوا قيمة مشترواتهم من قيمة الاغنام والمواشى نقدا للدلالين ، والا كان الدلال ضامنا لقيمة هذه المشتروات للمورد ·

مادة ـ ٨ ـ

يحق للمستورد ان يتولى بيع اغنامه وماشيته بنفسه دون وساطة من الدلال ، اذا رغب فى ذلك ·

مـادة ـ ٩ ـ

يصدر الترخيص المشار اليـه فى هذا القانون لمـدة سنة واحدة ، ويتجدد سنويا لقاء رسم قدره عشرة دنانير (١٠ دنانـير) ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

يلغى الترخيص ويسحب اذا خالف الدلال اى حكم من احكام هـذا القانـون ، ويحق لادارة البلديـة وقف الدلال عن العمل كدلال للاغنام والمواشى ٠

مـادة ـ ١١ ـ

يلغى كل حكم ورد فى اى قانون آخر بالقـدر الذى يتعارض واحكام هـذا القانـون ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

على وزير البلديات والزراعـة تنفيـذ احكام هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمـير دولـة البحـرين

عيسى بن سـلمان آلخليفـة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريـخ ١٩ رجب ١٣٩١هـ

الموافق ٩ سـبتمبر ١٩٧١م

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥
بانشاء ديوان الموظفين

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ (ب) من الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٧١ باعادة تشكيل دائرة المالية والاقتصاد الوطنى ودائرة العمل والشئون الاجتماعية ،

وعلى أنظمة الموظفين المعمول بها ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ١٤ جماد الأول ١٣٩٥هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٧٥م بشأن تكليف ولى العهد ووزير الدفاع القيام بأعمال رئيس مجلس الوزراء ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى بالوكالة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى

مادة ـ ١ ـ

ينشأ ديوان الموظفين ، ويتولى الاشراف على شئون الموظفين والمستخدمين ، ويلحق برئاسة مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٢ ـ

يكون هدف ديوان الموظفين تطوير مستوى الخدمة المدنية ورفع الكفاية الانتاجية وتحقيق العدالة فى معاملة الموظفين والمستخدمين ٠

مادة ـ ٣ ـ

يختص الديوان بما يأتى :ـ

أولا : اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بشئون الخدمة المدنية وابداء الرأى فيما يقترح من مشروعات متصلة بهذه الشئون قبل اقرارها ٠

ثانيا : الاشراف على تنفيذ جميع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بشئون الموظفين واصدار التعليمات اللازمة لذلك ٠

ثالثا : اقتراح سياسة المرتبات والزيادات والبدلات والمكافآت والتعويضات واجراء البحوث فيها والعمل على تطويرها ٠

رابعا : الاشراف على نظام ترتيب الوظائف وعلى تطوير هذا الترتيب على أساس واجبات كل وظيفة ومسئولياتها ومستوى صعوبتها والمؤهلات اللازمة لأدائها ٠

خامسا : وضع النظم الخاصة باستمرار تنفيذ قواعد ترتيب الوظائف فى الاجهزة المختلفة وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها فى سجلات ٠

سادسا : مراجعة عمليات تطبيق ترتيب الوظائف فى الاجهزة المختلفة والتنسيق بينها واجراء التعادل لضمان وحدة المعاملة ٠

سابعا : الاعلان عن الوظائف الشاغرة واجراء الامتحانات والترشيح للوظائف الشاغرة طبقا لاحكام قانون الخدمة المدنية ٠

ثامنا : مراجعة اعتمادات المرتبات والاجور والعلاوات وبحث تفصيلاتها مع الوزارات المختصة ، فاذا وقع خلاف بين الديوان والوزارة المختصة رفع هذا الخلاف الى وزير المالية والاقتصاد الوطنى للفصل فيه ، بعد التشاور مع الوزير المختص ٠

تاسعا : التعاون مع أقسام شئون الموظفين بالوزارات وتوجيهها الى أفضل الطرق لتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بشئون الموظفين ٠

عاشرا : وضع النظم الخاصة بتدريب الموظفين والاشراف على تنفيذها ٠

حادى عشر : وضع نظام احصائى وتسجيلى للموظفين والمستخدمين الدائمين ، ويحتفظ بملف شخصى لكل موظف أو مستخدم ٠

ثانى عشر : متابعة البحوث والتطورات الحديثة فى تشريعات الخدمة المدنية والاتصال بالهيئات العلمية والدولية لهذا الغرض ·

ثالث عشر : كل ما ينص عليه فى قانون أو لائحة على اختصاص الديوان به ·

مادة ـ ٤ ـ

للديوان ، فى سبيل ممارسة اختصاصاته ، ندب من يرى ندبه من موظفيه لاجراء الابحاث اللازمة فى الوزارات والادارات المختلفة ، ولهؤلاء الموظفين حق الاطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التى يرون ضرورة لطلبها لأبحاثهم ·

مادة ـ ٥ ـ

يتولى ادارة الديوان رئيس ويكون له وكيل يحل محله فى ممارسة سلطاته عند غيابه ، ويعين كل منهما بمرسوم ·

مادة ـ ٦ ـ

يخضع رئيس الديوان ووكيله وموظفوه ومستخدموه للاحكام المقررة أو التى تقرر فى القوانين واللوائح لسائر موظفى الحكومة ومستخدميها ·

مادة ـ ٧ ـ

يضع رئيس الديوان سنويا ، وكلما رأى ذلك ، تقريرا عن نشاط الديوان واعماله وملاحظاته فى شئون الخدمة المدنية ·

مادة ـ ٨ ـ

يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد اقسام الديوان واختصاص كل منها وفقا للاختصاصات المنصوص عليها فى هذا المرسوم ·

مادة ـ ٩ ـ

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم تلغى ادارة شئون الموظفين التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى ويعتبر موظفوها ومستخدموها منقولين الى ديوان الموظفين ·

مادة ـ ١٠ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

حمد بن عيسى آل‌خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطنى بالوكالة

يوسف احمد الشيراوى

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢١ جماد الثانى ١٣٩٥هـ ·

الموافق ٣٠ يونية ١٩٧٥م ·

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦
بتنظيم مهنة الدلالة فى العقارات

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الدلالين الصادر بالاعلان رقم ١٣٥٣/٢٣هـ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٣٤م ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

يقصد بالدلالة فى تطبيق احكام هذا القانون ، الوساطة والسعى فى ابرام العقود الواردة على العقارات المبنيه وغيرالمبنيه ·

مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز مزاولة مهنة الدلالة فى العقارات الا بترخيص من وزير العدل والشئون الاسلامية ·

ويشترط فيمن يرخص له فى مزاولة مهنة الدلالة ما يلى :ـ

أ ـ ان يكون بحرينى الجنسية ومقيما فى البحرين ·

ب ـ الا يقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وان يكون كامل الاهلية المدنية ·

ج ـ ان يكون محمود السيرة ·

د ـ الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ، ما لم يرد اليه اعتباره ·

هـ ـ ان يحسن القراءة والكتابة ·

مادة ـ ٣ ـ

يقدم طلب الترخيص الى وزارة العدل والشئون الاسلامية ·

ويجب ان يكون طلب الترخيص مصحوبا بتأمين مالى قدره (٢٠٠) مائتا دينار لصالح وزارة العدل والشئون الاسلامية ·

ويصدر الترخيص لمدة سنة ويجدد سنويا بناء على طلب الدلال بعد دفع الرسوم المقررة ·

وعلى الدلال ابراز الترخيص عند طلبه ·

مادة ـ ٤ ـ

تحدد بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية فئات الرسوم الواجب تحصيلها عن اصدار الترخيص أو تجديده ·

مادة ـ ٥ ـ

لا يجوز للدلال ان يتقاضى اجرا يجاوز النسب المحددة على النحو التالى :ـ

اولا : فى البيع : ٢٪ عن العشرة آلاف دينار الاولى من الثمن ، ١½٪ عن العشرة آلاف دينار الثانية ، ١٪ فيما يجاوز ذلك ·

ثانيا : فى الرّهن : نصف النسب السابقة من قيمة المبلغ المؤمن بالرهن ·

ثالثا : فى الايجار : ٣٪ من قيمة الاجرة عن مدة عقد الايجار أو عن سنة كاملة ايهما اقل ·

رابعا : فيما عدا ما تقدم ٤٪ من قيمة العقد ·

مادة ـ ٦ ـ

يجوز للمحكمة ان تخفض اجر الدلال اذا كان غير متناسب مع الخدمات التى اداها ، الا اذا تعين مقدار الاجر فى عقد أو دفع الاجر المتفق عليه عند ابرام العقد الذى توسط فيه الدلال ·

مادة ـ ٧ ـ

لا يستحق الدلال اجره الا اذا ادت وساطته الى ابرام العقد · ويستحق الاجر بمجرد ابرام العقد ولولم ينفذ كله أو بعضه ·

واذا كان العقد معلقا على شرط واقف ، لم يستحق الدلال اجره الا اذا تحقق الشرط ·

مادة ـ ٨ ـ

يتقاضى الدلال اجره مناصفة من طرفى العقد الذى توسط فى ابرامه ويكون كل من المتعاقدين مسئولا تجاه الدلال بغير تضامن بينهما عن دفع الاجر المستحق عليه الا اذا وجد اتفاق كتابى على غير ذلك ·

مادة ـ ٩ ـ

لا يجوز للدلال استرداد المصروفات التى تحملها فى تنفيذ العمل المكلف به الا اذا تم الاتفاق كتابة على ذلك ، وفى هذه الحالة تستحق المصروفات ولولم يبرم العقد ·

مادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز للدلال المطالبة بالاجر أو استرداد المصروفات اذا اضر بمصلحة احد المتعاقدين أو اذا حصل من احد المتعاقدين على وعد بمنفعة خلافا لما يقضى به حسن النية ·

مادة ـ ١١ ـ

١ ـ لا يجوز للدلال ان يقيم نفسه أو زوجه أو احد اصوله أو فروعه طرفا ثانيا فى العقد الذى يتوسط فى ابرامه الا اذا بين تلك الصلة واجازه المتعاقد كتابة على ذلك ، وفى هذه الحالة لا يستحق الدلال اى اجر ·

٢ ـ ولا يجوز للدلال ان يجمع بين صفته كدلال وصفته كوكيل فى العقد الذى يتوسط فى ابرامه ·

مادة ـ ١٢ ـ

على الدلال ان يمسك سجلا منتظما يدون فيه تفاصيل العقود التى توسط فيها ونتيجة كل منها وما تقاضاه من اجور عنها ·

وعلى الدلال ان يقدم السجل قبل البدء فى استعماله الى المسجل العام بوزارة العدل والشئون الاسلامية أو من يقوم مقامه لترقيم صفحاته وختمها بختم الوزارة ، وعلى الدلال اعادة تقديمه اليه عند تجديد الترخيص سنويا للتوقيع عليه بالاطلاع ·

ويجب على الدلال ان يعطى صاحب الشأن صورة من القيد الخاص به فى السجل عند طلبها ·

مادة ـ ١٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ·

١ ـ كل من مارس مهنة دلالة العقارات بدون ترخيص يصدر بذلك طبقا لاحكام هذا القانون ·

٢ ـ كل من جمع بين الدلالة والوكالة ·

ويجوز الحكم بنشر ملخص حكم الادانة فى احدى الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه ·

مادة ـ ١٤ ـ

كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليها الدلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة التالية ·

مادة ـ ١٥ ـ

تشكل لجنة بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية تختص بالنظر فيما يرتكبه الدلال من مخالفات لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ·

ويجب على اللجنة ان تستدعى الدلال المخالف للحضور امامها ومواجهته بما هو منسوب اليه وسماع اقواله ، وتكون العقوبات التأديبية التى توقعها اللجنة كما يلى :ـ

أ ـ لفت النظر ·

ب ـ الانذار ·

ج ـ الايقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة ·

د ـ سحب الترخيص نهائيا ·

وتعتمد العقوبة التى توقعها اللجنة من وزير العدل والشئون الاسلامية ·

مـادة ـ ١٦ ـ

تسرى احكام هـذا القانون على الـدلالين المرخص لهم بمزاولـة مهنة الدلالـة طبقا لاحكام الاعـلان رقم ٢٣ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٣٤ وعليهم الحصول على ترخيص جديـد بمزاولـة مهنة الدلالـة فى العقارات طبقا لاحكام هـذا القانون ٠

مـادة ـ ١٧ ـ

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون ٠

مـادة ـ ١٨ ـ

على الـــوزراء ـ كل فيما يخصـه ـ تنفيـذ هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امـير دولـة البحـرين

عيسى بن سلمان آلخليفـة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٣ جمادى الثانيـة ١٣٩٦هـ ٠

المـوافـق ١ يـونيـــو ١٩٧٦م ٠

مجلس الـوزراء

ديـوان الموظفين

قـرار رقـم (٩) لسـنة ١٩٧٧

بشـــأن

تعـديل القرار رقـم (٢) لسـنة ١٩٧٧

فيما يتعلق باعادة تصنيف بعض الوظائف

وزير الدولـة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ المؤرخ ٩ ابريل ١٩٧٧ فقد تقرر مايلى .

مـادة ـ ١ ـ

تلغى وظيفـة سـكرتير مديـر عام من فئـة الوظائف المصنفة فى الدرجـة السابعة وذلك اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٧ .

مـادة ـ ٢ ـ

ترفـع درجات الوظائف التالية ، كما هو مبين أدناه .

الـوظيفـة	الدرجة الحاليـة	الدرجـة الجـديدة
١٣ـ رئيس مصلحى مكيفات	٥	٦
١٤ـ سائق كسارة (تراكتر) (الموانىء)	٤	٥
١٥ـ مشغل آلـة حفر عمودية	٤	٥
١٦ـ مشغل معدات خفيفة	٣	٤
١٧ـ مشغل مجرفـة	٣	٤
١٨ـ مشغل آلـة رصف	٣	٤
١٩ـ ميكانيكى «ب» عربات	٣	٤
٢٠ـ مصلح مكيفات «ب»	٣	٤
٢١ـ سائق سيارة اسعاف (انهى دورة فى الاسعافات الاوليـة)	٣	٤
٢٢ـ سائق وموزع بريد	٣	٤
٢٣ـ نجـار « ب »	٢	٣

مـادة ـ ٣ ـ

تصنف درجـة موزعى السيارات بدرجـة واحدة أعلى من درجة السواقين الذين يتولون الاشراف عليهم .

مـادة ـ ٤ ـ

على ديوان الموظفين والوحـدات المختصـة فى الوزارات تطبيق هذه القواعـد اعتبارا من تاريخ تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ ، وينشر فى الجريدة الرسـمية .

وزير الدولـة لشئون مجلس الوزراء

جواد سـالم العـريض

صدر بتاريخ ٧ شعبان ١٣٩٧هـ

الموافق ٢٣ يـوليو ١٩٧٧م

مجلس الوزراء

قـــرار رقم (٦) لسنـة ١٩٧٨
بتولى ديـوان الموظفـين الاشـراف المركزى على جميـع العاملـين بالخـدمـة المـدنيـة

رئيس مجلس الـوزراء ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

قـــــرر الآتـــى :

مـادة ـ ١ ـ

يتولى ديوان الموظفين الاشراف المركزى على شئون جميع العاملين فى الخدمة المدنية بالجهاز الحكومى ايا كان مصدر العلاقة التى تربط هؤلاء العاملين بالخدمة المدنيـة وسواء كان هـذا الارتباط بعقـد شخصى أو بنـاء عـلى مساعدات مقدمة من حكومات أو هيئات دولية وبغض النظر عما اذا كانوا يتقاضون اجورهم من الحكومة بصوره مباشرة أو غير مباشرة ، أو تدفع اجورهم من جهات أخرى ·

مـادة ـ ٢ ـ

يشمل اشراف ديـوان الموظفـين مراجعـة واعتماد التنظيمات فى الاجهزة الحكومية وكذلك متطلبات القـوى العاملـــة فيهـا ·

مـادة ـ ٣ ـ

على جميـع الوزارات والهيئات الحكوميـة موافاة ديوان الموظفين بكافـة البيانات التى يطلبها فيمـا يتعلق بتنفيذ احكام هذا القرار ·

مـادة ـ ٤ ـ

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار ويعمل بـه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

رئيس مجلس الوزراء

خليفـة بن سـلمان آل خليفـة

صدر بتاريخ ٢٨ رجب ١٣٩٨هـ

الموافق ٣ يوليو ١٩٧٨م

حرف الـذال

فهرس

الصفحة

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩م فى شان وسم ومراقبـة المشـــغولات الذهبية والفضية ٣٠٥

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩
فى شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى

مادة ـ ١ ـ

لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت موسومة بعد وضع نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه بالاجزاء الالفية أو بالقيراط فى المشغولات الذهبية وبالاجزاء الالفية فقط فى المشغولات الفضية ·

ويصدر وزير التنمية والصناعة قرارا يبين علامات وأشكال هذا الوسم ·

مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز بيع المواد المطلية بالذهب أو الفضة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت موسومة بكلمة (مطلى) باللغة العربية أو ما يماثل هذه الكلمة باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية اذا كانت مستوردة ·

مادة ـ ٣ ـ

لا يجوز بيع الاصناف المخلوطة التى تحتوى على اقل من ١٨ قيراطا من معدن نقى للذهب أو اقل من ٩٠٠ جزء من الالف معدن نقى من الفضة الا اذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه وذلك بالقيراط اذا كانت من الذهب وبالاجزاء الالفية اذا كانت من الفضة · واذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل اسم صاحب المحل وعيار هذه الاصناف ·

مادة ـ ٤ ـ

اذا كانت المشغولات الذهبية أو الفضية مستوردة من الخارج بقصد التجارة فانه لا يجوز استلامها من الجمارك أو من مستودعات البريد الا بعد ان تتولى وزارة التنمية والصناعة مراقبتها ووسمها ·

ويجوز الاكتفاء بوسم احدى الحكومات الاجنبية المعترف بصحته بشرط التعامل بالمثل ويصدر بتنظيم ذلك قرار من وزير التنمية والصناعة ·

مادة ـ ٥ ـ

يجب أن تقدم المشغولات الذهبية أو الفضية الى مكتب فحص ووسم المصوغات بوزارة التنمية والصناعة لوسمها بعد فحص المعدن وبيان عياره القانونى وذلك على الوجه الاتى :

الذهب : ـ

٩١٦ر٦ جزءا من الالف (٢٢ قيراطا)

٨٧٥ جزءا من الالف (٢١ قيراطا)

٧٥٠ جزءا من الالف (١٨ قيراطا)

الفضة : ـ

٩٢٥ جزءا من الالف

٩٠٠جزءا من الالف

مادة ـ ٦ ـ

لا يقبل طلب وسم اية قطعة من المشغولات الا اذا كانت مشفوعة باقرار كتابى من صاحب الشأن يبين فيه أن هذه القطعة ذات عيار من العيارات القانونية المنصوص عليها فى المادة (٥) ويبين المواصفات الفنية والصناعية لهذه القطعة ويجب أن تكون كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها أى تغيير بسبب عمليات الاعداد للبيع الا ما توجبه ضرورات الصناعة ·

مـادة ـ ٧ ـ

يقوم مكتب فحص ووسـم المصـوغات بوزارة التنمية والصناعة بوسم المشغولات الذهبية والفضية بعد أن يتبين من فحصها انها على الاقل من العيار المذكور فى الاقرار وفى هذه الحالة يوضع الوسم المبين لحقيقة العيار على كل قطعة كلما أمكن ذلك ٠

واذا ثبت بعد الفحص أن عيار المشغولات الذهبية أو الفضية أقل من العيارات الواردة فى الاقرار فتكسر على الفور وتعاد الى صاحبها٠

ويجوز التسامح اذا كان معدل النقص جزءا واحدا من الالف فى المشغولات الذهبيـــــة وجزئين من الالف فى المشغولات الفضية ٠

مـادة ـ ٨ ـ

يجوز تقديم اقرار واحد عن عدة قطع على أن تكون من نوع واحد من عيار قانونى واحد واذا تبين بعد الفحص أن أحدها من عيار دون العيار المبين فى الاقرار تعاد جميع القطع الى صـاحبها دون أن توسم بعد أن يكسر منهـا ما وجد مخالفا للاقرار ٠

مـادة ـ ٩ ـ

يفحص مكتب فحص ووسم المصوغات بوزارة التنمية والصناعة عدا المشغولات ، ما يقدم اليه من أصناف غير مشغولة سواء كانت ذهبية أو فضية أو مخلوطة من هذين المعدنين على أن يصحب طلب الفحص اقرار كتابى يبين نوع المعدن المراد تقديره ٠

ويوسـم ما يفحص من كل صنف بمـا يوضح مقدار المعـدن النقى فيه كلما كان ذلك ممكنا ويجـوز اعطـاء شهادات لمن يطلبها ببيان نوع الصنف ومقـدار المعـدن النقى فيه ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

يصـدر وزير التنمية والصناعة بعد موافقـة مجلس الوزراء قرارا بتحديد وبيان طريقة أداء الرسوم التى تســـتوفيها وزارة التنمية والصناعة على فحص ووسم المشغولات والاصناف غير المشغولة ولا ترد الرســـوم المدفوعة بأى حال من الاحوال ٠

مـادة ـ ١١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن أربعمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد التعامل أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية غير موسومة أو فى مواد مطلية بالذهب أو الفضة غير موسومة ٠

وفى حالة العود يحكم فضـلا عن العقوبة الاصـلية بغلق المحل مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تجاوز ثلاثة أشهر

وفى المرة الثالثة يحكم فضلا عن العقوبة الاصـلية بالغاء الترخيص الصادر للمحكوم عليه بمـزاولة مهنة الصياغة ٠

وفى الحالات السابقة تضبط المشغولات وتحجز على ذمة الدعوى وبعد صدور حكم نهائى بالادانة يقوم مكتب فحص ووسم المصوغات بوزارة التنمية والصناعة بفحص هذه المشغولات فاذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية توسم بالعيار المطابق لها والا فانها تكسر ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن أربعمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث فى المشغولات الذهبية أو الفضية بعد وسمها تغييرا أو تعديلا سواء تم ذلك بطريق الاضافة أو الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شـــأنها أن تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به وكذلك كل من باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد التعامل بها بأية طريقة كانت مع علمه بأحداث التغيير والتبديل المذكورين ٠

ويجوز الحكم فى الاحوال السابقة بغـلق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وفى حالة

العود يجوز الحكم بغلق المحل نهائيا والغاء الترخيص الصادر للمحكوم عليه بمزاولة مهنة الصياغة ٠

وفى الحالات السابقة تضبط المشغولات وتحجز على ذمة الدعوى وبعد صدور حكم نهائى بالادانة تكسر ويجوز للقاضى أن يأمر بمصادرتها ٠

مـادة ـ ١٣ ـ

فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون يجوز للمحكمة أن تأمر اما بنشر ملخص الحكم أو منطوقه فى صحيفة أو أكثر أو بلصقه فى الامكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه ٠

مـادة ـ ١٤ ـ

يكون لمن ينـدبه وزير التنمـية والصناعة من موظفى الوزارة حق دخول المتاجر والمخازن والمستودعات وجميع الاماكن المعدة لصنع المشغولات أو بيعها أو رهنها لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ٠

ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط ما يقع من جرائم بالمخالفة لاحكام هذا القانون ٠

مـادة ـ ١٥ ـ

يصدر وزير التنمية والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتنشر هـذه القـرارات فى الجريدة الرسـمية ٠

مـادة ـ ١٦ ـ

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٥ ذى القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق ٦ أكتوبر ١٩٧٩ م

حرف الراء

فهرس

	الصفحة
١ ـ مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية ٠	٣٠٩
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ بفـــرض رسوم موانىء على ناقلات البترول ٠	٣١٨

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢

بشأن الرسوم القضائية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ،

وعلى الاعلان رقم (٥٢) لسنة ١٣٦٥ هـ بشأن رسوم المحاكم ،

وعلى قانون العمل البحرينى لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته ،

وبناء على عرض وزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى : ـ

الباب الاول

أحـكام عامة

مادة ـ ١ ـ

لا يجوز مباشرة أى اجراء قضائى ـ أمام المحاكم ـ الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما ، وذلك وفقا لفئات الرسوم المبينة فى الجداول المرافقة لهـذا القانون وذلك فيما عدا الاجراءات الخاصة بالقضايا الجزائية ٠

مادة ـ ٢ ـ

تعتـبر جميع الرسـوم التى دفعت عن الدعـاوى أو الاجراءات القضائية التى تكون قائمة امام المحاكم وقت نفاذ هذا القانون، انها مدفوعة بتمامها اذا كانت قد سددت وفقا لفئات الرسوم المعمول بها عند الدفع ٠

مادة ـ ٣ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام الرسـوم المقررة على تنفيذ الاحكام ، تشمل الرسـوم المفروضـة جميع الاجـراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين صدور الحكم فيها وتبليغه ٠

مادة ـ ٤ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنيةوالتجارية يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة على الدعوى أو الطعن أو الطلب باتخاذ أية اجراءات قضائية ، وعلى قسم تسجيل الدعاوى أن يرفض قبول لائحة الدعوى أو الطعن أو الطلب ما لم تدفع الرسوم كاملة ٠

مادة ـ ٥ ـ

لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لاحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٦ ـ

مع مراعاة أحكام المادة ١٩٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تحصل من المحكوم عليه الرسوم والمصاريف المحكوم بها فى الدعوى بما فى ذلك مصاريف ورسـوم تنفيذ الحكم ٠

مادة ـ ٧ ـ

تستحق الرسوم المقررة فى هذا القانون على الدعاوى التى ترفعها وزارات الدولة واداراتها ٠ وكذلك تستحق الرسوم على صور الاحكام والاوراق القضائية التى تطلبها الجهات السالفة الذكر ٠

الباب الثـانى

قواعد تقـدير الدعوى

مادة ـ ٨ ـ

يعتد فى تقدير قيمة الدعوى فى أحكام هـذا القانون بالقواعد التـالية : ـ

١ ـ العبرة فى تقدير الدعوى بقيمة المطلوب فيها ٠

٢ ـ تضاف الىالطلب الاصلى ملحقاته وتوابعه المستحقة يوم رفع الدعوى ٠

٣ ـ الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها الى قيمةالعقار يكون تقدير هذه القيمة بحسب المستندات التى تقدم من الخصوم أو بواسطة خبير تعينه المحكمة لهـذا الغرض ٠

واذا كانت الدعوى متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة ، قدرت باعتبار نصف قيمة العقار ٠

٤ ـ دعاوى اخلاء المأجور أو فسخ عقد الايجار تقدر قيمتها على أساس قيمة الاجرة السنوية للمأجور ٠

٥ ـ دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الاصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها ٠

٦ ـ اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعاوى بأكبر البدلين قيمة ٠

٧ ـ اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم فيه ٠

مادة ـ ٩ ـ

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المقدمة اعتبرت مجهولة القيمة وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

ويعتبر من الدعاوى والطلبات المجهولة القيمة على وجه الخصوص ما يلى : ـ

١ ـ الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب ، ودعاوى المطل وكشف الجار ٠

٢ ـ طلبات اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية أو المنع من السفر أو طلب وضع الحراسة القضائية والدعاوى المتعلقة بصحة الحجز ٠

٣ ـ الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية فيما عدا الدعاوى المتعلقة بطلب النفقة أو الاثار المالية المترتبة على الزواج والدعاوى المتعلقة بالتركات وصحة الوصية والوقف ٠

٤ ـ دعاوى الافلاس ٠

٥ ـ وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة ٠

٦ ـ دعاوى تفسير الاحكام أو تصحيحها ٠

٧ ـ طلب التصديق على القسمة بالتراضى ٠

٨ ـ دعاوى اعادة اليد ومنع التعرض ٠

الباب الثالث

الاعفاء من الرسوم القضائية

مادة ـ ١٠ ـ

يجوز لوزير العدل بقرار يصدر منه ، أن يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ٠

مادة ـ ١١ ـ

الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله ، ويجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء ، الا اذا رأى وزير العدل استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة ٠

مادة ـ ١٢ ـ

اذا ثبت اقتدار المعفى أثناء سير الدعوى ، جاز لوزير العدل أن يبطل هذا الاعفاء بناء على طلب المسجل العام للمحاكم ٠

مادة ـ ١٣ ـ

اذا صدر حكم فى الدعوى لصالح المعفى من الرسوم ، وجب على كاتب المحكمة أن يعد كشفا بجميع الرسوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة فى الدعوى وأن يقدمه لحكمة التنفيذ لتحصيل الرسوم من المحكوم عليه باعتبارها دينا ممتازا يستوفى بالاولوية من أمواله قبل ماعداها من ديونه الاخرى ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يلغى العمل بالاعلان رقم (٥٢) لسنة ١٣٦٥ هـ بشأن رسوم المحاكم ، وكل حكم ورد فى أى قانون آخر تتعارض أحكامه مع هذا القانون ٠

مادة ـ ١٥ ـ

على وزير العدل تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٩٢ هـ
الموافق ٩ مارس ١٩٧٢ م

جداول الرسوم

جدول رقم (١)

أولا : **تقدير رسوم الدعوى**

١ ـ الرسوم النسبية : يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى من قيمة المبالغ التى يطلب الحكم بها ، وذلك وفقا للنسب المبينة فى الجدول رقم (٢) بحيث لا يتجاوز الرسم ألف دينار ، وجميع كسور الخمسين فلسا الواردة فى أصل الرسم المستوفى حسب القيمة تعتبر خمسين فلسا وتستوفى على هذا الاساس .

٢ ـ الرسوم الثابتة : فيما عدا دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بالاسرة ودعاوى الافلاس وقسمة الاموال الشائعة . يفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره خمسة دنانير .

٣ ـ الرسوم الاضافية : يفرض بالاضافة الى الرسوم المقررة فى الفقرتين ١ ، ٢ السابقتين رسم اضافى قدره مائتا فلس على ورقة لائحة الدعوى أو الطعن أو الطلب. ومائتا فلس أخرى كرسم للاحضاريات .

ثانيا : **كيفية تقدير الرسوم**

١ ـ الرسوم فى حالة تعدل الطلبات

أ ـ اذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن قد سبق صدور حكم تمهيدى فى الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين ، الرسم النسبى أو الرسم الثابت .

ب ـ فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية. عدا مسائل الاختصاص ، أو حكم تمهيدى فى الموضوع ، فرض رسم جديد على الطلب .

٢ ـ الرسوم فى حالة تعدد الطلبات

ا ـ اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد أو سبب قانونى واحد قدر الرسم باعتبار مجموعة الطلبات .

ب ـ فان كانت ناشئة عن سندات أو أسباب قانونية مختلفة ، قدر الرسم باعتبار كل سند أو سبب على حده .

ج ـ اذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها بصفة مستقلة ، ما لم يكن بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ، ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

د ـ اذا كانت بعض طلبات الدعوى معلومة القيمة وبعضها الاخر غير مقدر القيمة ، فرض الرسم على كل طلب منها ما لم تكن هذه الطلبات مستندة جميعها الى سبب قانونى واحد فيؤخذ بأكبر الرسمين .

هـ ـ فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الاصلية يستحق أكبر الرسمين .

و ـ تضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الاصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

ز ـ يستوفى عن الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة التى تقدم من المدعى عليه الرسم الذى يستوفى فيما لو كانت موضوع دعوى منفردة .

ح ـ اذا كان للمتدخل فى الدعوى منضما الى المدعى ، طلبات مستقلة ، استحق الرسم على هذه الطلبات .

٣ ـ رسوم دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الاسرة

يفرض فى دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الاسرة رسم ثابت قدره ديناران .

٤ ـ رسوم دعاوى الافلاس

أ ـ يفرض رسم ثابت قدره عشرة دنانير فى دعاوى الافلاس أو طلبات الصلح الواقى من الافلاس ٠ ويشمل هذا الرسم الاجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو اجراءات الصلح الواقى من الافلاس ٠

ب ـ أما توزيع أموال المفلس بين الدائنين وكذلك المبالغ التى تعهد المدين بسدادها فى عقد الصلح فتفرض فيها الرسوم النسبية المقررة بالنسبة لمجموع هذه المبالغ ٠

٥ ـ الرسوم على الدعاوى الخاصة بقسمة الاموال الشائعة

أ ـ يفرض رسم ثابت قدره خمسة دنانير على طلبات التصديق على القسمة بالتراضى ٠

ب ـ تخفض الرسوم النسبية الى النصف فى دعاوى القسمة بين الشركاء فى حالة قيام النزاع بينهم على قسمة الاموال المشتركة ٠

٦ ـ الرسوم فى مواد التركات

أ ـ يستوفى رسم ثابت قدره دينار واحد على طلب افتتاح تركات المتوفين اذا كان الطلب مقدما من الورثة ، أو من أية جهة حكومية أخرى ٠

ب ـ يفرض رسم ثابت قدره خمسمائة فلس فى كل من الطلبات الاتية : ـ

١ ـ طلب وضع الاختام على أموال التركة وجردها وطلب رفع الاختام ٠

٢ ـ طلب تعيين مصف للتركة أو عزله أو استبدال غيره به وتعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم ٠

ج ـ أما صافى أموال التركة فتفرض فيها الرسوم النسبية مقدرة على أساس قيمتها ، وتحصل الرسوم قبل توزيع أموال التركة على الورثة ٠

٧ ـ الرسوم الخاصة بالدعاوى المتعلقة بالوصية او الوقف

تخفض الرسوم النسبية الى الربع فى الاحوال الاتية : ـ

أ ـ الدعاوى المتعلقة بصحة الوصية أو بطلانها باعتبار قيمة المال الموصى به ٠

ب ـ الدعاوى المتعلقة بصحة الوقف أو بطلانه باعتبار قيمة المدعى به ٠

٨ ـ رسوم الطعن فى الاحكام

أ ـ تخفض الرسوم الى الربع فى الاحوال الاتية : ـ

١ ـ الاعتراض على الحكم الغيابى ٠

٢ ـ اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ٠

٣ ـ الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ، فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه ، أما اذا كان الحكم صادرا من محكمة التنفيذ فيفرض فى استئنافه رسم ثابت قدره ديناران ٠

ب ـ أما بالنسبة لطلب اعادة النظر فى المحاكمة ، فيفرض فيها رسم ثابت قدره ثلاثة دنانير ٠ فاذا فصلت المحكمة فى الموضوع استكمل الرسم المستحق على الموضوع ٠

٩ ـ الرسوم المقررة على العودة الى الدعوى

أ ـ يفرض رسم ثابت قدره دينار واحد فى حالة الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب ، بشرط الا يتغير موضوعها أو أطراف الخصومة فيها ٠

ب ـ يفرض الرسم من جديد فى حالة الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن ٠

ج ـ يفرض الرسم من جديد فى حالة العودة الى الدعوى بعد الحكم فيها بسقوط الخصومة ، أو العودة الى الدعوى بعد الحكم فيها بترك الخصومة ٠

١٠ ـ الرسوم على صور الاحكام والاوراق القضائية

أ ـ يحصل رسم ثابت قدره مائة فلس على صور الاحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية وفيما عدا ذلك يحصل رسم ثابت قدره خمسمائة فلس على صور الاحكام المرخص فى اعطائها لذوى الشأن ٠

ب ـ يحصل رسم ثابت قدره مائة فلس على كل ورقة من صور من محاضر الجلسات ومحاضر التنفيذ والشهادات وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد وأوراق التبليغ وصور اعلان الاحكام ومحاضر الحجز وغير ذلك من أوراق الدعوى ٠

١١ ـ الرسوم على أحكام المحكمين

أ ـ يفرض على طلب وضع الامر بتنفيذ حكم المحكمين وفقا لاحكام المادة ـ ٢٤١ ـ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رسم نسبى قدره ¼٪ من المبالغ المحكوم بها فى حكم المحكمين ٠

ب ـ يفرض على طلب بطلان حكم المحكمين فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ـ ٢٤٣ ـ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الرسوم النسبية على قيمة المبالغ المدعى بها ٠

١٢ ـ الرسوم على طلب تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة فى بلد أجنبى

يفرض على طلب تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة فى بلد أجنبى وفقا لاحكام المادة ـ ٢٥٢ ـ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رسم نسبى قدره ¼٪ من قيمة المبالغ المحكوم بها أو الثابتة فى السند ٠

١٣ ـ رسوم التنفيذ

يفرض رسم ثابت قدره خمسمائة فلس على الطلبات التى تقدم الى محكمة التنفيذ والتى تتعلق بتنفيذ : ـ

أ ـ الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ٠

ب ـ أحكام المحكمين المشمولة بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة ٠

جـ ـ السندات الرسمية المشمولة بالصيغة التنفيذية ٠

د ـ الاحكام والقرارات الصادرة فى بلد أجنبى ٠

هـ ـ السندات الرسمية المحررة فى بلد أجنبى ٠

١٤ ـ رسوم المنازعات المعروضة على المحكمة الخاصة

يفرض فى المنازعات التى تعرض على المحكمة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ـ ٢٣ ـ من قانون تنظيم القضاء رسم ثابت قدره ديناران ٠

١٥ ـ رسوم الدعاوى المدنية فى القضايا الجزائية

١ ـ تنطبق نصوص الرسوم القضائية والفئات المحددة فيه على الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يلى : ـ

أ ـ يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الادعاء بذلك ٠

ب ـ اذا أحالت المحكمة الجزائية الخصوم الى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجزائية ، لا يحصل رسم جديد مقدما عند الالتجاء الى المحكمة المدنية ٠

١٦ ـ رسوم الدعاوى العمالية

مع مراعاة أحكام المادة ـ ١٣ ـ من قانون الرسوم القضائية ، تعفى من الرسوم الدعاوى العمالية التى يرفعها العامل على رب العمل ٠

جـدول رقم (٢)

بتحديد فئـات الرسـوم النسـبية

عندما يكون المبلغ أو القيمة يتجـاوز		ولا يتجـاوز		الرسم المستحق		عندما يكون المبلغ أو القيمة يتجـاوز		ولا يتجـاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
—	—	٥٠٠	—	٤٠	—	—	١٥	—	١٦	٢٠٠	١
٥٠٠	—	—	١	٧٥	—	—	١٦	—	١٧	٢٧٥	١
—	١	٥٠٠	١	١١٥	—	—	١٧	—	١٨	٣٥٠	١
٥٠٠	١	—	٢	١٥٠	—	—	١٨	—	١٩	٤٢٥	١
—	٢	٥٠٠	٢	١٩٠	—	—	١٩	—	٢٠	٥٠٠	١
٥٠٠	٢	—	٣	٢٢٥	—	—	٢٠	—	٢١	٥٧٥	١
—	٣	٥٠٠	٣	٢٦٥	—	—	٢١	—	٢٢	٦٥٠	١
٥٠٠	٣	—	٤	٣٠٠	—	—	٢٢	—	٢٣	٧٢٥	١
—	٤	٥٠٠	٤	٣٤٠	—	—	٢٣	—	٢٤	٨٠٠	١
٥٠٠	٤	—	٥	٣٧٥	—	—	٢٤	—	٢٥	٨٧٥	١
—	٥	٥٠٠	٥	٤١٥	—	—	٢٥	—	٢٦	٩٥٠	١
٥٠٠	٥	—	٦	٤٥٠	—	—	٢٦	—	٢٧	٠٢٥	٢
—	٦	٥٠٠	٦	٤٩٠	—	—	٢٧	—	٢٨	١٠٠	٢
٥٠٠	٦	—	٧	٥٢٥	—	—	٢٨	—	٢٩	١٧٥	٢
—	٧	٥٠٠	٧	٥٦٥	—	—	٢٩	—	٣٠	٢٥٠	٢
٥٠٠	٧	—	٨	٦٠٠	—	—	٣٠	—	٣١	٣٢٥	٢
—	٨	٥٠٠	٨	٦٤٠	—	—	٣١	—	٣٢	٤٠٠	٢
٥٠٠	٨	—	٩	٦٧٥	—	—	٣٢	—	٣٣	٤٧٥	٢
—	٩	٥٠٠	٩	٧١٥	—	—	٣٣	—	٣٤	٥٥٠	٢
٥٠٠	٩	—	١٠	٧٥٠	—	—	٣٤	—	٣٥	٦٢٥	٢
—	١٠	—	١١	٨٢٥	—	—	٣٥	—	٣٦	٧٠٠	٢
—	١١	—	١٢	٩٠٠	—	—	٣٦	—	٣٧	٧٧٥	٢
—	١٢	—	١٣	٩٧٥	—	—	٣٧	—	٣٨	٨٥٠	٢
—	١٣	—	١٤	٠٥٠	١	—	٣٨	—	٣٩	٩٢٥	٢
—	١٤	—	١٥	١٢٥	١	—	٣٩	—	٤٠	—	٣

عندما يكون المبلغ أو القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق		عندما يكون المبلغ أو القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
ـ	٤٠	ـ	٤١	٠٧٥	٣	ـ	٦٩	ـ	٧٠	٢٥٠	٥
ـ	٤١	ـ	٤٢	١٥٠	٣	ـ	٧٠	ـ	٧١	٣٢٥	٥
ـ	٤٢	ـ	٤٣	٢٢٥	٣	ـ	٧١	ـ	٧٢	٤٠٠	٥
ـ	٤٣	ـ	٤٤	٣٠٠	٣	ـ	٧٢	ـ	٧٣	٤٧٥	٥
ـ	٤٤	ـ	٤٥	٣٧٥	٣	ـ	٧٣	ـ	٧٤	٥٥٠	٥
ـ	٤٥	ـ	٤٦	٤٥٠	٣	ـ	٧٤	ـ	٧٥	٦٢٥	٥
ـ	٤٦	ـ	٤٧	٥٢٥	٣	ـ	٧٥	ـ	٧٦	٧٠٠	٥
ـ	٤٧	ـ	٤٨	٦٠٠	٣	ـ	٧٦	ـ	٧٧	٧٧٥	٥
ـ	٤٨	ـ	٤٩	٦٧٥	٣	ـ	٧٧	ـ	٧٨	٨٥٠	٥
ـ	٤٩	ـ	٥٠	٧٥٠	٣	ـ	٧٨	ـ	٧٩	٩٢٥	٥
ـ	٥٠	ـ	٥١	٨٢٥	٣	ـ	٧٩	ـ	٨٠	ـ	٦
ـ	٥١	ـ	٥٢	٩٠٠	٣	ـ	٨٠	ـ	٨١	٠٧٥	٦
ـ	٥٢	ـ	٥٣	٩٧٥	٣	ـ	٨١	ـ	٨٢	١٥٠	٦
ـ	٥٣	ـ	٥٤	٠٥٠	٤	ـ	٨٢	ـ	٨٣	٢٢٥	٦
ـ	٥٤	ـ	٥٥	١٢٥	٤	ـ	٨٣	ـ	٨٤	٣٠٠	٦
ـ	٥٥	ـ	٥٦	٢٠٠	٤	ـ	٨٤	ـ	٨٥	٣٧٥	٦
ـ	٥٦	ـ	٥٧	٢٧٥	٤	ـ	٨٥	ـ	٨٦	٤٥٠	٦
ـ	٥٧	ـ	٥٨	٣٥٠	٤	ـ	٨٦	ـ	٨٧	٥٢٥	٦
ـ	٥٨	ـ	٥٩	٤٢٥	٤	ـ	٨٧	ـ	٨٨	٦٠٠	٦
ـ	٥٩	ـ	٦٠	٥٠٠	٤	ـ	٨٨	ـ	٨٩	٦٧٥	٦
ـ	٦٠	ـ	٦١	٥٧٥	٤	ـ	٨٩	ـ	٩٠	٧٥٠	٦
ـ	٦١	ـ	٦٢	٦٥٠	٤	ـ	٩٠	ـ	٩١	٨٢٥	٦
ـ	٦٢	ـ	٦٣	٧٢٥	٤	ـ	٩١	ـ	٩٢	٩٠٠	٦
ـ	٦٣	ـ	٦٤	٨٠٠	٤	ـ	٩٢	ـ	٩٣	٩٧٥	٦
ـ	٦٤	ـ	٦٥	٨٧٥	٤	ـ	٩٣	ـ	٩٤	٠٥٠	٧
ـ	٦٥	ـ	٦٦	٩٥٠	٤	ـ	٩٤	ـ	٩٥	١٢٥	٧
ـ	٦٦	ـ	٦٧	٠٢٥	٥	ـ	٩٥	ـ	٩٦	٢٠٠	٧
ـ	٦٧	ـ	٦٨	١٠٠	٥	ـ	٩٦	ـ	٩٧	٢٧٥	٧
ـ	٦٨	ـ	٦٩	١٧٥	٥	ـ	٩٧	ـ	٩٨	٣٥٠	٧

عندما يكون المبلغ أو القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق		عندما يكون المبلغ أو القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس
٩٨	ـ	٩٩	ـ	٧	٤٢٥	٣٧٠	ـ	٣٨٠	ـ	٢١	٥٠٠
٩٩	ـ	١٠٠	ـ	٧	٥٠٠	٣٨٠	ـ	٣٩٠	ـ	٢٢	ـ
١٠٠	ـ	١١٠	ـ	٨	ـ	٣٩٠	ـ	٤٠٠	ـ	٢٢	٥٠٠
١١٠	ـ	١٢٠	ـ	٨	٥٠٠	٤٠٠	ـ	٤١٠	ـ	٢٣	ـ
١٢٠	ـ	١٣٠	ـ	٩	ـ	٤١٠	ـ	٤٢٠	ـ	٢٣	٥٠٠
١٣٠	ـ	١٤٠	ـ	٩	٥٠٠	٤٢٠	ـ	٤٣٠	ـ	٢٤	ـ
١٤٠	ـ	١٥٠	ـ	١٠	ـ	٤٣٠	ـ	٤٤٠	ـ	٢٤	٥٠٠
١٥٠	ـ	١٦٠	ـ	١٠	٥٠٠	٤٤٠	ـ	٤٥٠	ـ	٢٥	ـ
١٦٠	ـ	١٧٠	ـ	١١	ـ	٤٥٠	ـ	٤٦٠	ـ	٢٥	٥٠٠
١٧٠	ـ	١٨٠	ـ	١١	٥٠٠	٤٦٠	ـ	٤٧٠	ـ	٢٦	ـ
١٨٠	ـ	١٩٠	ـ	١٢	ـ	٤٧٠	ـ	٤٨٠	ـ	٢٦	٥٠٠
١٩٠	ـ	٢٠٠	ـ	١٢	٥٠٠	٤٨٠	ـ	٤٩٠	ـ	٢٧	ـ
٢٠٠	ـ	٢١٠	ـ	١٣	ـ	٤٩٠	ـ	٥٠٠	ـ	٢٧	٥٠٠
٢١٠	ـ	٢٢٠	ـ	١٣	٥٠٠	٥٠٠	ـ	٥٢٥	ـ	٢٩	ـ
٢٢٠	ـ	٢٣٠	ـ	١٤	ـ	٥٢٥	ـ	٥٥٠	ـ	٣٠	٥٠٠
٢٣٠	ـ	٢٤٠	ـ	١٤	٥٠٠	٥٥٠	ـ	٥٧٥	ـ	٣٢	ـ
٢٤٠	ـ	٢٥٠	ـ	١٥	ـ	٥٧٥	ـ	٦٠٠	ـ	٣٣	٥٠٠
٢٥٠	ـ	٢٦٠	ـ	١٥	٥٠٠	٦٠٠	ـ	٦٢٥	ـ	٣٥	ـ
٢٦٠	ـ	٢٧٠	ـ	١٦	ـ	٦٢٥	ـ	٦٥٠	ـ	٣٦	٥٠٠
٢٧٠	ـ	٢٨٠	ـ	١٦	٥٠٠	٦٥٠	ـ	٦٧٥	ـ	٣٨	ـ
٢٨٠	ـ	٢٩٠	ـ	١٧	ـ	٦٧٥	ـ	٧٠٠	ـ	٣٩	٥٠٠
٢٩٠	ـ	٣٠٠	ـ	١٧	٥٠٠	٧٠٠	ـ	٧٢٥	ـ	٤١	ـ
٣٠٠	ـ	٣١٠	ـ	١٨	ـ	٧٢٥	ـ	٧٥٠	ـ	٤٢	٥٠٠
٣١٠	ـ	٣٢٠	ـ	١٨	٥٠٠	٧٥٠	ـ	٧٧٥	ـ	٤٤	ـ
٣٢٠	ـ	٣٣٠	ـ	١٩	ـ	٧٧٥	ـ	٨٠٠	ـ	٤٥	٥٠٠
٣٣٠	ـ	٣٤٠	ـ	١٩	٥٠٠	٨٠٠	ـ	٨٢٥	ـ	٤٧	ـ
٣٤٠	ـ	٣٥٠	ـ	٢٠	ـ	٨٢٥	ـ	٨٥٠	ـ	٤٨	٥٠٠
٣٥٠	ـ	٣٦٠	ـ	٢٠	٥٠٠	٨٥٠	ـ	٨٧٥	ـ	٥٠	ـ
٣٦٠	ـ	٣٧٠	ـ	٢١	ـ	٨٧٥	ـ	٩٠٠	ـ	٥١	٥٠٠

عندما يكون المبلغ او القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
ـ	٩٠٠	ـ	٩٢٥	ـ	٥٣
ـ	٩٢٥	ـ	٩٥٠	٥٠٠	٥٤
ـ	٩٥٠	ـ	٩٧٥	ـ	٥٦
ـ	٩٧٥	ـ	١٠٠٠	٥٠٠	٥٧
ـ	١٠٠٠	ـ	١٠٥٠	٧٥٠	٥٩
ـ	١٠٥٠	ـ	١١٠٠	ـ	٦٢
ـ	١١٠٠	ـ	١١٥٠	٢٥٠	٦٤
ـ	١١٥٠	ـ	١٢٠٠	٥٠٠	٦٦
ـ	١٢٠٠	ـ	١٢٥٠	٧٥٠	٦٨
ـ	١٢٥٠	ـ	١٣٠٠	ـ	٧١
ـ	١٣٠٠	ـ	١٣٥٠	٢٥٠	٧٣
ـ	١٣٥٠	ـ	١٤٠٠	٥٠٠	٧٥
ـ	١٤٠٠	ـ	١٤٥٠	٧٥٠	٧٧
ـ	١٤٥٠	ـ	١٥٠٠	ـ	٨٠
ـ	١٥٠٠	ـ	١٥٥٠	٢٥٠	٨٢
ـ	١٥٥٠	ـ	١٦٠٠	٥٠٠	٨٤
ـ	١٦٠٠	ـ	١٦٥٠	٧٥٠	٨٦
ـ	١٦٥٠	ـ	١٧٠٠	ـ	٨٩
ـ	١٧٠٠	ـ	١٧٥٠	٢٥٠	٩١
ـ	١٧٥٠	ـ	١٨٠٠	٥٠٠	٩٣
ـ	١٨٠٠	ـ	١٨٥٠	٧٥٠	٩٥
ـ	١٨٥٠	ـ	١٩٠٠	ـ	٩٨

عندما يكون المبلغ او القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
ـ	١٩٠٠	ـ	١٩٥٠	٢٥٠	١٠٠
ـ	١٩٥٠	ـ	٢٠٠٠	٥٠٠	١٠٢
ـ	٢٠٠٠	ـ	٢١٠٠	٥٠٠	١٠٥
ـ	٢١٠٠	ـ	٢٢٠٠	٥٠٠	١٠٨
ـ	٢٢٠٠	ـ	٢٣٠٠	٥٠٠	١١١
ـ	٢٣٠٠	ـ	٢٤٠٠	٥٠٠	١١٤
ـ	٢٤٠٠	ـ	٢٥٠٠	٥٠٠	١١٧
ـ	٢٥٠٠	ـ	٢٦٠٠	٥٠٠	١٢٠
ـ	٢٦٠٠	ـ	٢٧٠٠	٥٠٠	١٢٣
ـ	٢٧٠٠	ـ	٢٨٠٠	٥٠٠	١٢٦
ـ	٢٨٠٠	ـ	٢٩٠٠	٥٠٠	١٢٩
ـ	٢٩٠٠	ـ	٣٠٠٠	٥٠٠	١٣٢
ـ	٣٠٠٠	ـ	٣٢٠٠	٥٠٠	١٣٥
ـ	٣٢٠٠	ـ	٣٤٠٠	٥٠٠	١٣٨
ـ	٣٤٠٠	ـ	٣٦٠٠	٥٠٠	١٤١
ـ	٣٦٠٠	ـ	٣٨٠٠	٥٠٠	١٤٤
ـ	٣٨٠٠	ـ	٤٠٠٠	٥٠٠	١٤٧
ـ	٤٠٠٠	ـ	٤٢٠٠	٥٠٠	١٥٠
ـ	٤٢٠٠	ـ	٤٤٠٠	٥٠٠	١٥٣
ـ	٤٤٠٠	ـ	٤٦٠٠	٥٠٠	١٥٦
ـ	٤٦٠٠	ـ	٤٨٠٠	٥٠٠	١٥٩
ـ	٤٨٠٠	ـ	٥٠٠٠	٥٠٠	١٦٢

واذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسة آلاف دينار فيفرض على المبلغ الزائد رسم قدره ثلاثة دنانير عن كل خمسمائة دينار او جزء منها ٠

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢
بفرض رسوم موانىء على ناقلات البترول

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المرســـوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا بالقانون الاتى :

مـــادة ـ ١ ـ

تفرض رسوم موانىء بالفئات وبالكيفية المقررة فى هذاالقانون على جميـع الســـفن التى تشـــحن بأية مـواد هيدروكربونية أو بمنتجاتها المكررة من أى ميناء فى دولةالبحرين وذلك للتصدير ، متى كانت الشحنة على شكل حمولات سائبة او صبا ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

أ ـ ما لم يصدر قانون آخر يقضى بخلاف ذلك ، تحصل الرسوم المشار اليها فىالمادة السابقة بواقع ٠٦٠ر٠ دينارا بحرينيا (ستين من الالف) على الطن الواحد منالحمولة الاجمالية المسجلة للسفينة الناقلة ٠

ب ـ وفى حالة شحن السفينة الناقلة للتصدير بشحنات جزئية من المواد الهيدروكربونية او منتجاتها المكـــررة وكانت الشحنة أقل من الحمولة الساكنة للســفينةالناقلة . فان الرسوم المستحقة تحسب على أساس الكمية المحملة فعليا كنسبة مئوية من الحمولة الســاكنةللسفينة الناقلة ، وذلك بتطبيق الرسوم المشار اليها فى الفقرة (أ) أعلاه وفقا للجدول التالى :

النسبة المئوية للكميـــة المحملة من الحمولة الساكنة للناقلة	نسبة رسوم الميناء المستحقة
من صـــفر الى ٢٠٪ من الحمولة الساكنة	٢٠٪ من الحمولة الاجمالية المسجلة
أكثر من ٢٠ الى ٣٠٪ من الحمولة الساكنة	٣٠٪ من الحمولة الاجمالية المسجلة
اكثر من ٣٠ الى ٤٠٪ من الحمولة الساكنة	٤٠٪ من الحمولة الاجمالية المسجلة
أكثر من ٤٠ الى ٥٠٪ من الحمولة الساكنة	٥٠٪ من الحمولة الاجمالية المسجلة
أكثر من ٥٠ الى ٦٠٪ من الحمولة الساكنة	٦٠٪ من الحمولة الاجمالية المسجلة
أكثر من ٦٠ الى ٧٠٪ من الحمولة الساكنة	٧٠٪ من الحمولة الاجمالية المسجلة
أكثر من ٧٠ الى ٨٠٪ من الحمولة الساكنة	٨٠٪ من الحمولة الاجمالية المسجلة
أكثر من ٨٠ الى ٩٠٪ من الحمولة الساكنة	٩٠٪ من الحمولة الاجمالية المسجلة
أكثر من ٩٠ من الحمولة الساكنة	١٠٠٪ من الحمولة الاجمالية المسجلة

مـــادة ـ ٣ ـ

عند احتساب الرسوم المستحقة بموجب أحكام المادةالثانية من هذا القانون ، سوف لا يدخل فى احتساب هذه الرسوم ما تزود به السفن فى البحرين من وقود من أىنوع كان لاستعمال السفن ذاتها ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

على وكلاء السفن ـ الخاضعة لاحكام هذا القانون ـفى البحرين أن يقوموا بسداد رسوم الموانىء المستحقة للحكومة وفقا لاحكام المادة الثانية من هذا القانون خلال ١٤ يوما من تاريخ اقلاع السفينة الناقلة المعنية مـــن الميناء فى البحرين ٠

وفى حالة التخلف عن دفع المبلغ المستحق فى الفترة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، تفرض غرامة لا تتجاوز أربعة أمثال الرسوم المستحقة على الشـــحنة المعنية ٠ وتحصل هذه الغرامة من وكيل السفينة الناقلة ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٧٢ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحـــرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٨ صفر ١٣٩٢ هـ

الموافق ٢٣ مارس ١٩٧٢ م

حرف الزاى

فهرس

الصفحة

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١ بشأن اعتمادزواج المسيحيين الموجودين فى البحرين وتوابعها ٠ ٣٢١

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بانشاء صندوق للزكاة ٠ ٣٢٢

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١
بشـأن
اعتماد زواج المسيحيين الموجودين فى البحرين وتوابعها

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة حـاكم البحـــرين وتوابعها ،

بعد الاطلاع على المادة السادسة من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ ،

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل .

وبعد موافقة مجلس الدولة ٠

رسمنا بالقانون التالى :

(المادة الاولى)

ينعقد صـــحيحا من حيث الشـــكل كل زواج تم فى البحرين بين مسيحيين على يد رجل دين مختص وطبقـا لشعائر وطقوس الكنيسة التابعين لها . سواء قبل العمل بأحكام هذا القانون أو بعده ٠

(المادة الثانية)

تقام المراسـم والطقوس الدينية لزواج المسيحيين فى الكنائس التالية . أو أية كنيسة اخرى يصرح لها باقامة الشعائر الدينية فى البحرين بقرار من مجلس الدولة ٠

١ ـ كنيسة القديس كرستوفر ٠

٢ ـ كنيسة قلب يسوع المقدس ٠

٣ ـ كنيسة الارسالية الامريكية ٠

(المادة الثالثة)

كل وثيقة زواج صادرة عن رجل دين مختص وفقـا لاحكام هذا القانون تعد وثيقة صحيحة لثبوت الزوجية ٠

(المادة الرابعة)

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٨ صفر ١٣٩١ هـ

الموافق ٢٤ ابريل ١٩٧١ م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩
بانشـــاء صندوق للزكاة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة اولى

ينشـــأ صـــــندوق يسمى « صندوق الزكاة » يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المـــالى والادارى وحق التملك والتعاقد ويخضع لاشراف وزير العـــدل والشئون الاسلامية .

مادة ثانية

تتكون موارد الصندوق من الزكاة الشرعية التى يرغب المسلمون فى ادائها اليه .

مادة ثالثة

يدير الصندوق مجلس ادارة يتألف من :

١ ـ وزير العدل والشئون الاسلاميـة — رئيســـا

٢ ـ وكيل وزارة العدل والشـــــئون الاسلامية — نائبا للرئيس

٣ ـ رئيس محكمة الاستئناف العليـا الشرعية (الدائرة الســنية) أو أحد وكلائها — عضوا

٤ ـ رئيس محكمة الاستئناف العليـا الشرعية (الدائرة الجعفرية) أو أحد وكلائها . — عضوا

٥ ـ مدير ادارة الشئون الاســـلامية بوزارة العدل والشئون الاسلامية أو من يقوم مقامه — عضوا

٦ ـ ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى — عضوا

٧ ـ ممثل عن وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية — عضوا

٨ ـ اربعة أعضاء من المواطنين المهتمين بالشـــــــئون الاسلامية يعينهم مجلس الوزراء بنـــاء على اقتراح وزير العدل والشئون الاسلامية وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .

« ويمثل الصندوق لدى الغير وأمام القضاء من يندبه مجلس الادارة لذلك من بين اعضائه » .

مادة رابعة

تعقد جلسات مجلس ادارة الصندوق بدعوة من الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه .

ويكون انعقاده صحيحا اذا حضره سبعة من اعضائه على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين فان تساوت الاصوات يرجح جانب الرئيس أو نائبه .

مادة خامسة

تصرف واردات الصندوق فى وجوهها المقررة شرعا ، ويجوز لدافع الزكاة ان يحدد الوجه الذى تصـــرف فيه زكاته .

ويتم الصرف بعد موافقة مجلس ادارة الصندوق .

مادة سادسة

تعفى جميع معاملات ودعاوى وأمـــلاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطـــــوابع على اختلاف انواعها .

مادة سابعة

يقوم مجلس ادارة الصندوق بالرد عـــلى استفسارات

المسلمين فى كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية وجوبا وقدرا ومصرفا ٠

مادة ثـامنة

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما فى ذلك طرق وأسس وشروط صرف الزكاة ٠

مادة تاسعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٩ ربيع الثانى ١٣٩٩ هـ

الموافق ١٨ مارس ١٩٧٩ م

حرف السين

فهرس

الصفحة

١ ـ مرسوم أميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشان نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ٣٢٥

٢ ـ قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ فى شأن تعديل جدول وظائف ودرجات ورواتب موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى ٠ ٣٣٠

٣ ـ المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية ٠ ٣٣٢

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى ٠ ٣٤١

ـ قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بنظام السجل التجارى ٠ ٣٤٣

ـ قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بتعديل الجدول المرفق بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ٣٥٢

ـ قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بتعديل الجدول المرفق بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ ٠ ٣٥٥

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى ٠ ٣٦١

٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية ٠ ٣٦٣

٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة ٠ ٣٦٤

٨ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة ٠ ٣٧٢

مرسوم أميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧١

بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) باعادة التنظيم الادارى لدولة البحرين ٠

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء رسمنا بما يلى : ـ

التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

مادة ـ ١ ـ

تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وتلغى بمرسوم بناء على توصية وزير الخارجية وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠ وتشمل البعثات :

أ ـ السفارات ٠

ب ـ القنصليات ٠

ج ـ مكاتب الوفود الدائمة للبحرين فى الخارج ٠

مادة ـ ٢ ـ

تحدد وظائف ودرجات ورواتب موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وزارة الخارجية وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم ٠

شروط التعيين والتثبيت

مادة ـ ٣ ـ

يكون وكيل وزارة الخارجية بدرجة سفير ويتقدم على جميع موظفى الوزارة ٠

مادة ـ ٤ ـ

مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية يتم تعيين واعفاء السفراء بمرسوم بعد عرضه على مجلس الوزراء بناء على توصية وزير الخارجية ٠

مادة ـ ٥ ـ

لدى تعيين السفير يقسم أمام صاحب السمو الامير وبحضور وزير الخارجية اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن ولامير دولة البحرين ولقوانينها وأن أؤدى أعمال وظيفتى بالذمة والشرف وأن أحافظ على أسرارها ٠ »

مادة ـ ٦ ـ

يشترط فى المرشح للتعيين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، عدا السفراء ما يلى :

أ ـ أن تتوفر فيه شروط التوظيف المطلوبة بموجب قانون الخدمة المدنية ٠

ب ـ ان يكون حائزا على شهادة جامعية فى موضوع يمت بصلة لعمله تؤهله للتعيين بالدرجة السابعة على الاقل ٠

ج ـ تعتبر علوم القانون والسياسة والاقتصاد والآداب والتاريخ والادارة ، ذات صلة بأعمال وزارة الخارجية ٠

د ـ أن يتقن الى جانب اللغة العربية ، احدى اللغات الاجنبية الحية ٠

هـ ـ ألا يكون متزوجا من أجنبية ويستثنى من ذلك الزوجات من البلاد العربية ٠

و ـ أن لا تكون له علاقات لا تأتلف مع مهام الوظيفة ٠

ز ـ أن يجتاز امتحانا خاصا بموظفى السلك الدبلوماسى تجريه لجنة الخدمة الخارجية ٠

مادة ـ ٧ ـ

اذا اجتاز طالب الاستخدام الفحص وتوفرت فيه الشروط المبينة أعلاه يعين بوظيفة ملحق متدرب وعليه أن يقسم أمام الوزير بحضور وكيل الوزارة ومدير قسم الشئون الادارية اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامير ولقوانين دولة البحرين وان أخدم وطنى بشرف واخلاص » ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعفاء المرشح للتعيين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى من الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة اذا استدعت مصـلحة الوزارة ذلك ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

يجوز تعيين الموظف الدبلوماسى ـ المعين فى الديوان العام بدرجة وزير مفوض أو مستشار ـ سفيرا فى الخارج وذلك دون تعديل فى درجتـــه الدبلوماسية أو راتبـــه الاساسى ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

أ ـ يجوز أن يعين بمرسوم سفراء لا ينتمون الى مـلاك وزارة الخارجية ٠

ب ـ اذا عين بوظيفة سفير من شغل منصبا وزاريا فانه يتقاضى الراتب الذى يستحقه السفير ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

يعمل الملحق المعين فى وزارة الخارجية مدة عام واحد تحت التدريب ويكون خلال هذه المدة تحت اشراف وكيـل الوزارة وبعد ذلك تجرى له لجنة الخدمة الخارجية فحصا يتقرر بنتيجته تثبيته فى الوظيفة أو الاستغناء عن خدماته٠ ويمكن أن يستغنى عنه قبل اتمامه مدة السنة اذا وجدت أسباب تبرر ذلك ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

بعد تثبيت الموظف الجديد يجـــوز نقله الى سفارة فى الخـــارج ٠

تعيين القـائم بأعمال البعثـة

مـــادة ـ ١٣ ـ

١ ـ لا يجوز أن تعهد أعمـــال البعثة عند غياب رئيسها أو شغور وظيفته الا لاقـــدم موظف دبلوماسى فى البعثة ، واذا خلت البعثة من الموظفين الدبلوماسيين فيجوز أن يقـــوم بأعمالها أقـدم موظف ادارى ٠ وللوزير ان دعت الحاجة أن يوفد موظفا دبلوماسيا من الديوان العام أو من الخارج للقيام بأعمال تلك البعثة ريثما يتم تعيين رئيس لها ٠

ب ـ يمنح الموظف الدبلوماسى مدة قيامه بأعمال البعثة مخصصات تحدد بنظام ٠

الاقدمية بين الموظفين والتقديم بالتسمية

مـــادة ـ ١٤ ـ

أ ـ تحدد الاقدمية بين موظفى السلك الدبلوماسى حسب الدرجة ٠ وعند تساوى الدرجات فحسب الرواتب المقررة لهم بموجب المادة ١٩ من هذا النظام ٠

ب ـ يقدم موظفو البعثات الدبلوماسية البحـــرينية الى وزارات خارجيـــة الدول المعتمـــدين لديها حسب الترتيب التالى :

(١) رئيس البعثـة ٠

(٢) الموظف الدبلوماسى الذى يلى رئيس البعثة من حيث الاقدمية ويقوم بأعمال البعثة عند غياب رئيسها ٠

(٣) موظفو البعثة الاخـرون من الســلك الدبلوماسى وبضمنهم الملحقون الفنيون ومساعدوهم وذلك حسب الاقدمية المحددة بالفقرة (١) من هذه المادة ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

للوزير اذا اقتضت المصلحة العامة فى ظرف معين ، أن يقدم الموظف الدبلوماسى من الدرجـــة السابعة حتى الدرجة الحادية عشرة بوظيفة اسـمية أعلـى من وظيفته دون المساس بدرجته وراتبه الاصليين أو المساس بأقدمية زميل له يعمل فى نفس المحل ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

للوزير بناء على مقتضى المصلحة العامة واقتراح من

رئيس البعثة الدبلوماسية تقديم الموظف الادارى بعـــد موظفى السلك الدبلوماسى فى قائمة موظفى البعثة المرسلة الى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديهـا بصفة ملحق دون المساس بدرجة الموظف وراتبه ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

تعيين الملحقين الفنيين

أ ـ يجوز تعيين ملحقين فنيين ، ثقـافيين وعسـكريين وتجاريين وصحفيين ومساعدين لهم فى الخارج من قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكاتها بعد موافقة الوزير وله اعتبارهم من السلك الدبلوماسى مـــدة اشغالهم تلك الوظائف ٠

ب ـ يرتبط الملحقون الفنيون ومساعدوهم والمستخدمون لديهم برئيس البعثة اداريا ويكونون تابعين لاشرافه كسائر أعضاء البعثة ٠

الترفيع

مـــادة ـ ١٨ ـ

بالاضـــافة الى الشـــروط المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية لا يرفع موظف السلك الدبلوماسى من درجة الى أخرى لغاية مستشار الا بعد اجتيازه امتحان لياقة وكفاءة ٠

مـــادة ـ ١٩ ـ

كل من لا يجتاز الامتحان مرتين متتاليتين خلال عام واحد يستغنى عن خدماته فى السلك الدبلوماسى شريطة أن لا تقل الفترة بين الامتحان الاول والثانى عن عشـــرة شهور ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

الانتقال بين الحد الادنى والحد الاعلى لراتب الوظيفة رهن بكفاءة الموظف ويتم بقرار من الوزير ٠

النقل والاستدعاء والاجازة

مـــادة ـ ٢١ ـ

خدمة السفير فى بلد واحد لا تتجاوز خمس سنوات ولا تتجاوز خدمته المتواصلة خارج الديوان العام ثمـان ســنوات ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

أ ـ تحدد مدة خدمة موظف الســلك الدبلوماسى أو القنصلى فى الخارج باستثناء السفراء بفترة لا تزيد عن الست سنوات تبدأ من تاريخ النقل من الديوان العـــام ٠

ب ـ لا يجوز أن ينقل موظف الســلك الدبلوماسى الى سفارة سبق أن عمل بها الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل ٠

ج ـ للوزير اذا اقتضت المصلحة العامة أن ينقل الموظف دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

تحدد مدة خدمة جميع موظفى الســـلك الدبلوماسى والقنصلى باستثناء السفراء فى الديوان العام بعام واحد أو أكثر اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

أ ـ يتم نقل وسحب السفراء بتوصية من الوزير وبقرار من مجلس الوزراء ٠

ب ـ يتم استدعاء الســفراء وتمنح اجازاتهم بقرار من الوزير ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

يتم نقل واجازة واستدعاء موظفى السلك الدبلوماسى من غير السفراء بقرار من الوزير بناء على توصية وكيـل الوزارة ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

يجوز السماح للسفراء بالقدوم الى البحرين مرة كل عامين بكامل الرواتب والعـــلاوات والميـاومات لقضاء (اجازة الوطن) مدة لا تزيد عن شهر على أن لا يؤثر ذلك

على حقه فى الاجازة العادية · ولا يستفيد من أحكام هذه المادة أفراد عائلة السفير ·

مـــادة ـ ٢٧ ـ

لجنة الخدمة الخارجية

تؤلف فى ديوان الوزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى الخدمة الخارجية تكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ثلاثة من كبار موظفى الديوان تكون مهمتها اجراء الامتحانات المنصوص عليها فى هذا النظام والترشيح للتعيين والتثبيت والترفيع والنقل وكل ما يحيله اليها الوزير وترفع توصياتها اليه ·

مـــادة ـ ٢٨ ـ

المخصصات

تحدد المخصصات والنفقات والاجور التى تمنح لموظفى الخدمة الخارجية بنظام خاص ·

مـــادة ـ ٢٩ ـ

أحكام عامة

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية فى الاحوال غير المنصوص عليها فى هذا النظام ·

مـــادة ـ ٣٠ ـ

يتم اسناد الوظائف الى الموظفين الاداريين وموظفى السلك الدبلوماسى فى المناصب الشاغرة فى أقسام الوزارة بالديوان العام بقرار من الوزير ·

مـــادة ـ ٣١ ـ

لرؤساء البعثات الدبلوماسية تعيين الموظفين والمستخدمين المحليين وزيادة أجورهم ورواتبهم ومنحهم الاجازات المرضية والادارية وصرفهم من الخدمة وفقا للقوانين والاصول المعمول بها محليا وذلك بعد موافقة الوزير ·

مـــادة ـ ٣٢ ـ

لا يجوز لموظف السلك الدبلوماسى أن يتزوج الا بعد موافقة من وزير الخارجية ·

مـــادة ـ ٣٣ ـ

لا يجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية وموظفيها مغادرة البلد المعينين فيه سواء باجازة أو لمهمة رسمية أو شخصية الا باذن خطى من وزارة الخارجية ·

مـــادة ـ ٣٤ ـ

لا يجوز لموظف السلك الدبلوماسى فى الخارج ولزوجته ان يمارسا عملا آخر ·

مـــادة ـ ٣٥ ـ

فى حالة وفاة السفير فى الخارج توفد الوزارة بعثة من كبار موظفيها لمرافقة جثمان المتوفى من الخارج الى أرض الوطن ·

مـــادة ـ ٣٦ ـ

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ٨ رجب ١٣٩١ هـ

الموافق ٣٠ أغسطس ١٩٧١ م

جدول وظائف ودرجات موظفى السلكين

الدبلوماسى والقنصـلى

الوظيفة الدبلوماسية	الوظيفة القنصلية	الدرجة
ســـــفير		١٢
وزير مفـوض	قنصـل عام	١١
مسـتشار	قنصـل عام	١٠
سـكرتير أول	قنصـل	٩
سكرتير ثانى	نائب قنصـل	٨
سكرتير ثالث	نائب قنصـل	٧
ملحـق	سكرتير قنصلية	٧

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٤

فى شان تعديل جدول وظائف درجات ورواتب موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ (أ) والمادة ١٠٠ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ،

وافق المجلس الوطنى على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

المادة الاولى

يعدل جدول وظائف درجات ورواتب موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى المرفق بالمرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، على النحو المبين فى الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٥ ذى القعدة ١٣٩٤ هـ

الموافق ٩ ديسمبر ١٩٧٤ م

(الجدول رقم ١)

جدول وظائف درجات ورواتب

موظفى السـلكين الدّبلوماسى والقنصلى

الوظيفـة الدبلوماسـية	الوظيفة القنصلية	الدرجـة	بداية مربوط الدرجة
سفير فوق العادة مفوض		١٣	٣٧٠
مندوب فوق العـادة ووزير مفـوض		١٢	٢٨٠
مسـتشار	قنصـل عام	١١	٢٤٥
قـائم بالاعمـال	قنصل من الدرجة الاولى	١٠	١٩٥
سـكرتير أول	قنصل من الدرجة الثانية	٩	١٦٠
سـكرتير ثانى	نائب قنصـل	٨	١٣٠
سـكرتير ثالث	سـكرتير قنصلية	٧	١١٠
ملحـق		٧	١٠٥

المرسوم رقم (١) مالية ١٩٦١
الخاص بانشاء السجل التجارى ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية

نحن سلمان بن حمد آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها:
بناء على ما عرضه علينا رئيس ادارة المالية قررنا اصدار المرسوم الاتى نصه :

مادة ـ ١ ـ

يعد فى ادارة المالية دفتر يسمى (السجل التجارى) تقيد فيه اسماء التجار البحرينيين والاجانب افرادا كانوا او شركات سواء كان لهم فى البحرين محل رئيسى او مركز عام للشركة او فرع او وكالة وتدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير او تعديل يطرأ عليها · ويتولاه قسم خاص بهذه الادارة يسمى قسم السجل التجارى ·

مادة ـ ٢ ـ

على كل تاجر خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى او من تاريخ تملكه لمحل تجارى بموجب رخصة رسمية ان يقدم طلبا بقيد اسمه فى السجل الى قسم السجل التجارى بادارة المالية ·

ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات الاتية :

١ ـ اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته ·

٢ ـ الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته ·

٣ ـ اسم المحل التجارى والسمة التجارية ان وجدت·

٤ ـ نوع التجارة ·

٥ ـ التاريخ الذى بدأ فيه التاجر اعماله التجارية فى البحرين وتاريخ افتتاح المحل التجارى ·

٦ ـ عنوان المحل الرئيسى ·

٧ ـ عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسى سواء كانت بالبحرين أم بالخارج ·

٨ ـ اسماء والقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته ·

٩ ـ المحال التى للتاجر فى البحرين مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجارى ·

١٠ـ المحال التى كانت للتاجر سابقا فى البحرين مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل ·

١١ـ رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت ·

١٢ـ على جميع الموردين والمصدرين والمشتغلين فى اعمال الصيرفة والمقاولات والتأمين والشحن ان يكونوا منتسبين لغرفة تجارة البحرين ·

مادة ـ ٣ ـ

على التاجر او مدير الفرع او الوكالة ان يطلب طبقا للاوضاع المقررة للقيد التأشير فى السجل بأى تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة الثانية ويقدم طلب التأشير خلال شهر من تاريخ العقد او الحكم او الواقعة التى تستلزم ذلك ·

ويؤشر قسم السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه ·

مادة ـ ٤ ـ

يقيد فى السجل التجارى اسم التاجر الذى له فى البحرين فرع أو وكالة اذا كان محله الرئيسى فى الخارج· ويحصل القيد بطلب يقدم من التاجر او مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من افتتاح الفرع أو الوكالة ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ مع

ذكر اسم ولقب مدير الفرع او الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته ٠

مادة ـ ٥ ـ

على قلم كتاب المحاكم ان يرسل صورة من كل حكم من الاحكام المبينة بعد والتى تصدر ضد احد التجار خلال اسبوعين من تاريخ صدور هذا الحكم الى قسم السجل التجارى للتأشير بمقتضاه فى السجل ٠

١ ـ احكام اشهار الافلاس أو الغائه ٠

٢ ـ أحكام اعادة الاعتبار للتجار ٠

٣ ـ الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر او بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر ٠

مادة ـ ٦ ـ

على مديرى الشركات التجارية او وكلائها المديرين ان يقدموا طلب القيد خلال شهر من تاريخ تأليف الشركة من نسختين موقعتين من الطالب ويجب ان يشتمل الطلب على البيانات الاتية :

١ ـ نوع الشركة ٠

٢ ـ عنوانها واسمها والسمة التجارية ان وجدت ٠

٣ ـالغرض من تأسيس الشركة ٠

٤ ـ عنوان مركزها العام ٠

٥ ـ عناوين الفروع والوكالات سواء كانت بالبحرين أم بالخارج ٠

٦ ـ مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه والمبالغ التى تعهد الشركاء بادائها مع بيان حصة الشركاء الموصيين وقيمة الحصص العينية ان وجدت ٠

٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها ٠

٨ ـ اسماء والقاب الشركاء والمسئولين بالتضامن فى شركات التضامن او التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته ٠

٩ ـ اسماء والقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته مع بيان مدى سلطتهم فى الادارة والتوقيع ٠

١٠ـ رقم تسجيل العلامة التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت ٠

ويقدم طلب القيد مشفوعا بعقد لتأسيس الشركة مصدق عليه من قبل كاتب العدل للمحاكم وصورة رسمية طبق الاصل منه ويحتفظ قسم السجل بالصورة ٠

مادة ـ ٧ ـ

على مديرى الشركة التجارية أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع او الوكالة أو المصفين على حسب الاحوال ـ أن يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد ـ التأشير فى السجل التجارى بما يأتى :

١ ـ أى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة السادسة ٠

٢ ـ كل عقد يقضى بحل الشركة أو وضعها تحت التصفية مع بيان اسماء المصفين والقابهم ومدى سلطتهم

وكذلك أى تغيير يحصل فى أشخاصهم ٠

ويجب تقديم طلب التأشير بهذه البيانات خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم او الواقعة التى تستلزم ذلك ويؤشر قسم السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالشركة ويتم قيده فى السجل ٠

مادة ـ ٨ ـ

على المحكمة التى تصدر منها الاحكام المبينة بعد ضد احدى الشركات التجارية ان ترسل صورة من كل حكم ـ خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدوره ـ الى قسم السجل التجارى للتأشير بمقتضاه فى السجل ٠

١ ـ احكام فصل الشركاء أو عزل المديرين ٠

٢ ـ احكام اشهار الافلاس أو الغائه والاحكام الصادرة بعد اشهار الافلاس بتعيين وقت التوقف عن اداء الديون ٠

٣ ـ احكام حل الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم ٠

مادة ـ ٩ ـ

تقيد فى السجل التجارى **الشركات التجارية** التى لها فى البحرين فرع أو وكالة اذا كان مركزها العام فى الخارج ٠ ويحصل القيد بطلب يقدم من مديرى الشركة أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ٠ ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة السادسة مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته ٠

ويكون طلب القيد مشفوعا بصورة طبق الاصل من عقد تاسيس الشركة يحتفظ بها قسم السجل ويجب ان تكون الصورة مصدقا عليها من الجهة المختصة ٠

ويؤشر فى السجل ـ طبقا للاوضاع السابقة ـ بجميع الوثائق والاحكام والاوامر المنصوص عليها فى المادة ٧ و ٨ اذا كانت صادرة فى البحرين ووضعت عليها الصيغة التنفيذية من احدى محاكم البحرين وكذلك يؤشر فى السجل لكل تغيير فى المدير أو الوكالة ٠

مادة ـ ١٠ ـ

على كل تاجر او مدير فرع او وكالة ان يودع فى قسم السجل التجارى ـ صورة توقيعه وصورة توقيع وكلائه المفوضين وعلى كل شركة تجارية ان تودع ـ القسم ذاته ـ صورة توقيع الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة وكذلك من لهم حق التوقيع باسمها ٠

ويجب ان تكون التوقيعات مصدقا عليها رسميا ويقوم مقام التصديق التوقيع فى قسم السجل التجارى ٠

ويكون الايداع فى ذات الوقت الذى يقدم فيه طلب القيد أو طلب التأشير فى السجل اذا تضمن تعديلا فى بيان الاشخاص السابق ايداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد ٠

مادة ـ ١١ ـ

على التاجر او ورثته او المصفين ـ حسب الاحوال ـ ان يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد محو القيد فى الاحوال الاتية :

١ ـ ترك التاجر لتجارته ٠

٢ ـ وفاته ٠

٣ ـ تصفية الشركة ٠

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب محو القيد فاذا لم يقدم اصحاب الشأن طلب المحو كان لقسم السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يدون قسم السجل التجارى مشتملات الطلب فى السجل التجارى وترد للطالب احدى نسختى الطلب مؤشرا عليها بحصول القيد فى السجل ٠

مادة ـ ١٣ ـ

لا يقبل طلب القيد أو التأشير فى السجل أو طلب المحو الا اذا كان مستوفيا للشروط التى يتطلبها هذا المرسوم واللائحة التنفيذية التى تصدر تنفيذا له وعلى قسم السجل التجارى أن يتحقق من توافر هذه الشروط وللقسم المذكور أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب ٠

ويجوز لكل من رفض طلبه أن يطعن أمام محاكم البحرين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلامه بقرار قسم السجل ٠

مادة ـ ١٤ ـ

على كل تاجر أو شركة ان يذكر ـ فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية ـ رقم القيد فى السجل التجارى كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يجوز لاى شخص أن يحصل من قسم السجل التجارى على مستخرجات من صفحة القيد وفى حالة عدم القيد يعطى القسم شهادة بذلك · ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتى : ـ

١ ـ أحكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار ·

٢ ـ أحكام وقرارات الحجر اذا قضى برفع الحجر·

مادة ـ ١٦ ـ

تنشر ادارة المالية البيانات التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية فى الجريدة الرسمية ·

مادة ـ ١٧ ـ

كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ـ / ٥٠٠ روبية ولا تتجاوز ـ / ٥ر٠٠٠ روبية وفى حالة العودة تضاعف الغرامة فى حديها الادنى والاقصى ·

مادة ـ ١٨ ـ

مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ـ / ٥٠٠ روبية ولا تزيد على ـ / ٥ر٠٠٠ روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتأشير فى السجل أو بالمحو وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للاوضاع وفى المواعيد التى تحددها ·

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله أو ذكر عليها رقم قيد ليس له وكذلك كل من يثبت على واجهة محله اسما تجاريا ليس له ·

مادة ـ ١٩ ـ

يصدر رئيس ادارة المالية لائحة تنفيذية لهذا المرسوم تشتمل على الاخص :

١ ـ الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد والتأشير والمحو ·

٢ ـ الفهارس التى تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة فى السجل ·

٣ ـ نماذج طلبات القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور ·

٤ ـ رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور ·

مادة ـ ٢٠ ـ

على ادارتى المالية والمحاكم وغيرهما من الدوائر تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من حادى فبراير ١٩٦١ ·

حاكم البحرين وتوابعها

سلمان بن حمد الخليفة

صدر فى قصر الرفاع بتاريخ حادى فبراير ١٩٦١ ·

اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١
الخاص بنظام السجل التجارى

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١ فبراير ١٩٦١ الخاص بالسجل التجارى ٠

نقـــــــرر

ـ مادة ١ ـ

تفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة بالسجل التجارى بادارة المالية على شكل جدول وترقم صفحات السـجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم قسم السجل ٠

مادة ـ ٢ ـ

تحرر طلبات القيد أو التأشير فى السجل أو محو القيد منه المنصوص عليها فى المرسوم المشار اليه وفى هـذا القرار على الاستمارات (النماذج) المعدة لهذا الغـرض وترفق بها المستندات المؤيدة لها ٠ وكذا الايصالات الدالة على أداء الرسم المستحق عليها ٠

مادة ـ ٣ ـ

يجب أن تكتب بيانات القيد أو التأشـير بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط وان يوقـع الطالب على كل اضافة أو تصحيح بهامشها وان تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة التى يؤشر عليها قسـم السجل التجارى بما يفيد المراجعة ٠

مادة ـ ٤ ـ

تقدم الطلبات المذكورة الى قسم السجل التجارى من الاشخاص المكلفين بتقديمها ويجب على القسم المذكور أن يتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ومن صفتهم ٠

ويجب للطالبين أن ينيبـوا عنهم غيرهم فى تقـديمها بموجب توكيل خاص يودع بقسم السجل التجارى ويجوز أن يكون التوكيل مقرونا بالتصديق على الامضاء ومع ذلك يكتفى بتوكيل عادى اذا قدم الطلب عن طريق أحد وكلاء البراءات ٠

مادة ـ ٥ ـ

فى حالة رفض الطلب يقوم قسم السجل التجارى بابلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به ٠

مادة ـ ٦ ـ

ترقم الطلبـات المقبولة بأرقام متتابعـة حسب تواريخ ايداعها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة ويؤشر قسم السجل التجارى على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع وسـاعته ويعطى الطالب ايصالا يشـتمل على البيانات الاتية :

١ ـ رقم الطلب وتاريخ الايداع وساعته ٠

٢ ـ اسم الطالب ٠

٣ ـ موضوع الطلب ٠

٤ ـ بيان المستندات المرافقة للطلب ٠

مادة ـ ٧ ـ

تقيد الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة فى السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها فى الخانات المخصصة لها فى السجل ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة ٠

مادة ـ ٨ ـ

فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعـديل البيانات المقيدة فى السـجل يجرى شـطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجـديدة فى (الخانة) نفسها ويشار فى هامش السجل الى تاريخ التأشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه ٠

مادة ـ ٩ ـ

بعد تدوين البيانات الواردة بالطلب فى السجل التجارى ترد للطالب احدى نسختى الطلب مختومة بخاتم القسـم ويؤشر عليها بحصول القيد والتأشير فى السجل ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر

على البيانات المدونة فى السجل المطلوب محوها ويشار فى هامش السجل الى تاريخ المحو وسببه ٠

مادة ـ ١١ ـ

تنشر فى الجريدة الرسمية البيانات الاتية مما يتم قيده فى السجل التجارى :

١ ـ تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ٠

٢ ـ الاسم التجارى واذا كان القيد خاصا بشركة فيذكر نوعها وأسماء أصحابها ٠

٣ ـ موقع المحل الرئيسى أو المركز العام وموقع الفرع أو الفروع والوكالة حسب الاحوال ٠

٤ ـ نوع التجارة ٠

مادة ـ ١٢ ـ

ينشر فى الجريدة المذكورة كل تعديل فى البيانات المدونة فى السجل مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وكذلك كل محو يحصل فى القيد الوارد بالسجل وكذا الاحكام والاوامر والقرارات التى يتم التأشير بها فى السجل ويشتمل النشر فى هذه الحالات على البيانات الاتية :

١ ـ الاسم التجارى السابق قيده ٠

٢ ـ رقم القيد الاصلى بالسجل وعدد الجريدة التى نشر فيها هذا القيد ٠

٣ ـ موضوع التعديل أو سبب المحو وتاريخ حصوله٠

٤ ـ منطوق الحكم أو الامر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به فى السجل ٠

مادة ـ ١٣ ـ

يمسك قسم السجل التجارى فهارس بالاسماء التجارية للتجار والشركات المقيدة لديه ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يكون رسم القيد والتأشير فى السجل ورقم المستخرجات من صفحة القيد والشهادات وفقا لما يأتى :

عن طلب القيد فى السجل التجارى للشركات	ـ/ ١٥٠ روبية
عن طلب القيد فى السجل التجارى للافراد	ـ/ ١٠٠ روبية
عن طلب التأشير فى السجل التجارى	ـ/ ١٥ روبية
عن كل صفحة من صفحات المستخرج	ـ/ ١٥ روبية
عن الشهادات السلبية	ـ/ ١٥ روبية

ولا تحصل رسوم على طلبات المحو فى السجل وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح الحكومة لاغراض رسمية ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يعمل بهذا القرار ابتداء من حادى فبراير ١٩٦١ بعد نشره فى الجريدة الرسمية ٠

رئيس ادارة المالية
خليفة بن سلمان آل خليفة

مذكرة تفسيرية للمرسوم الخاص بنظام السجل التجارى

كانت التجارة وستظل دائما تحتل أهميتها الفائقة بالنسبة للبحرين ، بل هى الدعامة الكبرى التى تعتمد عليها حياة أغلبية سكانها ، واقتصاديات البلاد ٠

وقد أصبح من الضرورى أن توجه العناية الى تنظيم التجارة وشئون التجار ، ليس فقط مسايرة لما سارت عليه الدول المتقدمة ، وانما فى الوقت نفسه مسايرة لنهضة البلاد وتقدمها ٠

وحجر الاساس فى سبيل هذا التنظيم هو انشاء سجل تجارى يسجل فيه المشتغلون بالتجارة والاعمال التجارية والشركات من بحرينيين وأجانب حتى يمكن الرجوع اليه عند وضع أى سياسة مالية أو تجارية أو تموينية ؛

وفضلا عن ذلك فانه لما كانت صفة التاجر تترتب عليها نتائج كثيرة فى المستقبل سواء كان التاجر فردا أو شركة لذلك وضع نظام السجل التجارى لاثبات صفة التاجر ٠

والقيد فى السجل التجارى يدرأ اللبس الناشىء عن اتحاد الاسماء ويحقق حماية فعالة للاسماء التجارية ، ودعما للثقة التجارية ٠

لذلك وتحقيقا لهذه الاهداف وضع المرسوم المرفق بهذه المذكرة بانشاء سجل تجارى يقيد فيه التجار والشركات والوكالات التجارية ٠ وقد نصت المادة الاولى منه على أن يعد فى قسم السجل التجارى بادارة المالية دفتر يسمى (السجل التجارى) تقيد فيه أسماء التجار البحرينيين والاجانب أفرادا كانوا أو شركات أو فروع أو وكالات فى البحرين وتدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون ويؤشر فيه لكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها ٠

وتعريف التاجر « هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة له سواء كان فردا أو شركة » ٠ ومن المعروف أن العمل التجارى يدخل ضمنه :

كل شراء لحاصلات أو غيرها من انواع المأكولات أو البضائع لاجل بيعها أو بعد تهيئتها تهيئة أخرى ٠ وكل مقاولة أو عمل تتعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل بحرا أو جوا ٠

وكل تعهد بتوريد أشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب النجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية (المسارح والسينما الخ ٠٠٠) ٠

وكل عمل يتعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة٠

وجميع معاملات البنوك ٠

وجميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها ٠

وجميع السندات التى تحت الاذن سواء كان امضاها أو ختم عليها تاجر أو غير تاجر ٠ انما يشترط فى الحالة الاخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على **معاملات تجارية** ٠

وجميع المقاولات المتعلقة بانشاء مبان متى كان المقاول متعهدا **بتوريد الادوات والاشياء اللازمة لذلك** ٠

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والسماسرة والصيارفة ٠

وكل عمل متعلق بانشاء سفن أو شرائها او بيعها أو سفرها ٠

وجميع الوسائل البحرية المتعلقة بالتجارة ٠

وكل بيع أو شراء مهمات أو ادوات أو ذخائر للسفن ٠

وكل استئجار أو تأجير للسفن (نظير أجر) ٠

وكل اقراض واستقراض بحرى وكل عقد تأمين من الاخطار ٠

وجميع العقود الاخرى المتعلقة بالتجارة ٠

وكل اتفاق أو مشارطة على أجور الملاحين واستخدامهم فى السفن التجارية ٠

ونصت المادة الثانية على أن يقوم كل تاجر فى خلال شهر من تاريخ افتتاح محله أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى أن يقدم طلبا بقيد اسمه فى السجل التجارى الى

قسم السجل بادارة المالية وأن يشتمل هـذا الطلب على البيانات التى أوضحتها هذه المادة ٠

ونصت المادة الثالثة على التأشير فى السجل بأى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المـادة الثانية ٠

وقررت المادة الرابعة أن يقيد فى السجل التجارى اسم التاجر الذى له فى البحرين فرع أو وكالة اذا كان محله الرئيسى فى الخارج ٠

ونصت المادة الخامسة على أن يقوم قلم كتاب المحاكم بارسال صورة من كل حكم من الاحكام التى تصدر ضد أحد التجار خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا الحكم الى قسم السجل التجارى للتأشير بمقتضاه فى السجل٠ وهذه الاحكام هى : أحكام اشـهار الافلاس أو الغائه ، وأحكام اعادة الاعتبـار للتجار والاحكام والقـرارات الصـادرة بتوقيع الحجر على التـاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغـائبين أو بعـزلهم أو برفع الحجر وفيما يتعلق بالشركات فقد نصت المادة السادسة على أن يقوم مديرو الشركات أو وكلائها المديرون بتقديم طلب القيد فى خلال شهر من تاريخ تأليف الشركة طبقا للشروط والبيانات الموضحة فى هذه المادة ٠

وأشارت المادة السابعة الى التأشير الذى يطلبه مديرو الشركات التجارية أو وكلائها فى الفروع بأى تعديل يطرأ على البيانات الواردة فى المادة السادسة ٠

ونصت المادة الثامنة على أن تقوم المحكمة التى تصدر منهـا الاحكام المبينة بعد ضد احدى الشـركات بارسال صورة من كل حكم خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدوره الى قسم السجل التجارى للتأشير بمقتضاه فى السجل وهى :

١ ـ أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين ٠

٢ ـ أحكام اشـهار الافلاس أو الغـائه والاحكام الصادرة بتعيين وقت التوقف عن أداء الدين ٠

٣ ـ أحكام حل الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم ٠

وأشارت المادة التاسعة الى قيد الشركة التجارية التى لها فى البحرين فرع أو وكالة اذا كان مركزها فى الخارج وفقا للطريقة الواردة بها ٠

ونصت المادة العاشرة على أن يودع كل تاجر وشركة أو وكالة لدى قسم السجل التجارى صورة توقيعه وصور توقيع وكلائه المفوضين وكذلك بالنسبة للشركات بالطريقة التى أوضحتها هذه المادة ٠

وفيما يتعلق بمحو القيد بسبب ترك التاجر لتجارته أو وفاته أو تصفية الشركة فقد نصت عليه المـادة الحادية عشرة ٠

وأشارت المادة الثانية عشرة الى أن يقوم مكتب السجل التجارى برد أحـد نسختى طلب القيد مؤشـرا عليهما بحصول القيد فى السجل ٠

ونصت المادة الثالثة عشرة على عدم قبول طلب القيد الذى لا يكون مستوفيا للشروط التى يتطلبها هذا المرسوم واللائحة التنفيذية التى تصدر تنفيذا له ٠

وأجازت لكل من يرفض طلبه أن يطعن أمام « محاكم البحرين » خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار قسم السجل ٠ ونصت المادة الرابعة عشرة ، بأن على كل تاجر أن يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد فى السجل التجارى كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى ٠

وأوضحت المادة الخامسة عشرة على جواز الحصول على المستخرجات والشهادات عن القيد فى السـجل لاى شخص على انه لا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على أحكام اشهار الافلاس أو أحكام وقرارات الحجر اذا حكم برد الاعتبار أو اذا قضى برفع الحجر ٠ ونصت المـادة السادسة عشرة على أن تنشر ادارة المالية فى الجريدة الرسمية البيانات التى تنص عليها فى اللائحة التنفيذية٠

ونصت المادة السـابعة عشرة على غرامة لا تقل عن

ـ / ٥٠٠ روبية ولا تتجاوز ـ / ٥٫٠٠٠ روبية فى حالة مخالفة هذا النظام ومضـــاعفتها فى حالة العودة الى المخالفة ٠

وقررت المادة الثامنة عشرة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تقل عن ـ / ٥٠٠ روبية (خمسمائة روبية) ولا تزيد على خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات غير صحيحة٠ وبنفس العقوبة كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعمـاله التجارية ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله أو ذكر عليها رقم قيد ليس له وكذلك من يثبت على واجهة محله اسما تجاريا ليس له ٠

وأوضحت المادة التاسعة عشرة ما يجب أن تشتمل عليه اللائحة التنفيذية وهى : ـ

١ ـ الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد والتأشير والمحو ٠

٢ ـ الفهارس التى تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة فى السجل ٠

٣ ـ نمـــاذج طلبـــات القيـــد والتأشـــير والمحو والمستخرجات والصور ٠

٤ ـ رسوم القيد والتأشير والمستخرجات والصور ٠

وأتشرف برفعه لحضرة صاحب العظمة رجاء التفضل بالتصديق على المرسوم المرفق ٠

رئيس ادارة المـالية

خليفة بن سلمان آل خليفة

مرسوم بقانون رقم (٣٤)لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض احكام المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١
الخاص بانشاء السجل التجارى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

١ ـ تضاف الى الفقرة الاولى من المادة ـ ١٣ ـ من المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ العبارة التالية : « وان يرفق بطلبه ايصالا بسداد الرسوم المستحقة » ٠

٢ ـ تستبدل بعبارة « محاكم البحرين » الواردة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ عبارة « المحكمة الكبرى » ٠

٣ ـ تضاف الى المادة الرابعة عشر من المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ عبارة « مشفوعا برقم القيد » ٠

٤ ـ تستبدل بكلمة « الحجز » الواردة مرتين بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ كلمة « الحجر »

٥ ـ تستبدل بعبارة (ادارة المالية) الواردة بالمرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ ـ أينما وجدت ـ عبارة (وزارة التجارة والزراعة) ٠

مادة ـ ٢ ـ

يستبدل بنص المادة ١٧ من المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ النص الاتى :

١ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من :

أ ـ لم يقدم طلب القيد الاصلى أو المجدد أو التكميلى أو تجديد القيد فى الاجل المنصوص عليه فى القانون ٠

ب ـ لم يؤد رسم القيد أو التجديد الذى تحدده اللائحة التنفيذية فى الميعاد ٠

ج ـ لم يقم بشطب القيد فى السجل التجارى ٠

د ـ لم يذكر رقم القيد فى السجل التجارى على المراسلات والاوراق المتعلقة بالتجارة أو على واجهة المحل التجارى ٠

٢ ـ وفى حالة عدم تقديم طلب القيد الاصلى أو المجدد أو التكميلى الخاص باضافة نشاط آخر الى نوع التجارة أو طلب التجديد تحكم المحكمة بالزام المخالف بأداء الرسوم المحددة باللائحة التنفيذية ٠

٣ ـ واذا استمرت المخالفة قائمة لمدة ثلاثين يوما من التاريخ الذى يصير فيه الحكم بالغرامة نهائيا قضت المحكمة بغرامة جديدة لا تقل عن ضعف الغرامة فى حديها الادنى والاقصى ٠

مادة ـ ٣ ـ

يستبدل بنص المادة ١٩ من المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ النص الاتى : ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة لائحة تنفيذية لهذا القانون تشتمل بوجه خاص على ما يلى : ـ

١ ـ الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد والتجديد والتأشير والمحو ٠

٢ ـ الفهارس التى تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة فى السجل ٠

٣ ـ نماذج طلبات القيد والتجديد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور ٠

٤ ـ رسوم القيد والتجديد ورسوم التأشير والمحو والمستخرجات والصور ٠

مادة ـ ٤ ـ

تضاف الى المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ مادة جديدة برقم (٢٠) التالية : ـ

١ ـ يجب على كل من يلزمه القانون بالقيد فى السجل التجارى سواء كان مقيدا وقت صدور هذا القانون أو لم يكن مقيدا به أن يقدم طلبا جديدا بالقيد فى خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك بالشروط والاوضاع التى يقررها المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ ٠

٢ ـ ويجب أن يشمل الطلب الجديد ، عند ذكر نوع التجارة ، على بيان تفصيلى بجميع أوجه نشاط ذلك النوع حسبما هو موضح باللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

٣ ـ كما يجب أن يرفق بهذا الطلب ايصالا بسداد رسوم القيد الجديدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لكل نشاط من الانشطة المبينة به ٠

مادة ـ ٥ ـ

تضاف الى المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ مادة جديدة برقم (٢١) التالية : ـ

١ ـ يجب تجديد القيد فى السجل التجارى من التاجر أو مدير الشركة أو وكيلها أو المدير أو مدير الفرع أو الوكالة وذلك بالشروط والاوضاع المقررة بطلب القيد ٠

٢ ـ ويكون تقديم طلب التجديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء سنة على حصول القيد أو آخر تجديد ٠

٣ ـ كما يجب أن يرفق بطلب التجديد ايصال بسداد رسوم التجديد التى تحددها اللائحة لكل نشاط من الانشطة المبينة به ٠

مادة ـ ٦ ـ

تضاف الى المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ مادة جديدة برقم (٢٢) التالية : ـ

« يكون لموظفى السجل التجارى الذين يصدر بندبهم قرار من وزير التجارة والزراعة سلطة الضبطية القضائية فى تنفيذ هذا القانون والمرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ ، وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة » ٠

مادة ـ ٧ ـ

يستبدل بنص المادة (٢٠) من المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ النص الاتى برقم (٢٣) : ـ

« على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٦ محرم ١٣٩٧ هـ

الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١) لسنة ١٩٧٧
بتعديل اللائحة التنفيذية
للمرسوم رقم ١ مالية لسنة ١٩٦١
الخاص بنظام السجل التجارى

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١ مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى والمعدل بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ ،

قـــــرر :

مادة ـ ١ ـ

تضاف الى البيان الرابع الوارد بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ العبارة الاتية « واوجه النشاط المختلفة » ٠

مادة ـ ٢ ـ

يستبدل بنص المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ النص الاتى : ـ

١ ـ يكون رسم القيد والتجديد سنويا لكل نشاط من أوجه النشاط التجارى الذى يمارسه كل من يلزمه القانون بالقيد فى السجل التجارى وفقـا للجدول المرفق بهذا القرار ٠

٢ ـ كما يكون رسم التأشير فى السجل التجارى ورسم المستخرجات من صحيفة القيد والشهادات وفقا لما يأتى : ـ

أ ـ عن طلب التأشير فى السجل التجارى ١/٥٠٠ دينار

ب ـ عن كل صحيفة من صحف المستخرج ١/٥٠٠ دينار

جـ ـ عن الشهادات السلبية ١/٥٠٠ دينار

٣ ـ ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل ، وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها ادارات الحكومة لاغراض رسمية ٠

مادة ـ ٣ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

وزير التجارة والزراعة

تحريرا فى ١٦ محرم ١٣٩٧ هـ
الموافق ٦ يناير ١٩٧٧ م

	الرسوم	
	محليـــة	مشتركة او غير محليـــة
	دينار	دينار
أولا : الخدمات المنزلية والشخصية		
١ ـ الخيـــاطة	٥٠	
٢ ـ الحلاقة النسائية ومحل التجميل	٧٥	
٣ ـ الحلاقة الرجالية	٢٥	
٤ ـ الـــدوبى	٢٥	
٥ ـ تصليح البطاريات وتبديل الزيوت والتشحيم	٢٥	
٦ ـ تصليح الآلات الكاتبة	٢٥	
٧ ـ تصليح الساعات	٢٥	
٨ ـ التنجيد	٢٥	
٩ ـ تصليح الدراجات النـــارية	٢٥	
١٠ ـ تصليح الدراجات الهوائيـــة	١٥	
١١ ـ تصليح الاحذية والخرازة	١٥	
١٢ ـ مركب أنابيب	٢٥	
١٣ ـ تصليح آلات التصـــوير	٥٠	
١٤ ـ ستوديو التصوير العادى	٢٥	
١٥ ـ ستوديو التصوير السينمائى	٧٥	
١٦ ـ تصليح أجهزة كهربائية ومنزلية	٢٥	
١٧ ـ الصياغـــة	٥٠	
١٨ ـ خياطة الســـتائر	٢٥	
١٩ ـ المغاســـل الالية	١٠٠	
٢٠ ـ اللوندريت (مغاسل الخدمة الذاتية)	٢٥	
٢١ ـ أماكن التســـلية (سينما)	٢٥٠	
٢٢ ـ أماكن تسلية أخرى	٢٠٠	
ثانيا : الورش والكهرباء		
١ ـ ورش النجارة	٥٠	
٢ ـ كراج تصليح السيارات والاليات	١٥٠	
٣ ـ السمكرة والصباغة	١٠٠	
٤ ـ ورش كهربائية	٢٠٠	
٥ ـ ورش ميكانيكية	٢٠٠	
٦ ـ ورش تصليح الكربونات الكهربائية والموتورات		١٥٠٠

	الرسوم	
	محليـــة	مشتركة او غير محليـــة
	دينار	دينـار
ثالثا : خدمات التـاجير		
١ ـ تأجير الاليات الثقيلة	٥٠٠	
٢ ـ تأجير الحاسبات الالكترونية	٥٠٠	
٣ ـ تأجير معدات وأجهزة البترول	٥٠٠	
٤ ـ تأجير السيارات واللوريات والباصات	٢٥٠	
٥ ـ تأجير الدراجات النارية	٢٥	
٦ ـ تأجير القوارب الصغيرة	٢٥	
٧ ـ تأجير الصنادل والجرارات البحرية	٥٠٠	
٨ ـ تأجير المعدات والاليات الخفيفة	١٥٠	
٩ ـ تأجير العقار	٢٥٠	
رابعا : خدمات النقل والمواصلات		
١ ـ خدمات النقل السياحى	١٠٠	
٢ ـ مكاتب سفريات وسياحة	٢٥٠	
٣ ـ خدمات نقل البضائع	١٠٠	٢٥٠
٤ ـ تخليص البضـــائع	٢٥	
٥ ـ التغـليف	١٠٠	٢٥٠
٦ ـ خدمات الشحن والتفريغ	٢٥٠	
٧ ـ وكلاء شركات بواخر	١٥٠٠	
٨ ـ وكلاء شركات ملاحة جوية	٧٥٠	
٩ ـ شركات الطيران العاملة	ـ	٢٠٠٠
١٠ ـ الخـدمات الجـوية	ـ	٢٠٠٠
١١ ـ الاتصالات السلكية واللاسلكية	ـ	١٠ر٠٠٠
١٢ ـ خدمات النقل الساحلى باللنشات	٥٠	
١٣ ـ خدمات النقل الساحلى الاخرى	٢٥٠	
خامسا : الخدمات المالية		
١ ـ المكاتب الرئيسية للمصارف	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
٢ ـ المكاتب الفرعية للمصارف	٥٠٠	٥٠٠
٣ ـ مكاتب تمثيلية للمصارف الاجنبية	ـ	٢٥٠
٤ ـ مصارف الاعمال الخارجية	٢٥٠	٢٥٠
٥ ـ صرافة محلية	٢٥٠	ـ

	الرسوم	
	محليـــة	مشتركة او غير محليـــة
	دينار	دينـار
٦ ـ سمسرة فى تبادل العملات مع المصارف	ـ	٧٥٠
٧ ـ شركات التـأمين	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٨ ـ وكلاء التـأمين	٥٠٠	ـ
٩ ـ مؤسسات مالية واستثمارية	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٠ ـ مكاتب تمثيلية للشركات	ـ	٢٠٠
١١ ـ التداول فى بيع الاسهم المحلية	١٥٠	ـ
سادسا : الخدمات المهنية		
١ ـ خدمات اعلان ودعاية وعلاقات عامة	١٠٠	٣٠٠
٢ ـ مكاتب تدقيق حسابات	١٠٠	٣٠٠
٣ ـ مستشارو ادارة	١٠٠	٣٠٠
٤ ـ مهندسون استشاريون	٢٠٠	٦٠٠
٥ ـ مهندسون معماريون	١٠٠	٣٠٠
٦ ـ مهندسون كهربائيون	٢٠٠	٣٠٠
٧ ـ مهندسون مدنيـون	١٠٠	٣٠٠
٨ ـ مهندسون ميكانيكيون	١٠٠	٣٠٠
٩ ـ مهندسو ادارة أعمال	١٠٠	٣٠٠
١٠ ـ مستشارو ادارة وادارة أعمال	١٥٠	٤٠٠
١١ ـ خدمات أعمال أخرى	١٠٠	٢٠٠
١٢ ـ دور الطباعة والنشر	١٠٠٠	ـ
سابعا : خدمـات المقـاولات		
١ ـ مقاولون عموميون	٥٠٠٠	٧٥٠٠
٢ ـ مقاولات بناء (درجة أولى)	١٥٠٠	٤٠٠٠
٣ ـ مقاولات بناء (درجة ثانية)	٥٠٠	٢٠٠٠
٤ ـ مقاولات بناء (درجة ثالثة)	١٠٠	
٥ ـ مقاولات التسليك	١٠٠	
٦ ـ المقاولات الكهربائية	٥٠٠	٢٠٠
٧ ـ تركيب المكيفات المركزية	٥٠٠	٢٠٠
٨ ـ المقاولات الميكانيكية	٥٠٠	٢٠٠
٩ ـ تركيب البيوت الجاهزة	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٠ ـ زلاقة السفن	١٥٠٠	٣٠٠٠

	الرسوم	
	محلية	مشتركة أو غير محلية
	دينار	دينار
١١ ـ خدمات الحوض الجاف		٧٥٠٠
١٢ ـ التموين للسفن والطائرات	٢٥٠	١٠٠٠
١٣ ـ مقاولات الديكور	٢٥٠	٧٥٠
١٤ ـ حفر آبار الغاز والبترول	٥٠٠	١٠٠٠
١٥ ـ مقاولات الحفر	٢٥٠	٢٠٠٠
١٦ ـ مقاولات الدفان البرى	٢٥٠	
١٧ ـ مقاولات الدفان البحرى	٢٠٠٠	٥٠٠٠
١٨ ـ مقاولات الصيانة	١٠٠	
١٩ ـ تركيب الادوات الصحية	١٠٠	
ثامنا : خدمات اخرى		
١ ـ فنادق الدرجة الممتازة	٧٥٠٠	
٢ ـ فنادق الدرجة الاولى	٢٠٠٠	
٣ ـ فنادق الدرجة الثانية	١٠٠٠	
٤ ـ الفنادق الاخرى	١٠٠	
٥ ـ موتيلات	٥٠٠	
٦ ـ بيت ضيافة	٢٥٠	
٧ ـ مطاعم درجة أولى	٢٥٠	
٨ ـ مطاعم درجة ثانية	١٠٠	
٩ ـ مطاعم اخرى	٥٠	
١٠ ـ مقاهى وسناك بار	٢٥	
١١ ـ مقاهى شعبية	١٥	
١٢ ـ محلات بيع السندويتش والشاورما	٢٠	

التجارة		
	غير مستورد	مستورد
	دينار	دينار
أولا : المواد الغذائية وذات العلاقة		
أ ـ المواد الغذائية	٢٥	١٥٠
ب ـ الدجاج والطيور ومنتجاتها	١٠	٢٠
جـ ـ المواشى	١٠	٢٠
د ـ الخبز والحلوى والبقلاوة	١٠	٢٠
هـ ـ علف الدواجن والحيوان	١٠	٢٠
و ـ المخابز الآلية	٥٠	٥٠

	رسوم	
	غير مستورد دينار	مستورد دينار
ثانيا : الاقمشة والملابس الجاهزة والمصنوعات الجلدية		
أ ـ الاقمشة والمنسوجات	١٥	٣٠
ب ـ أقمشة مصنعة لاغراض أخرى	١٥	٣٠
جـ ـ الملابس الجاهزة	١٥	٣٠
د ـ المنتجات الجلدية	٣٠	٦٠
هـ ـ ادوات الزينة والعطور ومواد التجميل	١٥	٣٠
ثالثا : المواد الكيماوية والمستحضرات الطبية		
أ ـ صيدلية وأدوية	٢٥	٧٥
ب ـ منظفات	١٠	٢٥
جـ ـ مواد كيماوية	٢٠	٦٠
د ـ حواج وعطار	١٠	٢٥
هـ ـ مواد كيماوية زراعية	١٠	٢٥
رابعا : الآليات والسيارات والمعدات الميكانيكية		
١ ـ الآليات الثقيلة	٥٠٠	١٥٠٠
٢ ـ السيارات والباصات واللوريات	٤٠٠	٧٥٠
٣ ـ السيارات الاخرى والآليات المستعملة	٢٠٠	٤٠٠
٤ ـ الآليات المتحركة الخفيفة والمكائن والمضخات	١٠٠	٢٥٠
٥ ـ الدراجات النارية	٢٥	٥٠
٦ ـ الدراجات الهوائية	١٥	٣٠
٧ ـ الاطارات والبطاريات	٢٥	٥٠
٨ ـ قطع الغيار للسيارات	٣٠	١٠٠
٩ ـ المكائن البحرين وقطع غيارها	٥٠	١٠٠
خامسا : مواد البناء وادوات ومعدات البناء		
١ ـ مواد البناء	١٥٠	٧٥٠
١ ـ جبس / نورة / جص	١٥	٥٠
٢ ـ اسمنت	١٥	٢٠٠
٣ ـ رخام / بلاط عادى / أصباغ ورنيش مواد بلاستيكية / مسامير / ابواب / نوافذ	٥٠	٢٠٠
٤ ـ أدوات صحية / مواسير / بلاط صينى	٥٠	٢٠٠
٥ ـ مواد زجاجية وغيرها ذات العلاقة	١٥	٣٠

	رسوم	
	غير مستورد دينار	مستورد دينار
٦ ـ مواد الديكور	٥٠	١٠٠
٧ ـ أخشاب / حديد / فولاذ	٥٠	٢٠٠
ب ـ أدوات البناء الخفيفة	٢٥	٥٠
جـ ـ معدات البناء	ـــ	٥٠٠
سادسا : الاثاث والاجهزة والادوات الكهربائية والمنزلية		
١ ـ الاثاث المنزلى	١٠٠	٢٥٠
٢ ـ السجاد	٥٠	١٠٠
٣ ـ الاجهزة الكهربائية والالكترونية	١٠٠	٢٥٠
٤ ـ الادوات الكهربائية	٥٠	١٠٠
٥ ـ أدوات ولوازم منزلية	٢٥	٥٠
٦ ـ الاجهزة المكتبية	١٠٠	٢٥٠
٧ ـ أدوات تسجيل الاصوات	٢٥	٥٠
٨ ـ الاثاث المكتبى	١٠٠	٢٠٠
٩ ـ صناديق الحديد والبسط	٢٥	٥٠
سابعا : معدات التصوير والادوات الطبية وذات العلاقة		
١ ـ أجهزة ومعدات التصوير	٥٠	٢٠٠
٢ ـ أدوات طبية للعيون	١٥	٣٠
٣ ـ أدوات جراحة ومعدات مختبرية	٢٠	٥٠
ثامنا : الصور والتحف		
١ ـ الصور والتحف والصناعات اليدوية	٥٠	١٥٠
٢ ـ العاب أطفال	٢٥	٥٠
تاسعا : المجوهرات والساعات		
١ ـ المجوهرات واللؤلؤ	١٠٠	٢٥٠
٢ ـ الساعات	١٠٠	٢٥٠
عاشرا : أدوات ومعدات رياضية وموسيقية		
١ ـ أدوات ومعدات رياضية	٥٠	١٠٠
٢ ـ أدوات موسيقية	٥٠	١٠٠
أحد عشر : المكتبات والادوات المكتبية والتجليد		
١ ـ مكتبات	٢٥	٥٠

	رسوم	
	غير مستورد	مستورد
٢ ـ الادوات المكتبية والمدرسية	٢٥	٥٠
٣ ـ التجليد	١٥	٢٠
ثانى عشر : التجارة العامة ما عدا الآليات الثقيلة	ـــ	٤٠٠٠

الصـــناعة	الرسم بالدينار
أولا : الصناعات الخشبية والورقية	
١ ـ صناعة الاثاث والموبيليات	٢٥٠
٢ ـ صناعة الورق / المحارم	٢٥٠
٣ ـ مصانع الفلين	٥٠
٤ ـ مصانع المراتب	٢٠٠
ثانيا : الصناعات الكيماوية	
١ ـ تكرير البترول الخام	١٠٠٠٠
٢ ـ صناعة الاسفلت	١٠٠٠
٣ ـ تعبئة الغاز وتوزيعه	٢٥٠
٤ ـ انتاج الاوكسجين والنتروجين والاستلين	٢٠٠
٥ ـ صناعة الصابون	٢٠٠
٦ ـ صناعة المنظفات	٢٠٠
٧ ـ صناعة الفايبر جلاس	٥٠٠
ثالثا : صناعة مواد البناء	
١ ـ مصانع الطابوق	٢٠٠
٢ ـ الكسارات	٣٠٠
٣ ـ صناعة النورة والجبس	٢٥
٤ ـ مصانع البيوت الجاهزة	٢٥٠٠
٥ ـ مصانع البلاط	٥٠
٦ ـ مصانع الرخام	٥٠
٧ ـ مصانع الالواح الاسمنتية	٢٠٠
٨ ـ مصانع الاسمنت المخلوط	٧٥٠
٩ ـ مصانع لقضبان الحديد	٢٠٠
١٠ـ مصنع المسامير	٥٠
رابعا : صناعة البلاستك والزجاج	
١ ـ مصانع البلاستك	٥٠٠

	الرسم بالدينار
٢ ـ صناعة قطع الزجاج والمرايا	٢٥
٣ ـ مصانع الترمست	٥٠
خامسا : صناعة المواد الغذائية	
١ ـ الالبـــان	٥٠٠
٢ ـ المطاحن	١٠٠٠
٣ ـ البطاطس / الذرة المنفوخ	٥٠
٤ ـ المياه الغازية والمرطبات	٥٠٠
٥ ـ الثلج	١٠٠
٦ ـ الاعـــلاف	٥٠
سادسا : صناعة الالمنيوم والصناعة المتفرعة منها	
١ ـ مصاهر الالمنيوم	١٠٠٠٠
٢ ـ تقطيع وتجميع الالمنيوم	٢٠٠
٣ ـ سحب الالمنيوم	١٠٠٠
٤ ـ رذاذ الالمنيوم	٥٠٠
٥ ـ صفائح الالمنيوم	١٠٠٠
٦ ـ كابلات الالمنيوم	٢٠٠٠
سابعا : الصناعات التجميعية	
١ ـ معمـل المكيفات	٥٠٠

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧

بتعديل الجدول المرفق بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجـــارى والمعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ ٠

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى ٠

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١) لســنة ١٩٧٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بنظام الســـجل التجارى والجدول المرفق بهذا القرار ٠

قـــــرر :

مادة ـ ١ ـ

يعدل الجدول المرفق بالقـــرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه على النحو الوارد بالجدول المرفق بهـــذا القرار ٠

مادة ـ ٢ ـ

تبقى البنود الاخرى الواردة بالجدول المرفق بالقـــرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ والتى لم يتناولها تعديل فى الجدول الجديد نافذة دون اى تغيير ٠

مادة ـ ٣ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ العمـــل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٣٠ محرم ١٣٩٧ هـ

الموافق ٢٠ يناير ١٩٧٧ م

الكشف المعـــدل	محلية	مشتركة أو غير محلية
أولا : الخدمات المنزلية والشخصية :		
١ ـ الخيـــاطة		
كبير (يســتخدم أكثر من ١٠ خياطين)	١٠٠	٢٠٠
متوسط (يستخدم حتى عشرة خياطين)	٥٠	١٠٠
صغير (يســتخدم حتى خمسة خياطين)	٢٥	٥٠
٢ ـ الحلاقة النسائية ومحل التجميل		
كبير (لديه أكثر من خمسة كراسى)	١٢٥	٢٥٠
صغير (لديه أقل من خمسة كراسى)	٧٥	١٥٠
٣ ـ الحلاقة الرجالية	٢٥	٤٠
٤ ـ الـدوبى	١٥	٢٥
٥ ـ تصليح البطاريات وتبديل الزيوت والتشـحيم	٢٠	
٦ ـ تصليح الآلات الكاتبة	١٥	
٧ ـ تصليح الساعات	١٥	
٨ ـ التنجيد	١٠	
١٠ ـ تصليح الدراجات الهوائية	١٠	
١١ ـ تصليح الاحذية والخرازة	١٠	٢٠
١٤ ـ ستوديو التصوير العادى		
كبـــير	٤٠	٦٠
صغـــير	٢٠	٣٠
١٧ ـ الصياغة	٥٠	١٠٠
٢١ ـ أماكن التسلية (سينما)		
مكيفـــة	٣٥٠	
غير مكيفة	٢٥٠	
٢٢ ـ أماكن تسلية أخرى		
النادى البحرى أو البرىالتجارى	٧٥٠	
أماكن تسلية أخرى	٢٥٠	
٢٣ ـ صانعو أحذية	٢٥	
٢٤ ـ التجـليد	١٠	

الكشف المعـــدل	محلية	مشتركة أو غير محلية
ثانيا : الورش والكهرباء :		
١ ـ المتـــــاجر		
صغيرة (تستخدم حتى ٥ عمال)	٢٥	
كبيرة (تستخدم أكثر من ٥ عمال)	٥٠	
٢ ـ كراج تصليح السيارات والاليـات التابع لوكالة السيارات	٣٠٠	٥٠٠
صغير يستخدم حتى خمسة عمال	٥٠	١٠٠
كبير يستخدم أكثر من خمسة عمال	١٠٠	٢٠٠
٣ ـ السمكرة والصباغة	٧٥	١٥٠
٤ ـ ورش كهربائية		
صغيرة (تستخدم حتى خمسة عمال)	٧٥	١٥٠
كبيرة (تستخدم أكثر من خمسة عمال)	١٢٥	٢٥٠
٥ ـ ورش ميكانيكية		
صغيرة (تستخدم حتى خمسة عمال)	٧٥	١٥٠
كبيرة (تستخدم أكثر من خمسة عمال)	١٢٥	٢٥٠
٦ ـ ورش تصليح التربونات الكهربائية والموتورات	٧٥٠	١٥٠٠
رابعا : خدمات النقل والمواصلات :		
٤ ـ تخليص البضائع		١٠
٩ ـ شركات الطيران العاملة	٢٠٠٠	٢٠٠٠
١٠ ـ الخدمات الجوية	٢٠٠٠	٢٠٠٠
خامسا : الخدمات المالية :		
٨ ـ وكلاء التـأمين	٥٠٠	٥٠٠
٩ ـ مؤسسات مالية واستثمارية	٢٠٠٠	٢٠٠٠
١٢ ـ فروع شركات للتداول فى بيـع الاسهم العالمية		٥٠٠
سادسا : الخدمات المهنية :		
١٠ ـ مستشارو ادارة أعمال	١٥٠	٤٠٠
١٣ ـ دور الطباعة والنشر	١٠٠٠	١٥٠٠

جـــدول رقـم (١)

أولا : التجارة

التصنيف	الرســـــــوم غير مستورد	مســـتورد
أولا : المواد الغذائية وذات العلاقة		
الخبز والحلوى والبقلاوة	٥	١٠
ثانيا : الاليات والسيارات والمعدات الميكانيكية		
الدراجات النارية والهوائية	٣٠	٦٠
ثالثا : مواد البناء وأدوات ومعدات البناء		
(أ) مواد البناء	١٢٠	٦٠٠
١ ـ جبس / جص / نوره	١٠	٢٠
٢ ـ رخـام ، بلاط عـادى ، أصـباغ ورنيش ، مـواد بلاستيكية ، مسامير ، أبواب ، نوافذ ، مواسـير ، بلاط صينى ، أدوات صحية والسخانات	٧٥	٢٥٠
٣ ـ رخام ، أصباغ ، ورنيش ، مواد بلاستيكية ، مسامير أبواب نوافذ	٥٠	١٥٠
٤ ـ مواسير ، بلاط عادى ، بلاط صينى ، أدوات صحية ، ســـخانات	٥٠	١٥٠
٥ ـ أخشاب ، حديد ، فولاذ	٥٠	١٠٠
رابعا : الاثاث والسجاد والستائر والمصابيح الكهربائية	١٢٠	٣٥٠
١ ـ الاثاث المنزلى	٧٥	٢٠٠
٢ ـ الســـجاد	٥٠	١٠٠
٣ ـ الاثاث المكتبى والمدرسى	٧٥	١٥٠
خامسا : الصور والتحف والصناعات اليدوية	٢٥	١٥٠
سادسا : التجارة العامة	ـ	٢٠٠٠

ثانيـا : الخـدمات

أولا : الخدمات المنزلية والشخصية		
تصليح الدراجات الهوائية	٥	ـ
التجـليد	٥	ـ
ثانيا : الخدمات المـالية		
التداول فى بيع الاسهم المحلية	١٠٠	ـ

جـدول رقـم (٢)

التجـــارة	قيمـــة الرســـــوم غير مستورد	مســتورد
أولا : المواد الغذائية وذات العلاقة :		
ر ـ بيع المرطبات والمياه الغازية	٥	ـ
ز ـ بيع الخضروات والفواكه	٥	ـ
ى ـ بيع اللحوم الطازجة	١٠	ـ
٣ ـ بيع التبغ ومنتوجاته وذات العلاقة	١٥	١٠٠
٤ ـ بيـع المحـروقات	٥	ـ
ثانيا : الاقمشة والملابس الجاهزة والمنتوجات الجلدية :		
و ـ أحذية وشنط يدوية	١٥	٣٠
ز ـ أدوات خيـاطة	١٠	٢٠
ثالثا : المواد الكيماوية والمستحضرات الطبيـة وأدوات السـلامة :		
و ـ أدوات السـلامة	١٥	٧٥
رابعا : الاليات والسيارات والمعدات الميكانيكية :		
١٠ ـ القوارب واليخوت	ـ	٢٠٠
١ ـ مكائن الخياطة وقطع غيارها	٢٥	٥٠
ثامنا : الصور والتحف :		
٣ ـ الزهور وأسماك وطيور الزينة	١٠	٢٠
سادسا : الاثاث والاجهزة والادوات الكهربائية والمنزلية :		
١٠ ـ تسويق أجهزة الكمبيوتر	ـ	٤٠٠
تاسعا : المجوهرات والساعات والذهب :		
٣ ـ السبائك والمسكوكات الذهبية	ـ	٢٥٠
الثالث عشر : أدوات الزراعة وصيد الاسماك :		
١ ـ أدوات زراعية	٥	١٥
٢ ـ أدوات صيد الاسماك	١٠	٢٠
الثانى عشر : التجارة العامة :		
٢ ـ مكاتب القومسيون (تاجر بالعمولة)	ـ	١٠٠

الخـــدمات	محـلى	مشتركة او غير محلية
اولا : الخدمات المنزلية والشخصية :		
٢٥ ـ تحميص وطحن البن والبهارات والقرفة (الدارسين)	١٠	٢٥
٢٦ ـ كتابة الخط والرسم واللافتات العادية	١٥	٣٠
٢٧ ـ كتابة الاعلانات واللافتات البلاستيكية	١٠٠	١٥٠
٢٨ ـ تصليح المواقد وتعبئة مواقد الغاز	٥	١٥
٢٩ ـ عمل وتركيب البراويز	٥	١٥
٣٠ ـ تصليح كهرباء السيارات	٢٥	٥٠
٣١ ـ تركيب السلنسرات ولحام عادم السيارة	٢٥	٥٠
٣٢ ـ خياطة البشوت	٢٥	٥٠
ثانيا : الورش والكهرباء :		
٧ ـ ورش اللحام والحدادة والفبركة		
(صغيرة تستخدم حتى ٥ عمال)	٣٠	٧٥
(كبيرة تستخدم اكثر من ٥ عمال)	٦٠	٢٠٠
٨ ـ تنـــاك	٥	ـ
٩ ـ صيانة واصلاح الكمبيوتر	١٥٠	٤٠٠
ثالثا : خدمات التأجير :		
٤ ـ تأجير السيارات الخفيفة	٧٥	ـ
١٠ ـ تأجير الباصات واللوريات والسيارات	١٥٠	ـ
١١ ـ تأجير أجهزة الكمبيوتر	١٥٠	٤٠٠
١٢ ـ الدلالة فى الاراضى والعقارات	٢٥	ـ
١٣ ـ السمسرة فى السلع الاخرى (غير السيارات)	١٠	ـ
١٤ ـ الدلالة فى تأجير الشقق والمكاتب والبيوت	٥٠	ـ
رابعا : خدمات النقل والمواصلات :		
١٤ ـ اصدار الدفاتر الجمركية للسيارات (التربتيك)	٢٥	ـ
ادخال رسـوم فى خانة (المشـتركة وغير المحلية) للتصنيفات المدونة أدناه : ـ		
٢ ـ مكاتب سفريات وسياحة	ـ	٤٠٠
٦ ـ خدمات الشحن والتفريغ	ـ	٤٠٠

	محـلى	مشتركة او غير محلية
٧ ـ خدمات النقل الساحلى باللنجات	–	١٠٠
٨ ـ وكلاء شركات بواخر	–	٢٠٠٠
١٢ ـ وكلاء شركات ملاحة جوية	–	١٠٠٠
١٣ ـ خدمات النقل الساحلى الاخرى	–	٥٠٠
سابعا : خدمات المقاولات :		
١٩ ـ مد الكابلات البحرية والانارة البحرية	٢٥٠	٥٠٠
٢٠ ـ عمل الاساسات والقواعد	١٠٠	٣٠٠
٢١ ـ أعمال الصيانة الصناعية	١٠٠	٣٠٠
٢٢ ـ تركيب الخزانات الكبيرة	٢٠٠	٦٠٠
٢٣ ـ مقاولات الصباغة الصناعية	٧٥	٢٠٠
٢٤ ـ مقاولات التنظيفات	٥٠	١٥٠
٢٥ ـ مقاولات الصباغة للمبانى	٢٠	٦٠
٢٦ ـ مقاولات الرش لمكافحة الحشرات والافات والاوبئة	١٥	٥٠
٢٧ ـ مقاولات ضخ وتجفيف المياه	١٠٠	٣٠٠
٢٨ ـ مقاولات اللحام والحدادة والفبركة	٥٠	١٥٠
٢٩ ـ مقاولات النجارة لاعمال البناء	٢٠	٦٠
سادسا : الخدمات المهنية :		
١٤ ـ ادارة الفنـادق	٥٠٠	١٥٠٠
١٥ ـ مسـاحو كميـات	١٠٠	٣٠٠
١٦ ـ مهندسو مسـاحة	١٠٠	٣٠٠
١٧ ـ مهندسو فحص التربة والبنايات	١٠٠	٣٠٠
١٨ ـ وكلاء تسجيل العلامات التجارية	٥٠	١٥٠
١٩ ـ برمجة ومعالجة المعـلومات باسـتخدام اجهزة الكمبيوتر	٥٠	١٥٠

الصنـاعة	**محليـة**	**اجنبية مشتركة**
أولا : الصناعات الخشبية والورقية :		
٦ ـ مصنع الحفاظات	١٥٠	
٧ ـ صناعة الاكياس	١٥٠	
٨ ـ صناعة العلب الورقية	٢٥	
ثانيا : الصناعات الكيماوية :		
٨ ـ صناعة الالياف المعدنية	١٠٠	

	محليـة	أجنبية مشتركة
رابعا : صناعة البلاستيك والزجاج :		
٤ ـ صناعة النيـون	٥٠	
خامسا: : صناعة المواد الغذائية :		
٧ ـ تقطير الميـاه	٧٥	
٨ ـ معمل الايسكريم		
(كبير يستخدم أكثر من ثمانية عمال)	٥٠	
(صغير يستخدم حتى ثمانية عمال)	٢٠	
ثامنا : النشاطات الزراعية وذات العلاقة :		
١ ـ مزارع تربية الدواجن والمواشى	٢٥	
٢ ـ صيد الاسـمـاك	٢٥	
٣ ـ صيد الربيـان وتعبئته	٢٠٠٠	

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١
الخاص بانشاء السجل التجارى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى وتعديلاته ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

تستحدث فى المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى مادة جديدة برقم ١٠ مكرر يكون نصها على النحو التالى : ـ

مادة ١٠ مكرر :

يشترط ـ بالاضافة الى الشروط التى يتطلبها هذا المرسوم واللائحة الصادرة تنفيذا له ـ لقبول طلب القيد فى السجل التجارى أو التأشير فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات الاصلية من شأنه اضافة نشاط تجارى آخر أو بتغيير فى أوجه النشاط القائمة ما يلى : ـ

أ ـ أن يكون المحل التجارى مرخصا به من الجهات الرسمية المختصة ومستوفيا الشروط الصحية المقررة بموجب القانون أو الانظمة وأن يكون موقعه موافقا عليه من قبل الجهات الرسمية ذات الاختصاص ·

ب ـ أن يكون النشاط التجارى الاصلى أو المضاف أو المعدل مصرحا بمزاولته طبقا للقوانين والانظمة النافذة المفعول ·

ج ـ أن تكون شروط مزاولة النشاط التجارى الاصلى أو المضاف أو المعدل والصادرة من الجهة المختصة عنصرا أساسيا فى قبول القيد الاصلى أو التكميلى الذى من شأنه اضافة نشاط تجارى آخر أو بتغيير فى أوجه الانشطة القائمة ·

د ـ أن يوقع مقدم الطلب تعهدا بالالتزام بهذه الشروط · ويعتبر التعهد من المستندات الواجب تقديمها مع طلب القيد أو التأشير فى السجل ·

هـ ـ الشروط الاخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والزراعة فى شأن تنظيم مزاولة أى نشاط تجارى معين ·

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (١٣) من المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ السالف الذكر ، النص التالى :

« لا يقبل طلب القيد أو التأشير فى السجل أو طلب المحو الا اذا كان مستوفيا للشروط التى يتطلبها هذا المرسوم واللوائح التى تصدر تنفيذا له وعلى قسم السجل التجارى أن يتحقق من توافر هذه الشروط وللقسم المذكور أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب ·

ويترتب على رفض طلب القيد فى السجل التجارى أو عدم الالتزام بأحكام الفقرتين جـ ، هـ من المادة السابقة وقف النشاط التجارى ، فاذا كان الطلب تكميليا ويتعلق باضافة نشاط تجارى آخر الى نوع التجارة ترتب على رفضه الامتناع عن مزاولة النشاط التجارى الخاص بهذا النوع من التجارة ·

وكل مخالفة لحكم الفقرة السابقة تجيز غلق المحل اداريا ·

ويجوز غلق المحل اداريا كذلك اذا ثبت أنه يباشر نشاطه دون أن يكون مقيدا بالسجل التجارى أصلا أو بالنسبة لانشطة أخرى لم ترد فى القيد الاصلى ·

ويجوز لكل من رفض طلبه ولكل من صدر قرار بغلق محله أن يطعن فى القرار الصادر فى هذا الشأن أمام

المحكمة الكبرى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ الاخطار به بحسب الاحوال » ٠

المـادة الثالثة

تضاف فقرة جديدة برقم (هـ) الى الفقرات المنصوص عليها فى البند رقم (١) من المـادة (٢) من المرسـوم بقـانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ بتعـديل بعض أحكام المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بانشـاء السجل التجارى ، يكون نصها على الوجه الاتى : ـ

هـ ـ باشر النشـاط التجارى رغم رفض طلب القيد الاصـلى أو المجدد أو الطلب التـكميلى الخاص باضافة نشاط آخر الى نوع التجارة ٠

المـادة الرابعة

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

المـادة الخامسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هـذا القانون ويعمل به بعد شـهرين من تاريخ نشـره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحـرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صـدر بقصر الرفاع

بتاريخ ٢٦ رجب ١٣٩٨ هـ

المـوافق ١ يوليـو ١٩٧٨ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
باصـدار سـندات التنمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدسـتور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون انشاء مؤسسة نقد البحرين ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

يؤذن لوزير المالية والاقتصـــاد الوطنى بالاتفـاق مع مؤسسة نقد البحرين فى أن يصدر فى البحرين ســـندات تسمى « سندات التنمية » فى حدود ٣٠ مليون دينار وذلك وفقا لاحكام المادة الثانية من هذا القانون ٠

مادة ـ ٢ ـ

تكون سندات التنمية لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول وبفائدة تعلن فى بيان اصدار تلك السندات وتستهلك قيمة هذه السندات خلال خمس سنوات من تاريخ اصدارها ٠

مادة ـ ٣ ـ

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٤ ـ

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صـــدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢١ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ

المـوافق ٨ يونيـو ١٩٧٧ م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨
باصدار قانون
تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الاتى :

المـادة الاولى

يعمل بقانون تسجيل السفن وتحديد شروط السـلامة ، المرافق لهذا القانون ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه٠

المـادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هـذا القانون ، ويعمل به اعتبـارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صـدر بقصر الرفاع

بتاريخ ١٠ رمضان ١٣٩٨ هـ

المـوافق ١٤ أغسطس ١٩٧٨ م

قـــانون
بشأن تسجيل السفن
وتحديد شروط السلامة

الفصـــل الاول

تســجيل الســفن

مادة ـ ١ ـ

١ ـ لا يجوز لاية ســـفينة تبلغ حمولتها الاجمالية مائة وخمسين طنا فأكثر ان تسير تحت العلم البحرينى ما لم تكن مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

٢ ـ وكل سفينة يوجب القانون تسجيلها ولا يتم تسجيلها لا تعتبر سفينة بحرينية . ويجوز احتجازها الى أن يقدم ربانها شهادة تســجيلها ٠ فاذا أبحرت تحت العــلم البحرينى دون أن تكون مســـجلة كسفينة بحرينيــة كان للدولة الحق فى مصـــادرتها اداريا بمقتضى القانون ٠

مادة ـ ٢ ـ

تختص ادارة الموانىء بتسجيل السفن ، وينشأ فيهــا مكتب خاص أو أكثر للتسجيل يعد فيه سجل خاص يسمى سجل السفن وترقم صحائف السجل ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل ، وتخصص لكل سفينة صحيفة فى السجل المذكور تدون فيها البيانات الخاصة بها ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة ٠

مادة ـ ٣ ـ

يمسك مكتب التسجيل دفترا يسمى « دفتر الطلبات » يثبت فيه طلبات التسجيل والمستندات المؤيدة لهــا بأرقام متتالية حسب الترتيب الزمنى لورودها ، ويســـلم طالب التسجيل ايصالا يذكر فيه رقم القيد وتاريخه وســـاعته والمستندات المقدمة مع الطلب ٠

مادة ـ ٤ ـ

١ ـ يكون تسجيل السفينة بناء على طلب يقدم من المالك الى مكتب التسجيل ٠ ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الاتية : ـ

أ ـ اسم السفينة الحالى وأسماؤها الســـابقة ، ولا يجوز أن تحمل السفينة اسم سفينة أخرى مســجلة ٠

ب ـ ميناء التسجيل ٠

جـ ـ تاريخ ومكان انشـــاء السفينة . أو اقرار من مقدم الطلب بعدم معرفته تاريخ بناء السفينة أو مكان انشائها ٠

د ـ سبب اكتساب الملكية ٠

هـ ـ نوع السفينة ونوع المحرك وقوته ٠

و ـ ابعاد السفينة طولا وعرضا وعمقا ٠

ز ـ حمولة السفينة الاجمالية والصافية ٠

ح ـ اسم ولقب ومهنة وموطن وجنسية المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان حصة كل منهم٠

ط ـ اسم المجهز ولقبه ومهنته وجنسيته وموطنه ٠

ى ـ اسم الربان وجنسيته وموطنه ومؤهلاته ٠

ك ـ الحقوق العينية المترتبة على السفينة ٠

ل ـ الحجوز التى وقعت على السفينة ٠

٢ ـ وعلى طالب التســـجيل أن يرفق بالطـــلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لاثبات صحة البيانات المتقدمة وعلىالاخص ملكيته للسفينة وجنسيته وعقد تأسيس الشركة أو صورة رسمية منه اذا كان المالك شركة ، وعليه أن يقدم شهادة شطب الســفينة من سجل الســـفن الاجنبى الذى كانت مقيدة فيه ٠ ويحتفظ مكتب التسجيل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو بصورة رسمية منها ٠

٣ ـ وعلى طالب التســجيل أن يرفق بالطلب شـــهادة بموافقة ادارة الموانىء على اسم السفينة٠ ولا يجوز تغيير اسم السفينة الا بموافقة ادارة الموانىء ٠

مادة ـ ٥ ـ

اذا اكتسبت ملكية السفينة خارج الدولة جاز لقنصل دولة البحرين بناء على طلب المالك أن يمنح السفينة بعد الاطلاع على مستندات الملكية شهادة مؤقتة تخولها حق رفع العلم البحرينى للقيام برحلة مباشرة الى أحد موانىء دولة البحرين ٠

مادة ـ ٦ ـ

١ ـ عند اتمام التسجيل يصدر مكتب التسجيل شهادة تسجيل تشتمل على جميع البيانات المدونة فى الصحيفة المخصصة للسفينة فى السجل ٠ ولا تسلم هذه الشهادة الى مالك السفينة الا بعد أن يقوم بتنفيذ الاجراءات الاتية : ـ

أ ـ كتابة اسم السفينة على مقدمتها من الجانبين باللغة العربية وبالحروف اللاتينية على مكان ظاهر منها وبلون مختلف عن لون السفينة ٠

ب ـ كتابة اسم السفينة وبلد تسجيلها بذات الحروف على مؤخرتها ٠

جـ ـ حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كمرها الرئيسى ٠

د ـ حفر غاطس السفينة بمقياس الاقدام وبأرقام واضحة على مقدمتها ومؤخرتها ٠

٢ ـ اذا فقدت هذه الشهادة أو هلكت يصدر مكتب التسجيل شهادة بدلا منها بعد التثبت من فقدها أو هلاكها ٠

مادة ـ ٧ ـ

١ ـ اذا انتقلت ملكية السفينة المسجلة أو حصة منها وجب على المالك الجديد أن يقدم طلبا للتأشير بنقل الملكية فى السجل ، ويشتمل الطلب على البيانات الاتية :

أ ـ اسم السفينة ورقم تسجيلها ٠

ب ـ اسم ولقب ومهنة وجنسية كل من المالك السابق والمالك الجديد ٠

جـ ـ سبب انتقال الملكية والثمن فى حالة البيع ٠

د ـ الشروط الخاصة الواردة بسند انتقال الملكية٠

٢ ـ ويجب أن ترفق بالطلب المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة ٠

٣ ـ وعلى مكتب التسجيل ان يتحقق من شخصية ذوى الشأن وأهليتهم ٠

٤ ـ وتسرى الاحكام المتقدمة على انشاء أو نقل أو تعديل أى حق عينى على السفينة ٠

مادة ـ ٨ ـ

على مالك السفينة أو ورثته فى حالة وفاته أو مجهزها أو ربانها أن يبلغ مكتب التسجيل فورا بالكتابة بكل تعديل يطرأ على البيانات الواردة فى السجل ٠ ويجب تقديم طلب التعديل مرفقا به المستندات المؤيدة له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التعديل ، ويدون المكتب مضمون التعديل فى صحيفة السفينة بالسجل ، ويلزم تقديم شهادة التسجيل مع طلب التعديل للتأشير عليها بما يفيد حصوله اذا ما كان التعديل قد تم اثناء وجود السفينة فى دولة البحرين ٠ أما اذا كان قد تم اثناء غياب السفينة عن ميناء التسجيل فيكون عليه تقديم الشهادة فور وصول السفينة الى ذلك الميناء ٠

مادة ـ ٩ ـ

١ ـ يجب التأشير فى صحيفة التسجيل بكل دعوى يكون موضوعها حقا على السفينة واجب الشهر قانونا ، وعلى قسم كتاب المحكمة اخطار مكتب التسجيل فورا باقامة الدعوى المذكورة لاجراء ذلك التأشير ٠

٢ ـ وكذلك يجب التأشير فى صحيفة التسجيل بالحكم الصادر فى الدعاوى المشار اليها فى الفقرة

السابقة ، وعلى قسم كتاب المحكمة اخطار مكتب التسجيل بالحكم ٠

مادة ـ ١٠ ـ

١ ـ يشطب التسجيل اذا هلكت السفينة أو فقدت جنسية دولة البحرين أو صدر حكم بالشطب حائز قوة الشيء المقضى ٠ وفى هذه الحالات يجب على مالك السفينة أو المجهز أو الربان ابلاغ مكتب التسجيل فورا بذلك واعادة شهادة التسجيل الى مكتب التسجيل اذا كان ذلك ممكنا ٠ واذا حدثت اى من هذه الحالات فى الخارج سلمت شهادة التسجيل الى أقرب قنصلية بحرينية أو اية قنصلية اخرى تمثل دولة البحرين فى حالة عدم وجود قنصلية بحرينية ٠

٢ ـ وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى بناء على اتفاق ذوى الشأن ، أو بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضى ، وفى هذه الحالة الاخيرة يجب على قسم كتاب المحكمة ان يخطر مكتب التسجيل فورا لاجراء الشطب ٠

مادة ـ ١١ ـ

١ ـ اذا كان الشطب ناشئا عن واقعة أو تصرف قانونى وجب على ذوى الشأن تقديم طلب الشطب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الواقعة أو التصرف ، ويذكر فى الطلب البيانات الاتية :

أ ـ اسم طالب الشطب ولقبه ومهنته وجنسيته وموطنه ٠

ب ـ اسم السفينة ورقم تسجيلها ٠

جـ ـ الحق أو البيان المطلوب شطبه ٠

د ـ سبب الشطب والمستندات المؤيدة له ٠

٢ ـ ويؤشر بالشطب على شهادة التسجيل ويمنح مكتب التسجيل شهادة تفيد حصول الشطب ٠

مادة ـ ١٢ ـ

١ ـ يقوم مكتب التسجيل بشطب تسجيل السفينة فى حالة عدم مراعاة الاشتراطات الواجب توافرها فى البحارة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والربان أو الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين ٠

٢ ـ وتعين هذه الاشتراطات بقرار من مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ١٣ ـ

كل تصرف قانونى أو واقعة أو حكم يترتب عليه انشاء أو نقل أو تعديل أو انقضاء حق عينى على سفينة مسجلة وكل تصرف يوجب القانون شهره لا يكون نافذا بين ذوى الشأن أو بالنسبة الى الغير الا اذا تم تسجيله فى سجل السفن ٠ ولذوى الشأن الحق فى طلب التسجيل ٠ واذا امتنع احدهم جاز رفع الامر الى المحكمة لتأمر به ٠

مادة ـ ١٤ ـ

تكون مرتبة التسجيل حسب اسبقية القيد فى دفتر الطلبات ٠

مادة ـ ١٥ ـ

لا يجوز استعمال شهادة التسجيل الا لتسيير السفينة فى ملاحة مشروعة ، ولا يجوز التنازل عنها أو حبسها لاى سبب أو دين مهما كان نوعه ٠

مادة ـ ١٦ ـ

لكل شخص أن يطلب من مكتب التسجيل اعطاءه ملخصا من البيانات الواردة فى صحيفة تسجيل السفينة او المستندات المحفوظة فى المكتب ٠

مادة ـ ١٧ ـ

تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطنى بعد موافقة مجلس الوزراء الرسوم التى تحصل على تسجيل السفينة وتعديل البيانات والشطب والشهادات والملخصات المستخرجة من السجل أو المستندات ٠

الفصل الثانى

السـلامة

مادة ـ ١٨ ـ

١ ـ لا يجوز لاية سفينة فى دولة البحرين أن تسير فى البحر الا اذا حصلت على ترخيص ملاحة يمنح لها طبقا للاحكام الواردة فى هذا الفصل ٠

٢ ـ فاذا كانت سفينة ركاب وجب أن تحصل أيضا على شهادة ركاب تحدد عدد ركاب كل درجة ونوع الرحلة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

٣ ـ كما يجب أن تحصل السفينة على شهادة سلامة أو شهادة معدات السلامة على حسب الحالة طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح فى البحار وخطوط الشحن والقواعد التى ينص عليها هذا القانون ٠

مادة ـ ١٩ ـ

يمنح اعتمادا على شهادات شركات الاشراف البحرى المعتمدة ترخيص الملاحة وشهادة الركاب وشهادة السلامة وشهادة معدات السلامة بناء على طلب يقدم الى ادارة الموانىء . وتحدد بقرار من الوزير المختص البيانات التى يجب ذكرها فى الطلب والاوراق التى ترفق به ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

١ ـ لا تمنح الوثائق المشار اليها فى المادة السابقة الا بعد معاينة السفينة والتحقق من انه يتوفر فى كل جزء من اجزائها جميع الشروط المقررة بهذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه ٠

٢ ـ ويحدد ترخيص الملاحة الحد الاقصى لعدد الاشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم ٠

٣ ـ وتحصل المعاينة السابقة على منح اى ترخيص أو شهادة بموانىء دولة البخرين بمعرفة خبراء ادارة الموانىء أو خبراء شركات الاشراف البحرى المعتمدة كما يجوز ـ بناء على طلب صاحب الشأن ـ ان تحصل المعاينة على نفقته فى ميناء اجنبى ٠

٤ ـ واذا كانت السفينة مقيدة لدى احدى هيئات الاشراف اعفيت من كل معاينة جديدة فيما يتعلق باجزاء السفينة التى كانت محلا لرقابة هذه الهيئة ٠

٥ ـ وتعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطنى شركات الاشراف البحرى التى تكون شهاداتها معتمدة فى دولة البحرين فيما يختص بتعيين درجة السفن وتحديد صلاحية الجسم والالات المسيرة وكذلك تحديد خطوط الشحن . وشهادات السلامة وتكون كل هذه الشهادات على نفقة المالك أو صاحب السفينة ٠

مادة ـ ٢١ ـ

١ ـ يكون ترخيص الملاحة سارى المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد وفى جميع الاحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص متوافرة فى السفينة ٠

٢ ـ ويقدم طلب التجديد بالكيفية وفى المواعيد التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

٣ ـ واذا حدث خلال مدة الترخيص ان اصيبت السفينة بتلف من شأنه أن يعرضها للخطر أو أجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الربان اخطار ادارة الموانىء فورا لتأمر بوقف العمل بترخيص الملاحة وشهادة الركاب وشهادة السلامة وشهادة معدات السلامة ٠ ولا يجوز اعادة العمل بها الا بعد اجراء معاينة جديدة ٠

٤ ـ واذا انتهت مدة الترخيص اثناء الرحلة امتد مفعوله بحكم القانون الى ان تدخل السفينة فى أول ميناء فى دولة البحرين أو اول ميناء فيه قنصل للدولة أو قنصل سفارة الدولة التى تمثل دولة البحرين ٠ ولا تمتد مدة الترخيص على أية حال لاكثر من ثلاثين يوما ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

يجوز اجراء معاينة السفينة والحصول على ترخيص الملاحة فى ميناء اجنبى ، ويقوم بالمعاينة قنصل دولة البحرين أو قنصل سفارة الدولة التى تمثل دولة البحرين بالاستعانة باحدى هيئات الاشراف المعترف بها ان وجدت. فاذا لم يوجد قنصل لدولة البحرين أو لم توجد هيئة اشراف جاز ان تقوم بالمعاينة ومنح الترخيص الادارة البحرية المختصة فى الميناء المذكور ، ويقدم الترخيص الذى تمنحه هذه الادارة بمجرد وصول السفينة الى أول ميناء فى دولة البحرين الى ادارة الموانىء لاعتماده .

مادة ـ ٢٣ ـ

يجوز فى حالة الضرورة لادارة الموانىء أو لقنصل دولة البحرين او لقنصل سفارة الدولة التى تمثل دولة البحرين فى الخارج منح السفينة ترخيصا مؤقتا بالملاحة للقيام برحلة معينة .

مادة ـ ٢٤ ـ

١ ـ لا يجوز لسفينة اجنبية أن تبحر من أحد موانىء دولة البحرين أو أن تسير فى بحرها الاقليمى الا اذا توافرت فيها شروط السلامة طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح فى البحار وخطوط الشحن .

٢ ـ ولا يجوز لسفينة ركاب اجنبية ان تنقل من ميناء دولة البحرين ركابا دون ان تكون حاصلة على شهادة ركاب .

مادة ـ ٢٥ ـ

١ ـ لادارة الموانىء فى كل وقت حق الرقابة والتفتيش على السفن التى توجد فى البحر الاقليمى لدولة البحرين سواء فى ذلك السفن التى تتمتع بجنسية دولة البحرين أو السفن الاجنبية .

٢ ـ وتشمل هذه الرقابة ـ فيما يتعلق بالسفن المتمتعة بجنسية دولة البحرين ـ التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة وشهادة سلامة أو معدات السلامة وشهادة ركاب كما يتم التحقق من صلاحية الالات والمراجل للعمل وصيانتها وتوافر الشروط القانونيه فى عدد الملاحين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين وكفاية ادوات النجاة والانقاذ ومراعاة خطوط الشحن والاصول الفنية لشحن البضائع فى السفينة أو على سطحها .

٣ ـ وتشمل الرقابة ـ فيما يتعلق بالسفينة الاجنبية ـ التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بسلامة الارواح فى البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية .

٤ ـ وتشمل الرقابة فيما يتعلق بسفن الحجاج التحقق من ان الاشتراطات الخاصة بنقل الحجاج قد روعيت .

مادة ـ ٢٦ ـ

يجب ان تتوافر فى كل سفينة خدمة طبية وصحية وفقا للقرارات واللوائح الخاصة بذلك .

مادة ـ ٢٧ ـ

لمدير ادارة الموانىء أو من يقوم مقامه فى الميناء الذى توجد فيه السفينة أن يأمر بمنعها من السفر اذا لم تتوافر فيها الشروط المبينة فى المواد السابقة وله أن يأمر بالغاء المنع والتصريح للسفينة بالسفر .

مادة ـ ٢٨ ـ

١ ـ يجب أن توجد فى كل سفينة مسجلة فى دولة البحرين شهادة التسجيل وترخيص الملاحة وشهادة السلامة ودفتر اليومية ودفتر الالات ودفتر البحارة واجازات المؤهلات الخاصة بالربان وضباط الملاحة والمهندسين البحريين وضباط اللاسلكى والبحارة والتصريح بالسفر وبيان شحنة السفينة مؤشرا عليه

من مكتب الجمرك وشهادة صحية من الدوائر الصحية وايصال بدفع رسوم الموانىء ونسخة من هذا القانون ومن القانون البحرى ٠

٢ ـ اما بالنسبة للسفن المعدة للصيد فيجب ان توجد فيها فضلا عن الشهادات المنصوص عليها في الفقرة السابقة التراخيص المتعلقة بالصيد ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

لمندوبى ادارة الموانىء ولقناصل دولة البحرين أو قناصل سفارات الدول التى تمثل دولة البحرين في الخارج حق الصعود الى السفن للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التى يتطلبها القانون ، ولهم حق الاطلاع على الوثائق المذكورة ٠ وتدون اعمالهم فى محاضر تودع لدى السلطات المختصة وتسجل في دفتر اليومية الخاص بالسفينة ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

١ ـ القرارات الصادرة برفض منح ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو شهادة الركاب أو بمنع السفينة من السفر او بالغاء هذا المنع يجب ان تكون مسببة٠ وتبلغ قرارات الرفض الى الطالب ، كما يبلغ قرار منع السفر أو التصريح به الى الربان فور صدورها ٠

٢ ـ ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات المذكورة الى الوزير المختص أو من يندبه لذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ القرار ٠ ويجب أن يبت فى التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه وذلك بعد أخذ رأى الجهات التى أصدرت القرار والا اعتبر التظلم مقبولا موضوعا ٠

الفصل الثالث

الجـــزاءات

مادة ـ ٣١ ـ

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة تحت العلم البحرينى دون أن تكون مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

٢ ـ ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة السفينة ٠

مادة ـ ٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل من يقوم بتسيير السفينة دون الحصول على ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة وكذلك شهادة معدات السلامة وشهادة الركاب فى حالة وجوبهما ٠

٢ ـ مجهز وربان السفينة اذا أبحرت السفينة رغم صدور قرار بمنعها من السفر ٠

٣ ـ كل من قام بتسيير سفينة بمقتضى شهادات أو تراخيص بطل مفعولها ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين : ـ

١ ـ مالك السفينة الذى لا يطلب قيد التعديلات وفقا لما ورد بالمادة الثامنة من هذا القانون ٠

٢ ـ مالك السفينة الذى لا يطلب شطب التسجيل فى الاحوال المذكورة فى المادتين ١٠ ، ١١ من هذا القانون ٠

٣ ـ الربان الذى لا يخطر ادارة الموانىء بالتلف أو التغيير المنصوص عليه فى المادة ٢١ من هذا القانون ٠

٤ ـ ربان السفينة التى لا توجد بها الاوراق والوثائق المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من هذا القانون ٠

٥ ـ كل من اخفى أو شوه أو طمس أو محا اى بيان من البيانات المنصوص عليها فى المادة (٤) الا اذا

كان ذلك بقصد التخلص من الوقوع فى اسر العدو وهذا مع عدم الاخلال بتوقيع اية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون اخر ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين : ـ

١ ـ كل من يخالف اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون ٠

٢ ـ كل من يعرقل عمل الموظفين المكلفين أو الخبراء المنتدبين من قبل ادارة الجمارك او الموانىء ٠

٣ ـ مجهز السفينة وربانها اذا لم تتوافر فى السفينة الخدمات الطبية والصحية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من احكام ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩

بشأن قواعد التسجيل والسلامة

الخاصة بالسفن الصغيرة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، امير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالسفن الصغيرة ، السفن التى تقل حمولتها الاجمالية عن مائة وخمسين طنا ·

مادة ـ ٢ ـ

يعد بمكتب تسجيل السفن بميناء سلمان سجل خاص يسمى «سجل السفن الصغيرة» وترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل وتخصص لكل سفينة من السفن الخاضعة لاحكام هذا القانون صحيفة فى السجل تدون فيها كافة البيانات الخاصة بها والتصرفات التى ترد عليها ·

وتتبع فى هذا السجل نفس الاجراءات المقررة فى المادتين الثالثة والرابعة من قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨

مادة ـ ٣ ـ

تخضع للتسجيل فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة جميع السفن البحرينية· ويجوز ـ استثناء ـ تسجيل السفن الصغيرة الاجنبية المسجلة فى دول اخرى فى السجل السالف الذكر بناء على طلب مالكها بشرط ان يتنازل عن تسجيلها اذا كانت مسجلة فى اى ميناء اجنبى اخر·

ويستثنى من ذلك :

١ ـ السفن الخاصة التى يقل الجزء الظاهر منها فوق خط الماء عن ١٥ قدما والتى تستعمل للنزهة فى حدود البحر الاقليمى·

٢ ـ الزوارق الشراعية التابعة لاندية الملاحة البحرية المسجلة·

٣ ـ الزوارق الصغيرة التى تشكل جزءا من معدات سفن أو بواخر أكبر والتى يمكن رفعها على ظهر السفينة التابعة لها·

مادة ـ ٤ ـ

لا يجوز لأية سفينة من السفن الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تسير فى البحر تحت علم دولة البحرين ما لم تكن مسجلة وفقا لاحكامه ·

ويستثنى من ذلك السفن المملوكة للدولة المخصصة لخدمة عامة ·

مادة ـ ٥ ـ

لا يقبل طلب التسجيل ما لم يكن مرفقا به اقرار من مالك السفينة على النموذج الذى يعده مكتب تسجيل السفن بأن السفينة المطلوب تسجيلها مجهزة بالاضواء الملاحية اللازمة لمنع التصادم فى البحر وتتوافر فيها شروط السلامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطنى·

مادة ـ ٦ ـ

يجب تقديم طلب التسجيل بالنسبة للسفن المملوكة لبحرينى الجنسية الموجودة حاليا خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون · أما بالنسبة للسفن الاخرى فيجب أن يقدم طلب التسجيل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال ملكيتها الى بحرينى الجنسية أو من تاريخ استخدام السفينة فى البحر الاقليمى أى التاريخين أقرب ·

مادة ـ ٧ ـ

تقوم ادارة الموانىء أو من تندبه لذلك بمعاينة السفينة لقياس حمولتها وفقا لقواعد قياس الحمولة الدولية ،

والتحقق من أنهـــا مجهزة بكل ما يتطلبه هـــذا القانون والقرارات المنفذة له. ويؤشر على طلب التسجيل بنتيجة المعاينة.

مادة ـ ٨ ـ

عند اتمـــام التسجيل يصـــدر مكتب التسجيل للمالك «شهادة تسجيل سفن صغيرة» تشتمل على جميع البيانات المدونة فى الصحيفة المخصصة للسفينة فى سجل السفن الصغيرة ، ولا تسلم هذه الشهادة الى مالك السفينة الا بعد أن يتأكد المكتب أنه كتب اسم السفينة ورقمها على لوحة مثبتة فى مكان ظاهر من جسم السفينة.

وفى حالة فقد شهادة التسجيل أو تلفها أو هلاكها يصدر مكتب التسجيل شهادة تسجيل سفن صغيرة بدلا منها.

مادة ـ ٩ ـ

اذا انتقلت ملكية السفينة المسجلة أو حصة منها وجب على المالك الجديد أن يقدم طلبا للتاشير بنقل الملكية فى السجل. ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وجنسيته وموطنه وسبب انتقال الملكية والثمن فى حالة البيع مع مراعاة المـادتين ٥، ٦ من هذا القانون.

مادة ـ ١٠ ـ

على مالك السفينة أن يبلغ مكتب التسجيل بأى تغيير يطرأ على السفينة من شانه أن يجعلها مختلفة اختلافا أساسيا عن أوصافها المدونة بسجل السفن الصغيرة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير ، ويجب أن يبين التبليغ تفاصيل التغيير ، وعلى مكتب التسجيل بعد المعاينة التى تجريها ادارة الموانىء أو من تندبه لذلك أن يثبت فى سجل السفن الصغيرة وأن يؤشر بهذا التغيير على شهادة التسجيل.

مادة ـ ١١ ـ

يشطب التسجيل اذا غرقت السفينة أو احترقت أو هلكت أو سجلت فى أحد الموانىء الاجنبية أو صدر حكم بالشطب حائز لقوة الشىء المقضى. وعلى المـالك أن يبلغ مكتب التسجيل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للشطب ويرفق بالابلاغ المستندات المؤيدة كما يجب عليه أن يقدم الشهادة الى مكتب التسجيل للتأشير عليها بما يفيد الشطب.

مادة ـ ١٢ ـ

على مالكى السفن الصغيرة أو المسئولين عن تسييرها أن يحافظوا على بقاء المعدات المنصوص عليها فى المـادة (٥) من هذا القانون وكذلك جميع الاشتراطات والمعدات التى تصدر بقرار من ادارة الموانىء طبقا للمادة (١٣) من هذا القانون على ظهر السفينة فى حالة صالحة للاستعمال دائما .

ويجوز لادارة الموانىء أن تقوم فى أى وقت بالتفتيش على أية سفينة ينطبق عليها هذا القانون ومعاينتها للتحقق من ذلك ، ويلزم المالك أو الربان أن يقدم للموظف الموكل اليه بالتفتيش والمعاينة كل المساعدات الممكنة للقيـــام بواجباته .

مادة ـ ١٣ ـ

على مالك السفينة الخاضعة لاحكام هذا القانون أن يتأكد من أنها صالحة للملاحة ومزودة بواحد أو اكثر من البحارة فضلا عن اشخاص قادرين على قيادتها وحاصلين على الاجازة التى تتناسب مع حجم السفينة وذلك على الوجه الذى يصدر به قرار من وزير المـالية والاقتصاد الوطنى.

ويتضمن القرار كيفية الحصول على الاجازة وشروطها ونظام الاختبار والجهة التى تمنحها ومدة صلاحيتها.

مادة ـ ١٤ ـ

يجوز لمدير ادارة الموانىء أن يصدر من وقت لآخر قرارات بالزام السفن التى يسرى عليها هذا القانون بأن تحمل معدات الانقـــاذ والراديو وغيـــر ذلك من معدات السلامة والاسعافات الاخرى اللازمة ، وله أن يحدد عدد الركاب ووزن الامتعة التى يسمح للراكب باصطحابها معه فى سفن نقل الركاب وفقا لحجم السفينة ومقاساتها.

مادة ـ ١٥ ـ

يلتزم المـالك أو أى ذى شان بأداء الرسم الذى يقرره وزير المالية والاقتصاد الوطنى بعد موافقة مجلس الوزراء عن اصدار أية شهادة أو وثيقة أو تجديدها أو التصديق عليها أو تمديدها وعن القيام بأية خدمة أو تفتيش أو تحقيق أو معاينة مما يوجبه هذا القانون.

مادة ـ ١٦ ـ

١ ـ لادارة المـوانىء ، فـى كـل وقـت ، حـق الرقابة والتفتيش على جميع السفن التى توجد فى البحـر الاقليمى لدولة البحرين ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

٢ ـ وتشمل هذه الرقابة فيما يتعلق بالسفن التى تسير تحت علم دولة البحرين التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة وشهادة سلامة أو معدات السلامة وشهادة ركاب ، كما يتم التحقق من صلاحية الآلات والمراجل للعمل وصيانتها ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين وكفاية أدوات النجاة والانقاذ ومراعاة خطوط الشحن والاصول الفنيـة لشحن البضـائع فى السفينة وعلى سطحها طبقا لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة ـ ١٧ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مالك لسفينة بحرينية لا يقوم بتسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل مجهز أو ربان يرفع علم دولة البحرين على سفينة غير مسجلة فيها وذلك مع مراعاة ما يقضى به العرف الدولى.

ويجوز للمحكمة ان تأمر بمصادرة السفينة .

مادة ـ ١٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ مالك السفينة الذى يطلب تسجيلها بعد انتهاء المواعيد المذكورة فى المادة (٦) من هذا القانون.

٢ ـ مالك السفينة الذى لا يبلغ بالتغيير المنصوص عليه فى المادة (١٠) من هذا القانون.

٣ ـ مالك السفينة الـذى لا يطلب شـطب التسجيـل فى الاحوال المنصوص عليها فى المـادة (١١) من هذا القانون.

٤ ـ مجهز السفينة أو الربان اذا أبحرت السفينة رغم صدور قـرار من مدير ادارة الموانىء بمنعهـا من السفر.

مادة ـ ١٩ ـ

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هـذا القانون أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغـرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحـدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل من يخالف اللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

٢ ـ كل من يعرقل عمـل الموظفين المكلفين أو الخبراء المنتدبين من قبل الادارة للتفتيش على السفن .

مادة ـ ٢٠ ـ

يصدر وزير المـالية والاقتصاد الوطنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ـ ٢١ ـ

على الوزراء ـ كل فيمـا يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢ ذى الحجة ١٣٩٩ هـ

الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٧٩ م

حرف الشين

فهرس

الصفحة

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بانشاء وتنظيم دائرة الشئون القانونية · ٣٧٦

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن منح الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير امتيازا · ٣٧٧

٣ ـ قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ · ٣٧٨

ـ قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ فى شأن الترخيص فى تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ · ٤٢٧

ـ قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة (١٣) من القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ فى شأن الترخيص فى تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٧٥ · ٤٣٠

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٨ بتعديل مادة فى قانون الشركات التجارية · ٤٣١

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بانشاء شركة نفط البحرين الوطنية · ٤٣٢

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢
بانشاء وتنظيم دائرة الشئون القانونية

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ بالتنظيم الادارى للدولة ، المعدل بالمرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن اعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بانشاء اللجنة القانونية ،

وبناء على عرض وزير الدولة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

تنشأ دائرة مستقلة تسمى « دائرة الشئون القانونية » تلحق بمجلس الوزراء ، وتكون تحت اشراف وزير الدولة ٠

مادة ـ ٢ ـ

يكون وزير الدولة مسئولا عن اعمال دائرة الشئون القانونية وتصدر عنه جميع القرارات والتعليمات اللازمة لتنظيم اقسامها وتوزيع الاعمال على هذه الاقسام ٠

الاختصاصات

مادة ـ ٣ ـ

تتولى دائرة الشئون القانونية الاختصاصات التالية :

١ ـ اعداد وصياغة مشروعات القوانين التى يقترحها مجلس الوزراء أو الوزارات المختصة ، وكذلك اعداد وصياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين ٠

٢ ـ اعداد صيغ المعاهدات والاتفاقات الدولية التى تبرمها الدولة أو تنضم اليها ، ومراجعة احكامها للتأكد من عدم مخالفتها للقوانين والمراسيم والانظمة المعمول بها ، أو عدم تعارضها مع سيادة الدولة ، وابداء الرأى فى الاجراءات القانونية اللازمة لابرام هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية أو الانضمام اليها ٠

٣ ـ ابداء الرأى فى الامور التى تحال اليها من مجلس الوزراء أو الوزارات ، والتى تتعلق بتطبيق القوانين والمراسيم واللوائح الخاصة بشئون الدولة فى الداخل ٠

٤ ـ ابداء الرأى فى العقود التى تبرمها الحكومة مع الافراد والشركات التى يطلب اليها مجلس الوزراء أو الوزارات مراجعتها أو ابداء الرأى فى المسائل التى تنجم عن تنفيذها ٠

٥ ـ تجميع القوانين والمعاهدات والاتفاقات الدولية الصادرة فى الدولة أو النافذة المفعول فيها ٠ ويلحق بالدائرة جهاز يتولى ترجمة القوانين والمراسيم والعقود والمعاهدات والوثائق التى يرى مجلس الوزراء أو دائرة الشئون القانونية ضرورة أو فائدة ترجمتها من اللغة العربية أو اليها ٠

٦ ـ القيام بتمثيل الحكومة ووزاراتها أو اداراتها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف درجاتها ، حينما تكلف بذلك ٠

مادة ـ ٤ ـ

يعين مدير لدائرة الشئون القانونية ويكون هذا المدير مسئولا امام وزير الدولة عن جميع اعمال الدائرة ٠

مادة ـ ٥ ـ

يشترط فى من يعين موظفا فنيا فى الدائرة الشروط الواجب توافرها لتعيين القضاة ، وفقا لاحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من قانون تنظيم القضاء ٠

مادة ـ ٦ ـ

يلغى العمل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بانشاء اللجنة القانونية ٠

مادة ـ ٧ ـ

على وزير الدولة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٨ ربيع الاول ١٣٩٢ هـ

الموافق ٢٢ ابريل ١٩٧٢ م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣
بشأن منح الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير امتيـــــــازا

نحن حمد بن عيسى ال خليفة ، نائب امير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الامر الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ ،
وعلى المرسوم الامـــيرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

تمنـح الشـركة الوطنيـة للاســتيراد والتصــدير ـ دون ســواها ـ امتيــازا باســتيراد انواع الاسمنت والســكر والرز التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطنى وتسويق جميع هذه المواد فى البحرين ، بقصد توفيرها للاستهلاك المحلى ٠

ويبدأ سريان هذا الامتياز من التاريخ الذى تعتبر فيـه الشركة قادرة على تحقيق الاغراض ، التى أسست مـن أجلها ٠

ويعلن عن هذا التاريخ بقرار من وزير الماليـــــة والاقتصاد الوطنى ٠

مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز لاى فرد أو شركة أو هيئة اخرى ، بقصـــد الاتجار فى السوق المحلى ، استيراد المواد الممنوح بهـا امتياز وفقا للمادة السابقة الا بموافقة الشركة صاحبة الامتيـــاز ٠

وكل مخالفة لاحكام هذا الحظر يعاقب عليها بغرامـة لا تجاوز (٥٠٠٠ر) خمسة آلاف دينار أو بمصـــــادرة البضاعة المستوردة أو بالعقوبتين معا ٠

مادة ـ ٣ ـ

تكتتب الحكومة فى رأسمال الشركة بما لا يتجاوز ٢٠٪ منه ويطرح الباقى للاكتتاب وفقا لاحـــكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى ٠

مادة ـ ٤ ـ

يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى أن يوقف تنفيذ اى قرار يصدر من مجلس ادارة الشركة أو جمعياتهـــا العامة ، اذا رأى ان القرار يتعارض مع اغراض الشركة أو لا يتمشى مع سياسة توافر السلع بأسعار مناسبة ٠

مادة ـ ٥ ـ

يدير الشركة مجلس ادارة مكون من تسعة اعضاء منهم اثنان من جانب الحكومة وينتخب السبعة الاخرون بالكيفية وبالطريقة التى يحددها نظام الشركة ٠

مادة ـ ٦ ـ

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

نائب امير دولة البحرين
حمد بن عيسى ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١ جمادى الاولى ١٣٩٣ هـ
الموافق ٢ يونيو ١٩٧٣ م

مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥
باصدار قانون الشركات التجارية

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة ، امير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الشركات التجارية ، ويلغى كل ما يتعارض مع احكامه ٠

مادة ـ ٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٠ ذى القعدة ١٣٩٥ هـ

الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ م

قانون
الشركات التجارية

الباب الاول

احكام عامة

مادة ـ ١ ـ

الشركة عقد يلتزم بمقتضـــاه شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى يستهدف الربح بتقـــديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ٠

مادة ـ ٢ ـ

١ ـ يجب أن تتخذ الشركة التجارية التى تؤسس فى دولة البحرين أحد الاشكال الاتية :

١ ـ شركة التضامن ٠

٢ ـ شركة التوصية البسيطة ٠

٣ ـ شركة المحاصة ٠

٤ ـ شركة المساهمة ٠

٥ ـ شركة التوصية بالاسهم ٠

٦ ـ الشركة ذات المسئولية المحدودة ٠

٢ ـ وكل شركة تجارية لا تتخذ أحد هذه الاشكال تعتبر باطلة ، ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باســـمها مسئولين شـــخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد ٠

مادة ـ ٣ ـ

تسرى على الشركات المدنية المتخذة شكلا تجـــاريا ـ أيا كان غرضـــها ـ جميع الاحكام التى تسرى على الشركات التجارية ٠

مادة ـ ٤ ـ

١ ـ تخضع لاحكام هذا القانون كل شركة تجـــارية ـ أيا كان نوعها ـ أسســـت فى البحرين أو كان مركزها الرئيسى فيها ٠

٢ ـ وكل شركة تؤسس فى دولة البحرين يجب أن تتخذ فيها موطنها ٠ وتعتبر هذه الشركة بحرينية الجنسية ولكن لا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتـــع الشركة بالحقوق المقصورة على البحرينيين ٠

مادة ـ ٥ ـ

تخضع جميع الشركات التجارية بوجه عام للاحـــكام المبينة فى هذا الباب وذلك مع عدم الاخلال بالاحـــكام الخاصة لكل شركة تجارية ينص عليها هذا القانون ٠

مادة ـ ٦ ـ

فيما عدا شركات المحاصة ، يجب ان يحرر عقد تأسيس الشركة وكل تعديل عليه باللغة العربية ، ويوثق أمام كاتب العدل والا كان العقد أو التعديل باطلا ٠

١ ـ ولا يجوز للشركات الاحتجاج على الغير ببطـــلان العقد أو التعديل الذى لم يثبت على النحو المتقدم ٠

٢ ـ لا يكون للبطلان اثر فيما بين الشركاء الا من وقت رفع الشريك الدعوى بطلب بطلان عقد الشركة ٠ ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصيا وعلى وجه التضامن عن جميع تصرفاتهم ٠

وفى جميع الاحوال تتبع فى تصفية الشركة التى حكم ببطلانها وتسوية حقوق الشركاء قبل بعضهـم البعض شروط العقد ٠

مادة ـ ٧ ـ

باستثناء شركة المحاصة ، يشهر المديرون أو اعضاء مجلس الادارة عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لاحكام هذا القانون ٠

فاذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافـذ فى مواجهة الغير ٠

واذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو اكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة فى مواجهة الغير ٠

ويسأل مديرو الشركة أو اعضاء مجلس ادارتهـــا بالتضامن عن تعويض الضرر الـــذى يصيب الشركة أو الشركاء او الغير بسبب عدم الشهر ٠

مادة ـ ٨ ـ

يجوز ان تكون حصة الشريك مبلغا معينا من النقود (حصة نقدية) ويجوز ان تكون عينا (حصة عينيـة) كما يجوز فى غير الاحوال المستفادة من احكام هـــذا القانون بان تكون عملا ولكن لا يجوز ان تقتصر حصـــة الشريك على ما له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقـة مالية ٠

تكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدهـــا رأسمال الشركة ٠

مادة ـ ٩ ـ

تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وانها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجـــد اتفاق او عرف يقضى بغير ذلك ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يعتبر كل شريك مدينا للشركة بقيمة الحصة التى تعهد بها ، فان تأخر عن تقديمها فى الاجل المحدد لذلك كـان مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يترتب على هذا التأخير ٠

واذا حدد الشركاء قيمـــة التعويض مقدما كان هذا التعويض خاضعا لتقدير المحكمة ٠

مادة ـ ١١ ـ

اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عينى اخر ، فان احكام البيع هى التى تسرى من حيث اجراءات التسجيل وفى ضمان الحصـــة اذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ٠

اما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، فان احكام الايجار هى التى تسرى على ذلك ٠

مادة ـ ١٢ ـ

اذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير ، فلا ينقضى التزامه للشركة الا اذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة اذا لم توف هذه الديون عند حلول اجلها ٠

مادة ـ ١٣ ـ

اذا تعهد الشريك بان يقدم حصته فى الشركة عملا ، وجب عليه ان يقوم بالخدمات التى تعهد بها ، وان يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذى قدمه حصة له ، وكل كسب ينتج عن هـــذا العمل يكون من حق الشركة ٠

ومع ذلك لا يكون الشريك بالعمل ملزما بان يقـــدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع ، الا اذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك ٠

مادة ـ ١٤ ـ

اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فـــى الارباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم فى ذلك بنسـبة حصته فى رأس المال ٠

واذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء فـــى الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب فى الخسارة ايضا ، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب فـى الخسارة ٠

واذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمـــله ولم يعين فى عقد الشركة نصيبه فى الربح أو الخسارة كان له ان يطلب تقييم عمله ويكون هذا التقييم اساســا لتحديد حصته فى الربح أو الخسارة ، ما لم يقض العرف بغير ذلك ٠

واذا قدم الشريك فضلا عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب فى الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب اخر عن حصته النقدية أو العينية ٠

مادة ـ ١٥ ـ

اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم فى ارباح الشركة ، أو على اعفائه من الخسارة كان العقد باطلا ٠

ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من الاشتراك فى الخسارة بشرط الا يكون قد تقرر له اجر عن عمله ٠

مادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز للدائن الشخصى لاحد الشركاء ان يتقاضى حقه من حصة مدينه فى رأسمال الشركة وانما يجوز له ان يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور فى الارباح وفقا لميزانية الشركة ، فاذا لم تكن الميزانية قد اعدت فللدائن ان يوقع حجز ما للمدين لدى الغير على النصيب الذى قد يتقرر للشريك من الارباح ٠

واذا انقضت الشركة جاز للدائن الشخصى ان يستوفى حقه من النصيب الذى يؤول الى مدينه من اموال الشركة بعد انتهاء التصفية وله قبل اتمام التصفية حجز ما للمدين لدى الغير على هذا النصيب ٠

مادة ـ ١٧ ـ

فى جميع الشركات التجارية تسقط بالتقادم دعاوى دائنى الشركة على الشركاء ، بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة ، أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة الى هذا الشريك ٠

وتسرى مدة التقادم من تاريخ اتمام الشهر فى السجل التجارى فى جميع الحالات التى يكون الشهر فيها واجبا ، ومن يوم شهر انتهاء التصفية فى الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها ٠

مادة ـ ١٨ ـ

١ ـ اذا وزعت ارباح صورية على الشركاء جاز لدائن الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان الشريك حسن النية ٠

٢ ـ ولا يلزم الشريك برد الارباح الحقيقية التى قبضها ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية ٠

مادة ـ ١٩ ـ

تنشر البيانات التى يوجب القانون نشرها طبقا للاوضاع التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

يراعى فى حساب المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون حكم المادة ٣١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

الباب الثانى

شركة التضامن

مادة ـ ٢١ ـ

شركة التضامن هى شركة تؤلف بين شخصين أو اكثر تحت عنوان معين ٠ ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن فى جميع اموالهم عن التزامات الشركة ٠

ولا يجوز ، من تاريخ نفاذ هذا القانون ، تأسيس شركات التضامن الا بين شركاء بحرينيى الجنسية ٠

تأسيس شركة التضامن

مادة ـ ٢٢ ـ

يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن على البيانات التالية :

١ ـ عنوان الشركة ، واسمها التجارى ان وجد ٠

٢ ـ مركز الشركة الرئيسى وفروعها ٠

٣ ـ الغرض من تأسيس الشركة ٠

٤ ـ اسماء الشركاء والقابهم وجنسياتهم ٠

٥ ـ اسماء المديرين المأذونين فى الادارة وفى التوقيع عن الشركة ، من الشركاء أو من غيرهم ومدى سلطاتهم ٠

٦ ـ مقدار رأسمال الشركة ، وحصة كل شريك فيه ٠

٧ ـ كيفية توزيع الارباح والخسائر بين الشركاء ٠

٨ ـ مدة الشركة ٠

٩ ـ بدء السنة المالية للشركة وانتهاؤها ٠

١٠ـ كيفية تصفية الشركة وقسمة اموالها ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

يتألف عنوان شركة التضامن من اسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم او اكثر مع اضافة (وشركاه) او ما يفيد هذا المعنى ويجب ان يتبع اسم الشركة ـ اينما ورد ـ (شركة تضامن بحرينية) ، وان يكون عنوان الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمة ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

كل اجنبى عن الشركة رضى عن علم منه بادراج اسمه فى عنوانها يصبح مسئولا بالتضامن عن التزاماتها تجاه اى شخص اخر يكون قد اعتمد بحسن نية على هذا الاسم ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

للشركاء ان يضعوا نظاما للشركة ، يحرر فى سند رسمى ، ويشتمل على الاحكام التفصيلية التى يتفقون عليها لادارة الشركة ، وترفق صورة من هذا النظام بعقد تأسيس الشركة ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل عليه بالقيد فى السجل التجارى وفقا لقانون هذا السجل ، وينشر ملخص عقد الشركة وكل تعديل عليه فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

يشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات الاتية :

١ ـ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسى وفروعها ان وجدت ٠

٢ ـ اسماء الشركاء ومحل اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم ٠

٣ ـ رأسمال الشركة وتعريف كاف بالحصة التى تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها ٠

٤ ـ اسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة ٠

٥ ـ تاريخ تأسيس الشركة ومدتها ٠

٦ ـ بدء السنة المالية وانتهاؤها ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

يكتسب كل شريك فى شركة التضامن صفة التاجر ، ويعتبر قائما باعمال التجارة تحت عنوان الشركة ويؤدى افلاس الشركة الى افلاس جميع الشركاء ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

لا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة فى صكوك قابلة للتداول ٠ ولا يجوز للشريك نقل ملكية حصته فى الشركة الى اجنبى عنها ، الا برضا جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة فى عقد الشركة ، ويشترط استيفاء اجراءات القيد والنشر وفقا لاحكام المادتين ٧ ، ٢٦ من هذا القانون ٠

وكل اتفاق يقضى بجواز التنازل عن الحصص دون اى قيد يعتبر باطلا ، ولا يجوز بعد نفاذ هذا القانون ان ينقل الشريك حصته الا الى شريك بحرينى ، ومع ذلك يجوز للشريك ان ينقل للغير المنافع والثمرات الخاصة

بحصته فى رأسمال الشركة ولا يكون للاتفاق على هذا النقل اثر الا فيما بين المتعاقدين ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

اشراك مستخدمى الشركة أو الاشخاص التابعين لها فى ارباحها مقابل اجورهم عن كل عملهم الموكول اليهم او بعضه لا يكسبهم صفة المشاركة ٠

مادة ـ ٣١ ـ

لدائنى الشركة حق الرجوع عليها فى اموالها ، ولهم ايضا حق الرجوع على اى شريك كان عضوا فى الشركة وقت التعاقد فى امواله الخاصة ٠

ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن نحو دائنى الشركة ، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

١ ـ اذا انضم شريك الى الشركة كان مسئولا مع باقى الشركاء بالتضامن وفى جميع امواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه ، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير ٠

٢ ـ واذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولا عن الالتزامات التى تنشأ فى ذمة الشركة بعد شهر انسحابه ٠

٣ ـ واذا تنازل احد الشركاء عن حصته فى الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة قبل دائنيها الا اذا أقروا هذا التنازل ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

لا يجوز التنفيذ على اموال الشريك بسبب التزامات الشركة الا بعد الحصول على حكم فى مواجهتها واعذارها بالوفاء ٠

ويكون الحكم الصادر على الشركة حجة على الشريك ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

١ ـ لا يجوز للشريك بغير موافقة باقى الشركاء ان يمارس لحسابه أو حساب الغير نشاطا ينافس الشركة أو يكون شريكا فى شركة تضامن اخرى أو شريكا متضامنا أو موصيا فى شركة توصية أو شريكا فى شركة ذات مسئولية محدودة اذا كانت هذه الشركات تمارس نشاطا ينافس نشاط الشركة ٠

٢ ـ اذا أخل احد الشركاء بالتزاماته المقررة فى الفقرة السابقة جاز للشركة مطالبته بالتعويض او اعتبار العمليات التى قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة وعندئذ يلتزم بتسليم الشركة الارباح التى نتجت عن هذه العمليات وذلك بغير مقاصة بالارباح التى تكون له لدى الشركة ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

١ ـ اذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة التزم برده مع التعويض عند الاقتضاء ٠

٢ ـ واذا أمد الشريك الشركة بشىء من ماله الخاص أو انفق فى مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة بحسن نية التزمت الشركة برده مع التعويض بقدر ما افادت الشركة من هذا المبلغ ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

تكون ادارة الشركة لجميع الشركاء الا اذا عين الشركاء فى عقد تأسيس الشركة أو فى عقد مستقل مديرا او اكثر لادارة الشركة من بين الشركاء أو من غيرهم ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

يقوم مدير الشركة بالاعمال اللازمة للادارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة ، فى حدود ما يقضى به عقد التأسيس ونظام الشركة ٠

واذا تعدد المديرون دون ان يعين اختصاص كل منهم ودون ان ينص على عدم جواز انفراد اى منهم بالادارة ،

كان لكل منهم ان يقوم منفردا بأى عمل من اعمال الادارة على ان يكون لباقى المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه ، وفى هذه الحالة تكون العبرة بالاغلبية العددية لاراء المديرين ، فاذا تساوت الاراء ، وجب عرض الامر على الشركاء ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

اذا تعدد المديرون واشترط ان يقوموا بالادارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة الا اذا صدرت باجماع الاراء ، ما لم ينص فى العقد على اغلبية خاصة ولا يجوز مخالفة هذا الشرط الا لامر عاجل ، يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة أو ضياع ربح كبير عليها ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

اذا لم يوجد نص على طريقة ادارة الشركة ، اعتبر كل شريك مفوضا من الاخرين فى ادارة الشركة ، وكان له ان يباشر اعمال الادارة دون الرجوع الى غيره من الشركاء على ان يكون لهؤلاء أو لاى منهم حق الاعتراض على اى عمل قبل تمامه ، ولاغلبية الشركاء الحق فى رفض الاعتراض ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

أ ـ اذا كان المدير شريكا معينا فى عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله الا بقرار من المحكمة بناء على طلب اغلبية الشركاء ، وبشرط وجود مسوغ مقبول لذلك ٠ وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ٠ ويترتب على عزل المدير فى هذه الحالة ، حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ٠

ب ـ واذا كان المدير شريكا معينا فى عقد مستقل أو كان من غير الشركاء ، سواء كان معينا فى عقد الشركة أو فى عقد مستقل ، جاز عزله بقرار من اغلبية الشركاء ، ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة ٠

ج ـ اذا كان المدير بأجر ، وعزل فى وقت غير لائق أو لغير مسوغ مقبول ، جاز له ان يطالب الشركة بتعويض ما أصابه من ضرر ٠

د ـ يجب شهر عزل المدير وكذلك شهر تعيين اى مدير جديد بالقيد ، وفقا لاحكام المادتين ٧ ، ٢٦ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٤١ ـ

أ ـ اذا كان المدير شريكا ومعينا فى عقد تأسيس الشركة ، فلا يجوز له ان يعتزل الادارة لغير سبب مقبول والا كان مسئولا عن التعويض ، ويترتب على اعتزال المدير ، حل الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك ٠

ب ـ واذا كان المدير ، سواء كان شريكا او غير شريك ، معينا فى عقد مستقل ، فله ان يعتزل الادارة بشرط ان يكون ذلك فى وقت لائق وان يخطر به الشركاء ، والا كان مسئولا عن التعويض ، ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

لا يجوز للشريك غير المدير ان يتدخل فى ادارة الشركة ٠

ولكن يجوز للشريك ان يطلع بنفسه فى مركز الشركة على سير اعمالها وان يفحص دفاترها ومستنداتها ، وان يستخرج بنفسه بيانا موجزا عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها ، وان يرشد مديرها لما فيه مصلحة الشركة ٠

وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

تلتزم الشركة بما يقوم به مديرها من اعمال تدخل فى حدود سلطته ، اذا اضاف تصرفه الى عنوان الشركة التجارى ، حتى ولو كان العمل لمصلحته الشخصية مادام الغير الذى تعامل معه حسن النية ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

١ ـ تصدر القرارات المتعلقة بشركات التضامن باجماع

اراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالاغلبية وفى هذه الحالة تكون العبرة بالاغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ٠

٢ ـ ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت باجماع اراء الشركاء ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

١ ـ تعين الارباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند انتهاء السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الارباح والخسائر ٠

٢ ـ ويعتبر كل شريك دائنا للشركة بنصيبه فى الارباح بمجرد تعيين هذا النصيب باعتماد الميزانية ٠

٣ ـ ويكمل ما نقص من رأسمال الشركة بسبب الخسائر من ارباح السنوات المالية التالية ما لم يتفق على غير ذلك ، وعلى اية حال لا يجوز الزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته فى رأس المال الا بموافقته ٠

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطة

مادة ـ ٤٦ ـ

شركة التوصية البسيطة هى الشركة التى تعقد بين شريك أو أكثر ، مسئولين ومتضامنين عن التزامات الشركة فى جميع أموالهم وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب اموال فيها وخارجين عن الادارة ، ويسمون موصين ، ولا يكون كل منهم مسئولا عن التزامات الشركة ، الا بمقدار حصته فى رأس المال ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

يجب قيد الشركة فى السجل التجارى والنشر عنها طبقا لاحكام المادة ٢٦ من هذا القانون ٠

ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص عقد الشركة على اسماء الشركاء الموصين وانما يجب ان يشتمل على تعريف كاف بحصصهم فى رأس المال ومقدار قيمتها ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

تخضع شركة التوصية البسيطة ، حتى فيما يختص بالشركاء الموصين ، للقواعد المقررة فى شركة التضامن من حيث تأسيس الشركة ، ومن حيث ادارتها ، ومن حيث انقضاؤها وتصفيتها ، مع مراعاة الاحكام التالية ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

لا يشتمل عنوان شركة التوصية ، الا على اسماء الشركاء المتضامنين ، واذا لم يوجد الا شريك واحد مسئول فى كل ماله ، أضيفت كلمة (وشركاه) الى اسمه ٠

ولا يجوز ان يذكر اسم الشريك الموصى فى عنوان الشركة ، فاذا ذكر بعلمه أصبح مسئولا كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

لا يجوز للشريك الموصى ان يتدخل فى ادارة الشركة ولو بموجب توكيل ، والا اصبح مسئولا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن اعمال ادارته ، ويجوز ان يلتزم بجميع التزامات الشركة أو بعضها بحسب جسامة الاعمال وتكرارها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الاعمال ٠

على ان مراقبة تصرفات مديرى الشركة ، والاراء التى تقدم اليهم ، والترخيص لهم فى اجراء تصرفات تجاوز حدود سلطتهم ، كل ذلك لا يعد من اعمال التدخل ٠

مادة ـ ٥١ ـ

يبين فى عقد تأسيس الشركة ، الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون ، ويجب ان يكون الشركاء المتضامنون بحرينيى الجنسية ، والا تقل نسبة رأسمال البحرينيين فى الشركات التى تؤسس بعد نفاذ هذا القانون عن ٥١٪ من رأسمال الشركة ٠

الباب الرابع

شركات المحـــاصة

مادة ـ ٥٢ ـ

شركة المحاصة هى الشركة التى تستتر عن الغيـــر ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لاجراءات الشهر ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

يبين عقد شركة المحاصة ، حقوق الشركاء والتزاماتهم ، ويحدد كيفية اقتسام الارباح والخسائر بينهم ، وغير ذلك من شروط ٠

ولا يجوز للشركة ان تصدر اسهما أو سندات قابلـــة للتداول ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

يجوز اثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الاثبات ، بما فى ذلك البينة والقرائن ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

لا يكون للغير رابطة قانونية فى اعمال الشركة الا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقد معهم ٠

ويرجع الشركاء بعد ذلك بعضهم على بعض ، فيمـا يتعلق بأعمال الشركة ، وفى مدى ارتباطهم بها ، وفـى حصة كل شريك فى الربح والخسارة ، وفقا لما اتفقوا عليه فى العقد المبرم بينهم ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

استثناء من احكام المادة الســـابقة ، يجوز للغير ان يتمسك بعقد الشـــركة اذا تعاملت معـــه الشركة بهذه الصـفة ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

اذا لم يكن الشريك الذى يتعامل مع الغير بحرينـــى الجنسية ، وجب أن يكفله بحرينى فى هذا التعامل ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

١ ـ يبقى كل شريك مالكا للحصة التى تعهد بتقديمهـا ما لم يتفق على غير ذلك ٠

٢ ـ واذا كانت الحصة عينا معينة بذاتها وأفلس الشريك الذى يحوزها كان لمالكهـــا حق استردادها من التفليسة بعد اداء نصيبه فى خسائر الشركة ، أما اذا كانت الحصة غير مفـــرزة فلا يكون لمالكها الا الاشتراك فى التفليسة بوصفه دائنا بالباقى منهـا بعد خصم نصيبه من خسائر الشركة ٠

الباب الخامس

شركات المســـاهمة

احكام عامة

مادة ـ ٥٩ ـ

تتألف شركة المساهمة من عدد من الاشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول ، ولا يكونون مسئولين عـــن ديون الشركة والتزاماتها الا بمقدار قيمة اسهمهم ٠

مادة ـ ٦٠ ـ

الشركات المساهمة التى تؤسس بعد العمل باحكام هذا القانون ، يجب ان يكون جميع الشركاء فيها بحرينيـــى الجنسية ٠

ومع ذلك يجوز استثناء من الفقرة السابقة ان يكون بعض الشركاء غير بحرينيين ، اذا دعت الحاجة الـــى استثمار رأسمال اجنبى أو خبرة اجنبية ٠ كما يجـــوز استثناء المؤسسين غير البحرينيين من النسبة المقـررة فى المادة ٨٠ من هذا القانون ٠ ويجب فى هذه الحالـــة الحصول مقدما على ترخيص فى ذلك من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بعد موافقة مجلس الوزراء وبشرط ان لا تقل قيمة رأسمال البحرينيين من الشركاء عن (٥١٪) من رأسمال الشركة ، ويحظر فى هذه الحالة التصـرف فى الاسهم والحصص الممثلة لرأس المال الاجنبى بـــاى

نوع من التصرفات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلان تأسيس الشركة نهائيا وفقا لاحكام القانون ٠

مادة ـ ٦١ ـ

يجب ان يكون لشركة المساهمة اسم تجارى معين يخصصها ويشير الى غايتها ٠

ولا يجوز ان يكون هذا الاسم مستمدا من اسم شخص طبيعى ، الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم هذا الشخص ، او اذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسما لها ٠

ويجب ان يتبع اسم الشركة ، أينما ورد ، عبارة « شركة مساهمة بحرينية » ٠

مادة ـ ٦٢ ـ

لشركة المساهمة ان تغير اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية ٠ ويجب التأشير بالاسم الجديد فى السجل التجارى وفقا لاحكام القانون ، واعلان ذلك فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية ٠

ولا يترتب على تغيير اسم الشركة اى مساس بحقوقها أو التزاماتها ، او اى مساس بالاجراءات القانونية التى اتخذتها أو اتخذت ضدها ٠

مادة ـ ٦٣ ـ

يجب ان يكون لشركة المساهمة مدة معينة تذكر فى عقد التأسيس أو فى النظام الاساسى واذا كان غرض الشركة القيام بعمل معين ، جاز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل ٠

ولا يجوز مد مدة الشركة مدا ضمنيا بنص فى عقد التأسيس أو فى النظام الاساسى ، ولكن يجوز مدها بقرار من الجمعية العامة غير العادية ٠ وموافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد اذا اقتضى غرض الشركة ذلك ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد ان يصدر بقرار نموذجا لعقد التأسيس وللنظام الاساسى لشركات المساهمة ، وعلى هذه الشركات ان تحتذى بهذا النموذج ، ولا تجوز مخالفته الا لاسباب ضرورية ، يقرها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

١ ـ فيما عدا الشركات التى تشترك الدولة فى تأسيسها لا يجوز الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال باى عمل فيها بصفة دائمة أو عرضية بأجر أو بغير اجر ٠

٢ ـ ويلزم المخالف بان يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة فضلا عن العقوبات الادارية ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

١ ـ لا يجوز للعضو بأحد المجالس الممثلة للوحدات الادارية بصفته الشخصية أو بوصفه نائبا عن الغير ان يشغل عضوية مجلس ادارة أو ان يعمل مديرا او ان يشتغل بصفة دائمة أو عرضية باى عمل أو استشارة فى شركة من الشركات المساهمة التى يكون من اغراضها استغلال احد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه أو التى ترتبط معه بعقد من عقود الاشغال العامة او عقد من عقود الاحتكار ٠

٢ ـ ويعتبر العضو مستقيلا من عمله فى الشركة بمجرد انتخابه بالمجلس ويلتزم المخالف بان يؤدى لخزانة الدولة ما يكون قد قبضه من الشركة ٠

الفصل الاول

تأسيس الشركة

مادة ـ ٦٧ ـ

١ ـ المؤسس هو كل من اشترك اشتراكا فعليا فى

تأسيس الشركة بغية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ٠

٢ ـ ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها ٠

ولا يجوز تأسيس شركة مساهمة ولا طرح أسهمها للاكتتاب العام الا بموجب مرسوم أميرى يرخص فى ذلك ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

مادة ـ ٦٩ ـ

يعد بادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد سجل لقيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة ، وتقيد تلك الطلبات بأرقام متتابعة ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

يجب أن يكون طلب الموافقة على التأسيس مصحوبا ببيان واف عن الشركة ، مستخلصا من عقد التأسيس الابتدائى والنظام الاساسى ٠ ويجب أن يبين فيه اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة اجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه الذى ترسل اليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس ويجب أن يرفق بالطلب : ـ

١ ـ صورة من عقد الشركة الابتدائى ومشروع النظام الاساسى موقعين من المؤسسين ويحتذى فى هاتين الوثيقتين بالنموذج المشار اليه فى المادة ٦٤ من هذا القانون ٠

٢ ـ اذا كانت هناك حصص عينية ، وجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من قرار رئيس المحكمة الكبرى بتعيين خبير لتقدير قيمتها ، وصورة رسمية من تقرير هذا الخبير ، على أن يعرض هذا التقدير على الجمعية التأسيسية وفقا للمادة ٩٥ من هذا القانون ٠

٣ ـ اذا كان اسم الشركة مستمدا من اسم شخص طبيعى ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن براءة الاختراع التى ستقوم الشركة باستثمارها مسجلة باسم هذا الشخص ، أو ما يدل على تملكها لمؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسما لها ٠

٤ ـ اذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة الاخرى ، فى دور الانحلال ، وانها موافقة على التسمية ٠

٥ ـ اذا كان من بين المؤسسين ، شخص اعتبارى ، وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه ، وما يثبت موافقة الهيئات المختصة فيه ، على الاشتراك فى التأسيس ٠

مادة ـ ٧١ ـ

يجب أن يشتمل عقد الشركة الابتدائى على البيانات الاتية : ـ

١ ـ اسم الشركة ٠

٢ ـ مركزها الرئيسى ٠

٣ ـ الاغراض التى أسست من أجلها ٠

٤ ـ أسماء الشركاء المؤسسين ، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن سبعة أشخاص ٠
ويستثنى من ذلك الشركات التى تنفرد الحكومة بتأسيسها أو تشترك فى تأسيسها ٠

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة المصرح به والصادر منه وعدد الاسهم التى ينقسم اليها رأس المال ٠

٦ ـ مدة الشركة ٠

٧ ـ بيان عن كل حصة غير نقدية ، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها والحقوق العينية المترتبة على هذه الحصة ٠

٨ ـ بيان تقريبى بمقدار النفقات والاجور والتكاليف التى تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها ٠

مادة ـ ٧٢ ـ

لا تخضع لاحكام هذا القانون الشركات التى تنفرد الحكومة بتأسيسها وتلك التى تؤول ملكية أسهمها الى الدولة أو غيرها من الاشخاص المعنوية العامة والتى يرخص بتأسيسها مرسوم أميرى ، الا بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع الاوضاع التى روعيت فى تأسيسها والاحكام التى ينص عليها نظامها ٠

مادة ـ ٧٣ ـ

على ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ، التثبت خلال شهر من تقديم الطلب المشار اليه فى المادة ٦٨ من هذا القانون ، من أن تأسيس الشركة قائم على أسس سليمة ، وأن كلا من عقد التأسيس الابتدائى ومشروع النظام الاساسى لا يخالف أحكام القانون ٠

ولها فى سبيل ذلك أن تطلب من المؤسسين ، بيانات اضافية ووثائق لاثبات هذه البيانات ، كلما رأت ذلك ضروريا ٠ كما أن لها ان تطلب ادخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقا مع أحكام هذا القانون أو ليكون مطابقا للانموذج المشار اليه فى المادة (٦٤) ٠

مادة ـ ٧٤ ـ

١ ـ يصدر وزير التجارة والزراعة والاقتصاد قراره فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وذلك بعد أخذ رأى وزارة الدولة للشئون القانونية ، فاذا انقضت هذه المدة ولم تصدر الموافقة اعتبر مرفوضا ٠

٢ ـ يجوز للمؤسسين التظلم من قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ اخطار المؤسسين بقرار الرفض أو من تاريخ انقضاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، ويعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن نهائيا ٠

٣ ـ ولا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس الشركة مرة أخرى الا بعد مضى ستة أشهر اعتبارا من تاريخ قرار مجلس الوزراء بالرفض ٠

مادة ـ ٧٥ ـ

اذا تمت الموافقة على مشروع عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى ، يقوم المؤسسون بتوثيق العقد والنظام الاساسى طبقا لاخر تعديل ، لدى الجهة المختصة بالتوثيق، ويعيدونه الى وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد لاستصدار مرسوم التأسيس ٠

مادة ـ ٧٦ ـ

اذا صدر مرسوم التأسيس ، وجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة ، وتبلغ صورة منه للمؤسسين ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ نشر المرسوم فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ـ ٧٨ ـ

صدور المرسوم بالترخيص بتأسيس الشركة ، يفيد فى نفس الوقت المصادقة على عقدها ونظامها والبيانات الاخرى التى وردت فى الطلب ٠

مادة ـ ٧٩ ـ

يباشر المؤسسون عملية الاكتتاب فى الاسهم بعد نشر مرسوم التأسيس فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ـ ٨٠ ـ

على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن ٧٪ ولا تزيد عن ١٥٪ من رأسمال الشركة ، وأن يدفعوا ، قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذى يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب ٠

مادة ـ ٨١ ـ

يقدم المؤسسون الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة

التجارة والزراعة والاقتصاد ، قبل دعوة الجمهور الى الاكتتاب فى أسهم الشركة ، شهادة من البنك ، تثبت انهم ، قد اكتتبوا فى أسهم الشركة فى الحدود المقررة فى المادة السابقة وأنهم دفعوا فعلا فى حساب الشركة المبلغ الذى يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب حسبما ينص عليه النظام الاساسى ، ويشار الى دفع هذا المبلغ فى بيان الاكتتاب ٠

ويرفق بهذه الشهادة الصادرة من البنك ، بيان بالدعوة الى الاكتتاب يقوم المؤسسون باعداده ، وفقا لاحكام المادة التالية ، وبعد استيفاء ذلك ، يأذن وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بنشر بيان الدعوة فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ـ ٨٢ ـ

يصدر المؤسسون عند طرح الاسهم فى الاكتتاب العام بيانا يتضمن دعـــوة الجمهور للاكتتـــاب ويشتمل على ما يلى : ـ

١ ـ ملخصا لعقد تأسيس الشركة ، ونظامها الاساسى ، تذكر فيه أغراض الشركة ومركزها الرئيسى ومدة الشركة وأســـماء مؤسسيها ومحـــال اقامتهم ، وجنسياتهم ، ومقدار رأسمالها ، وعدد أسهمها ، وقيمة السهم ، والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة والحصص العينية ، ومقدار النفقات ، والاجـور ، والتكاليف التى صرفت فى تأسيس الشركة ٠

٢ ـ الحد الاعلى لعـــدد الاسهم التى يمكن للشخص أن يكتتب بها ٠

٣ ـ عدد الاسهم التى يشترط تملكها للحصـــول على العضوية فى مجلس الادارة ومكافآت أعضاء هـذا المجلس والمنافع التى يكسبونها ٠

٤ ـ ميعاد الاكتتاب ، ومكانه وشروطه ٠

٥ ـ تاريخ صدور المرسوم بتأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

وتعلن نشرة الاكتتاب فى الجـــريدة الرسمية وفى أحدى الجرائد المحلية وذلك على نفقة الشركة قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الاقل ٠

ويوقع نشرة الاكتتاب المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص فى تأسيس الشـــركة ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالنشرة ٠

مادة ـ ٨٣ ـ

يجرى الاكتتاب فى بنك أو أكثر من البنوك الوطنية التى يعتمدها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

مادة ـ ٨٤ ـ

تدفع فى البنك الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب ، ويقيد ما دفع فى حساب يفتح باسم الشركة ٠

ويجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقـــل عن خمسة عشر يوما ، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر ٠

مادة ـ ٨٥ ـ

يكون اكتتاب المساهم بورقة يذكر فيها عدد الاسهم التى يكتتب بها ، وبقبوله لعقد تأسيس الشركة ، ونظامهـــا الاساسى والموطن الذى اختـــاره ، على أن يكـــون فى البحرين ، وكل بيان اخر يكون ضروريا ٠ ويوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة الاكتتاب ٠

ويسلم المكتتب الورقة الى البنـــك ، ويدفع الاقساط الواجب دفعها لقاء ايصال موقع عليه من البنك ، يبين فيه اسم المكتتب ، وموطنه المختـــار وجنسيته ، وتاريـــخ الاكتتاب ، وعدد الاسهم المكتتب بها ، والاقساط المدفوعة ٠

ويعتبر الاكتتاب نهائيا ، عند تسلم هـــذا الايصال ، ولا يجوز للمكتتب العدول عن اكتتابه مع عدم الاخـلال بأحكام المادة ٩٨ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٨٦ ـ

تعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ، ونظامها الاساسى لكل مكتتب ، نظير مبلغ يحدده نظام الشركة ، ويذكر فى الايصال المنصوص عليه فى المادة السابقة ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

يحتفظ البنك بجميع الاموال المقبوضة من المكتتبين لحساب الشركة تحت التأسيس ، ولا يجوز له أن يسلمها الا لمجلس الادارة الاول ، طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

على البنك الذى يجرى الاكتتاب لديه ، أن يقوم بالعمليات المتعلقة به وفقا لنظام الشركة وهو مسئول عن مراعاة أحكامه ، وعن أى تصرف مخالف ٠

مادة ـ ٨٩ ـ

اذا لم يستنفد الاكتتاب خلال الميعاد المحدد له جميع الاسهم المطروحة جاز للمؤسسين بعد موافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، مد الميعاد ، مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر ، فاذا لم يستنفد الاكتتاب كل الاسهم فى نهاية الميعاد الجديد ، وجب على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأسمالها بالقدر الذى لم يكتتب به بشرط موافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

كما يجوز للمؤسسين ان يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الاسهم استثناء من احكام المادة ٨٠ ، وذلك بعد موافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

وينشر قرار وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بالموافقة فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية ٠

مادة ـ ٩٠ ـ

اذا ظهر بعد اغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة ، وجب توزيع الاسهم على المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة ٠

ويجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد أن يقرر توزيع عدد الاسهم ابتداء على جميع المكتتبين بما لايتجاوز عشرة أسهم ، ثم يجرى التوزيع بعد ذلك على النحو المشار اليه فى الفقرة السابقة ٠

مادة ـ ٩١ ـ

كل اكتتاب تم خلافا للاحكام المتقدمة ، يجوز لكل ذى شأن ، طلب الحكم ببطلانه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب ٠

ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة فى حالة التصفية ٠

مادة ـ ٩٢ ـ

١ ـ يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين الى جمعية تأسيسية تنعقد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قفل الاكتتاب وتسرى على اجراءات الدعوة الاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٦٩ ٠

٢ ـ ويكون لكل مكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ٠

٣ ـ يتولى رئاسة الجمعية من تنتخبه الاغلبية العددية للاعضاء الحاضرين ٠

مادة ـ ٩٣ ـ

تنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمتها وتقويم الحصص العينية كما تقوم بانتخاب مجلس الادارة ومراقبى الحسابات والاعلان عن تأسيس الشركة نهائيا ٠

مادة ـ ٩٤ ـ

١ ـ يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل ٠

٢ ـ فاذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة الى اجتماع ثان ينعقد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول تتبع فيه اجراءات الدعوة الاولى ويكون الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه ٠

٣ ـ وتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها ٠

مادة ـ ٩٥ ـ

١ ـ اذا اشتمل رأس المال على حصص عينية وجب ان يقومها المؤسسون بالاتفـــاق مع مقدميها · وعلى المؤسسين ان يطلبوا من رئيس المحكمة الكبرى تعيين خبير أو اكثر ليتحقق من صحة التقويم وتقديم تقرير بذلك الى المحكمة ·

٢ ـ يقدم الخبير تقريره خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بالعمل ويجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب مسبب من الخبير ان يمنحه مهلة أخرى ·

٣ ـ وترسل صورة من تقـــرير الخبير الى المؤسسين وعليهم ايداع صور كافية منه مركز الشركة والنشر عن هذا الايداع فى جريدتين محليتين قبل انعقـاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل ويجوز لكل ذى شأن الاطلاع عليه ·

٤ ـ ويعرض علىالجمعية التأسيسية التقويم الذى اجراه المؤسسون بالاتفاق مع مقدم الحصة وتقرير الخبيـر وللجمعية المصادقة على التقويم الذى أجراه الخبير أو رفضه أو خفضه · فاذا قررت الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصة أن يسحبها من رأس المال أو أن يدفع الفرق ·

٥ ـ اذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية أو سحبها مقدمها جاز الاكتتاب نقدا وفقا للشـروط وأوضاع الاكتتاب النقدى أو خفض رأس المال بما يعـــادل النقص بشرط ان لا يقل رأس المال عن الحد المقرر فى هذا القانون ·

٦ ـ استثناء من احكام المادة ٩٤ تصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية بشرط أن تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقـــل لثلثى الاسهم المذكـــورة · ولا يكون لاصحاب الحصة العينية حق التصويت ولو كانوا اصحاب اسهم نقدية ·

٧ ـ واذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائيا بشرط الا تجاوز القيمـــة المقدرة طبقا لتقرير الخبير ·

٨ ـ ولا يجوز تسليم الاسهم التى تمثل الحصص العينية الا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة·

مادة ـ ٩٦ ـ

يقوم مجلس الادارة باخطار ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد بالبيانات الآتية : ـ

أ ـ اقرار بحصول الاكتتاب فى رأس المال كاملا وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان اسمائهم ومحـال اقامتهم وعدد الاسهم التى اكتتب فيها كل منهم ·

ب ـ محضر جلســـة الجمعيـــة التأسيسية موقعا من مؤسسيها ·

جـ ـ قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية وتعيين أعضـــاء مجلس الادارة الاول ومراقبى الحسابات ·

د ـ الوثائق المؤيدة لصحة اجراءات التأسيس ·

مادة ـ ٩٧ ـ

١ ـ يقوم مجلس الادارة الاول بشهر عقـــد الشـــركة ونظامها فى السجل التجارى وفقا لاحكام القانون ·

٢ ـ ويسأل اعضاء مجلس الادارة الاول بالتضامن عن الاضرار الناشئة عن عدم القيام باجراءات الشهر المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ·

مادة ـ ٩٨ ـ

١ ـ اذا لم يتم تأسيس الشركة جاز للمكتتبين استرداد المبالغ التى دفعوها ويكـــون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلا عن التعويض عنـد الاقتضاء ، كما يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التى انفقت فى تأسيس الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن قبل الغير عن الاعمال والتصرفات التى صدرت منهم خلال فترة التأسيس ·

٢ ـ اذا تم تأسيس الشركة انتقلت اليهـــا آثار جميع

التصرفات التى اجـــراها المؤسسون بمناســبة تأسيسها وتتحمل الشركة جميع المصـــاريف التى انفقوها ٠

مادة ـ ٩٩ ـ

يعلق نظام الشركة فى مكاتبها ، ويجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للاصل لقاء ثمن معقول ٠

وفى جميع العقود التى تبرمها الشركة وفى الرسائل والنشرات والاعلانات وسائر المطبوعات التى تصدر منها ، يجب أن يبين بوضوح اسم الشـــركة ونوعها ومركزها وتاريخ انشائها ومقدار رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع مع التعديلات التى تطرأ عليه زيادة أو نقصا ورقم قيد الشركة فى السجل التجارى ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ

استثناء من الاحكام السابقة ، وفى غير الشركات ذوات الامتياز أو الاحتكار ، يجوز دون حاجة الى استصدار مرسوم اميرى ، تأسيس شركات مساهمة لا تطرح أسهمها للجمهور فى اكتتاب عام بموجب محرر رسمى يصدر من جميع المؤسسين ، ويجب الا يقل عددهم عن خمسة ٠

ويشتمل هذا المحرر على عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى وعلى الاقرارات الآتية : ـ

أولا : أن أحكام العقد والنظام الاساسى مطابقان لاحكام القانون ٠

ثانيا : ان المؤسسين قد أكتتبوا بجميع الاسهم ، ووضعوا قيمتها تحت تصرف الشركة فى بنك من البنـــوك المعتمدة بقرار من وزير التجـــارة والزراعـــة والاقتصاد

ثالثا : أن الحصص العينية قد قومت وفقا لاحكام القانون وقد تم الوفاء بها كاملة ٠

رابعا : أن المؤسسين قد عينوا الهيئات الادارية اللازمـة للشركة ٠ ويحفظ مع المحرر الرسمى صورة مـن الاوراق والمســتندات المؤيدة للاقرارات المتقدمة الذكر ٠

ـ مادة ١٠١ ـ

لا يكون للشركة التى تؤسس وفقا للاحكام المنصـوص عليها فى المادة السابقة شخصية معنوية ، ولا يجوز لها ان تبدأ أعمالها ، الا بعد قيدها فى السجل التجارى ونشـر المحرر الرسمى الصادر بتأسيسها فى الجـريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة ٠

مادة ـ ١٠٢ ـ

اذا تأسست شركة المساهمة على وجه غير قانونى جاز لكل ذى شأن أن ينذرها بوجوب اجراء التصحيح خـــلال شهر من تاريخ الانذار ، فاذا لم تبادر باجراء التصحيح اللازم خلال هذه المـــدة ، كان له أن يطلب من المحكمة الكبرى الحكم ببطلان الشـــركة خلال ســـنة من تاريخ تأسيسها ٠

ولكن لا يجوز للشركاء ان يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة ، وتصفى الشركة بأعتبارها شركة فعلية ، ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى رفع دعوى المسئولية التضامنية على المؤسسين وأعضـــاء مجلس الادارة الاول ومراقبى الحسابات الاولين ٠

الفصـل الثـانى

رأســمال الشركة

مادة ـ ١٠٣ ـ

يجب أن يكون رأسمال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها ، محددا بالنقد البحرينى ، ولا يجوز بعد العمل بأحكام هذا القانون ، ان يقل الصادر منه بأى حال عن خمسمائة الف دينار فى الشركات التى تطرح أسهمها للجمهور فى اكتتاب عام ، وعن مائتى ألف دينار فى الشركات التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ٠

ويقسم رأسمال الشركة الى اسهم متساوية لا تقـــل

القيمة الاسمية لكـــل منها عن دينار ولا تزيد على مائة دينار ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ

تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ، ولا يجـوز أصدارها بقيمة أدنى ، واذا أصدرت بقيمـــة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الاصدار ثم للاحتياطى ٠

مادة ـ ١٠٥ ـ

يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر فى سهم واحد أو فى عدد من الاسهم على أن يمثلهم تجـــاه الشركة شخص واحـــد ، ويعتبر الشركاء فى السهم أو الاســـــهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية ٠

مادة ـ ١٠٦ ـ

يجب أن تكون الاسهم اسمية ، أما قســائم الارباح ، التى يعين نظام الشركة شكلها وأحكامها ، فيجوز أن تكون اسمية أو لحاملها ٠

مادة ـ ١٠٧ ـ

١ ـ تدفع قيمـة السهم نقدا دفعـة واحدة أو أقساطا ، ولا يجوز أن يقل القسط الواجب سداده عند الاكتتاب عن ٢٠٪ من قيمة السهم ٠ ويجب فى جميع الاحوال أن تسدد كل القيمة خلال أربع سـنوات من تاريخ صدور مرسوم التأسيس ٠

٢ ـ يلتزم المساهم بدفع قيمة الاسهم فى المواعيد المعينة لذلك ٠ وتستحق الفوائد عن التـأخير فى الوفاء بمجرد حلول ميعـاد الاسـتحقاق دون حاجة الى أعذار ٠

٣ ـ واذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق على قيمة السهم فى ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك باعذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصـول ، فاذا لم يقم بالوفـاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاعذار جاز للشركة بيع السهم فى مزاد علنى أو فى البورصة ـ ان وجـدت ـ وفقا للاجراءات المتعلقة بالتنفيذ على المنقول المنصوص عليهـا فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف ، حتى اليوم المحدد للمزايدة ، أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التى أنفقتها الشركة ٠

٤ ـ تستوفى الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة والمصـــاريف وترد الباقى لصاحب السهم ٠ فاذا لم يكف الثمن للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة الرجوع بالباقى على المساهم بالطرق العادية ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ

يسلم مجلس الادارة الاول لكل مساهم ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وفقا للمـادة ٩٣ من هذا القانون ، شهادات مؤقتة تمثـل الاسهم التى يملكها ، وتشمل على وجه الخصوص اسم المساهم وعدد الاسهم التى اكتتب فيهـــا وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هـذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسـلسل للشهادة المؤقتة وأرقام الاســـهم التى تمثلها ورأسـمال الشركة ومركزها الرئيسى ٠

ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير أو الوفاء بقيمتها كاملة ٠ وتستخرج الاسهم أو الشهادات المؤقتة الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى أرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضـاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة ٠ ويجب أن يتضمن السهم على الاخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال المصـــرح به وعـدد الاســـهم الموزعة عليها وخصائصها ومركزها ومدتها ٠

مادة ـ ١٠٩ ـ

تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسـماء المســـاهمين

وجنسياتهم ومواطنهم ، وأرقام الاسهم وعددها ، لقيد التصرفات التى تجرى على الاسهم المذكورة أو الشهادات المؤقتة التى تمثلها ٠

وتبلغ الشركة صورة من هذه البيانات الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد٠

الفصل الثالث

تداول الاسهم والتصرف فيها والحجز عليها أو رهنها

مادة ـ ١١٠ ـ

يجوز بيع الاسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع ساريا فى حق الشركة أو الغير الا اذا دون فى السجل الخاص المشار اليه فى المادة ١٠٩ من هذا القانون ٠

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما وسكرتير الشركة أو مندوبها ، ويجب أن يكون المشترى بحرينى الجنسية اذا كانت الاسهم مملوكة لبحرينى ٠

وللشركة أن ترفض تسجيل البيع فى الاحوال الاتية : ـ

(أ) ١ ـ اذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة ٠

٢ ـ اذا كانت الاسهم أو الشهادات المؤقتة مفقودة ولم تعط بدلا منها شهادات أو أسهم جديدة بعد ٠

٣ ـ اذا كان البيع أو نقل الملكية مخالفا لاحكام القانون أو لنظام الشركة الاساسى ٠

٤ ـ اذا كان للشركة دين على الاسهم ، فلها أن توقف تسجيل تحويل الاسهم ما لم يسدد دينها ٠

(ب) للشركة أن توقف تسجيل تحويل الاسهم خلال المدة الواقعة بين تاريخ الدعوة لاجتماع الجمعية العامة وتاريخ انعقاد هذا الاجتماع ٠

ويحدد نظام الشركة المبلغ الذى يستوفى مقابل تسجيل نقل ملكية الاسهم أو رهنها ٠

مادة ـ ١١١ ـ

يجوز رهن الاسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأى تصرف اخر ، وتسرى على التصرف احكام المادة السابقة ٠

وتتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن فى السجل المعد لذلك ٠

ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق فى عقد الرهن على غير ذلك ٠

ومع ذلك لا يجوز للدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك فى مداولاتها أو التصديق على قراراتها ٠

ولا يجوز شطب الرهن الا بمقتضى اقرار من الدائن المرتهن بقبول شطب الرهن أو بمقتضى حكم نهائى ، ويؤشر بذلك فى سجل الاسهم ٠

مادة ـ ١١٢ ـ

لا يجوز لدائن المساهم ولا لورثته بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو وثائقها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها لعدم امكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ٠

ويجب عليهم ، فى استعمال حقوقهم ، الاعتماد على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة ٠

مادة ـ ١١٣ ـ

لا يجوز الحجز على اموال الشركة استيفاء لديون مترتبة فى ذمة احد المساهمين ، وانما يجوز حجز أسهم المدين وارباح هذه الاسهم ، ويؤشر بالحجز على السهم فى سجلها المحفوظ فى الشركة ، بناء على اعلان صادر من جهة مختصة ، ولا يرفع الا باعلان من هذه الجهة ٠

وتسرى على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التى تتخذها الجمعية العامة ، على النحو الذى تسرى به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن دون أن تكون له حقوق العضوية فى الشركة ٠

مادة ـ ١١٤ ـ

لا يجوز لحملة الاسهم العينية أو المؤسسين أن يتصرفوا فى أسهمهم الا بعد مضى سنتين على تأسيس الشركة نهائيا ٠

ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس فى حالة وفاته التصرف فى أسهم مورثهم ٠

الفصل الرابع

تعديل رأس المال

١ ـ زيادة رأس المال

مادة ـ ١١٥ ـ

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، زيادة رأسمال الشركة ٠

مادة ـ ١١٦ ـ

لا تجوز زيادة رأس المال الا بعد أداء المساهمين قيمة رأس المال المصرح به كاملا ٠

مادة ـ ١١٧ ـ

تجرى زيادة رأس المال بأحد الامور الاتية : ـ

١ ـ اصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة ٠

٢ ـ تحويل الاحتياطى الى رأسمال ، ويتم هذا التحويل باحدى طريقتين :

أ ـ زيادة القيمة الاسمية للاسهم الاصلية دون أن تطلب الشركة من المساهمين دفع الفرق ، بل يدفع من الاحتياطى ، وتؤشر على الاسهم بقيمتها الجديدة ٠

ب ـ اصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة ، وتوزع الشركة هذه الاسهم على المساهمين الاصليين دون مقابل ، كل بقدر نسبة ما يملكه من الاسهم الاصلية ٠

مادة ـ ١١٨ ـ

يجب أن تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للاسهم وأن تحدد مقدارها ، ويضاف صافى هذه العلاوة الى الاحتياطى القانونى ولو بلغ نصف رأس المال ٠

مادة ـ ١١٩ ـ

١ ـ يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب فى الاسهم الجديدة ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ٠

٢ ـ وينشر بيان فى احدى الجرائد المحلية يتضمن اعلان المساهمين بأولويتهم فى الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ اقفاله وسعر الاسهم الجديدة ٠ ويجوز ، بالاضافة الى ذلك ، اخطار المساهمين بهذا البيان بخطابات مسجلة ٠

٣ ـ وعلى كل مساهم أن يبدى رغبته فى استعمال حقه فى أولوية الاكتتاب فى الاسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر البيان المذكور فى الفقرة السابقة ٠

مادة ـ ١٢٠ ـ

١ ـ توزع الاسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة ٠

٢ ـ ويوزع الباقى من الاسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وفقا لحكم الفقرة السابقة ٠

٣ ـ ويطرح ما يتبقى من الاسهم الجديدة للاكتتاب العام.

وتتبع فيه الاحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة ٠

مادة ـ ١٢١ ـ

١ ـ فى حالة طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشمل بوجه خاص البيانات الاتية : ـ

أ ـ أسباب زيادة رأس المال ٠

ب ـ قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال ٠

جـ ـ رأس مال الشركة عند اصدار الاسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الاسهم الجديدة وعلاوة الاصدار ٠

د ـ بيان عن الحصص العينية ٠

هـ ـ بيان عن متوسط الارباح التى وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال ٠

و ـ اقرار من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة ٠

٢ ـ ويوقع النشرة رئيس مجلس الادارة ومراقب الحسابات ، ويكونان مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها ٠

مادة ـ ١٢٢ ـ

تتبع فى تقويم الحصص العينية التى تقدم عند زيادة رأس المال الاحكام المقررة لتقويم الحصص العينية عند تأسيس الشركة ٠

مادة ـ ١٢٣ ـ

اذا لم يتم الاكتتاب فى زيادة رأس المال بالكامل بطل الاكتتاب ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية الاكتفاء بالقدر الذى اكتتب فيه ٠

مادة ـ ١٢٤ ـ

يقوم مجلس الادارة بنشر القرار الصادر بزيادة رأس المال فى الجريدة الرسمية واحدى الجرائد المحلية ، كما يقيد فى السجل التجارى وذلك فى خلال شهر من تاريخ تحقق الزيادة ٠

٢ ـ تخفيض رأس المال

مادة ـ ١٢٥ ـ

للشركة ، بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، أن تخفض رأسمالها اذا زاد عن حاجتها ، أو اذا طرأت خسارة ورأت الشركة انقاص رأس المال الى القيمة الموجودة فعلا ٠

ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التى على الشركة وعن أثر التخفيض فى هذه الالتزامات ٠

وتخطر ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد بصورة من تقرير مراقب الحسابات ٠

مادة ـ ١٢٦ ـ

يجوز أن يتبع فى تخفيض رأس المال احدى الطرق الاتية : ـ

١ ـ تنزيل القيمة الاسمية للاسهم برد جزء من هذه القيمة الى المساهمين أو ابرائهم من جزء من الباقى غير المدفوع من قيمة السهم ٠

٢ ـ تنزيل القيمة الاسمية بالغاء جزء من هذه القيمة ٠

مادة ـ ١٢٧ ـ

كل قرار صادر بتخفيض رأسمال الشركة يتعين قيده فى السجل التجارى وفقا لاحكام قانون هذا السجل والاشهار عنه فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية ٠

مادة ـ ١٢٨ ـ

اذا اقترن تخفيض رأس المال برد جزء من قيمة الاسهم

الى المساهمين أو بابرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الاسهم فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض فى الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم فى الميعاد المذكور الا اذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الاجلة ·

الفصل الخامس

القـــروض

مادة ـ ١٢٩ ـ

يجوز للشركة أن تقترض فى مقابل اصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة ، قابلة للتداول ، ولا تجوز تجزئتها ، تعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التى أقرضوها للشركة · ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب الموجه للجمهور ·

وتكون السندات التى تصدرها الشركة اسمية وقاصرة على البحرينيين ، وتسرى فى شأنها أحكام المادة (١١٠) من هذا القانون ·

مادة ـ ١٣٠ ـ

تعطى سندات القرض صاحبها الحق فى استيفاء فائدة محددة تدفع فى آجال معينة ، وفى استرداد مقدار دينه من مال الشركة ·

مادة ـ ١٣١ ـ

١ ـ لا يجوز اصدار سندات قرض الا بعد موافقة الجمعية العامة العادية ، ويجوز للجمعية أن تخول مجلس الادارة سلطة تعيين مقدار القرض وشروطه·

٢ ـ ولا يجوز اصدار سندات القرض الا اذا كان رأسمال الشركة قد دفع بأكمله وبشرط أن لا تزيد قيمة السندات على رأس المال ·

٣ ـ ولا يجوز اصدار سندات قرض جديدة الا بعد حصول الشركة على القيمة الكاملة للسندات المكتتب بها فى القروض السابقة وبشرط أن لا تزيد قيمة سندات القرض الجديدة ، بالاضافة الى ما بقى فى ذمة الشركة من قيمة سندات القروض السابقة ، على رأس المال ·

٤ ـ ولا تسرى الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين على شركات الائتمان العقارى وبنوك التسليف الزراعى والصناعى والتعاونى والشركات التى تؤذن فى ذلك بقرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ·

مادة ـ ١٣٢ ـ

لا يجوز للشركة قبل اقرار ميزانية سنتها المالية الاولى اصدار سندات قرض الا اذا كفلت الدولة أو احدى المؤسسات العامة أو أحد البنوك الوفاء بهذه السندات ·

مادة ـ ١٣٣ ـ

السندات التى تصدر بمناسبة قرض واحد تعطى لاصحابها حقوقا متساوية ، ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك ·

مادة ـ ١٣٤ ـ

١ ـ اذا طرحت سندات قرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك الوطنية التى يحددها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الادارة ، وتشتمل على البيانات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، على أن تكون من بينها البيانات الاتية : ـ

أ ـ قرار الجمعية العامة بالموافقة على اصدار السندات وتاريخ القرار ·

ب ـ عدد السندات التى تقرر اصدارها وقيمتها وتاريخ اقفال الاكتتاب ·

جـ ـ سعر الفائدة ·

د ـ تاريخ استحقاق السندات وشروط الوفاء بها وضمانات الوفاء ـ ان وجدت ·

هـ ـ مقدار السندات السابق اصدارها وضماناتها ومقدار ما لم تقم الشركة بوفائه وقت اصدار السندات الجديدة ٠

و ـ رأسمال الشركة ومقدار المدفوع منه ٠

ز ـ مركز الشـــركة الرئيسى وتاريخ تأسيســها ومدتهـا ٠

ح ـ قيمة الحصص العينية ٠

ط ـ ملخص آخر ميزانية للشركة مصدق عليها من مراقب الحسابات ٠

٢ ـ وتعلن نشرة الاكتتاب فى احدى الصحف المحلية على الاقل وذلك قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الاقل٠

٣ ـ ويجوز لذوى الشـــأن ـ فى حالة مخالفة هـــذه الاحكام ـ طلب الحكم ببطـلان الاكتتـــاب والزام الشركة برد قيمة السندات فضلا عن التعويض عند الاقتضاء ٠

مادة ـ ١٣٥ ـ

يذكر فى وثيقـــة الاكتتاب وفى صـكوك الســـندات والاعلانات والنشـرات المتعلقة بعملية الاصـــدار جميع البيانات المذكورة فى نشرة الاكتتاب مع الاشارة الى عدد الصحيفة أو الصحف الذى أعلنت فيه وتاريخ صدورها ٠

مادة ـ ١٣٦ ـ

تسرى ، فى حالة عدم الوفاء بقيمة الســند ، الاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٣٧ ـ

لا يجوز للشركة اصدار سندات قرض ذات نصيب ، الا بقرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

مادة ـ ١٣٨ ـ

على أعضاء مجلس الادارة ، خلال شهرين من تاريخ قفل الاكتتاب ، أن يقدموا الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد بيانا بعدد السندات التى تم الاكتتاب فيها وقيمتها وما دفع منها ، ويرفق بهذا البيان جدول بأسماء المكتتبين وعدد السندات التى اكتتب فيها كل منهم ٠

مادة ـ ١٣٩ ـ

على الشركة أن تعد سجلا تقيد فيه تفاصيل كل ديونها وقروضها الاخرى التى ليست بشكل سندات قرض، وجميع الرهون والحقوق المتعلقة بأموالها وأملاكها مبينة فى كل منها الضمانات والممتلكات المرهونة أو الوارد عليها امتياز ومقدار الرهن أو الامتياز وأسماء المرتهنين أو المستحقين للامتياز ٠

مادة ـ ١٤٠ ـ

تسرى قـــرارات جمعيات المســـاهمين على أصحاب السندات ، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم الا بموافقة تصدر منهم فى جمعية خاصة بهم وفقا للاحكام المقررة للجمعيةالعامة غير العادية للمساهمين ٠

الفصل السادس

العضوية فى الشركة

مادة ـ ١٤١ ـ

يعتبر الاعضاء المؤسسون الموقعون على عقد الشركة ، وكذلك المساهمون الذين اكتتبوا بأسهمها ، أعضـــاء فى الشركة ، ويتمتعون جميعا بحقوق متســاوية ويخضعون لالتزامات واحدة ، مع مراعاة أحكام القانون ٠

مادة ـ ١٤٢ ـ

ترتب الاسهم حقوقا والتزامات متساوية ٠

ويتمتع العضو بوجه خاص بالحقوق الاتية : ـ

أولا : قبض الارباح التىيتقرر توزيعها على المساهمين٠

ثانيا : استيفاء حصة من جميع أموال الشـــركة عند

النصفية . وعند توزيع أية أرباح على الاسهم تقوم الشركة بتوزيع الارباح على المساهم المسجل كآخر مالك للاسهم مقيد فى سجلات الشركة عند انتهاء سنتها المالية، أما بالنسبة لموجودات الشركة فان اخر مالك للاسهم مقيد فى سجلات الشركة هو الذى له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن نصيبه فى هذه الموجودات .

ثالثا : المساهمة فى ادارة أعمال الشركة ، سواء فى الجمعيات العامة أو فى مجلس الادارة ، طبقا لنظام الشركة .

رابعا : الحصول على كراس مطبوع يشتمل على ميزانية السنة المالية المنقضية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة ، ومراقبى الحسابات .

خامسا : اقامة دعوى ببطلان كل قرار صدر من الجمعية العامة ، أو مجلس الادارة مخالفا للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيس أو النظام الاساسى .

سادسا : التصرف فى الاسهم المملوكة له ، والاولوية فى الاكتتاب بالاسهم الجديدة ، وذلك وفقا لاحكام القانون.

مادة ـ ١٤٣ ـ

يكلف العضو بوجه خاص بالالتزامات الاتية : ـ

أولا : تسديد الاقساط المستحقة ودفع فوائد التأخير بمجرد انقضاء الميعاد دون حاجة الى انذار .

ثانيا : دفع النفقات التى تتحملها الشركة فى سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع الاسهم .

ثالثا : الامتناع عن أى عمل بقصد الاضرار بالشركة .

رابعا : تنفيذ أى قرار تصدره الجمعية العامة على وجه قانونى .

مادة ـ ١٤٤ ـ

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين : ـ

أولا : زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الاسهم الا فى نطاق أحكام القانون .

ثانيا : انقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الارباح الصافية على المساهمين والمحددة فى نظام الشركة الاساسى .

ثالثا : فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة فى النظام الاساسى تتعلق بأحقية المساهم فى حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .

رابعا : تقييد حق المساهم فى اقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الادارة أو على بعضهم فى المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقا لاحكام القانون .

على أنه يجوز الخروج على هذه الاحكام بقبول جميع المساهمين كتابة أو بتصويت اجماعى يشترك فيه جميع المساهمين .

مادة ـ ١٤٥ ـ

يجب على الشركة أن تحفظ سجلا للمساهمين فيها ، تدون فيه أسماء الاعضاء وعناوينهم وعدد الاسهم التى يملكها كل فرد منهم ، والمبلغ المدفوع عن كل سهم ، وتاريخ قيد كل عضو فى السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية هذا الانفصال .

ويحفظ هذا السجل فى مركز الشركة ، ويباح لاى عضو الاطلاع عليه مجانا ، كما يباح لكل شخص آخر الاطلاع عليه لقاء دفع مبلغ مناسب ، فيما عدا الاحوال التى يحظر فيها القانون الاطلاع عليه .

ولكل ذى شأن الحق فى طلب تصحيح السجل اذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

الفصل السابع

ادارة شركة المساهمة

١ ـ مجلس الادارة

مادة ـ ١٤٦ ـ

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة ، يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته ، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على اثنى عشر عضوا ، كما

لا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد ·

ويجوز بقرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، بنـاء على طلب مجلس الادارة ، مد مدة العضـوية بما لا يزيد على ستة أشهر ·

مادة ـ ١٤٧ ـ

يشترط فى عضو مجلس الادارة : ـ

١ ـ أن يكون مالكا لعدد من الاسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن ٢٥٠٠ دينار بحرينى · وتخصص الاسهم المشار اليها فى الفقرة السـابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التى تقع على أعضاء مجلس الادارة ، ويجب ايداعها ، خلال شـهر من تاريخ انتخابه ، أحد البنوك المعتمدة · ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهى مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله · واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ·

٢ ـ ولا يجوز أن يعين عضو فى مجلس الادارة من حكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو اصدار شيك بدون رصيد أو تزوير أو افلاس أو فى مخالفة لقوانين النقد أو ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون ما لم يرد اليه اعتباره ·

مادة ـ ١٤٨ ـ

لا يجوز لاحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لاحد الاشخاص الاعتبارية ان يكون عضوا فى مجلس ادارة اكثر من ثلاث شركات مساهمة مركزها فى البحرين ·

كما لا يجوز أن يكون عضوا منتدبا للادارة أو رئيسا لمجلس الادارة فى أكثر من شـركة واحدة مركزها فى البحرين ·

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة لمجالس ادارة الشركات التى تزيد على النصاب القانونى وفقـا لحداثة تعيينه ، ويلزم المخالف بأن يرد الى الشركة التى أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها ·

مادة ـ ١٤٩ ـ

تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الادارة بالتصويت السرى ، ويتم اختيـارهم بالاغلبية النسـبية للاصوات الصحيحة · وبالنسبة لاعضاء مجلس الادارة الاول ، يجوز أن يشترط فى نظام الشـركة انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضائه من بين مؤسسى الشركة ·

مادة ـ ١٥٠ ـ

١ ـ يبين نظام الشركة أحوال انهاء عضوية المجلس ·

٢ ـ يجوز للجمعية العـامة عزل كل أو بعض أعضـاء مجلس الادارة ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك · ويقدم الطلب من عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الاقل · وعلى مجلس الادارة عرض الطلب على الجمعية العامة خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديمه ، والا قامت ادارة التجارة والاقتصاد بتوجيه الدعوة · ولا يجوز للجمعية العامة النظـر فى طلب العـزل الا اذا كان واردا بجدول أعمالها ، ما لم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضى العزل · وللعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض اذا كان العزل بغير سبب مقبول أو فى وقت غير مناسب ·

٣ ـ يجوز لعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك فى وقت مناسب ، والا التزم بالتعويض ·

مادة ـ ١٥١ ـ

١ ـ اذا شـغر مركز أحد أعضـاء مجلس الادارة ، فللمجلس أن يعين عضوا بدلا منه ، ويجب عرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية فى أول اجتماع لها لاقرار تعيينه أو تعيين غيره · ويكمـل العضو الجديد مدة سلفه ·

٢ ـ أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة

العادية للاجتماع خلال شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ٠

مادة ـ ١٥٢ ـ

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيس المجلس أو من عضوين على الاقل ٠

ولا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، هذا ما لم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر ٠

ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه غيره فى الحضور الا اذا نص نظام الشركة على جواز ذلك ٠ وفى هذه الحالة يشترط أن يكون من أعضاء المجلس ٠ كما لا تجوز النيابة لاكثر من ثلث الاعضاء ٠ وتكون الانابة خاصة وثابتة بالكتابة وأن ترسل لمجلس الادارة قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل ٠

وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس ، وعلى العضو المعارض أن يثبت اعتراضه فى محضر الاجتماع ٠

ويجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ، ما لم ينص نظام الشركة على مرات أكثر ٠

مادة ـ ١٥٣ ـ

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ، ونائبا للرئيس لمدة سنة واحدة ، ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن ينتخب بالاقتراع السرى عضوا منتدبا للادارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة ، مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس ٠

وتبلغ ادارة التجارة والاقتصاد بصورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين ٠

مادة ـ ١٥٤ ـ

لمجلس الادارة أن يزاول جميع الاعمال التى تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة ٠

ويبين فى النظام مدى سلطة مجلس الادارة فى عقد القروض التى تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو رهن عقارات الشركة أو بيع متجرها أو عقد الكفالات ٠

فاذا لم يرد فى النظام أحكام فى هذا الشأن فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة الا باذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته فى غرض الشركة ٠

مادة ـ ١٥٥ ـ

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ، ويمثلها لدى الغير ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة فى علاقة الشركة بالغير ، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على اشراك عضو آخر أو من يفوضه مجلس الادارة فى التوقيع مع رئيس مجلس الادارة ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ٠

ونائب الرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه ٠

مادة ـ ١٥٦ ـ

رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش ، واساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة ، وعن الخطأ فى الادارة ٠ وكل شرط يقضى بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن ٠

ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية ، اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة ٠

مادة ـ ١٥٧ ـ

تكون المسئولية المشار اليها فى المادة السابقة اما مسئولية شخصية تلحق عضوا بالذات ، واما مشتركة

فيما بين أعضاء مجلس الادارة جميعا ، وفى هذه الحالة الاخيرة يكون الاعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويضات ، الا اذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذى رتب المسئولية وأثبت اعتراضه فى محضر الجلسة ، ولا يعتبر غياب العضو عن حضور الجلسة التى صدر فيها القرار سببا للاعفاء من المسئولية الا اذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه ٠

واذا اشترك أكثر من عضو واحد فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن ٠

وتسقط دعاوى المسئولية بالتقادم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التى أدى فيها مجلس الادارة حسابا عن ادارته ٠

مادة ـ ١٥٨ ـ

١ ـ يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة ٠ ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى علىأن يتولاها رئيس مجلس الادارة ، واذا كان رئيس مجلس الادارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضوا آخر من مجلس الادارة لاقامة الدعوى ٠ واذا كانت الدعوى موجهة الى جميع أعضاء المجلس وجب أن تعين الجمعية من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس فى رفع الدعوى ٠

٢ ـ وفى حالة افلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق ممثل التفليسة ، واذا كانت الشركة فى دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى بعد الحصول على قرار من الجمعية العامة ٠

مادة ـ ١٥٩ ـ

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة رئيس مجلس الادارة وأعضاء هذا المجلس ٠

ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام ٠

مادة ـ ١٦٠ ـ

١ ـ لا يجوز أن يكون لاحد أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة أو لاحد مديريها أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فى الاعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة ٠

٢ ـ يجب على عضو مجلس الادارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصيا مباشرة أو غير مباشرة فى المسائل المعروضة على المجلس ٠ ولا يجوز له الاشتراك فى المداولة أو التصويت على القرارات الصادرة فى هذا الشأن ويثبت التبليغ فى محضر الجلسة ٠

٣ ـ وعلى رئيس مجلس الادارة أن يبلغ الجمعية العامة نتائج الاعمال والعقود التى رخص فيها وذلك فى أول اجتماع تال لانتهاء العمل أو تنفيذ العقود ، ويجب أن يكون التبليغ مصحوبا بتقرير خاص من مراقب الحسابات ٠

٤ ـ يترتب على مخالفة هذا الحظر مساءلة العضو عن تعويض الضرر الذى لحق الشركة ، ولا يسرى هذا الحكم على الصفقات التى تكون من نوع الصفقات العادية التى تجريها الشركة مع عملائها ، ولا على تلك التى تتم بطريق المناقصات العامة اذا كان عضو مجلس الادارة صاحب العرض الافضل ٠

مادة ـ ١٦١ ـ

لا يجوز لعضو مجلس ادارة شركة المساهمة أو لمديريها أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذىتزاوله الشركة ، والا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها ٠

مادة ـ ١٦٢ ـ

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا ، من أى نوع كان، لاى من أعضاء مجلس ادارتها ، أو تضمن قرضا يعقده أحدهم مع الغير ·

ويستثنى من ذلك ، البنوك وغيرها من شركات الائتمان، فيجوز لها ـ فى مزاولة الاعمال الداخلة ضمن أغراضها وبنفس الاوضاع والشروط التى تتبعها الشركة لجمهور العملاء ـ أن تقرض أحد أعضاء مجلس الادارة أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير ·

ويجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص ، بيان مراقبى الحسابات فى الميعاد المحدد فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٦ من هذا القانون ، يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المتقدم ذكرها قد تمت دون اخلال بأحكام الفقرة السابقة ·

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة ، دون اخلال بحق المساهمين فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء ·

مادة ـ ١٦٣ ـ

١ ـ يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة من المتمتعين بجنسية دولة البحرين ولهم موطن بها · ومع ذلك يجوز بترخيص خاص من مجلس الوزراء اعفاء الشركة من هذا الحكم اذا كان رأس المال كله أو أكثره واردا من بلد أجنبى ·

٢ ـ واذا انخفضت ، بسبب ما ، النسبة المذكورة فى الفقرة السابقة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الاقل والا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة ·

مادة ـ ١٦٤ ـ

لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس الادارة الا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح ، ويجب أن يشتمل الاقرار على بيان سن العضو وجنسيته والشركات التى زاول فيها أى عمل خلال السنوات الثلاث السابقة على ترشيحه ونوع هذا العمل ·

مادة ـ ١٦٥ ـ

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى دفتر خاص تتبع فى مسكه الاحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة بشأن الدفاتر التجارية ، وتوقع هذه المحاضر من الاعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس ·

وعلى العضو الذى لم يوافق على أى قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه فى محضر الاجتماع · ويكون الموقعون على محاضر الجلسات مسئولين عن صحة البيانات الواردة بالدفتر ·

مادة ـ ١٦٦ ـ

على كل شركة أن تعد كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ، بأسماء رئيس هذا المجلس وأعضائه وصفتهم ومديرى الشركة ، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الاصل الى ادارة التجارة والاقتصاد ، مرفقا بها التقرير السنوى الذى يعده مجلس الادارة وميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها · وتبلغ الشركة الادارة المذكورة بكل تغيير يطرأ على القائمة خلال السنة ·

ويجب على مجلس الادارة أن يعد فى كل سنة مالية ، فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى ، وميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر طبقا للانموذج الذى يصدر به قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، ويجب أن يوقع التقرير والميزانية وحساب الارباح والخسائر رئيس مجلس الادارة وأحد الاعضاء ·

ويكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين عند تنفيذ ذلك·

مادة ـ ١٦٧ ـ

يجب على رئيس مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير

السنوى ، والنص الكامل لتقـــرير مراقب الحسابات فى صحيفة محلية تصدر باللغة العربية ، وذلك قبل انعقـاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

ب ـ الجمعية العامة

١ ـ الجمعية العامة العادية

مادة ـ ١٦٨ ـ

تنعقد الجمعية العامة العـادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يعينهمـا نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الاقل فى السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ٠ ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية كلمـا دعت الضرورة الى ذلك ٠

وعلى مجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشـركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب ٠

ولمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العـامة العادية للانعقاد فى الاحوال المذكورة فى المادة ١٨٥ ٠

ويجوز لادارة التجارة والاقتصـــاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد أن تدعو الجمعية الى الانعقاد اذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى الى الانعقاد أو اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى اللازم لصحة انعقاده أو اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الاقل بشرط أن يكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب ٠

مادة ـ ١٦٩ ـ

١ ـ تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة فى صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الاعلان قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة الى المساهمين بخطابات مسجلة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ٠ ويجب أن يشتمل اعلان الدعوةعلى جدول الاعمال ٠

٢ ـ وترسل صورة من أوراق الدعوة الى ادارة التجارة والاقتصاد قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الاقل ٠

مادة ـ ١٧٠ ـ

يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقـدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدولأعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية ٠

فى الاحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة ، بناء على طلب المســـاهمين أو مراقبى الحســابات أو ادارة التجارة والاقتصاد ، يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة فى جدول الاعمال ٠

مادة ـ ١٧١ ـ

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من يندبه مجلس الادارة أو الجمعية العامة لذلك ، ولا يكون الاجتمـــاع صحيحا الا اذا حضـره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف الاسهم ٠ فاذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجهت الدعوة الى اجتماع ثان خلال ستين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ٠ ويكون الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ٠

مادة ـ ١٧٢ ـ

لادارة التجارة والاقتصاد أن تندب مندوبا عنها لحضور الجمعيات العامة ، ولا يكون له صوت معدود فى المداولات ويقدم تقريرا بملاحظاته الى الوزارة ٠

مادة ـ ١٧٣ ـ

لكل مساهم عـدد من الاصوات يعـادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاســـهم الممثلة فى الاجتماع ٠

ويمثل القصر والمحجورين ، النائبون عنهم قانونا ٠

ويجوز التوكيل فى حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة ٠

ولا يجوز لاى عضو أن يشترك فى التصويت عن نفسه أو عن من يمثله فى المسائل التى تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ٠

مادة ـ ١٧٤ ـ

يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها نظام الشركة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السرى اذا كان القرار متعلقا بانتخاب اعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو اقامة دعوى المسئولية عليهم أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل٠

مادة ـ ١٧٥ ـ

لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بابراء ذمتهم من المسئولية ٠

مادة ـ ١٧٦ ـ

١ ـ تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية ٠ وتختص بوجه خاص بالامور الاتية : ـ

أ ـ تعيين أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم فى كل عام ٠

ب ـ التصديق على حساب الارباح والخسائر والميزانية وتقرير مجلس الادارة وبيان كيفية استخدام الارباح الصافية وتحديد نصيب السهم فى الارباح ٠

جـ ـ ابراء ذمة المديرين من المسئولية أو رفض ذلك٠

د ـ بحث الاقتراحات الخاصة باصدار السندات والاقتراض والرهن واعطاء الكفالات واتخاذ القرار فى ذلك ٠

هـ ـ ولا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية العامة حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف اثناء الاجتماع ويطلب عرضها عليها عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال ٠

مادة ـ ١٧٧ ـ

يجب على رئيس مجلس الادارة اعطاء المساهم صورة من محضر الجلسة اذا طلب ذلك ٠

مادة ـ ١٧٨ ـ

١ ـ تلزم القرارات التى تصدرها الجمعية العامة وفقا لاحكام القانون ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها ٠

٢ ـ وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة٠

مادة ـ ١٧٩ ـ

١ ـ مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار تصدره الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار وأثبت اعتراضهم فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مقبول ٠

ويجوز لادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا اليها بأسباب جدية ٠

٢ ـ ويترتب على الحكم الانتهائى بالبطلان اعتبار القرار بقدر ما أبطل فيه كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف المحلية ٠

٣ ـ وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور

القـــرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ٠

٢ ـ الجمعية العامة غير العادية

مادة ـ ١٨٠ ـ

تختص الجمعية العامة غير العادية بالامور الاتية : ـ

أولا : تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسى ، أو مد مدة الشركة ٠

ثانيا : تقرير زيادة رأس المال ٠

ثالثا : بيع كل المشـروع الذى قامت به الشـــركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر ٠

رابعا : حل الشركة أو ادماجها فى شركة أخرى ٠

خامسا : تخفيض رأسمال الشركة ٠

ويستثنى من ذلك تعديل الغرض الاساسى للشركة أو تعديل جنسيتها أو نقل مركزها الرئيسى الى خارج دولة البحرين أو زيادة أعباء المساهمين ٠

ويقع باطلا كل نص على خلاف ذلك ٠

مادة ـ ١٨١ ـ

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية ، بناء على دعوة من مجلس الادارة ، أو بناء على طلب كتابى موجه الى هذا المجلس من عدد من المساهمين ، يمثلون ما لايقل عن ربع أسهم الشركة ٠

ويجب على مجلس الادارة فى هذه الاحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصـــول الطلب اليه ٠ والا قامت ادارة التجارة والاقتصاد بتوجيه الدعوة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٦٩ ٠

مادة ـ ١٨٢ ـ

١ ـ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أســهم الشركة ٠ فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان ينعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول يكون صحيحا اذا حضره من يمثل أكثر من نصف الاسهم ٠ وتصـــدر القـرارات فى الاجتماعين بأغلبية ثلثىالاسهم الممثلة فى الاجتماع٠

٢ ـ واذا لم يتوافر هـــذا النصاب للاجتماع الثانى ، فتوجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه الدعوة الى الاجتماع الثانى ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ٠

وتصدر القـرارات فى الاجتماع الثـــالث بأغلبية أصوات الحاضرين ولا تكون نافذة الا بعد موافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

مادة ـ ١٨٣ ـ

يسجل المساهمون أسماءهم فى سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية بأربع وعشرين ساعة على الاقـل ويتضمن السجل أســـماء المســاهمين وعدد الاسهم التى يملكونها وعدد الاسهم التى يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ٠ ويعطى المســـاهم بطاقة لحضور الاجتماع ، يذكر فيها عدد الاصوات التى يستحقها أصالة ووكالة ٠

ج ـ مراقب الحسابات

مادة ـ ١٨٤ ـ

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة تعينهم الجمعية العامة ، وتقدر أتعابهم ، وعليهم مراقبة حسابات السنة المالية التى عينوا لهـا ٠

وتبدا السنة المالية للشركة من أول يناير ، وتنتهى فى

٣١ ديسمبر من كل سنة ، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ٠

ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ اعلان قيام تأسيس الشركة نهائيا وتنتهى عند انتهاء السنة المالية ٠

ويكون المراقبون فى حالة تعددهم مسئولين عن أعمال الرقابة بالتضامن ٠ ولا يجوز الجمع بين عمل مراقب حسابات والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها ، أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها ٠

مادة ـ ١٨٥ ـ

للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها ٠ وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ٠

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق ، اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ، فان لم يقم المجلس بتيسير مهمة المراقب وجب على الاخير دعوة الجمعيةالعامة العادية للنظر فى الامر٠

مادة ـ ١٨٦ ـ

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله ، وبوجه خاص فى ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الاتية : ـ

أولا : ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التى يرى ضرورتها لاداء عمله على وجه مرض ٠

ثانيا : ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة ٠

ثالثا : ما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ٠

رابعا : ما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للاصول المرعية ٠

خامسا : ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة ٠

سادسا : ما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة أو لاحكام القانون ، قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو مركزها المالى ، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة ، وذلك فى حدود المعلومات التى توافرت لديه ٠

واذا كان للشركة مراقبان للحسابات ولم يتفقا على تقرير واحد ، وجب أن يعد كل منهما تقريرا مستقلا ٠

ويتلى تقرير مراقب الحسابات فى الجمعية العامة ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب ايضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه ٠

مادة ـ ١٨٧ ـ

يكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الاخطاء التى تقع منه فى اداء عمله بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ٠

وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب ، واذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العامة ٠

د ـ النظام المالى

مادة ـ ١٨٨ ـ

يقتطع سنويا من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الاساسى ، ومجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ٠

وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة أو اصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين ٠

مادة ـ ١٨٩ ـ

يقتطع سنويا عشرة فى المـــائة من الارباح الصافية ، يخصص لحساب الاحتياطى الاجبارى ما لم يحدد النظـام الاساسى نسبة اكبر ٠

ويجوز ايقاف هذا الاستقطاع اذا بلغ الاحتياطى ٢٥٪ من رأس المال الاسمى ، ما لم ينص نظام الشـــركة على نسبة اكبر ٠ على انه اذا قل الاحتياطى الاجبارى عـــن النسبة المذكورة ، وجب اعادة الاستقطاع حتى يصـــل الاحتياطى الى تلك النسبة ٠

ولا يجوز توزيع الاحتياطى الاجبارى على المساهمين ، وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين لا تقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع فى السنوات التـى لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد ٠

ولا يجوز توزيع الارباح التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الاصول الثابتة أو التعويض عنه ، ويكـــون احتياطى منه يخصص لاعادة اصول الشركة الى ما كانت عليه أو شراء اصول ثابتة جديدة ٠

ويسرى هذا الحكم عند اعادة تقويم اصول الشركة ٠

مادة ـ ١٩٠ ـ

يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلـــس الادارة ، أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطى اختيارى ٠

ويستعمل الاحتياطى الاختيارى فى الوجوه التى تقررها الجمعية العامة ٠

مادة ـ ١٩١ ـ

يجب على الجمعية العامة ان تقرر اقتطاع جزء مـن الارباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ٠

ويجوز ان ينص النظام الاساسى للشركة على انشـاء صندوق خاص لمساعدة عمالها ومستخدميها ٠

الشركات المساهمة المختلطة

مادة ـ ١٩٢ ـ

الشركة المساهمة المختلطة هى الشركة التى يشترك فى تأسيسها أو يساهم فيها شخص معنوى عام لمباشرة نشاط تجارى أو صناعى أو مالى أو زراعى أو عقارى أو غير ذلك من اوجه النشاط الاقتصادى ٠

مادة ـ ١٩٣ ـ

يجب ان تتخذ الشركة المختلطة شكل شركة مساهمة ٠

مادة ـ ١٩٤ ـ

تسرى على الشركات المساهمة المختلطة الاحـكام التى تسرى على الشركات المساهمة عدا ما يأتى :

١ ـ يعين الشخص المعنوى العام من يمثله فى مجلـس الادارة ولو لم يكن مساهما على ألا تزيد نســبة عدد الاعضاء الذين يمثلونه فى مجلس الادارة عن نسبة ما يملكه من الاسهم ومع ذلك يكون لممثلـــى الشخص المعنوى فى مجلس الادارة عدد مـــن الاصوات بنسبة ما يملكه من اسهم ٠ كما يعـــين الشـــخص المعنوى العام رئيس مجلس الادارة اذا كان يملك اكثر من نصف رأس المال ٠

٢ ـ لا يلزم ممثلو الشخص المعنوى فى مجلس الادارة بتقديم اسهم ضمان عن عضويتهم ٠

٣ ـ يكون لممثلى الشخص المعنوى العام فى مجلـــس الادارة ما لسائر اعضاء المجلس من ســـلطات وحقوق ٠

٤ ـ وتستثنى هذه الشركات من احكام المادة ٨٠ من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٩٥ ـ

تؤول الى الشخص المعنوى العام المبالغ التى تستحق

لمثله فى مجلس ادارة الشركة بأية صورة كانت ، وعلى رئيس مجلس الادارة اداء تلك المبالغ الى خزانة الشخص المعنوى العام خلال اسبوع من تاريخ استحقاقها ٠

وللشخص المعنوى العام ان يحدد المكافآت والمرتبات التى تصرف لهؤلاء الممثلين ٠

مادة ـ ١٩٦ ـ

تعتبر اموال الشركة المساهمة المختلطة اموالا خاصة ٠

الباب السادس

شركة التوصية بالاسهم

مادة ـ ١٩٧ ـ

شركة التوصية بالاسهم هى الشركة التى تتكون من فئتين من الشركاء احداهما فئة الشركاء المتضامنين المسئولين بالتضامن فى جميع اموالهم عن التزامات الشركة ، والاخرى فئة الشركاء المساهمين الذين لا يسألون عن التزامات الشركة الا بقدر حصصهم فى رأس المال ٠

مادة ـ ١٩٨ ـ

يجوز ان تتكون شركة التوصية بالاسهم من شريك متضامن واحد أو اكثر ، أما الشركاء المساهمون فلا يجوز ان يقل عددهم عن عشرة ٠

مادة ـ ١٩٩ ـ

يقسم رأسمال شركة التوصية بالاسهم الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، وغير قابلة للتجزئة ٠ ويكون الشريك الموصى فيها خاضعا للقواعد القانونية التى يخضع لها المساهم فى شركة المساهمة ، وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه القواعد مع احكام شركة التوصية بالاسهم ٠

مادة ـ ٢٠٠ ـ

يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين ، ويجوز ان يضاف الى اسم الشركة تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها ٠

ولا يجوز ان يذكر اسم الشريك المساهم فى اسم شركة التوصية بالاسهم ، فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة الى الغير حسن النية ٠

مادة ـ ٢٠١ ـ

يصدر قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بنموذج عقد شركة التوصية بالاسهم ، ولا تجوز مخالفته الا لاسباب يقرها ٠

مادة ـ ٢٠٢ ـ

تسرى احكام المواد من ٨٢ حتى المادة ٩٩ على شركة التوصية بالاسهم مع مراعاة ما يأتى :

١ ـ لا يشترط لتأسيس الشركة الحصول على ترخيص فى ذلك ٠

٢ ـ لا يجوز ان يقل عدد المؤسسين عن اربعة ٠

٣ ـ يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين نظام الشركة ، ويكون حكمهم من حيث المسئولية حكم المؤسسين فى شركات المساهمة ٠

٤ ـ يذكر فى نظام الشركة اسماء الشركاء المتضامنين والقابهم وجنسياتهم ومواطنهم ٠

٥ ـ لا يجوز ان يقل رأسمال الشركة عن (١٠٫٠٠٠ دينار) ٠

٦ ـ يقوم مدير الشركة بشهر نظامها ، ويكون مسئولا عن الاضرار الناشئة عن الاخلال بذلك ٠

مادة ـ ٢٠٣ ـ

تسرى على الصكوك التى تصدرها شركة التوصية بالاسهم الاحكام التى تسرى على صكوك شركات المساهمة ٠

مادة ـ ٢٠٤ ـ

يعهد بادارة شركة التوصية بالاسهم الى شريك متضامن او اكثر ، وتذكر اسماؤهم فى نظام الشركة ، وتكون مسئوليتهم باعتبارهم مؤسسين للشركة ٠

وتسرى على عزل المديرين فى شركة التوصية بالاسهم وسلطاتهم ومسئوليتهم القواعد المتعلقة بمديرى شركات التضامن ٠

مادة ـ ٢٠٥ ـ

لا يجوز للشريك المساهم التدخل فى ادارة اعمال الشركة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض ٠

ويجوز له الاشتراك فى اعمال الادارة الداخلية فى الحدود المنصوص عليها فى عقد الشركة ٠

واذا خالف المساهم الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الاولى كان مسئولا فى جميع امواله عن الالتزامات التى تنشأ عما اجراه من اعمال الادارة ٠

ويجوز اعتبار الشريك المساهم مسئولا عن جميع التزامات الشركة اذا كانت الاعمال التى قام بها مما يدعو الغير الى الاعتقاد بانه من الشركاء المتضامنين ، وفى هذه الحالة تسرى على الشريك المساهم الاحكام المتعلقة بالشركاء المتضامنين ٠

واذا قام الشريك المساهم باعمال الادارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمنى من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسئولين معه بالتضامن عن الالتزامات التى تنشأ عن هذه الاعمال ٠

مادة ـ ٢٠٦ ـ

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة المديرين ، فاذا حددت بنسبة معينة من ارباح الشركة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة عن ١٠٪ من الربح الصافى بعد خصم المبلغ المذكور فى المادتين ١٨٨ ، ١٨٩ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٢٠٧ ـ

١ ـ يكون لكل شركة توصية بالاسهم مجلس رقابة يكون من ثلاثة اعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية من بين الشركاء المساهمين أو من غيرهم ٠

٢ ـ وعلى مجلس الرقابة التحقق من ان اجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق احكام القانون ، ويسأل اعضاؤه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم ٠

٣ ـ وتنتهى مدة مجلس الرقابة الاول بانعقاد الاجتماع العادى للجمعية العامة العادية ٠

ويكون انتخاب مجلس الرقابة بعد ذلك من اختصاص هذه الجمعية وفقا للاحكام المنصوص عليها فى نظام الشركة ٠

٤ ـ لا يكون للشركاء المتضامنين صوت فى انتخاب اعضاء مجلس الرقابة ٠

مادة ـ ٢٠٨ ـ

١ ـ يقوم المجلس بالرقابة على اعمال الشركة ، وله ـ تحقيقا لهذا الغرض ـ ان يطلب الى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم وان يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وطلب جرد اموالها ، وعليه ان يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مدير الشركة وان يأذن فى اجراء التصرفات التى يشترط نظام الشركة الحصول على اذنه للقيام بها ٠ وللمجلس الحق فى دعوة الجمعية العامة للانعقاد اذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة فى ادارة الشركة٠

٢ ـ ويقدم المجلس الى الجمعية العامة للمساهمين فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نتائج رقابته على اعمال الشركة ٠

٣ ـ ويقوم اعضاء مجلس الرقابة بوظيفتهم بغير مقابل ٠

٤ ـ ولا يسأل اعضاء مجلس الرقابة عن اعمال المديرين او نتائجها الا اذا علموا بما وقع منها من اخطاء وأغفلوا اخطار الجمعية العامة بها ٠

مادة ـ ٢٠٩ ـ

يكون لشركة التوصية بالاسهم مراقب أو مراقبان للحسابات ٠

وتسرى على مراقب الحسابات الاحكام الواردة فى المواد من ١٨٤ حتى ١٨٧ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٢١٠ ـ

تخضع شركة التوصية بالاسهم للرقابة الحكومية المذكورة فى المواد من ٢٨٥ حتى ٢٩٠ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٢١١ ـ

يكون لشركة التوصية بالاسهم جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء متضامنين ومساهمين ٠

وتسرى الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة فى شركات المساهمة على الجمعية العامة فى شركة التوصية بالاسهم، ويحل مدير الشركة محل مجلس الادارة فى دعوة الجمعية العامة ٠

ولا يجوز للجمعية العامة ان تقوم بتصرفات تتعلق بصلة الشركة بالغير أو تصادق عليها الا بموافقة المديرين ٠

مادة ـ ٢١٢ ـ

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر ادخال تعديل على نظام شركة التوصية بالاسهم الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين وتوافر النصاب والاغلبية المنصوص عليها فى المادة ١٨٢ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٢١٣ ـ

تسرى على شركة التوصية بالاسهم احكام المادة ٦٠ والمواد من ١١٦ الى ١٤٠ والمواد من ١٨٨ حتى ١٩١ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٢١٤ ـ

اذا شغر مركز مدير شركة التوصية بالاسهم وجب على مجلس الرقابة فى هذه الحالة ان يعين مديرا مؤقتا ، يتولى اعمال الادارة العاجلة ، الى ان تعقد الجمعية العامة ٠

ويقوم المدير المؤقت بدعوة هذه الجمعية خلال خمسة عشر يوما من وقت تعيينه ، وفقا للاجراءات التى يقررها نظام الشركة ٠ فاذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العامة للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فورا ٠

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته ٠

الباب السابع

الشركة ذات المسئولية المحدودة

احكام عامة

مادة ـ ٢١٥ ـ

الشركة ذات المسئولية المحدودة ، هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا ولا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته فى رأس المال ٠

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها اصدار اسهم أو سندات قابلة للتداول ٠ ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء . وللشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون ٠

مادة ـ ٢١٦ ـ

لا تتولى الشركة ذات المسئولية المحدودة اعمال التأمين أو اعمال البنوك ، أو استثمار الاموال لحساب الغير بوجه عام ٠

مادة ـ ٢١٧ ـ

للشركة ذات المسئولية المحدودة ان تتخذ اسما خاصا ، ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من اغراضها ، ويجوز ان يتضمن عنوانها اسم شريك أو اكثر ، ويجب ان يتبع اسم الشركة عبارة « ذات مسئولية محدودة » مع بيان رأسمال الشركة ٠

ويجب ان يذكر كل ذلك فى جميع عقود الشـــــركة وفواتيرها واعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها ، فاذا لم يذكر كان مديرو الشركة مسئولين بالتضامن فى اموالهـــم الخاصة تجاه الغير ·

مادة ـ ٢١٨ ـ

لا يجوز ان يقل رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن عشرة الاف دينار بحرينى ·

مادة ـ ٢١٩ ـ

١ ـ لا يجوز ان تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة لمدة تجاوز خمسا وعشرين سنة ، وتخفض المدة الى هذا الحد اذا اتفق على مدة اطول ·

٢ ـ ويجوز مد المدة فى حدود خمس وعشـــرين سنة بالاجراءات والاوضاع الخاصة بتعديل عقد تأسيس الشركة اذا نص فى العقد على مدة اقل ·

مادة ـ ٢٢٠ ـ

كل شركة ذات مسئولية محدودة ، مؤسسة فى البحرين وقت نفاذ القانون ، تكون بحرينية الجنسية ، ويجب ان يكون احد الشركاء على الاقل بحرينى الجنسية ، وان يكون المركز الرئيسى للشركة فى البحرين ·

اما الشركات التى تؤسس بعد نفـــاذ هذا القانون ، فيجب ان لا تقل حصص الشركاء من البحرينيين فيهـــا عن ٥١٪ من مجموع حصص الشركاء ·

الفصل الاول

تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة ـ ٢٢١ ـ

١ ـ يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة ، البيانات الاتية :

(١) اسماء الشركاء والقابهم وجنسياتهم ·

(٢) مركز الشركة الرئيسى ·

(٣) اسم الشركة وعنوانها ، مع اضافة عبـارة « شركة ذات مسئولية محدودة » ·

(٤) الاغراض التى اسست من أجلها الشركة ·

(٥) مقدار رأسمال الشركة والحصص النقـــدية أو العينية التى قدمها كل شريك ، مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها ·

(٦) شروط التنازل عن الحصص ·

(٧) مدة الشركة ·

(٨) اسماء من عهد اليهم بادارة الشـــركة من الشركاء أو من غيرهم ، وأسماء اعضـــاء مجلس الرقابة فى الحالات التى يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس ·

(٩) كيفية توزيع الارباح والخسائر ·

٢ ـ ويجوز للشركاء ان يضمنوا عقد تأسيس الشركة احكاما خاصة بتنظيم حق استرداد حصص الشركاء وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق ، وبتكوين مال احتياطى غير الاحتياطى الاجبارى ، وبتنظيم مالية الشركة وحساباتها ، وباسباب حلها ·

٣ ـ ويجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد ان يصدر قرارا يتضمن بيانات اخرى غير تلك الواردة فى الفقرة الاولى من هذه المادة ·

مادة ـ ٢٢٢ ـ

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة . وسلمت الحصص العينية الى الشركة ·

ويجب ان تودع الحصص النقدية احد البنوك المعتمدة فى البحرين ، ولا تؤدى الا للمديرين المعينين فى عقـــد تأسيس الشركة ، متى قدموا شهادة تثبت قيدها فى السجل التجارى ·

مادة ـ ٢٢٣ ـ

يجب ان يبين فى عقد تأسيس الشركة كل حصة عينية وقيمتها المقدرة واسم صاحبها ومقدار حصته فى رأس المال فى مقابل ما قدمه ٠

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا تجاه الغير عن قيمتها المقدرة لها ، فاذا اثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب ان يؤدى الفرق نقدا للشركة ٠

ويسأل باقى الشركاء متضامنين وفىاموالهم الخاصة ٠

وتسقط دعوى المسئولية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمضى خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ٠

مادة ـ ٢٢٤ ـ

يجب على مدير الشركة قيدها فى السجل التجارى والنشر عنها فى الجريدة الرسمية واحدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية الا بعد قيدها ، ولا يجوز لها قبل ذلك مباشرة اعمالها ٠ وكل تصرف يتم لحساب الشركة قبل القيد فى السجل لا يلزم الا من اجراه ويكون مسئولا عنه فى جميع امواله ، واذا تعدد من اجروا التصرف كانوا مسئولين بالتضامن ٠

مادة ـ ٢٢٥ ـ

يقسم رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن خمسين دينارا ٠

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة ، وانما يجوز ان يشترك فيها شخصان او اكثر ، على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ٠ ويعتبر الشركاء فى الحصة مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الشركة ٠

مادة ـ ٢٢٦ ـ

حصص رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة غير قابلة للتداول ، ولكن يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته لاحد الشركاء أو الغير بموجب محرر رسمى ، وللشركاء حق استرداد الحصة المتنازل عنها للغير خلال شهر من تاريخ اخطار مدير الشركة بشروط التنازل ٠ ويكون الاسترداد بالثمن الحقيقى وقت الاسترداد سواء كان التنازل بعوض أو بغير عوض ٠

واذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بحصة او اكثر وجب توزيعها بينهم بنسبة حصص كل منهم فى رأس المال مع مراعاة حكم المادة ٢٢٥ ٠

مادة ـ ٢٢٧ ـ

لا يكون للنزول عن الحصة اثر بالنسبة الى الشركاء أو الغير ، الا من وقت القيد فى السجل المعد لذلك بالشركة وفى السجل التجارى بحسب الاحوال ٠

مادة ـ ٢٢٨ ـ

تنتقل حصة كل شريك الى ورثته او الموصى لهم بها ٠ فاذا انتقلت حصته بالارث او بالوصية الى اكثر من شخص واحد ، وكان ذلك يؤدى الى زيادة عدد الشركاء على الخمسين ، بقيت حصص الورثة او الموصى لهم فى حكم حصة واحدة بالنسبة الى الشركة ، ما لم يتفق الورثة أو الموصى لهم على انتقال الحصة الى عدد منهم يدخل ضمن الحد الاقصى لعدد الشركاء ٠

مادة ـ ٢٢٩ ـ

اذا باشر دائن شخصى لاحد الشركاء اجراءات التنفيذ على حصة مدينه وجب عرض الحصة للبيع فى مزاد علنى ما لم يتفق الدائن مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه ، وفى حالة البيع بالمزاد يقوم الدائن باخطار الشركة بقائمة شروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الاعتراضات المقدمة عليها ٠

ويجوز للشركة خلال عشرة ايام من تاريخ الحكم برسو المزاد ان تتقدم بمشتر غير الذى رسا عليه المزاد لاخذ الحصة بالشروط نفسها ٠

وتطبق هذه الاحكام فى حالة افلاس الشريك ٠

مادة ـ ٢٣٠ ـ

يجب ان يعد فى مركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن اسماءهم ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم وعدد الحصص التى يملكها كل منهم ، ويبين التنازل عن الحصص وتاريخ التنازل ٠

ويجوز لكل شريك ولكل ذى شأن الاطلاع على هذا السجل ، وترسل البيانات الواردة فى السجل ، وكل تغيير يطرأ عليها ، الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

الفصل الثانى

ادارة الشركة

مادة ـ ٢٣١ ـ

يتولى ادارة الشركة مدير او اكثر ، من بين الشركاء أو من غيرهم ، بأجر أو على سبيل التبرع ، واذا لم يعين عقد تأسيس الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة للشركاء ٠

مادة ـ ٢٣٢ ـ

اذا عين مدير الشركة فى عقد تأسيسها دون اجل معين، بقى مديرا مدة بقاء الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على جواز عزله ٠ ويكون عزل المدير فى هذه الحالة بالاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة الا اذا نص فى العقد على اغلبية اخرى ٠

فاذا لم ينص فى عقد الشركة على جواز عزله فيجوز عزله باجماع الشركاء أو بحكم متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك ٠

مادة ـ ٢٣٣ ـ

يحدد عقد التأسيس سلطة المديرين ، فاذا سكت كان لمديرى الشركة سلطة كاملة فى النيابة عنها ٠ وكل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بتقييد سلطة المديرين او بتغييرهم لا يسرى فى حق الغير الا بعد التأشير فى السجل التجارى بذلك وفقا لاحكام القانون ٠

مادة ـ ٢٣٤ ـ

يجوز ان ينص فى عقد الشركة على تكوين مجلس للمديرين ، ويبين العقد طريقة العمل فى هذا المجلس والاغلبية التى تصدر بها قراراته ٠

مادة ـ ٢٣٥ ـ

المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لاحكام القانون او لعقد التأسيس ، او عن الخطأ فى الادارة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى شركة المساهمة ٠ وكل شرط يقضى بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن ٠

مادة ـ ٢٣٦ ـ

لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركاء ان يتولى الادارة فى شركة اخرى منافسة او ذات اغراض مماثلة ، او ان يقوم لحسابه او لحساب الغير بصفقات فى تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة ٠

ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير والزامه بالتعويض ٠

مادة ـ ٢٣٧ ـ

اذا كان عدد الشركاء اكثر من عشرة وجب ان يعين فى عقد التأسيس مجلس رقابة من ثلاثة من الشركاء على الاقل لمدة معينة ، ويجوز للجمعية العامة للشركاء ان تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو ان تعين غيرهم من الشركاء ٠ ولا يكون للمديرين صوت فى انتخاب اعضاء مجلس الرقابة او عزلهم ٠

ولمجلس الرقابة ان يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ، وان يقوم بجرد الصندوق والبضاعة والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة ، وان يطالب المديرين فى اى وقت بتقديم تقارير عن ادارتهم ٠

ويراقب هذا المجلس الميزانية وتوزيع الارباح والتقرير السنوى ، ويقدم تقريره فى هذا الشأن الى الجمعية العامة للشركاء ·

وله ان يأذن فى اجراء التصرفات التى يشترط عقد الشركة الحصول على اذنه للقيام بها ·

مادة ـ ٢٣٨ ـ

يقوم اعضاء مجلس الرقابة بوظيفتهم بغير مقابل ·

ولا يكونون مسئولين عن اعمال المديرين ، الا اذا علموا بما وقع فيها من اخطاء واغفلوا ذكر هذه الاخطاء فى تقريرهم المقدم للجمعية العامة للشركاء ·

مادة ـ ٢٣٩ ـ

اذا لم يزد عدد الشركاء على عشرة ، ولم ينص عقد التأسيس على قيام مجلس للرقابة ، كان للشركاء غير المديرين حق الرقابة على اعمال المديرين ، ويجوز لهم ان يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وفقا للقواعد المقررة فى المادة ٤٢ من هذا القانون · وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر باطلا ·

مادة ـ ٢٤٠ ـ

١ ـ يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء ·

٢ ـ تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين فى الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة · ويجب ان تعقد الجمعية العامة مرة على الاقل فى السنة خلال الشهور الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ·

٣ ـ ويجوز دعوة الجمعية العامة للانعقاد فى كل وقت بناء على طلب المديرين او مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات او ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد أو عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال ·

٤ ـ وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية بخطابات مسجلة بعلم الوصول قبل تاريخ الانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقل ·

٥ ـ ويجب ان تشتمل الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على جدول الاعمال · ويتضمن هذا الجدول بوجه خاص تقارير المديرين ومراقب الحسابات ومجلس الرقابة والتصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والنظر فى مقترحات المديرين بشأن توزيع الارباح ·

ولا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال الا اذا تكشفت اثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضى المداولة فيها · ويجوز لكل شريك ان يطلب من المديرين ادراج اية مسألة فى جدول الاعمال ، وفى حالة رفض هذا الطلب يجوز للشريك ان يحتكم الى الجمعية العامة ·

مادة ـ ٢٤١ ـ

١ ـ لا تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة الا اذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل ما لم ينص عقد الشركة على اغلبية اكبر ·

٢ ـ واذا لم تتوافر الاغلبية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الاول · وتصدر القرارات فى هذا الاجتماع الثانى بموافقة اغلبية الحاضرين ايا كان رأس المال الذى تمثله ما لم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك ·

٣ ـ لكل شريك الحق فى الاشتراك فى المداولات والتصويت ، ويكون لكل حصة صوت واحد وكل شرط فى عقد الشركة على خلاف ذلك يعتبر باطلا ·

٤ ـ ويجوز لكل شريك ان ينيب عنه بتفويض خاص شريكا اخر من غير المديرين فى حضور الجمعية العامة والتصويت على القرارات ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك ·

٥ ـ ويحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة . وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة فى سجل خاص يحفظ بمركز الشركة .

مادة ـ ٢٤٢ ـ

لا يجوز تعديل عقد الشركة ، ولا زيادة رأسمالها أو تخفيضه ، الا بقرار من الجمعية العامة للشركاء ، يصدر بالاغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة ارباع رأسمالها ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك ، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية الا بموافقتهم الاجماعية .

حسابات الشركة

مادة ـ ٢٤٣ ـ

١ ـ يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا سنويا عن نشاط الشركة ومركزها المالى ومقترحاتهم بشأن توزيع الارباح وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويجب أن يكون تقرير المديرين والميزانية وحساب الارباح والخسائر وغيره من حسابات الشركة معبرا عن المركز المالى الحقيقى للشركة ومطابقا للاحكام التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد .

٢ ـ ويوقع المديرون تقريرهم والميزانية وحساب الارباح والخسائر .

٣ ـ وعلى المديرين أن يرسلوا الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد صورة من كل من الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوى وتقرير مراقبالحسابات وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اعداد هذه الوثائق

٤ ـ ولا يجوز للمديرين الاشتراك فى التصويت على القرارات الخاصة بابراء ذمتهم من المسئولية عن ادارتهم .

مادة ـ ٢٤٤ ـ

يجوز أن ينص عقد الشركة على أن يكون للشركة مراقب للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العامة للشركاء فى كل عام .

ويخضع مراقبو الحسابات فى سلطتهم ومسئوليتهم واجراءاتهم للقواعد المقررة فى المواد من ١٨٤ حتى ١٨٧ من هذا القانون .

مادة ـ ٢٤٥ ـ

على الشركة أن تحتفظ برأسمال احتياطى وفقا للقواعد المقررة لشركات المساهمة فى المادتين ١٨٨ ، ١٨٩ من هذا القانون .

الباب الثامن

تحول الشركات

مادة ـ ٢٤٦ ـ

يكون تحول الشركات من شكل الى آخر بقرار يصدر طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو بنظامها .

ويجب أن يكون قرار التحول مصحوبا ببيان تقويم أصول الشركة وخصومها .

مادة ـ ٢٤٧ ـ

لا يتم تحول الشركة الا اذا تمت اجراءات التأسيس واستيفاء اجراءات التسجيل فى السجل التجارى والشهر المقرر للشكل الذى تحولت اليه .

مادة ـ ٢٤٨ ـ

تحتفظ الشركة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول الا اذا قبله الدائنون .

ويفترض هذا القبول اذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال ٩٠ يوما من تاريخ اخطاره بقرار التحول بخطاب مسجل بعلم الوصول .

الباب التاسع

اندماج الشركات

مادة ـ ٢٤٩ ـ

١ ـ يكون الاندماج باحدى الطريقتين الاتيتين : ـ

أ ـ بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها الى شركة قائمة ٠

ب ـ بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل اليها ذمة كل من الشركات المندمجة ٠

٢ ـ ويصدر بالاندماج قرار من كل شركة طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقدها أو نظامها ٠

مادة ـ ٢٥٠ ـ

يتبع فى الاندماج بطريق الضم الاحكام الاتية : ـ

١ ـ يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها ٠

٢ ـ تقوم الشركة المندمجة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون بشأن تقويم الحصص العينية ٠

٣ ـ يصدر قرار من الشركة الدامجة بتعديل رأسمالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة ٠

٤ ـ وتوزع زيادة رأس المال على الشركاء فى الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها ٠

٥ ـ واذا كانت الحصص ممثلة فى أسهم جاز تداولها بمجرد اصدارها اذا كان قد انقضت سنتان على تأسيس الشركة الدامجة ٠

مادة ـ ٢٥١ ـ

يتبع فى الاندماج بطريقة المزج الاحكام الاتية : ـ

١ ـ يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها ٠

٢ ـ تؤسس الشركة الجديدة وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومع ذلك اذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة يؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية حسبما جاء فى المادة ٩٥ ٠

٣ ـ يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الاسهم يعادل حصتها فى رأسمال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الاسهم بين الشركاء فى كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها ٠

مادة ـ ٢٥٢ ـ

يجب نشر الاندماج فى الجريدة الرسمية وفى احدى الصحف المحلية وقيده فى السجل التجارى ٠

ويجوز لاصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر الاندماج أن يعارضوا فيه خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وفى هذه الحالة لا يحتج قبلهم بالاثار الناتجة عن الاندماج ما لم يتنازل الدائن عن المعارضة أو ترفع الشركة أمرها الى المحكمة ويقضى نهائيا برفضها أو تقوم الشركة بوفاء الدين اذا كان حالا أو تقديم ضمانات كافية للوفاء به اذا كان آجلا ٠

واذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة اعتبر الاندماج نافذا قبل الدائنين ، وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة فى جميع حقوقها والتزاماتها ٠

الباب العاشر

انقضاء الشركة

١ ـ حل الشركة

مادة ـ ٢٥٣ ـ

تحل الشركة لاحد الاسباب الاتية : ـ

١ ـ انتهاء المدة المحددة لها ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على تجديدها ٠

٢ ـ انتهاء العمل الذى أسست من أجله ٠

٣ ـ هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة فى استمرارها ٠

٤ ـ اجماع الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على الاكتفاء بأغلبية معينة ٠

٥ ـ اندماج الشركة فى شركة أخرى ٠

مادة ـ ٢٥٤ ـ

١ ـ يجوز للمحكمة أن تقضى ، بناء على طلب أحد الشركاء ، بحل أية شركة من شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة ، اذا تبين لها وجود أسباب خطيرة تسوغ ذلك٠ وكل شرط يقضى بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن٠ فاذا كانت هذه الاسباب ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضى بفصله وتقدير نصيبه وفقا لاخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير ٠

وفى هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الاخرين ٠

٢ ـ ويجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به ٠

مادة ـ ٢٥٥ ـ

١ ـ تحل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة لاحد الاسباب الاتية : ـ

أ ـ انسحاب أحد الشركاء من الشركة اذا كانت مدتها غير معينة ٠ ويجب أن يكون الانسحاب بحسن نية وأن يعلنه الشريك الى سائر الشركاء فى وقت مناسب والا جاز الحكم على الشريك بالاستمرار فى الشركة فضلا عن التعويضات عند الاقتضاء ٠

واذا كانت مدة الشركة معينة فلا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة الا بحكم ٠

ب ـ وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ٠

٢ ـ ويجوز النص فى عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة كلهم أو بعضهم قصرا ٠ فاذا كان المتوفى شريكا متضامنا والوارث قاصرا اعتبر القاصر شريكا موصيا بقدر نصيبه فى حصة مورثه . وفى هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بابقاء مال القاصر فى الشركة ٠

٣ ـ ويجوز النص فى عقد الشركة على استمرارها مع باقى الشركاء فى حالة انسحاب شريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو باعساره ٠ فاذا لم يحرر فى عقد الشركة نص فى هذا الشأن جاز للشركاء خلال ستين يوما من وقوع الانسحاب أو الوفاة أو صدور الحكم بالحجر أو بالافلاس أو بالاعسار أن يقرروا باجماع الاراء استمرار الشركة فيما بينهم ، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى ٠

٤ ـ وفى جميع أحوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذى خرج من الشركة وفقا لاخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير ٠ ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة ٠

مادة ـ ٢٥٦ ـ

١ ـ تحل شركة التوصية بالاسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك ٠

فاذا لم يرد فى نظام الشركة نص فى هذا الشأن جاز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر استمرار الشركة . ويتبع فى ذلك الاجراءات المقررة لتعديل النظام ٠

٢ ـ واذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الافلاس أو الاعسار جميع الشركاء المتضامنين فى شركة التوصية بالاسهم وجب حل الشركة ما لم ينص فى نظامها على جواز تحويلها الى شركة من نوع آخر·

مادة ـ ٢٥٧ ـ

لا تحل الشركة ذات المسئولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك·

٢ ـ تصفية الشركة وقسمة أموالها

مادة ـ ٢٥٨ ـ

١ ـ تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية ·

٢ ـ تنتهى سلطة المديرين أو مجلس الادارة بحل الشركة، ويظل مديرو الشركة بعد حلها قائمين على ادارتها ويعتبرون بالنسبة الى الغير فى حكم المصفين الى أن يتم تعيين المصفى ويقدمون له حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها ·

مادة ـ ٢٥٩ ـ

١ ـ تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية ·

٢ ـ ويضاف الى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة « تحت التصفية » ·

٣ ـ وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى اختصاص المصفين ·

مادة ـ ٢٦٠ ـ

تتبع فى التصفية الاحكام المنصوص عليها فى عقد الشركة أو نظامها ، واذا لم ترد فى العقد أو النظام أحكام فى هذا الشأن وجب اتباع الاحكام المبينة فى المواد التالية·

مادة ـ ٢٦١ ـ

١ ـ يقوم بتصفية الشركة مصف أو أكثر يعينهم ويحدد أجرهم الشركاء أو الجمعية العامة العادية من بين الشركاء أو غيرهم ·

ويكون تعيين المصفى بالاغلبية العادية التى تصدر بها قرارات الشركة ·

٢ ـ وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تعين المحكمة طريقة التصفية ، كما تعين المصفى وتحدد أجره ·

٣ ـ ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو شهر افلاسهم أو اعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم ·

مادة ـ ٢٦٢ ـ

١ ـ يشهر اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك فى السجل التجارى وينشر فى احدى الجرائد المحلية ، ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر ·

٢ ـ ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى أو بطريقة التصفية الا من تاريخ النشر ·

مادة ـ ٢٦٣ ـ

١ ـ يكون عزل المصفى بالكيفية التى عين بها ·

٢ ـ وفى جميع الاحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ولاسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصفى ·

٣ ـ وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله ·

٤ ـ ويشهر عزل المصفى فى السجل التجارى واحدى الجرائد المحلية ، ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ النشر ·

مادة ـ ٢٦٤ ـ

١ ـ يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرر

قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرون ·

٢ ـ ويقدم المديرون حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها ·

٣ ـ ويمسك المصفى دفترا لقيد الاعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع فى مسك هذا الدفتر الاحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة بشأن تنظيم الدفاتر التجارية ·

مادة ـ ٢٦٥ ـ

١ ـ على المصفى ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على اموال الشركة وحقوقها ·

٢ ـ وعليه أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقى من حصصهم الا اذا اقتضت ذلك اعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم ·

٣ ـ ويودع المصفى المبالغ التى يقبضها أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت التصفية ·

مادة ـ ٢٦٦ ـ

يقوم المصفى بجميع الاعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص : ـ

١ ـ تمثيل الشركة فى صلاتها بالغير أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم ·

٢ ـ بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص فى وثيقة تعيين المصفى على اجراء البيع بطريقة معينة ·

٣ ـ وفاء ما على الشركة من ديون حالة وتجنيب الديون الاجلة أو المتنازع عليها ·

مادة ـ ٢٦٧ ـ

١ ـ لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام الاعمال السابقة · واذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولا فى جميع أمواله عن هذه الاعمال ·

واذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن ·

٢ ـ ولا يجوز للمصفى ان يبيع موجودات الشركة جملة الا باذن من الشركاء أو من الجمعية العامة العادية·

مادة ـ ٢٦٨ ـ

١ ـ يخطر المصفى جميع الدائنين بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم . ويحصل الاخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول · ويجوز أن يحصل الاخطار بالنشر فى صحيفة محلية اذا كان الدائنون غير معلومين أو كان موطنهم غير معلوم ·

٢ ـ مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين الممتازين ، يقوم المصفى بوفاء ما على الشركة من ديون بنسبة هذه الديون ·

٣ ـ واذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب ايداع ديونهم خزانة المحكمة ·

٤ ـ ويجب ايداع خزانة المحكمة مبالغ تكفى للوفاء بالديون المتنازع فيها الا اذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة الى أن يتم الفصل فى المنازعة فى الديون المذكورة ·

مادة ـ ٢٦٩ ـ

اذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة الا اذا تمت بموافقتهم الاجماعية ما لم يشترط خلاف ذلك فى وثيقة تعيينهم ، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير الا من تاريخ نشره فى احدى الجرائد المحلية ·

مادة ـ ٢٧٠ ـ

تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفى باسمها اذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو استعمل المصفى توقيع الشركة لحسابه الخاص الا اذا كان من تعاقد معه سيء النية ·

مادة ـ ٢٧١ ـ

كل دين نشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالاولوية على الديون الاخرى ٠

مادة ـ ٢٧٢ ـ

١ ـ يجب على المصفى انهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى وثيقة تعيينه ، فاذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أن يرفع الامر الى المحكمة لتعيين المدة التى يجب أن تنتهى فيها التصفية ٠

٢ ـ ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة بعد الاطلاع على تقرير المصفى الذى يذكر فيه الاسباب التى حالت دون اتمام التصفية فى المدة المعينة لها ٠ واذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها الا باذن منها ٠

مادة ـ ٢٧٣ ـ

١ ـ يقدم المصفى كل ستة أشهر الى الشركاء والى الجمعية العامة حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية ٠

٢ ـ وعليه أن يدلى بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بمصالح الشركة ولا يترتب عليه تأخير أعمال التصفية ٠

مادة ـ ٢٧٤ ـ

١ ـ تقسم أموال الشركة بين جميع الشركاء بعد أداء الديون المشار اليها فى المادة ٢٧١ ووفاء حقوق دائنى الشركة ٠

٢ ـ ويحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد أو فى قرار الجمعية العامة بالتصديق على تقويمها أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها فى العقد ٠

٣ ـ واذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله أو على الانتفاع بالمال الذى قدمه للشركة فلا يحصل على شىء فى القسمة ٠

٤ ـ ويقسم الباقى من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الربح ٠

٥ ـ واذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة فى توزيع الخسائر ٠

مادة ـ ٢٧٥ ـ

تتبع فى قسمة أموال الشركة الاحكام المنصوص عليها فى عقد الشركة أو نظامها ٠ فاذا لم يرد فى العقد أو النظام نصوص بهذا الشأن وجب اتباع الاحكام القانونية الخاصة بقسمة المال الشائع ٠

مادة ـ ٢٧٦ ـ

١ ـ يقدم المصفى الى الشركاء أو الى الجمعية العامة حسابا ختاميا عن أعمال التصفية ٠

٢ ـ وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى ٠

٣ ـ يقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى واحدى الجرائد المحلية ، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ النشر ٠

٤ ـ ويطلب المصفى بعد انتهاءالتصفية شطب قيد الشركة من السجل التجارى ٠

مادة ـ ٢٧٧ ـ

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى المكان الذى يعينه الشركاء أو الجمعية العامة ٠

الباب الحادى عشر

الشركات الاجنبية وفروعها ووكالاتها

مادة ـ ٢٧٨ ـ

استثناء من أحكام المادتين ٦٠ ، ٢٢٠ من هذا القانون،

يجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد بعد موافقة مجلس الوزراء ، أن يعفى من نسبة رأس المال المقررة للبحرينيين ، كلها أو بعضها ، الشركات التى تؤسس فى البحرين اذا كان رأسمالها كله أو أكثره أجنبيا ونازحا الى البحرين لاستثماره فى مشروعات التنمية الاقتصادية ٠

مادة ـ ٢٧٩ ـ

استثناء من أحكام هذا القانون ، يجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد أن يرخص فى تأسيس شركات مساهمة لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام وأن يعفيها من أحكام هذا القانون ، كلها أو بعضها ، بالشروط التالية : ـ

أ ـ أن يكون الغرض من تأسيسها مزاولة نشاطها خارج دولة البحرين ٠

ب ـ أن يكون مركزها الرئيسى فى البحرين ٠

جـ ـ أن تودع نسبة ، يحددها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، ومن رأسمالها فى البنوك المحلية المعتمدة ٠

مادة ـ ٢٨٠ ـ

مع عدم الاخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة وبعض الشركات ، تسرى على الشركات الاجنبية المؤسسة فى الخارج والتى تزاول نشاطها فى البحرين أحكام هذا القانون ، عدا الاحكام المتعلقة بالتأسيس ٠

مادة ـ ٢٨١ ـ

١ ـ مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للشركات المؤسسة خارج البحرين أن تنشىء لها فروعا أو وكالات أو مكاتب فى البحرين بالشروط التالية : ـ

أ ـ أن تحصل الشركة الاجنبية على ترخيص من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بانشاء الفرع أو الوكالة أو المكتب ٠

ب ـ أن يكون لها وكيل بحرينى تاجر ، فردا كان أم شركة . ويكون هذا الوكيل كفيلا لها ٠

٢ ـ اذا زاول الفرع أو الوكالة أو المكتب أعماله قبل اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كان الاشخاص الذين أجروا هذه الاعمال مسئولين عنها شخصيا وعلى وجه التضامن ٠

٣ ـ أن يقيد الفرع أو الوكالة أو المكتب فى السجل التجارى طبقا لاحكام القانون ٠

مادة ـ ٢٨٢ ـ

١ ـ يجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد أن يحدد مبلغا يودعه الفرع أو الوكيل أو ممثل المكتب فى البنك الذى يعينه الوزير المذكور وذلك لضمان تنفيذ التزاماته ٠

٢ ـ وتكون الوديعة باسم الفرع أو الوكيل أو ممثل المكتب لامر وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

٣ ـ ويجب على المودع فى جميع الاحوال أن يكمل دائما ما ينقص من الوديعة اذا أوقع حجز عليها بسبب أعمال متعلقة بنشاطه التجارى ٠

مادة ـ ٢٨٣ ـ

يجب على كل فرع أو وكالة أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع على جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى واسم الوكيل، باللغة العربية بشكل تسهل قراءته ٠

مادة ـ ٢٨٤ ـ

تسرى على الفروع والوكالات والمكاتب أحكام المادتين ٦٥ ، ٦٦ من هذا القانون ٠

الباب الثانى عشر

الرقابة والتفتيش

مادة ـ ٢٨٥ ـ

تشرف ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، من

حيث تنفيذ أحكام هذا القانون ومراقبة صحة تطبيقها وأحكام النظام الاساسى لهذه الشركات ٠

ويتولى أعمال هذه المراقبة وحضور الجمعيات العامة وتحرير محاضر ضبط الواقعة بالنسبة للمخالفات التى تقع لاحكام هذا القانون ، واحالة المحاضر الى المحكمة المختصة ، من يندبهم وزير التجارة والزراعة والاقتصاد لذلك ٠ وتكون لهم سلطة الضبطية القضائية ٠

مادة ـ ٢٨٦ ـ

يجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، عند الضرورة ، أن يكلف من يندبه من موظفى ادارة التجارة والاقتصاد بتفتيش حسابات وسائر أعمال شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة ٠

مادة ـ ٢٨٧ ـ

يجوز للشركاء الحائزين لربع رأس المال على الاقل ان يطلبوا من رئيس المحكمة الكبرى الامر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب الى أعضاء مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات من مخالفات فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام الاساسى ، متى وجد من الاسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات ٠

ويجب أن يكون الطلب مشتملا على الادلة التى يستفاد منها أن لدى الطالبين من الاسباب ما يبرر اتخاذ هذه الاجراءات ، وأنهم لم يتقدموا بطلبهم لمجرد الاساءة أو التشهير ، كما يجب ان تودع مع الطلب شهادة بالاسهم أو الحصص التىيملكها الطالبون ، وان تظل مودعة الى ان يتم الفصل فيه ٠

ولرئيس المحكمة الكبرى ، بعد سماع اقوال الطالبين، أن يأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن يندب لهذا الغرض مندوباً أو أكثر من مندوبى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد المشار اليهم فى المادة ٢٨٥ ٠

مادة ـ ٢٨٨ ـ

على أعضاء مجلس الادارة وموظفى الشركة أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش طبقا لاحكام المادة السابقة على جميع ما يكون متعلقا بشئون الشركة من الدفاتر والوثائق والاوراق التى يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ٠

مادة ـ ٢٨٩ ـ

اذا تبينت المحكمة أن ما نسبه طالبو التفتيش الى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين غير صحيح ، جاز لها أن تأمر بنشر ذلك كله فى الجريدة الرسمية ، وتلزم طالبى التفتيش بالمصاريف دون اخلال بمسئوليتهم عن التعويض ان كان له محل ، واذا تبينت المحكمة صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين ، أمرت باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور ويرأس اجتماعها فى هذه الحالة من يندبه وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين ورفع دعوى المسئولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء هذا المجلس ٠

ولا يجوز اعادة انتخاب المعزولين فى مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اصدار القرار الخاص بعزلهم ٠

مادة ـ ٢٩٠ ـ

١ ـ يجوز لكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع ، لدى ادارة التجارة والاقتصاد ، على البيانات المحفوظة عندها فى شأن الشركات الخاضعة لاشرافها ورقابتها ، وأن يحصل على نسخة منها مطابقة للاصل ، لقاء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

٢ ـ ولادارة التجارة والاقتصاد أن ترفض الطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة اذا كان من شأن اذاعة البيانات المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو باية هيئة أخرى أو بالمصلحة العامة ٠

البـاب الثالث عشر

العقـوبات

مادة ـ ٢٩١ ـ

مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو باحدى‌هاتين العقوبتين : ـ

١ ـ كل من أثبت فى عقد الشركة أو نظامها أو فى‌نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لاحكام هذا القانون · وكل من وقع على هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك ·

٢ ـ كل مؤسس أو مدير وجه الدعـوة الى الجمهـور للاكتتاب فى أسهم أو سندات لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من يعرضها لهذا الاكتتاب ·

٣ ـ كل من قوم من الشركاء أو غيرهم بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية ·

٤ ـ كل عضو مجلس ادارة أو مدير شارك فى اعداد أو اعتمـاد ميزانية لا تعبر عن حقيقة المركز المـالى للشركة أو حساب للارباح والخسائر لا يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية ·

٥ ـ كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو مراقب حسابات وزع فوائد أو أرباحا غير حقيقية أو بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو نظام‌الشركة أو صادق على توزيعها·

٦ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة استولى على مكافأة أكثر مما هو منصوص عليه فى هذا القانون أو فى عقد الشركة أو نظامها ·

٧ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مصف أو مراقب حسابات ذكر بيانات كاذبة أو غير حقيقية فى‌الميزانية أو فى حساب الارباح والخسائر أو فيما أعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العـامة أو تخلف عن تقديم هذه التقارير أو أغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فيها مما يترتب عليه أن أصبح المركز المالى للشركة مغايرا للحقيقة ·

٨ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة يفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره ·

٩ ـ كل شخص معين من قبل ادارة التجارة والاقتصاد للتفتيش على الشركة يثبت عمدا فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع غير صحيحة أو ينقل عمدا من هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش ·

مادة ـ ٢٩٢ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار : ـ

١ ـ كل من أصدر أسهما أو ايصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو عرضـها للتداول على خلاف الاحكام المقررة فى هذا القانون ·

٢ ـ كل من عين عضوا فى مجلس ادارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لادارتها وظل متمتعا بعضـويتها أو عين مراقبا فيها ، وكل من تولى عملا فيها ، وكل من حصل على ضمان أو قرض منهـا على خلاف الاحكام المقررة فى هذا القانون ·

٣ ـ كل من أسس شركة تخالف الاحكام المقررة فى شأن النسـبة الواجب توافرها بالنسـبة لرأس المال البحرينى ·

٤ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مصف أهمل ذكر وقائع جوهرية فى الميزانية أو فى حساب الارباح والخسائر مما يترتب على أن يصبح المركز المـالى للشركة مغايرا للحقيقة ·

٥ ـ كل من أغفـل دعوة الجمعية العـامة أو الشركاء للانعقاد فى حالة وقوع خسارة للشركة تبلغ الحد

المنصوص عليه فى هذا القانون أو فى عقد الشركة مع علمه بهذه الخسارة ٠

٦ ـ كل من امتنع عن دعوة الجمعية العامة أو عن ادراج مسائل فى جدول أعمالها فى الاحوال التى يوجب القانون دعوة الجمعية العامة للانعقـاد أو ادراج المسائل المذكورة فى جدول الاعمال ٠

٧ ـ كل عضـو مجلس ادارة يعد تقريرا أو ميزانية أو حسابات مخالفا للقرار المشار اليه فى المادة ١٦٦ ، وكذلك كل مراقب حسـابات يعد تقريرا مخالفـا للبيانات المشار اليها فى المادة١٨٦ من هذا القانون٠

٨ ـ كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو موظف بشـركة مساهمة أو شركة توصية بالاسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أمر أو قام بصرف مبلغ من أموال الشركة بدون مستندات تبين أوجه الصرف والجهة التى صرفت لها ٠

٩ ـ كل موظف كلفته ادارةالتجارة والاقتصاد أو المحكمة بالتفتيش على الشركة أهمل ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش ٠

١٠ـ كل من امتنع عمدا عن تمكين الشركاء أو المراقبين أو موظفى وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ، الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، أو من لهم حق التفتيش ، من الاطلاع على الدفاتر والاوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقـا لاحكام القانون ٠

مادة ـ ٢٩٣ ـ

كل شركة أسست قبل العمل بأحكام هذا القانون على وجه يخالف أحكامه ، يجب على الشركاء فيها أن يبادروا الى تعديل عقودها بما يتفق وأحكام هذا القانون ، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من وقت نفاذ القانون والا وجب على الشركاء تصفية اعمالها ، وذلك فيما عدا الشركات التى يصدر قرار من مجلس الوزراء باستثنائها٠

مادة ـ ٢٩٤ ـ

يصدر وزير التجـارة والزراعة والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧

فى شـــــأن

الترخيص فى تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطـــلاع على المـــادة ٢٧٩ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرســـــوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ســجل قيد طلبات الموافقـــة على تأسيس شـــــركات المساهمة واجراءاته ،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بأنموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها ،

وعلى المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ،

قـــرر :

مادة ـ ١ ـ

يجوز ان يرخص فى تأسيس شركات بحرينية الجنسية معفاة من بعض او كل احكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وذلك بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المواد التالية ٠

مادة ـ ٢ ـ

يجب أن تتخذ الشركة المعفاة شكل شركة المساهمة ٠

مادة ـ ٣ ـ

لا يجوز للشركة المعفاة طرح اسهمها للاكتتاب العـام أو زيادة رأســـمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب أو اصدار اسهم أو سندات قابلة للتداول ٠

مادة ـ ٤ ـ

لا تتولى الشركة المعفاة اعمال التأمين أو اعمال البنوك أو استثمار الاموال لحساب الغير بوجه عام ما لم يكن ذلك بترخيص مسبق يصدر من وزارة التجارة والزراعة طبقا للانظمة التى تقررها ٠

ولا يصدر الترخيص للشركة المعفاة فى مزاولة اعمال البنوك الا بموافقة مسبقة من مؤسسة نقد البحرين ٠

مادة ـ ٥ ـ

لا يجوز ان يقل رأس المال للشركة المعفاة عن عشرين الف دينار ٠

فاذا رخص للشركة المعفاة بمزاولة اعمال التأمين او اعمال البنوك أو استثمار الاموال تولت وزارة التجارة والزراعة تحديد رأس المال بالقدر الذى يكفى لتحقيـق اغراض الشركة المعفاة بحيث لا يقل عن عشرين الـــف دينار ٠

مادة ـ ٦ ـ

يجوز ان يكون رأسمال الشركة المعفاة مملوكا ـ كليا أو جزئيا ـ لشركاء بحرينيين وغير بحرينيين دون التقيد بنسبة رأس المال الواجب توافرها للبحرينيين فى الشركة التجارية ٠

ولمؤسسى الشركة ان يضعوا قيودا على حرية انتقال الاسهم أو تحويلها للغير ينص عليها النظـــام الاساسى بعد موافقة وزير التجارة والزراعة ويستثنى من تلك القيود انتقال الاسهم أو تحويلها الى اى من مؤسسى الشـــركة ذاتها ٠

مادة ـ ٧ ـ

لا يجوز للشركة المعفاة ان تتخذ لها اسما خاصا الا بعد موافقة وزارة التجـــارة والزراعة على ذلك الاسم ٠

ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة « شركة مســاهمة بحرينية معفاة » (ش٠ م٠ ب٠ م) مع بيان رأســـمال الشركة ويذكر اسم الشركة ورأسمالها فى جميع أوراق

الشركة واشعاراتها ووثائقها وشهادة الاسهم ومطبوعات الشركة الاخرى · ويكون اعضاء مجلس ادارة الشركة المعفاة مسئولين بطريق التضامن فى اموالهم الخاصة امام الغير عن اغفال البيانات السالفة الذكر ·

مادة ـ ٨ ـ

لا يجوز أن تؤسس الشركة المعفاة لمدة تجاوز خمسا وعشرين سنة ·

وتبدأ مدة الشركة من تاريخ قيدها فى السجل التجارى، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة وزير التجارة والزراعة ·

مادة ـ ٩ ـ

يجب ان يكون المركز الرئيسى للشركة المعفاة فى البحرين وان يكون الغرض من تأسيسها مزاولة نشاطها خارج دولة البحرين ·

مادة ـ ١٠ ـ

يحظر على الشركة المعفاة ممارسة اى نشاط تجارى فى دولة البحرين عدا الاعمال التجارية التى تصرح وزارة التجارة والزراعة للشركة فى مزاولتها طبقا للشروط والانظمة التى يقررها وزير التجارة والزراعة · كما لا يحق للشركة تملك الاراضى والعقارات فى البحرين ·

مادة ـ ١١ ـ

تكتسب الشركة المعفاة الجنسية البحرينية ، وتخضع للانظمة المعمول بها فى دولة البحرين ·

مادة ـ ١٢ ـ

يجب قيد الشركة المعفاة فى السجل التجارى وفقا لاحكام قانون هذا السجل ·

ولا تكتسب الشركة المعفاة الشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ·

ولا يجوز للشركة قبل القيد فى السجل التجارى مباشرة اعمالها ، ويكون اعضاء مجلس الادارة مسئولين بطريق التضامن فى جميع اموالهم الخاصة عن التصرفات التى تتم لحساب الشركة قبل قيدها فى السجل التجارى ·

مادة ـ ١٣ ـ

يفرض على قيد الشركة المعفاة فى السجل التجارى رسم قدره الفان وخمسمائة دينار بحرينى ·

ويجدد القيد سنويا مقابل دفع رسم قدره الفان وخمسمائة دينار بحرينى وتستحق رسوم القيد عند تقديم طلب القيد الى مراقبة السجل التجارى · اما رسوم تجديد القيد فتستحق الدفع فى خلال ثلاثين يوما تبدأ من أول يناير من كل سنة ·

مادة ـ ١٤ ـ

يقدم المؤسسون طلب الترخيص فى تأسيس شركة معفاة الى وزير التجارة والزراعة على الاستمارة الرسمية التى تعدها وزارة التجارة والزراعة لهذا الغرض · ويجب ان يبين فى الطلب اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة اجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه ·

ويجب أن يرفق بالطلب :

١ ـ صورة من عقد التأسيس والنظام الاساسى موقعين من المؤسسين ويحتذى فى هاتين الوثيقتين النموذج الصادر بالقرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦ ·

ولا تجوز مخالفة هذا النموذج الا لاسباب ضرورية وبموافقة وزير التجارة والزراعة ·

٢ ـ اذا كان من بين المؤسسين شخص اعتبارى وجب ان يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة انشائه وما يثبت موافقة الهيئات المختصة فيه على الاشتراك فى التأسيس وكذلك اخر ميزانية سنوية له ·

٣ ـ عند تقديم الطلب يدفع الى وزارة التجارة والزراعة مبلغ مائة دينار غير قابلة للرد ويرفق الايصال الدال على سداد هذا المبلغ بالطلب وفى حالة الموافقة على الطلب يخصم المبلغ المدفوع من قيمة رسوم القيد عند تقديم طلب قيد الشركة المعفاة فى السجل التجارى ·

٤ ـ شهادة من البنك تثبت ان المؤسسين قد دفعوا رأسمال الشركة المطلوب بالكامل نقدا باسم الشركة ·

ولا يجـــوز لاعضاء مجلس الادارة المخولين سحب المبالغ المدعة فى البنك لحساب الشركة الا بموجـب شهادة تصدر من وزارة التجـــارة والزراعة تثبت تأسيسهم للشركة وقيدها فى السجل التجارى ٠

مادة ـ ١٥ ـ

لوزير التجارة والزراعة الحق فى الموافقة على طلـب تأسيس الشركة المعفاة أو رفض طلب الترخيص ٠

وتبلغ وزارة التجارة والزراعة المؤسسين بقرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ الحصول على اية معلومات اضافية تطلبها الوزارة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

تلتزم الشركة المعفاة عند قيدها فى السجل التجـــارى بان تودع نسبة من رأسمالها لا يقل عن خمسة آلاف دينار كتأمين نقدى لدى احدى الجهـــات التى تعينها وزارة التجارة والزراعة وذلك لضمان سداد ما عسى ان تكون الشركة مدينة به عند حلها وتصفيتها ٠

ولا يؤدى مبلغ التأمين الا لمصفى الشركة عند تعيينه ٠

مادة ـ ١٧ ـ

لا يخل تطبيق هذا القرار باى حكم من احكام المادتين ٢٩١ ، ٢٩٢ من قانون الشـــركات التجـــارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ٠

مادة ـ ١٨ ـ

يجوز للمحكمة أن تقضى بناء على طلب وزير التجارة والزراعة بحل وتصفية اى شركة يتم تأسيسها وفقا لاحكام هذا القرار اذا ثبت انها قد خالفت اى حكم من الاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ٠

مادة ـ ١٩ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة المساعد للشـــئون التجارية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٠ ذى القعدة ١٣٩٧هـ

الموافق ١ نوفمبر ١٩٧٧م

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩
بتعديل المادة (١٣) من القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧
فى شأن الترخيص فى تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من احكام قانون الشركات التجارية
لسنة ١٩٧٥

وزير التجارة والزراعة ..

بعد الاطلاع على المادة ٢٧٩ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ فى شأن الترخيص فى تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من احكام قانون الشركات التجارية .

قـــرر

المادة الاولى

يستبدل بنص المادتين (١٣) و (١٦) من القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ فى شأن الترخيص فى تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من احكام قانون الشركات التجارية النصان الاتيان :

مادة ـ ١٣ ـ

« يفرض على قيد الشركة المعفاة فى السجل التجارى رسم قدره الفان وخمسمائة دينار بحرينى ويجدد القيد سنويا مقابل دفع رسم قدره الفان وخمسمائة دينار بحرينى .

اما بالنسبة للشركات المعفاة التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام فيكون القيد مقابل دفع رسم قدره عشرة الاف دينار بحرينى . ويجدد القيد سنويا لهذه الشركات مقابل دفع رسم قدره عشرة الاف دينار بحرينى .

وتستحق رسوم القيد عند تقديم طلب القيد الى مراقبة السجل التجارى .

اما رسوم تجديد القيد فتستحق الدفع فى خلال ثلاثين يوما تبدأ من أول يناير من كل سنة » .

مادة ـ ١٦ ـ

« تلتزم الشركة المعفاة عند قيدها فى السجل التجارى ان تودع لدى احدى الجهات التى تعينها وزارة التجارة والزراعة مبلغا من رأسمالها لا يقل عن ٥٠٠٠ دينار كتأمين اذا كان رأسمالها لا يزيد على ٥٠٠ر٠٠٠ دينار بحرينى ، فاذا كان رأسمالها يزيد على هذا القدر فيكون مبلغ التأمين ١٪ من رأس المال او ٢٠ر٠٠٠ دينار بحرينى ايهما اقل . وذلك لضمان سداد ما عسى ان تكون الشركة مدينة به عند حلها وتصفيتها . ولا يؤدى مبلغ التأمين الا لمصفى الشركة عند تعيينه » .

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والزراعة المساعد للشئون التجارية تنفيذا هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٩ رجب ١٣٩٩ هـ
الموافق ٤ يونية ١٩٧٩م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٨

بتعديل مادة فى قانون الشركات التجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة ١٠٠ من قانون الشركات التجارية، النص التالى :

« استثناء من الاحكام السابقة ، وفى غير الشركات ذوات الامتياز أو الاحتكار ، يجوز دون حاجة الى استصدار مرسوم اميرى ، تأسيس شركات مساهمة لا تطرح اسهمها للجمهور فى اكتتاب عام بموجب محرر رسمى يصدر من جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة ٠

ويجوز أن يقل عدد المؤسسين عن ذلك فى الشركات المساهمة التى تشترك فى تأسيسها شركات تساهم الحكومة فيها بجزء من رأسمالها بعد موافقة وزير التجارة والزراعة أو الشركات التى تشترك الحكومة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة فى تأسيسها ٠

ويشتمل المحرر الرسمى على عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى وعلى الاقرارات الاتية :

اولا ـ ان احكام العقد والنظام الاساسى مطابقان لاحكام القانون ٠

ثانيا ـ ان المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الاسهم ، ووضعوا قيمتها تحت تصرف الشركة فى بنك من البنوك المعتمدة بقرار من وزير التجارة والزراعة ٠

ثالثا ـ ان الحصص العينية قد قومت وفقا لاحكام القانون وقد تم الوفاء بها كاملة ٠

رابعا ـ ان المؤسسين قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ٠

ويحفظ مع المحرر الرسمى صورة من الاوراق والمستندات المؤيدة للاقرارات المتقدمة الذكر » ٠

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٥ ذى القعدة ١٣٩٨هـ

الموافق ١٦ اكتوبر ١٩٧٨م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

بانشاء شركة نفط البحرين الوطنية

نحن عيسى بن سلمان آلخليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ، ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية دولة البحرين باسم « شركة نفط البحرين الوطنية » وتكون اسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة وذلك وفقا للنظام المرافق ، وتأخذ نصوص نظام الشركة المرافق حكم القانون ٠

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٢ صفر ١٣٩٦هـ

الموافق ٢٣ فبراير ١٩٧٦م

نظـــام الشـــركة

الباب الاول

تأســـيس الشـــركة

مادة ـ ١ ـ

تأسست طبقا لاحكام القانون شركة مساهمة متمتعـــة بجنسية دولة البحرين باسم «شركة نفط البحرين الوطنية» وتكون اسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة ، وتتمتـــع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها أهلية التصرف ٠

مادة ـ ٢ ـ

الغرض من هذه الشركة هو الاشتغال فى صناعة النفط داخل البحرين وخارجها . ويشمل هذا الغرض العمل فى أى مرحلة من مراحل هذه الصناعة بما فى ذلك البحـــث والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعى وغير ذلك من المواد الهايدروكربونية وانتاج وتصفية وتنقية وتصنيع ونقـل وتخزين المواد المذكورة وأى من منتجاتها المكررة والاتجار بهذه المواد ومنتجاتها المكرره ومستحضراتها وتسويقهـا وتوزيعها وبيعها وتصديرها ٠

مادة ـ ٣ ـ

مقر الشركة ومحلها القانونى هو مدينة المنامة . ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا او مكاتب أو توكيلات أو تسهيلات فى البحرين أو فى الخارج ٠

مادة ـ ٤ ـ

للشركة تحقيقا لاغراضها ان تقوم بما يلى :

١ ـ تأسيس شركات اخرى بمفـــــردها أو مع الغير والمساهمة فى شركات قائمة ٠

٢ ـ التعاقد مع شركات أو هيئات تقوم باعمال لها علاقة بغرض الشركة للقيام بهذه الاعمال لحسابها ٠

٣ ـ كافة التصرفات القانونية التى يقتضيها حسن قيـام الشركة بعملها ٠

مادة ـ ٥ ـ

مدة الشركة غير محدودة ٠

الباب الثانى

رأســـمال الشـــركة

مادة ـ ٦ ـ

١ ـ حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ مائة مليون دينار توزع على عدد عشرة الاف سهم قيمة كل سهم عشرة الاف دينار ٠

٢ ـ رأسمال الشركة مملوك بالكامل للدولة ، وتقـــوم الحكومة بدفع مبلغ خمسة ملايين دينار من قيمـــة رأس المال عند التأسيس ، وتحـــدد بقرارات من مجلس الوزراء المبالغ التى تضاف زيادة علـــى رأس المال المدفوع ٠

٣ ـ تكون الاسهم اسمية ٠

٤ ـ يضع مجلس ادارة الشركة نظاما لصكوك الاسهم ٠

٥ ـ يجوز للحكومة ان تساهم فى رأس المال باعيـــان مقومة بالنقد ٠

مادة ـ ٧ ـ

مسئولية الشركة محددة برأسمالها ٠

مادة ـ ٨ ـ

١ ـ للشركة ان تقترض من اية جهة داخل البحرين أو خارجها لتمويل مشاريعها ٠

٢ ـ للشركة ان تقترض عن طريق اصدار سندات داخلية لحاملها بضمان وزارة المالية . وينظم ذلك بقـــرار من مجلس الوزراء ٠

الباب الثالث

ادارة الشـــركة

مادة ـ ٩ ـ

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة ، ويكون لمجلـــس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيـــام بالاعمال التى يقتضيها غرض الشركة وفقا لاحكام القانون مع التـــزام الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يشكل مجلس ادارة الشركة من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد من الاعضاء لا يزيد على سبعة اعضاء يتـم تعيينهم جميعا بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون مـدة التعيين ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠

وتحـــدد مكافآت رئيس مجلس الادارة ونائبه ومكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ١١ ـ

يجتمع مجلس ادارة الشركة بناء على دعوة من رئيس المجلس كلما دعت مصلحة الحكومة ذلك ، وعلى رئيس المجلس ان يدعوه للاجتماع اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل ، على الا يقل عدد الاجتماعات عن اربعة اجتماعات فى العام الواحد ٠

مادة ـ ١٢ ـ

لا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء على ان يكون الرئيس أو نائب الرئيس من بيـن الحاضرين ، وتصدر قرارات مجلس الادارة باغلبيـــة اصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجـــح رأى الجانب الذى منه رئيس الجلسة ٠

مادة ـ ١٣ ـ

تسجل محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى ســـجل خاص يوقع عليه الرئيس والاعضاء الحاضرون ٠

مادة ـ ١٤ ـ

مع عدم الاخلال بنص المادة الســـابعة والعشرين من هذا القانون يضع مجلس الادارة لوائح مالية وادارية تدار الشركة وفقا لاحكامها ٠

مادة ـ ١٥ ـ

تعتبر قرارات مجلس الادارة نافذة فور صدورهـــا باستثناء القرارات الصادرة فى المسائل المبينة فيما يلى فلا تنفذ قرارات مجلس الادارة بشأنها الا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء :

١ ـ عمليات البحث والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعى التى تقرر الشركة القيام بها سواء بمفردها أو عن طريق التعاقد مع الغير ٠

٢ ـ اقامة المصـــافى ومشـــاريع تصـــنيع المواد الهيدروكربونية ٠

٣ ـ قيام الشركة بتأسيس شركات اخرى بمفردها أو مع الغير او المساهمة فى شركات قائمة ٠

٤ ـ القروض الخارجية التى تعتزم الشركة عقدهـــا والقروض الداخلية التى تزيد عن مليون دينار ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يعين مجلس ادارة الشركة من داخل مجلس الادارة أو من خارجه ، مديرا عاما للشركة ويحدد راتبه وشـــروط توظيفه ، كما يبين السلطات التى يفوضها له لممارســـة وظائفه ٠ كما يجوز له ان ينتدب أحد اعضاء مجلـس الادارة لادارة اعمال الشركة ٠

مادة ـ ١٧ ـ

يمثل المدير العام الشركة امام القضاء وفى صلاتهـا بالغيـــر وعليه تنفيذ القـــرارات التى يصدرها مجلس الادارة ٠

مادة ـ ١٨ ـ

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلـس

الادارة أو نائبه والمدير العام وأى عضو من اعضاء مجلس الادارة ينتدبه المجلس للتوقيع عن الشركة ٠

مادة ـ ١٩ ـ

لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة أو لاى عضو من اعضائه أو للمدير العام اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى العقود التى تبرمها الشركة أو فى المشروعات التى تقوم بها ٠

الباب الرابع

مراقب الحسابات

مادة ـ ٢٠ ـ

يعين مجلس ادارة الشركة مراقبا للحسابات ٠

ويقدم مراقب الحسابات تقريره الى مجلس الادارة ، على ان ترسل صورة من هذا التقرير الى كل من وزير المالية ووزير التنمية والصناعة ووزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

الباب الخامس

ميزانية الشركة

مادة ـ ٢١ ـ

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ، على ان السنة المالية الاولى تبدأ من تاريخ العمل بقانون انشاء الشركة الى نهاية ديسمبر التالى ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

يعد مجلس ادارة الشركة مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية ويرسله الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه قبل بداية السنة المالية باربعة اشهر على الاقل ، وفى حالة تأخر المصادقة وحلول السنة المالية الجديدة يعمل على اساس الميزانية السابقة بنسبة ١٢/١ لكل شهر ٠

كما يعد مجلس ادارة الشركة فى ختام كل سنة مالية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية ومركزها المالى فى هذه السنة ويشمل ذلك موجودات الشركة وديونها ويرسل ذلك كله الى مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

تحتفظ الشركة بودائعها لدى مؤسسة نقد البحرين ، وللشركة ان تتعامل مع البنوك فى الداخل والخارج ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

تدفع الشركة للحكومة الريوع والضرائب التى تستوفيها الشركة من الاطراف الثالثة ونسبة من الارباح المتحققة من عملياتها يحددها مجلس الوزراء حسب المركز المالى للشركة ، كما يحدد المجلس مواعيد الدفع ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

تعفى الشركة من كافة الرسوم والضرائب المقررة أو التى تقرر عن اعمالها المنصوص عليها فى هذا النظام ٠

الباب السادس

حل الشركة وتصفيتها

مادة ـ ٢٦ ـ

لا تحل الشركة ولا تصفى الا بقانون ٠

الباب السابع

احكام ختامية

مادة ـ ٢٧ ـ

يصدر مجلس الوزراء بقرار منه لائحة بالنظام الاساسى للشركة ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

تصدر الانظمة والتعليمات اللازمة لنفاذ النظام المقرر بموجب هذا القانون بقرارات من مجلس ادارة الشركة ٠

حرف الصـــاد
فهـــرس

الصفحة

١ ـ الاعلان رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن الصكوك المتداولة · ٤٣٧

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧١ باضافة مادة جديدة للاعلان رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ بشـان الصكوك المتداولة · ٤٣٨

٣ ـ قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة · ٤٣٩

ـ مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض مواد القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشان الصحة العـــامة · ٤٥٨

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية · ٤٦٠

ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فى شان تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية · ٤٧٣

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ فى شان الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية · ٤٧٥

الصكوك المتداولة

الاعلان رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦

حيث انه وصل الى علمنا بأن نصوص الاعلان رقم ١٣٧١/٢٣ المؤرخ ٢٨ شعبان ١٣٧١ الموافق ٢٢ مايو ١٩٥٢ تحتاج الى توضيح من بعض الوجوه :

لذلك نأمر الان . نحن سلمان بن حمد آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها بما يلى : -

١ - في هذا الاعلان عبارة « الصك المتداول » تعنى : -

أ - الحوالات التجارية بما فيها الشيكات ٠

ب - الحوالات المصرفية ٠

جـ - وغيرها من الصكوك القابلة للتداول بحكم العادة فى البحرين

سواء كانت قابلة للدفع عند الاطلاع أم بعده

وسواء أكان تاريخها مقدما أم مؤجلا ٠

٢ - ان الصكوك المتداولة قابلة للمداولة تماما فى بلادنا كما هى العادة فى جميع بلدان العالم المتحضر التجارية ٠

٣ - ما لم يثبت خلاف ذلك يعتبر حامل الصك المتداول الذى يبدو فى مظهره على أنه صك كامل ومنتظم انه استلمه بحسن نية ومقابل بدل ودون علم بوجود أى عيب فى ملكية الصك من جانب الشخص الذى حوله اليه . ويعرف مثل هذا الحامل بالحامل القانونى ٠

٤ - أن صاحب الصك المتداول هو دائما المسئول الاول عن امضائه لحامله القانونى ٠

٥ - أن الحوالات المؤجل تاريخها لا تختلف بحال من الاحوال عن غيرها من الصكوك المتداولة القابلة للدفع فى تاريخ مقبل . فالتأجيل لا يوجب على الشخص المراد تحويلها اليهالاستفسار من الساحب٠

٦ - يلغى من هذا التاريخ الاعلان رقم ١٣٧١/٢٣ بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٧١ الموافق ٢٢ مايو ١٩٥٢ ٠

حاكم البحرين وتوابعها

سلمان بن حمد آل خليفة

حرر فى ١٦ رجب ١٣٧٥ هـ

الموافق ١ مارس ١٩٥٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧١
باضافة مادة جديدة
للاعلان رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن
الصكوك المتداولة

نحن عيسى بن سلمان آلخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ، بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة ،

وعلى الاعلان رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن الصكوك المتداولة

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل ،

وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالقانون الاتى : ـ

(المادة الاولى)

تضاف مادة جديدة تحت رقم / ٥ (مكرر) الى الاعلان رقم / ١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الصكوك المتداولة ، بحيث تقرأ كالاتى : ـ

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بالعقوبتين معا ، كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في تاريخ استحقاق الشيك . أو كان الرصيد أقل من قيمة هذا الشيك عند التاريخ السالف الذكر . أو سحب بسوء نية بعد هذا التاريخ كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفى بقيمة الشيك . أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته ·

وتضاعف العقوبات السالفة الذكر فى حالة العود ·

(المادة الثانية)

على رئيس دائرة العدل تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٨ صفر ١٣٩١ هـ
الموافق ٢٤ ابريل ١٩٧١ م

قـانون رقم (٣) لسـنة ١٩٧٥

بشـــأن

الصحة العـــامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة . أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المـادتين ٨ (أ) . ٣٥ (أ) من الدسـتور ،

وافق المجلس الوطني على القانون الاتي نصه . وقدصدقنا عليه وأصدرناه ٠

الفصـل الاول

أحكـــام تمهيـدية

مادة ـ ١ ـ

تعـاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التـالية ما يقابلها من معـان ما لم يتطلب السـياق خلاف ذلك ٠

أ ـ « الـوزارة » : تعني وزارة الصحة ٠

ب ـ « السلطة المنفذة » : تعني أية جهة تابعة للوزارة المفوضة طبقا لاحكام الفقرة (١) من المادة الثـانية من هـذا القـانون ٠

جـ ـ « المصـرف » : يقصد به أى أنبوب أو مجرى لتصريف المياه القذرة والمخلفـات المسموح بها من عقار أو أى مبنى ملحق به الى بالوعة أو حفرة راشحة أو أى خزان مشابه أو الى المجارى العـامة ٠

د ـ « المجارى » : تعنى أى أنبوب أو شبكة أنابيب تستعمل للصرف لاية مجموعة من المبانى لا تكون مشتركة فى فناء واحد أو تستعمل للصرف من الشارع ٠

هـ ـ « مرافق صحية » : تعنى المراحيض أو المباول أو دورات المياه ٠

و ـ « مياه صالحة » : تعنى المياه الخالية من مصادر العدوى والصالحة لاستعمال الانسان ٠

ز ـ « ضارة بالصحة » : تعنى كل ما يعتبر مضرا بالصحة أو من المرجح أن يسبب ضررا بها ٠

ح ـ « القـوارض » : تعنى الفـئران ٠

ط ـ « شخص مؤهل تاهيـلا مناسـبا » : يقصد به كل من اتم برنامجا تدريبيا فى معهد أو مؤسسة معترف باهليتها للتدريب من وزير الصحة ٠

ى ـ « عقـار » : تعنى الارض وما عليها من مبان أو منشآت ٠

ك ـ « مالك » : تعنى من له حق ملكية العقار أو القائم بأمور ادارته بالوكالة أو الوصاية أو الولاية

ل ـ « ميناء » : تعنى المنطقة المائية المحددة لاستقبال السفن أو مغادرتها أو لتفريغها وتحميلها وتشمل جميع المرافق والمنشآت التى تضمها هذه المنطقة ٠

م ـ « سفينة » : تعنى أية منشأة عائمة تستخدم فى الملاحة الداخلية أو للملاحة فى أعالى البحار ٠

ن ـ «المصنع » : يقصد به المحال الصناعية والتجارية مسقوفة أم غير مسقوفة والتى يكون غرضها القيام بأية عملية من العمليات المبينة فيما يلى . أو القيام بأية عملية أخرى مرتبطة أو متعلقة بتلك العمليات . سواء أكان العمل يتم فيها يدويا أو يدار بقوة الية ، أما العمليات المشار اليها فهى : ـ

١ ـ تحويل المواد الخام الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنوعة أو تحويل هذه الاخيرة الى منتجات كاملة الصنع ويدخل فى ذلك ايضا مزج المنتجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها أو تزيينها أو اصلاحها أو تهيئتها للبيع ٠

٢ ـ صناعة أو تهيئة أية مأكولات أو أشربة أو مثلجات أو أدوية طبية أو منتجات زراعية أو غيرها مما يستعمل للاستهلاك الادمى أو عرضها للبيع ٠

٣ ـ ذبح الاغنام أو الماشية أو الطيور ٠ ويعتبر مصنعا كذلك أى مكان أو محل يخصص لايواء الاغنام أو الماشية أو الطيور استعدادا لذبحها أو تنظيفها أو تصنيعها . أو للاتجار فيها ٠

٤ ـ المحال الاخرى التى يصدر باعتبارها مصنعا قرار من وزير الصحة بالاشتراك مع وزير البلديات والزراعة ٠

س ـ « السكن » : يقصد به الاماكن المعدة للسكنى سواء أكانت مشغولة بمالكيها أم بمن له حق الانتفاع بها ٠

مادة ـ ٢ ـ

سلطة تنفيذ أحكام القانون

أ ـ لمجلس الوزراء ، بناء على توصية وزير الصحة ، أن يفوض أيا من الوزارات المعنية لتتولى تنفيذ أى من أحكام هذا القانون ٠

ب ـ تكون وزارة الصحة مسئولة عن مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٣ ـ

واجبات السلطة المنفذة

١ ـ تقوم السلطة المنفذة بأعمال الارشاد والتثقيف الصحى والتوعية بأحكام هذا القانون لتسهيل تنفيذها ٠

٢ ـ تضع السلطة المنفذة ، بموافقة الوزارة ، التعليمات التى تمكنها من ادارة خدمات الصحة العامة المناطة بها بكفاءة ٠

٣ ـ على السلطة المنفذة أن تستخدم الاشخاص الحاصلين على مؤهلات مناسبة للقيام باعمال التفتيش واصدار الاخطارات ورفع الدعاوى أمام المحاكم ، وبجميع الواجبات التى تناط بكل شخص منهم ، وتحدد واجباتهم كتابة عند تعيينهم ويمنح كل منهم لقب « مفتش مفوض » وللوزارة بموجب تعليمات تصدرها أن تحدد نوعية التدريب والمؤهلات اللازمة للمفتشين المفوضين المناط بهم القيام باعمال أو اختصاصات معينة ٠

مادة ـ ٤ ـ

المخالفات الصحية

تعد مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ما يلى : ـ

بند (١) :

١ ـ الاحتفاظ بحيوان أو وضعه فى مكان أو فى حالة تجعله ضارا بالصحة ٠

٢ ـ ترك أكوام أو رواسب ضارة بالصحة ٠

٣ ـ الاتربة والادخنة والابخرة والروائح الكهربية والمخلفات السائلة أو الضوضاء التى تنتج عن مزاولة حرفة أو تجارة أو صناعة وذلك اذا كانت ضارة بصحة الجيران أو بصحة المشتغلين فى تلك الاعمال ٠

٤ ـ كل بالوعة أو بئر أو خزان تحليل أو خزان ترسيب أو أى خزان آخر يستعمل لغرض توفير المياه للاستعمال المنزلى أو لاغراض أخرى يكون واقعا أو مبنيا بطريقة تجعل المياه بداخلها عرضة لتلوث ضار بالصحة ٠

٥ ـ أية بركة أو مستنقع أو قناة أو مزراب أو مجرى مائى يكون بحالة قذرة ، أو ملوث بدرجة تجعله ضارا بالصحة أو من المرجح ان يكون ضارا بالصحة ٠

٦ ـ أى جزء من مجرى مائى مختنق أو مردوم بدرجة تمنع أو تعيق الجريان المطلوب للماء بحيث يصبح ضارا بالصحة ٠

٧ ـ أية خيمة أو مظلة أو عربة أو أى نوع من وسائل الاقامة المؤقتة تكون فى حالة من شأنها الاضرار بصحة شاغليها أو تسبب فى الموقع أو بالقرب منه ظروفا ضارة بالصحة بسبب عدم وجود دورات مياه صحية مناسبة أو لغير ذلك من الاسباب ٠

٨ ـ أى نوع من المراحيض أو دورات المياه وأى مصرف أو بالوعة أو حفرة راشحة أو أية وسيلة أخرى من وسائل التخلص من مخلفات دورات المياه أو من الفضلات السائلة يكون موقعها أو تكون فى حالة مضرة بالصحة ٠

٩ ـ أية مبان أو أراض موبوءة بالقوارض أو الحشرات

الضارة بالصحة ، ولهذا الغرض فان كلمة الاراضى تشمل أيضا الاراضى المغمورة بالمياه ·

١٠ـ أى عربة أو دكان أو كشك مخصص لاعداد أو صنع أو خزن أو بيع أو تقديم الاطعمة أو الاشربة اذا كانت معيبة أو قذرة أو تكون الادوات أو طريقة اعداد الاطعمة أو الاشربة غير مرضية صحيا مما يشكل خطرا على الصحة العامة ·

وكل مخالفة من المخالفات السابقة يعاقب عليها بغرامة قدرها ديناران ·

بند (ب) وتعد مخالفة كذلك ، يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا ، المخالفات التالية : ـ

١ ـ كل عقار يكون أو من المرجح أن يكون فى حالة ضارة بصحة ساكنيه أو بصحة أى أشخاص آخرين ضمن العقار أو بالقرب منه ·

٢ ـ كل مصنع أو ورشة أو محل عمل غير مزود بوسائل كافية للاضاءة أو التهوية أو أن تكون وسائل الاضاءة والتهوية غير مصانة أو غير مستعملة أو اذا كان مزدحما بطريقة تجعله ضارا بصحة العاملين فيه ·

٣ ـ أى مبنى أو مسكن غير مزود بدورات مياه صحية كافية ومناسبة مما يشكل خطرا على الصحة داخل المبنى أو بالقرب منه ·

٤ ـ أى مقبرة أو أى مكان مخصص لدفن الموتى يكون فى حالة ضارة أو يرجح أن يكون فى حالة ضارة بالصحة ·

وتحدد ، بقرار من وزير الصحة لاغراض تطبيق هذه المادة ما يلزم من الاشتراطات الصحية الواجب اتباعها أو توافرها ·

مادة ـ ٥ ـ

التصرف فى المخالفات الصحية

يتبع فى شأن المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة الاجراءات التالية : ـ

بند (١) ـ ازالة المخالفة اداريا :

١ ـ يقوم المفتش المفوض التابع للسلطة المنفذة ، فى دائرة اختصاصه ، فى حالة وقوع المخالفة ، باصدار اخطار كتابى بازالة أسباب أو موضوع المخالفة خلال فترة زمنية تحدد فى الاخطار ، أو بمنع تكرار حدوثها حسب الاحوال · ويوجه الاخطار الى الشخص الذى بفعله أو تقصيره أو اذنه وقعت أو تقع المخالفة ، فاذا لم يكن للمسئول عن المخالفة محل اقامة معروف أو غائبا عن البلاد فيوجه الاخطار بالازالة الى المالك أو شاغل المحل الذى وقعت فيه المخالفة ·

واذا وقعت المخالفة نتيجة لعيب فى تصميم المبنى فيوجه الاخطار الى مالك المبنى · واذا كان من الممكن عمليا ازالة المخالفة فى الحال فتذكر كلمتا « فى الحال » فى الاخطار بدلا من الفترة الزمنية · ويحرر الاخطار من ثلاث صور ، أحدها تسلم الى الشخص المسئول عن المخالفة وترسل الثانية الى الوزارة المعنية ويحتفظ المفتش المفوض بالصورة الثالثة · ويلتزم من وجه اليه الاخطار بازالة اسباب المخالفة أو موضوعها خلال الفترة المحددة فى الاخطار ·

ب ـ اذا لم يقم الشخص الذى وجه اليه الاخطار بتنفيذ أى من متطلبات الاخطار خلال الموعد المحدد فيه ، أو اذا كانت المخالفة بالرغم من ازالتها عند اصدار الاخطار الا انها بحسب اعتقاد المفتش المفوض مرجح تكرارها ، فيقوم المفتش المفوض بالتنبيه على الشخص المسئول بدفع الغرامة المقررة الى خزانة وزارة الصحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا بذلك ، وذلك ان كانت المخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة السابقة أو المخالفات المنصوص عليها فى المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من هذا القانون ·

وفى نفس الوقت يقوم المفتش المفوض بتوجيه اخطار كتابى جديد الى المخالف ويعامل الاخطار الجديد

نفس معاملة الاخطار الاول طبقا لما جاء في البند (١ ـ أ ـ ب) من هذه المادة الى أن تزال المخالفة فاذا لم يمتثل المخالف بعد الاخطار الثالث يرفع الامر الى المحكمة المختصة . وتعامل المخالفة معاملة المخالفات تحت بند (ب) من المادة الرابعة.

٢ ـ المحاكمة الجزائية :

اذا لم يقم الشخص الذى وجه اليه الاخطار بتنفيذ أى من متطلبات الاخطار وكانت المخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الرابعة أو اذا لم يقم بدفع الغرامة فى أحوال المخالفات المشار اليها فى الفقرة (١ ـ ب) من هذه المادة . فتقوم الوزارة المعنية بتقديم الشخص المسئول عن المخالفة الى المحاكمة الجزائية أمام المحكمة المختصة . وللمحكمة فضلا عن توقيع الغرامة المقررة فى المادة الرابعة من هذا القانون . أن تأمر بازالة أسباب المخالفة أو موضوعها أو استكمال أو هدم الاعمال المخالفة حسب الاحوال وذلك خلال مدة تحددها فى الحكم.

فاذا قصر المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم خلال المدة المحددة فيه . جاز للسلطة المنفذة ازالة أسباب المخالفة أو موضوعها على نفقة المخالف وتحت مسئوليته . وللسلطة المنفذة أن تسترد هذه النفقات من المخالف بالطريق الادارى .

وتعطى المخالفات الصحية صفة الاستعجال عند النظر فيها أمام المحاكم المختصة .

الفصل الثانى

المبانى

مادة ـ ٦ ـ

تراخيص البناء

١ ـ لا يجوز الترخيص فى اقامة مبان الا اذا كان البناء مطابقا للقواعد الصحية المبينة فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

٢ ـ يجب على من يريد اقامة أى مبنى ـ علاوة على الشروط التى ينص عليها أى قانون آخر ـ أن يقدم للسلطة المنفذة الخرائط والمواصفات الخاصة بذلك المبنى ولا يجوز لاحد الشروع فى أعمال تشييد البناء الا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطة المنفذة .

مادة ـ ٧ ـ

لا يسمح باقامة مبان على أرض سبق ردمها أو دفنها بالقمامة أو مواد قذرة ومنفرة او بمواد نباتية متحللة ما لم يكن قد مضى على ذلك خمس سنوات على الاقل او الى أن تصبح جميع المواد العضوية غير ضارة .

كما لا يسمح باقامة مبان كذلك على أرض لا يمكن صرف المخلفات السائلة منها بطريقة صحيحة . أو اذا كانت طبيعة طبقات الارض لا توفر الاستقرار او الثبات الكافى للمبانى المطلوب اقامتها عليها .

مادة ـ ٨ ـ

الاشتراطات الصحية

يشترط فى كل مبنى ما يلى : ـ

(أ) أن يكون مزودا بمرافق صحية كافية ومقبولة ومصرف موصل بالمجارى العامة ومياه صالحة وكافية . وفى الحالات التى لا تتوافر فيها المجارى العامة أو مصدر مياه على مسافة ثلاثين مترا من المبنى . جاز للسلطة المنفذة . دون مساس بالمصلحة العامة . أن توصل الخدمات المطلوبة الى المسافة السالفة الذكر وذلك ما لم تقتنع السلطة المنفذة بأن المرافق الصحية المقترحة ومصدر المياه البديل صحى وكاف .

(ب) أن تكون وسائل الاضاءة والتهوية سواء أكانت طبيعية أم صناعية كافية ومناسبة .

(جـ) ألا يكون المبنى قريبا من مبان أخرى بحيث يحجب عنها الضوء أو يعوق مرور الهواء حولها .

(د) أن يراعى فى تصميم البناء وموادد المستعملة توفير الثبات والوقاية من عوامل الطقس . وأن لا يكون هناك خطورة من قابلية تلك المواد للاشتعال .

مادة ـ ٩ ـ

وضع الانظمة

يجوز للسلطة المنفذة أن تنظم بقرار . الامور المتعلقة بما يلى : ـ

١ ـ تشييد المبانى . ونوعية الخامات التى يمكن استعمالها لتوفير الثبات المطلوب ٠

٢ ـ الفراغات والافنية حول المبانى ٠

٣ ـ كيفية توفير الاضاءة والتدفئة فى المبانى ٠

٤ ـ الحد الادنى الجائز قبوله لابعاد الغرف المعدة للسكنى أو العمل أو أى غرض اخر ٠

٥ ـ الوسائل الخاصة بتوفر وخزن المياه الصحية فى حالة عدم توفر مياه المورد العمومى ٠

٦ ـ وسائل الصرف والتخلص من الفضلات السائلة أو الجافة ٠

٧ ـ تحديد الاحتياطات اللازمة لتجنب خطر اشتعال الحرائق ووسائل النجاة منها ٠

٨ ـ طريقة الاخطارات وايداع الخرائط والمقاطع والمواصفات والبيانات التوضيحية ٠

٩ ـ مراقبة العمل وفحص المجارى وقيام السلطة المنفذة بأخذ عينات من المواد المستعملة فى المبانى ٠

١٠ـ الترتيبات الخاصة بخزن وتحضير الاطعمة ٠

١١ـ تحديد الاشتراطات والمواصفات العامة او الخاصة بالمبانى ذات الطبيعة الخاصة كالمدارس والمستشفيات والسجون والمعامل والمحال العامة والمحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال القلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ٠

١٢ـ المواصفات الخاصة بعدد ونوع المرافق الصحية٠

مادة ـ ١٠ ـ

معاينة المبانى

١ ـ تتولى السلطة المنفذة الكشف عن حالة المبانى ، ويسوغ للمفتشين المفوضين التابعين لها دخول اى مبنى أو جزء منه لمعاينة حالة البناء . شريطة ألا يكون ذلك فى أوقات غير مناسبة . أو دون مراعاة للعرف ٠

٢ ـ تعد السلطة المنفذة تقريرا فنيا عن حالة البناء وترفع الامر الى المحكمة فى الاحوال الاتية : ـ

اولا : اذا تبين للسلطة المنفذة أن البناء اصبح فى حالة خطرة . أو أنه يتحمل ثقلا من شأنه تعريض حياة السكان للخطر أو يخشى منه على سلامة الجيران أو سلامة المارة فى الطريق ٠

وللمحكمة . فى هذه الحالة اذا ثبت لها أن الخطر ناتج عن حالة المبنى أو تصميمه أن تأمر مالك البناء بالقيام بالاعمال اللازمة لتجنب الخطر أو تأمر . بناء على طلب المالك . بهدم المبنى أو الجزء الذى ينجم عنه الخطر مع الزامه بازالة الانقاض المترتبة على ذلك ٠

أما اذا ثبت للمحكمة أن الخطر ناتج عن تحميل المبنى أو هيكله اكثر من الطاقة المسموح بها فلها أن تأمر بتقييد استعمال المبنى فى حدود طاقته الى أن يتم القيام بتقوية المبنى أو اعادة بنائه من قبل مالكه وحينئذ يجوز للمالك طلب رفع قيود الاستعمال ٠

ثانيا : اذا تبين للسلطة المنفذة أن حالة البناء أصبحت خربة بحيث يخشى منه على سلامة العقارات المجاورة ٠ اذا ثبت ذلك للمحكمة . كان لها أن تأمر مالك البناء أو المسئول عنه بالقيام باعمال التدعيم أو الترميم أو الاصلاح اللازمة أو تأمر بناء على طلب المالك بهدم المبنى أو اى جزء منه وازالة الانقاض . وفصل المجارى ومصادر المياه بطريقة صحيحة تقبلها السلطة المنفذة . مع الزامه بالمحافظة على سلامة جدران المبانى الملاصقة لمنع تاثرات الجو وكذلك الزام المالك باتباع جميع الخطوات اللازمة التى تطلبها السلطة المنفذة لتحول دون حدوث خطر على المبانى الملاصقة ٠

ثالثا : اذا كان المبنى أو اى جزء منه يستعمل للسكن وكان من رأى السلطة المنفذة أن المبنى اصبح غير صالح لسكنى الانسان ٠

للمحكمة فى هذه الحالة اذا ثبت لديها ذلك أن تأمر بهدم المبنى أو أى جزء منه وازالة الانقاض أو تأمر فى حالة تعذر الهدم بمنع استعمال المبنى أو اى جزء منه لسكنى الانسان ٠

٣ ـ الاحكام الصادرة فى الحالات الثلاث المشار اليها فى الفقرة (٢) يجوز استئنافها فى خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدورها ٠

٤ ـ اذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم فى المدة المحددة المنصوص عليها فى الحكم للتنفيذ ، جاز للسلطة المنفذة أن تقوم بتنفيذ الحكم واستيفاء المصاريف والنفقات من المحكوم عليه بالطريق الادارى ٠

ولا يجوز للسلطة المنفذة القيام بتنفيذ ما أمر به الحكم بالطريق الادارى طالما أن ميعاد استئناف الحكم قائم ٠

مادة ـ ١١ ـ

تطوير مناطق السكن الخطرة والمضرة بالصحة العامة

١ ـ عندما تقتنع الوزارة بوجود نقص فى المساكن المناسبة باحدى المناطق أو أن أغلب المنازل فى منطقة ما غير صالحة للسكن لكونها خربة أو مزدحمة أو ذات تنظيم سيىء فعلى الوزارة أن تعمل بالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة على اعداد الدراسات ووضع المخططات والمشروعات الاسكانية المناسبة لتطوير تلك المناطق أو لبناء مساكن جديدة ٠

٢ ـ تقدم الدراسات والمخططات أو المشروعات السالفة الذكر الى مجلس التخطيط والتنسيق لعرضها على مجلس الوزراء توطئة لاقرارها والعمل على تنفيذها فى حدود الاعتمادات المالية التى تخصص لهذا الغرض ٠

الفصل الثالث

المجارى والمصارف

مادة ـ ١٢ ـ

انشاء المجارى العامة والمصارف

تلتزم كل سلطة منفذة ، فى حدود امكانياتها المتاحة بأن تنشىء المجارى العامة اللازمة والكافية فى نطاق دائرة اختصاصها والقيام بما تراه ضروريا من انشاءات أو أعمال لازمة للتخلص من مخلفات المجارى أو معالجتها بطريقة فعالة ، وذلك طبقا للاحكام المبينة فى المواد التالية٠ ويجوز للسلطة المنفذة أن تقوم بالانشاءات والاعمال السالفة الذكر خارج حدود منطقة اختصاصها بشرط الحصول على موافقة الوزارة ٠

مادة ـ ١٣ ـ

للسلطة المنفذة : ـ

(أ) أن تنشىء المجارى العامة تحت سطح أو فوق أى شارع من الشوارع العامة أو تحت سطح أو فوق أية أرض تقع خارج نطاق الشارع العام بعد ارسال اخطار مناسب لمالك الارض أو من يشغلها ٠

(ب) أن تقيم مشروعات صرف مخلفات المجارى على أية أرض استملكت أو اكتسبت ملكيتها بصورة قانونية لهذا الغرض ٠

(جـ) أن تحصل بالطريق الودى سواء عن طريق الشراء أو الايجار أو بأى تصرف آخر على أية شبكة للمجارى أو مشروع لصرف المجارى أو على حق استعمال هذه الشبكة أو المشروع ٠

فاذا ترتب على الاعمال الانشائية المبينة فى هذه المادة أى تلف او نقص فى قيمة ممتلكات غير مملوكة للسلطة المنفذة ، وجب على هذه السلطة أن تدفع تعويضا مناسبا للمالك ٠

مادة ـ ١٤ ـ

١ ـ يجوز للسلطة المنفذة أن تقرر فى أى وقت أن أى شبكة مجار أو عملية صرف مخلفات المجارى تقع فى دائرة اختصاصها أو تكون مخصصة لتلك المنطقة أو جزء منها سوف تؤول ملكيتها اليها اعتبارا من التاريخ المحدد فى القرار الصادر منها فى هذا الشان وذلك شريطة أن ترسل السلطة المنفذة التى تنوى اصدار مثل هذا القرار اخطارا

بمقترحاتها الى مالك أو مالكى شبكة المجارى أو عملية الصرف المبينة كما لا يجوز للسلطة المنفذة أن تتخذ أى اجراء فى هذا الشأن الا بعد انقضاء شهرين ودون أن يقدم صاحب الشأن معارضة فى مقترحات السلطة المنفذة حسبما هو مشار اليه فى البند الثالث من هذه المادة أو حسبما تكون عليه الحال بعد تسوية تلك المعارضة ·

٢ ـ يجوز لمالك أو أى من مالكى شبكة مجارى أو عملية صرف مخلفات المجارى أن يطلب من السلطة المنفذة اصدار مثل القرار المنوه عنه فى البند الاول السابق ·

٣ ـ للمالك المتضرر من مقترحات السلطة المنفذة فى حالة اصدار القرار المشار اليه فى البند الاول من هذه المادة أن يقدم تظلما للوزير الذى تتبعه السلطة المنفذة فى خلال شهرين من تاريخ اخطاره بالمقترحات . كما أن للمالك المتضرر من رفض السلطة المنفذة اصدار القرار المشار اليه وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة أن يقدم تظلما للوزير المختص بشئون السلطة المنفذة فى أى وقت بعد استلام مذكرة الرفض أو فى أى وقت بعد انقضاء شهرين من تاريخ تقديم الطلب اذا لم يتسلم ردا عليه ·

وللوزير الحق فى اقرار مقترحات السلطة المنفذة أو عدم اقرارها أو أن يصدر . حسبما تكون عليه الحال ، قرارا كان فى امكان السلطة المنفذة أن تصدره . وفى هذه الحالة يكون لقرار الوزير نفس القوة كما لو كان صادرا من قبل السلطة المنفذة ·

وعلى الوزير اذا ارتأى أن ذلك مناسبا . أن يحدد الشروط المطلوبة كالشروط الخاصة بدفع التعويضات من قبل السلطة المنفذة على ألا يصبح هذا القرار نافذ المفعول الا بعد قبول تلك الشروط ·

٤ ـ على السلطة المنفذة أو الوزير التابعة له هذه السلطة فى حالة التظلم . أن تراعى عند اصدار أى قرار منصوص عليه فى هذه المادة . الاعتبارات والظروف التالية : ـ

(أ) ما اذا كانت شبكة المجارى أو أعمال صرف مخلفات المجارى موضوع القرار تتلاءم مع أو مطلوبة لاى مشروع عام للمجارى أو لمعالجة مخلفات المجارى تكون السلطة المنفذة قد أعدته أو تنوى اعداده لمنطقتها أو لاى جزء منها ·

(ب) ما اذا كانت الشبكة قد شيدت تحت طريق رئيسى أو تحت أرض محجوزة لطريق ·

(جـ) عدد المبانى التى أعدت الشبكة لخدمتها وما اذا كان من المحتمل أن تخدم مبانى اضافية مع مراعاة قربها من مبان أخرى أو احتمالات التوسع مستقبلا ·

(د) طريقة تشييد الشبكة أو عملية الصرف وحالتها الراهنة ·

(هـ) فى حالة توقع المعارضة من المالك وما اذا كان اصدار القرار المقترح سوف يصيبه بضرر بالغ ·

٥ ـ لكل شخص كان له حق استعمال شبكة للمجارى مباشرة قبل صدور القرار المنوه عنه فى هذه المادة أن يستمر فى استعمالها أو فى استعمال بديل لها وبنفس القدر كما لو كان القرار لم يصدر ·

٦ ـ يجوز أن يقتصر القرار الصادر أو الطلب المقدم به دوره طبقا لاحكام هذه المادة على جزء فقط من شبكة المجارى ·

٧ ـ عند قيام السلطة المنفذة ببحث موضوع اصدار قرار طبقا لاحكام هذه المادة يتعلق بشبكة مجار أو عملية صرف مجار واقعة ضمن دائرة اختصاص سلطة منفذة أخرى أو واقعة ضمن دائرتها ولكنها تخدم منطقة أو جزءا من منطقة تابعة لسلطة أخرى وجب عليها أن تقدم مذكرة بذلك لتلك السلطة الاخرى . ولا يجوز أن يصدر القرار ما لم توافق السلطة الاخرى على ذلك ·

وللوزارة بعد عرض الامر عليها أن تقرر الاستغناء عن مثل هذه الموافقة · والقرار الذى يصدر من الوزارة فى هذا الشأن يجوز أن يكون غير معلق على شروط أو خاضع لشروط ترى الوزارة أنه من المناسب وضعها ·

٨ ـ اذا أصدرت السلطة المنفذة قرارا بموجب أحكام هذه المادة يتعلق بشبكة مجار أو عملية صرف مخلفات مجار واقعة فى نطاق دائرة سلطة اخرى وجب عليها ان ترسل مذكرة بذلك لتلك السلطة ٠

مادة ـ ١٥ ـ

للسلطة المنفذة أن تتفق مع أى شخص يرغب فى انشاء أو بناء شبكة مجار أو عملية صرف مخلفات المجارى على اعداد الشبكة أو عملية الصرف طبقا لشروط يتم الاتفاق عليها . على انه عند انجاز العمل أو فى تاريخ محدد أو عند اتمام الاشياء المتفق عليها تؤول ملكية الشبكة أو العملية للسلطة ٠ وسوف يصبح مثل هذا الاتفاق نافذ المفعول فى مواجهة السلطة من قبل المالك أو الحائز ابتداء من الوقت الذى يمكن فيه للشبكة أو عملية الصرف خدمة أية بناية ٠

مادة ـ ١٦ ـ

١ ـ اذا قدم أحد الاشخاص طلبا لبناء مصرف أو شبكة مجار فللسلطة المنفذة ان رأت أن المصرف المقترح أو الشبكة المطلوب تنفيذها تشكل أو من المرجح ان تشكل جزءا من شبكة المجارى العامة التى تنفذها أو من المحتمل أن تنفذها السلطة . جاز لها أن تطلب من هذا الشخص أن يبنى الشبكة أو المصرف بمواصفات تغاير المواصفات المقدمة منه بالنسبة للخامات المستعملة . حجم الانابيب ، العمق ، الانحدار ، الاتجاه ، أو الصب أو غير ذلك أو بالنسبة لطريقة الانشاء ٠

وعلى الطالب أن يلتزم بالمواصفات التى تحددها السلطة المنفذة . على أنه اذا لحقه ضرر من ذلك كان له أن يتظلم فى خلال ثمانية وعشرين يوما للوزير التابعة له السلطة المنفذة ٠

وللوزير عدم الموافقة على هذه المتطلبات أو الموافقة عليها بعد تعديلها أو بدون تعديلها ٠

٢ ـ اذا طلبت السلطة المنفذة من أى شخص أن يبنى شبكة مجار أو مصرفا بمواصفات معينة وفق ما هو منصوص عليه فى البند (١) السابق ، ولم يلتزم بالمواصفات المطلوبة . يعاقب بغرامة لا تجاوز (خمسمائة) دينار، مع الزامه ببناء الشبكة أو المصرف طبقا للمواصفات التى تحددها السلطة المنفذة ٠

٣ ـ تدفع السلطة المنفذة فى حالة استعمال الصلاحيات المنصوص عليها فى هذه المادة . للشخص الذى انشأ المصرف أو شبكة المجارى المصاريف الاضافية المناسبة التى يكون قد تكلفها نتيجة لالتزامه بمتطلبات السلطة . كما انها تلتزم بان تدفع له من وقت الى آخر قدرا مناسبا من تكاليف الاصلاح أو الصيانة نتيجة التزامه بمتطلبات السلطة وذلك الى حين أن يخصص المصرف أو شبكة المجارى للمنفعة العامة ٠

وفى حالة الخلاف على أى مبلغ من المبالغ الواجبة الدفع بمقتضى أحكام هذا البند تفصل المحكمة المختصة فى هذا الخلاف بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن ٠

مادة ـ ١٧ ـ

للسلطة المنفذة الحق فى أن تغير من حجم أو مجرى أى من المجارى العامة التى آلت ملكيتها اليها . ولها أن توقف أو تمنع استعمالها كلية أو أن توقف استعمالها بالنسبة لصرف المياه العفنة أو بالنسبة للمياه السطحية . ولكنه قبل اتخاذ هذا الاجراء يجب على السلطة أن توفر لاستعمال أى شخص كان من حقه استعمال هذه المجارى لاى غرض مجارى اخرى مساوية لها فى الكفاءة لاستعمال هذا الشخص ولنفس الغرض . وسوف تقوم السلطة بتوصيل مجاريه أو مصارفه الى المجارى البديلة على نفقتها ٠

مادة ـ ١٨ ـ

يجب على كل سلطة منفذة صيانة وتنظيف وتفريغ أو نزح جميع شبكات المجارى العامة المملوكة لها ، ويجوز لها وفقا لما هو مبين فى المادة التالية أن تسترد فى بعض الاحوال التكاليف أو جزءا من التكاليف التى انفقتها على صيانة أى جزء من شبكة المجارى العامة ٠

مادة ـ ١٩ ـ

١ ـ تراعى أحكام البند (٤) من هذه المادة فى حالة قيام السلطة المنفذة بصيانة أى جزء من شبكة مجار عامة. ولها أن تسترد من الملاك الحاليين للمبانى التى يخدمها هذا الجزء مصروفات الصيانة المناسبة التى انفقتها وبالنسبة التى تراها عادلة مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف والاحوال الراهنة بكل حالة . كالفائدة التى عادت على كل مالك من صيانة هذا الجزء من شبكة المجارى . مسافة امتداد الشبكة فى الارض الخاصة بكل مالك . الوقع الذى استدعى القيام بعملية الصيانة . المسئولية الناشئة عن أى عمل أو اهمال أوجب القيام بأعمال الصيانة . فاذا لم يكن من رأى السلطة المنفذة ضرورة القيام بأى عمل فورى وجب عليها اخطار جميع ملاك المبانى التى يخدمها هذا الجزء من شبكة المجارى بالاعمال التى ترى السلطة القيام بهـا وذلك قبل بدء العمل فيها بسبعة أيام على الاقـل وتنظر فى وجهات النظر التى قد تقدم اليها من الملاك عن مدى الحاجة الى الاعمال المقترحة أو طريقة تنفيذها وذلك خلال سبعة أيام من اخطارهم بأعمال الاصلاح .

وتعنى كلمة صيانة أى جزء من شبكة المجارى العـامة فى أحكام هـذه المـادة . أعمال التصـليح والتجديد والتحسين .

ولا يشمل التحسين هنا الا الاعمال الضرورية لهـذا الجزء ليصبح كافيا لخدمة المبانى المتصلة به قبل اجراء التحسين مباشرة .

٢ ـ اذا قامت السلطة المنفذة أثناء عملية صيانة أى جزء من شبكة مجار عامة تسرى عليه أحكام هذه المادة . بتحسين أو توسيع هذا الجزء من المجارى لجعله قادرا على خدمة مبان اضافية . فيكون للسلطة المنفذة الحق فى أن تتقاضى من ملاك المبانى التى تخدمها شبكة المجارى الحالية ما يعـادل فقط القيمة اللازمة لاعمـال الصيانة الضرورية لذلك الجزء لتجعله كافيا لصرف مجارى المبانى التى كان يخدمها قبل اجراء التحسين والتوسيع .

وسوف لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يتم من أعمال الصيانة مستقبلا بالنسبة لهذا الجزء من شبكة المجارى .

٣ ـ كل خلاف يقام حول تطبيق أحكام هذه المادة على أى جزء من شبكة المجارى أو بضرورة العمليات التى قامت بها السلطة المنفذة من حيث مقدار التكاليف المناسبة أو من حيث عدالة توزيعها أو تقسيمها تفصـل فيه المحكمة المختصة بنـاء على طلب السـلطة المنفذة لاسـترداد المصروفات التى تكبدتها . أو طلب أى من الملاك المعنيين .

٤ ـ تسرى أحكام هذه المادة على أى جزء من شـبكة المجارى العامة كانت مسئولية صيانته من واجب الافـراد لا السلطة المنفذة وذلك الى أن يصبح ذلك الجزء تحت اشراف السلطة .

مادة ـ ٢٠ ـ

١ ـ لا يجوز لاى شـخص أن يلقى . أو يفرغ . أو يحول . أو يسمح . أو يأذن بأن يلقى أو يفرغ أو يمرر الى شبكة مجار عامة أو أى مصرف أو عملية صرف متصـلة بشبكة مجار عامة أى بخار فائض أو أى سائل تزيد درجة حرارته على ٤٥ درجة مئوية أو أى فضلات كيميائية سواء كانت تلك المواد منفردة أو أنه باتحادها مع محتويات شبكة المجارى أو الصرف ينشأ عنها ازعاج أو خطر أو الاضرار بالصحة العامة .

٢ ـ كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغـرامة لا تزيد على (خمسين) دينارا .

الفصـل الرابع

مراقبة المصادر العامة للمياه

مادة ـ ٢١ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم فى المياه . يجب على كل سلطة منفذة فى نطاق المنطقة التى تشرف عليها أن : ـ

(أ) تتخذ الخطوات اللازمة للتحقق من كفاية وصلاحية مصادر المياه فى المنطقة من حين لاخر .

(ب) توفر . فى حدود الامكانيـات المتـاحة . مصدرا كافيا للمياه الصالحة للاستعمال المنزلى على بعد معقول من كل منزل .

مادة ـ ٢٢ ـ

اذا لم تتمكن السلطة المنفذة من توفير مصـــدر كاف للمياه الصالحة للاستعمال المنزلى على بعد معقول من أى منزل . فيجوز لها ان تزود صاحب العقار أو حائزه بمطهر مناسب لتطهير المياه المستعملة ·

مادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ ترفض السلطة المنفذة مشروعات المبـانى الجديدة المعروضة عليها للموافقة ما لم : ـ

أ ـ يقدم اليهـا عرض تعتقـد انه مناسب لتوفير مصدر كاف من المياه الصالحة للاسـتعمال المنزلى لجميع السـكان داخل المبنى أو على مسافة معقولة منه ·

ب ـ تعتقد أن ذلك العرض سوف يتم تنفيذه ·

٢ ـ يجوز لمن يلحقه ضرر من قرار السـلطة المنفذة أن يتظلم من هذا القرار أمام الوزير التابعة له السلطة المنفذة ·

مادة ـ ٢٤ ـ

اذا تبين للسلطة المنفذة بانه : ـ

أ ـ لا يوجد بداخل منزل مخصص للسكن أو بالقرب منه مصدر صالح للمياه كاف للسكان ·

ب ـ وان هذا المصدر يجب أن يوفره مالك المنزل ·

فيكون لها الحق فى أن توجه اخطارا للمالك تطلب بموجبه أن يوفر المالك أو يكفل توفير مثل هذا المصدر خلال مدة محددة لا تقل عن واحد وعشرين يوما ·

فاذا عجز المالك عن تنفيذ ما يتضمنه الاخطار . جاز للسلطة المنفذة اتخاذ ما يلزم لتنفيذ العمل المطلوب على حساب المالك وتحت مسئوليته فضلا عن مطالبته بالتكاليف التى انفقتها السلطة ·

ويجوز للمـالك فى خلال واحد وعشـرين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار السالف الذكر أن يتظلم للوزير التابعة له السلطة المنفذة فى الاحوال الاتية : ـ

(أ) اذا لم تكن هناك حاجة لهذا المورد ·

(ب) اذا لم يكن الوقت المحدد للتنفيذ كافيا ·

(جـ) اذا كانت السلطة المنفذة هى المسئولة عن توفير مصدر المياه ·

(د) اذا كان ينبغى أن تتحمل السلطة المنفذة قدرا من قيمة التكلفة ·

ولا يجوز فى حالة تقديم هذا التظلم ان يبدا العمل قبل البت فيه ·

مادة ـ ٢٥ ـ

تقوم الوزارة باستشارة الجهة المختصة بمصادر المياه فى شأن الموارد اللازمة لتوفير المياه ·

مادة ـ ٢٦ ـ

اعداد او معالجة مياه المورد

تضع الوزارة شروط اعداد أو معالجة مياه مورد عام لتامين توفير مياه صالحة للشرب ·

مادة ـ ٢٧ ـ

التطهـــير

اذا كان المورد المستخدم والمعـــالجة التى اتبعت فى اعداد مياهه لا يوفران بصفة دائمة مياها للشرب طبقـــا للمواصفات البكتريولوجية اللازمة حسب المادة ٣٢ من هذا القانون . فيجب استخدام الكلور بصفة دائمة للتطهير بعد آخر مرحلة من مراحل معالجة مياه المورد ·

وتكون كمية الكلور المستعمل كافية بحيث تبقى منهـا كمية يمكن قياسها فى الجزء الاكبر من شـــبكة التوزيع بحيث تكون كافيـة لتوفـير الوقاية اللازمة من أى تلوث يحدث بطريقة عرضية أثناء عملية التوزيع ولتعطى دليلا على أن عملية التطهير قد تمت · ويجوز فى حالة توزيع المياه خلال شبكة أنابيب . استخدام الكلورامين بديلا عن الكلور للتطهير ·

وعلى السلطة المنفذة أن تتأكد من أن جميع المياه المحلاة المقدمة للجمهور قد عولجت بحيث يبقى بها كمية الكلور التى تحددها تلك السلطة ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

الصيانة

لا يسمح بتوزيع أى مياه من أى أنبوب أو خط رئيسى يكون قد أعد أو أصلح حديثا ما لم يطهر ذلك الانبوب أو الخط تطهيرا جيدا ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

التنظيف

يوضع نظام لدفع المياه داخل أجزاء شبكة التوزيع التى تكون حركة جريان الماء بها ضعيفة وذلك لمنع ترسب الشوائب فى الانابيب أو الخطوط الرئيسية ، ويكون من واجبات السلطة المنفذة أن تراعى قدر الامكان أن تكون جميع الخطوط الرئيسية للمياه متصلة ببعضها بطريقة تجعل جريان المياه مستمرا ومن ثم تقلل من حالات توقف المياه فى تلك الخطوط الرئيسية الى أدنى حد ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

التوزيع

يجب أن يوجد ضغط موجب فى جميع أجزاء شبكة التوزيع لاستمرار توفر المياه . ولتجنب نفاذ أى مياه ملوثة الى داخل الشبكة بسبب وجود ثقوب فى الانابيب ، أو عدم احكام توصيل أجزائها ٠

كما يجب المحافظة على استمرار توفر هذه الضغوط الموجبة دائما عن طريق انشاء مضخات تقوية متى دعت الضرورة الى ذلك بحيث تكون كافية لرفع المياه الى الطابق العلوى لاعلى بناية توزع عليها المياه من الخط الرئيسى ٠

مادة ـ ٣١ ـ

المواصفات

يجب أن تكون أية مياه داخل شبكة التوزيع خالية من جرثومة ايسكرتيشيا كولاى (Escherichia Coli) أو من جراثيم الكوليفورم (Coliform) سواء كانت المياه قد طهرت كيميائيا أو انها نقية طبيعيا . وعلى وجه العموم يمكن اعتبار مصدر المياه فى هذا المستوى اذا وجدت جرثومة واحدة من الكوليفورم فى أقل من (٥٪) من العينات التى تم فحصها وبشرط أن يتم سنويا فحص مائة عينة مقدار كل منها (١٠٠) سم مكعب . ويجرى فحص مياه المصادر عن طريق السلطة المنفذة لاكتشاف وجود جرثومة الكوليفورم بالطرق الحديثة المتداولة فى المراجع العلمية المختارة عن فحص مياه الشرب وذلك وفقا للقرارات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن من حين لاخر ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

المواد الكيميائية السامة

يجب أن تكون المصادر العامة للمياه خالية من المواد الكيميائية السامة الموضحة أدناه بكميات أكثر من التركيزات المبينة أمام كل منها والتى وضعت على أساس أن متوسط استهلاك الفرد من المياه هو ٢½ لترا يوميا ٠

المادة	حد التركيز
الزرنيخ	٠٥ر مليجرام فى اللتر
الكادميوم	٠١ر مليجرام فى اللتر
السيانيد	٠٥ر مليجرام فى اللتر
الرصاص	١٠ر مليجرام فى اللتر
الزئبق	٠٠١ر ملجرام فى اللتر
سيلينيوم	٠١ر مليجرام فى اللتر

وتتبع السلطة المنفذة فى فحص هذه المواد الكيماوية السامة الطريقة الموضحة فى الطبعات الحديثة المتداولة فى المراجع العلمية المختارة عن فحص مياه الشرب ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

تقوم السلطة المنفذة بأخذ عينات مياه من جميع المبانى بصفة دورية وفحصها للاغراض التالية : ـ

أ ـ الفحص الطبيعى والكيميائى ٠

ب ـ الفحص البكترولوجى ٠

جـ ـ تحديد كمية الكلور المتبقية ٠

الفصل الخامس

المرافق الصحية

مادة ـ ٣٤ ـ

لا يجوز وضع مرافق صحية داخل أية غرفة تفتح مباشرة على غرفة المعيشة أو على غرفة يحضر فيها الطعام أو على غرفة لا تتوفر فيها التهوية الكافية ٠ ويجب قبل الشروع فى البناء عرض الخرائط التى توضح اماكن اقامة المرافق الصحية بالمبانى على السلطة المنفذة لاقرارها ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

لا يسمح بوجود أى مرحاض غير متصل بمصرف عام أو بشبكة مجار عامة داخل أو تحت سقف مشترك أو على مسافة أقل من اثنين وعشرين مترا من أى مورد مياه يستعمل للشرب أو للاغراض المنزلية أو أن يكون فى موقع بحيث يرجح أن يؤثر على مثل هذا المورد ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

يراعى فى تصميم جميع المراحيض أن يكون مانعا من دخول الذباب ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

لا يجوز انشاء أى مرحاض ذى دلو الا اذا كان مطابقا للاشتراطات الصحية التى تحددها السلطة المنفذة ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

تقوم السلطة المنفذة بوضع المواصفات الخاصة بخزانات التحليل من حيث سعتها أو انتظام تنظيفها أو مراقبة وسائل صرف محتوياتها وخاصة الى موارد المياه المحتمل استعمالها ، ولتلافى حدوث أضرار أو مضايقات نتيجة للصرف فى أية بركة ، خندق ، قناة أو مجرى مائى أو لعدم تلويث أو افساد أى مورد مائى ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

تختص السلطة المنفذة بالامور الاتية : ـ

١ ـ الموافقة على جميع أنواع المرافق الصحية سواء فى المبانى أو الاماكن العامة على أن يراعى فى حالة الاماكن العامة وضع تلك المرافق فى مواقع بحيث لا تسبب مضايقة للجمهور ٠

٢ ـ اعتماد مواصفات وأنواع المرافق الصحية الخاصة بجميع العقارات ويشمل ذلك المساكن الخاصة والمصانع والمعامل والمحال التجارية والمدارس والسجون والفنادق ومحلات الترفيه العامة ٠

٣ ـ اعتماد أنواع مواصفات المرافق الصحية لاى مشروع اسكان جديد ٠

٤ ـ الموافقة على الرسومات التى توضح طريقة التفتيش على شبكة المجارى أو المصارف وطريقة تنظيفها ٠

٥ ـ وضع مواصفات المراحيض الخاصة بالمبانى التى لا تتوفر فيها طريقة الطرد المائى للفضلات واعتماد تلك المواصفات وتطبيقها ٠

٦ ـ التفتيش على المرافق الصحية فى جميع المبانى العامة والسجون ، الفنادق ، المطاعم ، محلات الترفيه ، المصانع والمحلات التجارية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ومن نظافتها ٠

الفصل السادس

جمع القمامة والتخلص منها

مادة ـ ٤٠ ـ

تقوم السلطة المنفذة بتأدية الخدمات التالية : ـ

١ ـ جمع القمامة من المنازل ، الفنادق ، المحلات ،

الاسواق أو من أى عقار آخر والتخلص منها ، فى أماكن بعيدة عن المناطق السكنية ٠

ب ـ تنظيف المراحيض العـــامة بمختلف أشـــكالها وأنواعها ٠

جـ ـ كسح الخزانات من الفضلات الادمية ٠

ويجوز فرض رسوم عن هذه الخدمات ٠

مادة ـ ٤١ ـ

يجوز للســـلطة المنفذة أن تصرف عند الطلب ولفترة محددة وكوسيلة حفظ مؤقتة أوعية لحفظ القمـامة وذلك للمعارض ، الاسواق وأماكن الترفيه العـامة المقامة فى الخلاء وغيرها من الاماكن مقـابل أجرة معقولة تحددها السلطة المنفذة ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

يجوز للســـلطة المنفذة التى تتولى نقل القمامة الزام صاحب أو شاغل المبنى بأن يوفر أعدادا كافية من الاوانى المناسبة لحفظ القمامة قبل نقلها ، ولا يجوز القاء مخلفات سائلة فى هذه الاوانى ما لم تكن هناك موافقة كتابية من السلطة المنفذة ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

تضع الســـلطة المنفذة التى تتولى عملية نقل القمامة التعليمات الخاصة بواجبات أصحاب أو شاغلى المبانى لتسهيل عملية النقل ولها أن تمنع أى شخص آخر من نقل القمامة ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

تقوم السلطة المنفذة بتنظيف الشوارع والاماكن العامة ، ولهذا الغرض يجب عليها أن توفر سلالا للمهملات لوضعها فى الاماكن المناسبة ، ويكون للسلطة المنفذة حق منع الافراد من القاء المهملات أو أى نوع من القمامة فى الشارع أو الاماكن العامة ٠

وكل من خالف التعليمات الصادرة من السلطة المنفـذة فى المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ يعاقب بغرامة قدرها ديناران ٠

وتسرى فى شأن التصرف فى هذه المخالفات الاحكام المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

يجب على السلطة المنفذة التى تقوم بتوفير الخدمات الخاصة بشأن التخلص من القمامة أن توفر الوســـائل الحديثة اللازمة للتخلص من القمامة التى جمعت بمعرفتها بحيث تمنع قيام أية ظروف من شـأنها الاضرار بصحة السكان سواء فى المنطقة التى جمعت القمامة منها أو فى المنطقة التى أعدت للتخلص منها ٠

الفصل السابع

دفن الموتى

مادة ـ ٤٦ ـ

تنشىء الســلطة المنفذة المقابر بقـــدر الحاجة اليها وازدياد عدد الســـكان ، وتحدد موقعها تحديدا واضح المعالم على أن يراعى فى ذلك اعتبار جميع صفات الارض الجيلوجية والكيماوية والطبيعية ٠ وأن لايسبب موقع المقابر أى تلوث لمصادر المياه ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

تحدد السلطة المنفذة أقل مسافة يجب توفرها لتفصل بين المساكن والمقابر المستحدثة وعليها أن تحفظ سجلات لجميع المقابر ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

تقوم السلطة المنفذة بوضع القواعد المناسبة لدفن الموتى ويحدد العمق المناسب للدفن مع الاخذ بعين الاعتبار فى ذلك كله تعاليم الدين وطبيعة أرض المقبرة ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

تحدد السلطة المنفذة الوقت الذى يجب انقضاؤه على الوفاة حتى يمكن السماح بدفن الجثة ، وذلك ما لم تحدث الوفاة نتيجة لظروف خاصة مثل القتل ويكون التحديد فى الحالات التى تعينها الشريعة وفقا للمدة التى تحددها ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

على السلطة المنفذة أن تراعى أن لا تخرج أية جثة من قبرها الا بمراجعة القضاة الشرعيين وباذن من الشرطة ٠

مادة ـ ٥١ ـ

على السلطة المنفذة أن تراعى أن يتبع الاشخاص المكلفون باستخراج الجثث وأسبابه التعاليم الدينية والشروط الصحية ٠

مادة ـ ٥٢ ـ

يتولى أقارب المتوفى عمل الترتيبات اللازمة لدفن جثته، ويجوز للسلطة المنفذة أن تتولى ذلك فى بعض الاحوال وبصفة خاصة فى حالة وفاة شخص نتيجة لاصابته بمرض معد ، وذلك مع التقيد بأحكام الشريعة واشراف أقارب المتوفى ان وجدوا ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

تعين السلطة المنفذة موظفا مسئولا عن المقابر ، وتحدد واجباته ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

للسلطة المنفذة ايقاف الدفن فى أية مقبرة أو اغلاقها اذا تبين أى ضرر صحى من استمرار استعمالها ٠

الفصل الثامن

الاسواق

مادة ـ ٥٥ ـ

يجوز للسلطة المنفذة أن تخصص منطقة أو مبنى ليقام عليه السوق ولها أن تحدد الايام والاوقات التى يفتح فيها السوق ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

للسلطة المنفذة أن تقرر رسوما على الاكشاك التى تقام فى السوق والحيوانات أو الطيور أو الدواجن وأية عروض أخرى تباع فيه ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

يجوز للسلطة المنفذة أن تحظر بيع بعض السلع فى السوق ، أو أن تخصص أقساما محددة من السوق لبيع أنواع معينة من السلع ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

تخول السلطة المنفذة صلاحية وضع التعليمات الخاصة بما يلى : ـ

١ ـ تنظيم استعمال السوق ٠

ب ـ منع وقوع المخالفات ، وعلى وجه الخصوص المخالفات المضرة بالصحة العامة ، أو ما من شأنه اعاقة العمل داخل السوق أو فى مداخله ٠

مادة ـ ٥٩ ـ

تكون السلطة المنفذة مسئولة عن ازالة القمامة خلال المدة المحددة لفتح السوق وبعد انتهاء العمل فيه ٠

مادة ـ ٦٠ ـ

على السلطة المنفذة أن توفر مصدرا صحيا وكافيا للمياه ، وأن تقوم بانشاء المغاسل والمراحيض الكافية فى السوق أو بالقرب منه ، وأن تعين ملاحظا للمحافظة على سلامة محتويات هذه المرافق ونظافتها ٠

الفصل التاسع

المتطلبات الصحية للميناء

مادة ـ ٦١ ـ

لا يجوز استخدام أى ميناء ، ما لم تتوفر فيه المتطلبات الصحية التى يوافق عليها وزير الصحة ، ولا تصدر الموافقة الا اذا اقتنع وزير الصحة بكفاية ما ياتى : ـ

١ ـ مصدر للمياه الصالحة بالميناء ٠

ب ـ وسائل التخلص من فضلات السفن أو الميناء ٠

جـ ـ وسائل التخزين وخاصة للبضائع سريعة العطب أو التلف ٠

د ـ وسائل فعالة لمكافحة القوارض والحشرات ٠

مادة ـ ٦٢ ـ

يجوز للجهة المختصة ، بناء على طلب من وزير الصحة ان تأمر بايقاف حركة السفر ، الشحن ، التفريغ ، الصيانة ايقافا كليا أو جزئيا فى أى ميناء أو جزء منه اذا كان هناك خطر على الصحة العامة ٠

مادة ـ ٦٣ ـ

على ربان اية سفينة تستخدم لخزن الزيت أو لاية عمليات أخرى تتعلق بالزيت فى ميناء بحرى ، أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الزيت الى مياه الميناء أو تلوث المياه الاقليمية التى تخضع لتفتيش السلطات الصحية ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

يحظر على أى شخص ، طبيعيا كان أم معنويا أن يلقى فى البحر وفى حدود المياه الاقليمية المواد التالية : ـ

الزيت ، الشحم ، الطمى ، القمامة ، مخلفات المجارى أو أية مادة أخرى تسبب تلوث المياه أو الشاطىء أو تكون ضارة بالملاحة أو تسبب ظروفا غير ملائمة لصناعة السفن أو لحياة الكائنات المائية أو ينشأ عنها ضرر بصحة الجمهور ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

يحظر على أى شخص أن يدفن اية فضلات جافة أو سائلة أو مواد أخرى قد تسبب تلوث التربة داخل منطقة الميناء ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

الاجراءات الصحية على السفن

التطهير والتعفير وابادة القوارض وغير ذلك من الاجراءات الصحية يتولى القيام بها المفتشون والمفوضون على ظهر أية سفينة فى الميناء وذلك مع مراعاة ما يلى : ـ

١ ـ أن لا تسبب ازعاجا لاى شخص أو اذى لصحته ٠

ب ـ أن لا تسبب تاثيرا ضارا على هيكل السفينة أو طاقمها أو البضائع التى تحملها ٠

جـ ـ تجنب مخاطر الحريق وتلف المتلكات ٠

مادة ـ ٦٧ ـ

على ربابنة السفن اتخاذ جميع التدابير لمنع انتقال الفئران من سفنهم الى رصيف الميناء ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

على جميع الشركات أصحاب الشأن ووكلائها فى البحرين وربابنة السفن القادمة لاى ميناء من رحلة دولية، التعاون مع الوزارة واعطاء كافة المعلومات والمساعدة فى تفتيش السفن وفى اتخاذ أى اجراء صحى يقرره هذا القانون ٠

مادة ـ ٦٩ ـ

على سلطات الميناء أن تتعاون مع الوزارة تعاونا كاملا فى حالة الحوادث ومكافحة العوامل البيئية وعليها أن تقدم لوزير الصحة تقارير دورية وأن تجيب على كل ما يوجه اليها من استفسارات ومساعدة المفتشينالمفوضين أثناء تادية واجباتهم الصحية ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

كلمخالفة لاحكام المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز (١٠٠٠) ألف دينار ٠ وكل مخالفة لاحكام المادة ٦٥ منه يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا ٠

الفصل العاشر

الفنادق ـ المطاعم ـ وغيرها من المحال العامة

مادة ـ ٧١ ـ

تسرى أحكام هذا الفصل على المحال التالية : ـ

١ ـ الفنادق ٠

ب ـ المطاعم والمقاهى ومحلات الحلوى ٠

جـ ـ المحلات والاماكن العامة الاخرى ، التى يصدر باخضاعها لاحكام هـذا الفصـل قرار من وزير الصحـة بالاشتراك مع وزير البلديات والزراعة ٠

مادة ـ ٧٢ ـ

تمسك السلطة المنفذة سجلا تقيد فيه المحال المشار اليها فى المادة السابقة ويتضمن القيد أيضا فى هـذا السجل البيانات التالية : ـ

١ ـ اسم المالك أو الوكيـل المدير أو المشـرف على ادارته أو استغلاله ٠

ب ـ عنوان المحل ورقمه والمنطقة الكائن فيها ٠

جـ ـ عدد الاشخاص المصرح باقامتهم فى الفندق ٠

مادة ـ ٧٣ ـ

١ ـ تنظـم كيفيـة امسـاك السـجل المشار اليـه فـى المادة السابقة ، وتحدد الشروط الواجب توافرها لاجراء القيد ، وانواع الرسوم وفئاتها الواجب تحصيلها عند طلب اجراء القيد بقرار من وزير الصحة ٠

٢ ـ تمنح السلطة المنفذة شـهادة باجراء القيد فى السجل السالف الذكر مذكورا فيها اسم المالك أو الوكيل المدير أو المشرف على ادارة المحل أو استغلاله ، وتمنح كذلك أى شهادة أخرىلتسهيل مهمة الرقابة على تلكالمحال٠

٣ ـ لا يجوز ادارة تلك المحال أو استغلالها الا بعد اجراء القيد فى السجل المشـار اليه فى المادة (٧٢) والحصول على الشهادات المنوه عنها فى الفقرة السابقة٠ وكل مخالفة لاحكام هـذه الفقرة يعـاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل الى أن يتم اجراء القيد فى السجل وفقا لاحكام هذا الفصل ٠

مادة ـ ٧٤ ـ

لا يجوز للسلطة المنفذة منح الشهادة الدالة على اجراء القيد فى السجل الا بعد التحقق من كفاية الوسائل التالية :ـ

أ ـ الاضاءة والتهوية ، فان كانت صناعية وجب أن تكون الوسائل صالحة للعمل أو التشغيل أو للاستفادة بها عند الحاجة ٠

ب ـ المرافق الصحية ٠

جـ ـ المطـابخ ٠

د ـ غرف أو قاعات الطعام ٠

هـ ـ تأمين الوقاية والنجاة من الحريق ٠

مادة ـ ٧٥ ـ

على السلطة المنفذة أن تراعى الاشتراطات التالية عنـد منح الشهادة المشار اليها فى المادة السابقة : ـ

أ ـ عدم وجود ما من شانه أن يسبب ضـررا على الصحة العامة ٠

ب ـ عدم وجود ما يسبب مضايقات او اقلاقا لراحة سكان الحى ٠

مادة ـ ٧٦ ـ

تضع السلطة المنفذة التعليمات والقواعد الخاصـة بتنظيم الامور التالية : ـ

أ ـ نظافة المحل . وعلى وجه الخصوص نظافةالمطابخ وأية أمكنة أخرى يحضر فيها الطعام أو تخصص لتناوله ٠

ب ـ نظافة العاملين أو المستخدمين فى المحل ٠

جـ ـ الكشف على العاملين فى المحل للتأكد من خلوهم من الامراض المعدية ، ومنحهم شهادات صحية بذلك ٠

د ـ اجراءات التبليغ الفورى عن وجود حالة مرض معد أو وجود شخص أو أشخاص محملين بالحشرات ٠

هـ ـ طريقة عرض شهادة القيد وأية شـهادات أخرى تمنحها السلطة المنفذة للدلالة على صلاحية المحل بحسب الغرض المعد لاجله ٠

و ـ طريقة امساك سجل خاص بأسماء وعناوين جميع الاشخاص المقيمين فى الفندق ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

١ ـ تعين السلطة المنفذة مفتشين مفوضين يكون لهم الحق فى اتخاذ الاجراءات التالية : ـ

أ ـ التفتيش على جميع المحال المنوه عنها فى هذا الفصل ٠

ب ـ فحص جميع الشهادات ٠

جـ ـ التفتيش على المحال للتأكد من أنه ليس هناك أى ضرر على الصحة العامة٠

د ـ نقل أى شخص ، موظفا أو زائرا . لفندق أو لمطعم أو لغيره من المحال المنوه عنها فى المادة (٧١) ، وطلب فحصه اذا كان ذلك الشخص مصابا بمرض معد أو حاملا للحشرات ٠

هـ ـ تطهير أو تعفير الادوات المستعملة من قبل الاشخاص المذكورين فى الفقرة (د) السابقة ٠

٢ ـ اذا لم يكن المحل مستوفيا للمتطلبات والقواعد الصحية المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر أو ان حالة المحل تشكل خطرا على الصحة العامة ، فيقوم المفتش المفوض باصدار اخطار كتابى يوقع عليه مالك المحل أو المسئول عن ادارته . ينذره المفتش بموجبه بازالة أسباب أو موضوع المخالفة خلال فترة زمنية معقولة ٠

فاذا لم يقم من وجه اليه الاخطار بتنفيذ متطلبات الاخطار خلال الفترة المحددة لذلك جاز للمفتش المفوض بعد موافقة السلطة المنفذة غلق المحل اداريا ، وفى هذه الحالة يجوز التظلم من قرار الغلق أمام المحكمة الصغرى٠

وللمحكمة أن تأمر بمنح المتظلم مهلة اضافية لازالة أسباب أو موضوع المخالفة أو لمنع تكرار حدوثها أو تأمر باستمرار الغلق ، حسب الاحوال ٠

مادة ـ ٧٨ ـ

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من : ـ

١ ـ امتنع عن ابراز شهادة تسجيل المحل أو الشهادات الاخرى التى تصدرها السلطة المنفذة ٠

ب ـ ارتكب تقصيرا فى المحافظة على نظافة المحل ٠

جـ ـ لم يحتفظ بالسجل الخاص بأسماء وعناوين جميع الاشخاص المقيمين فى الفندق أو العاملين فى المحال المنوه عنها فى المادة (٧١) ٠

د ـ أهمل فى التبليغ عن وجود حالات مرض معد أو عن وجود شخص أو أشخاص محملين بالحشرات ومقيمين فى المحل ٠

الفصل الحادى عشر

محلات قص الشعر وتزيينه

مادة ـ ٧٩ ـ

تمسك السلطة المنفذة سجلا خاصا تقيد فيه جميع محلات قص الشعر أو تزيينه ٠

مادة ـ ٨٠ ـ

تصدر السلطة المنفذة التعليمات والاشتراطات الخاصة بما يلى : ـ

١ ـ مصدر كاف للمياه ٠

ب ـ وسائل كافية لجمع الشعر والتخلص منه ٠

جـ ـ نظافة المحل ٠

د ـ تطهير الآلات والمناشف ٠

هـ ـ احتياطات الامان الخاصة بمجففات الشعر وكل الاجهزة الكهربائية المستعملة فى المحل ٠

و ـ منع استعمال اية مادة تسبب ضررا بصحة الزبائن ٠

ز ـ التهوية والاضاءة الكافية بشرط أن تكون صالحة للعمل اذا كانت صناعية ٠

ح ـ وجود مرافق صحية كافية للمستخدمين ٠

ط ـ منع بيع اية اطعمة أو أشربة فى المحل ٠

ى ـ تحديد مواعيد العمل ٠

ك ـ شروط توظيف صغار السن ٠

مادة ـ ٨١ ـ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٨٢ ـ

على وزير الصحة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٨٣ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٥ هـ

الموافق ١ فبراير ١٩٧٥ م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨
بتعديل بعض مواد القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحـــة العـــامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة .

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانـون الاتـى

المـادة الاولـــى

أ ـ يستبدل بعبـارة « وكل مخالفـة من المخالفـات السابقة يعاقب عليها بغرامة قدرها ديناران » المنصوص عليها فى نهاية البند (أ) من المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة . العبارة التالية : ـ

«وكل مخالفة من المخالفات السابقة يعاقب عليهـــا بغرامة قدرها (١٠) عشرة دنانير» ٠

ب ـ يستبدل بعبارة «وتعد مخالفة كذلك ، يعاقـب عليها بغرامة لا تجـاوز (٥٠) خمسين دينـــارا المخالفات التالية » ٠ فى أول البند (ب) من المادة (٤) من القـانون ما يلى : ـ

«وتعد مخالفة كذلك . يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز (٢٠٠) مائتى دينار المخالفات التالية» ٠

جـ ـ يستبدل بعبارة «يعاقب بغرامة لا تجاوز (١٠٠) مائة دينـار كل من» فى أول المـــادة (٧٨) من القـــانون ما يلى : ـ

«يعاقب بغرامة لاتجاوز (٢٠٠) مائتى دينـــــار كل من»٠

المـادة الثانيـــة

يستبدل بنص الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٥) ، ونص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٤٤) ، ونص المادة (٧٠) ٠ ونص الفقرة الثالثة من المـادة (٧٢) من القانون رقم (٣) لسـنة ١٩٧٥ بشـــأن الصحة العامة ، النصوص التالية : ـ

مادة (٥) ـ بنـد (١) ـ ب ـ

«اذا لم يقم الشخص الذى وجه اليه الاخطار بتنفيذ أى من متطلبات الاخطار خلال الموعد المحدد فيه ، أو اذا كانت المخالفة بالرغم من ازالتهـــا عند اصدار الاخطار مرجحا تكرارها بعد اعتقاد المفتش المفوض . فيقوم المفتش المفوض بالتنبيه على الشخص المسئول بدفع الغرامة المقررة الى خزانة وزارة الصحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا بذلك . فى حالة ما اذا كانت المخالفة هى من المخالفات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة السابقة أو المخالفات المنصوص عليها فى المواد ٤٤.٤٣.٤٢ من من هذا القانون٠

وفى نفس الوقت يقوم المفتش المفوض بتوجية اخطار كتابى جديد الى المخالف ويعامل الاخطـــار الجديد نفس معاملة الاخطار الاول طبقا لما جاء فى البند (١ ـ أ ـ ب) من هذه المادة على ان تكون الغرامة المقررة (٢٠) عشرين دينارا . فاذا لم يمتثل المخالف بعد الاخطار الثالث يرفع الامر الى المحكمة المختصة وتعـــامل المخالفة معـــاملة المخالفات التى تقع تحت بند (ب) من المادة الرابعة»٠

مادة (٤٤) ـ فقرة ثانية وفقرة ثالثة ـ

(وكل من خالف التعليمات الصادرة من الســـلطة المنفذة فى المواد ٤٤.٤٣.٤٢ يعاقب بغرامة قدرها (١٠) عشرة دنانير وتضاعف الى (٢٠) عشرين دينارا بعـــد الاخطار الثانى٠

وتسرى فى شأن التصرف فى هذه المخالفات الاحكام المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون»٠

مادة (٧٠) :

«كل مخالفة لاحكام المواد ٦٧.٦٤.٦٣ من هذا القانون

يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار وكل مخالفة لاحكام المادة (٦٥) منه يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز (٢٠٠) مائتى دينار».

مـادة (٧٣) :

«٣ ـ لا يجوز ادارة تلك المحال أو استغلالها الا بعد اجراء القيد فى السجل المشـــار اليه فى المـادة (٧٢) والحصول على الشهادات المنوه عنها فى الفقرة السابقة. وكل مخالفة لاحكام هذه الفقرة يعاقب عليها بغرامة لاتجاوز (٢٠٠) مائتى دينار . ويجوز للمحكمة أن تامر بغلق المحل الى أن يتم اجراء القيد فى السجل وتبعا لاحكام هـــذا الفصل».

المـادة الثالثـة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ٢٥ ذى القعدة ١٣٩٨ هـ

الموافق ٢٦ اكتوبر ١٩٧٨ م

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥

فى شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .

وعلى قانون الصيادلة للبحرين الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قانون مراقبة أسعار الادوية للبحرين الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٢ ،

وعلى أنظمة الحد الاعلى لارباح الادوية لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول فى المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

تعاريف عامة

مادة ـ ١ ـ

تدل التعابير الاتية على المعانى المبينة مقابلها : ـ

السلطة الصحية : وزير الصحة أو من يخوله ٠

الوزارة : وزارة الصحة فى دولة البحرين ٠

مهنة الصيدلة : تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أى دواء أو أية مادة أو مستحضر صيدلى بقصد بيعها أو استعمالها من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لمعالجة أو وقاية الانسان أو الحيوان من الامراض أو يكون لها اى تاثير فيزيولوجى على الجسم ٠ وتعتبر من هذه المستحضرات المبيدات الحشرية ومستحضرات التجميل التى تستعمل فى الاغراض الطبية ٠

المركز الصيدلى : الصيدلية وفروع الصيدليات أو مخزن الادوية ٠

ويقصد بالصيدلية أو فروع الصيدلية المحل الذى تحضر أو تباع فيه الادوية المصرح بتداولها فى البحرين سواء اتم البيع بالجملة أو بالتجزئة للجمهور أو الى أية جهة اخرى ٠

ويقصد بمخزن الادوية كل محل معد للاتجار فى الادوية والمستحضرات الطبية البسيطة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، وكذلك ادوية التجميل ٠

صيدلى قانونى : الصيدلى الذى يرخص له فى مزاولة مهنة الصيدلة طبقا لاحكام هذا القانون ٠

الباب الاول

مزاولة مهنة الصيدلة

مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز لاحد أن يزاول مهنة الصيدلة فى دولة البحرين بأية صفة كانت الا اذا كان حاصلا على ترخيص رسمى بذلك من الوزارة على الوجه المبين فى هذا القانون ·

مادة ـ ٣ ـ

يشترط فيمن يرخص له فى مزاولة مهنة الصيدلة فى البحرين ما يلى : ـ

ا ـ أن يكون بحرينى الجنسية أو متمتعا بجنسية احدى البلدان العربية أو كان من بلد تجيز قوانينه للبحرينيين مزاولة مهنة الصيدلة فيه ·

ب ـ أن يكون حاصلا على بكالوريوس فى الصيدلة أو فى علومها من جامعة معترف بها من السلطة الصحية · ويجب ألا تقل مدة دراسة التخصص فى الصيدلة بهذه الجامعة عن أربع سنوات ·

جـ ـ ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما ·

مادة ـ ٤ ـ

يجب على من يرغب فى الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة فى البحرين أن يقدم طلبا بذلك الى الوزارة مشفوعا بالمستندات الاتية : ـ

ا ـ أصل الشهادات العلمية الحاصل عليها مقدم الطلب·

ب ـ شهادة الميلاد أو أى مستند آخر يقوم مقامها ·

جـ ـ صورتان شمسيتان ·

د ـ صورة الايصال الدال على سداد رسوم الترخيص ·

هـ ـ أية مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة منه ·

ولا يجوز للصيدلى البدء فى مباشرة المهنة الا بعد الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة ·

مادة ـ ٥ ـ

يمنح الصيدلى ترخيصا بمزاولة المهنة فى حالة موافقة الوزارة على الطلب ·

ويمنح الترخيص لمدة سنة واحدة ، ويجدد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة ·

ويجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الاقل . وفى حالة التأخر عن تقديم الطلب فى الاجل المذكور يحصل رسم التجديد مضاعفا ·

فاذا زادت مدة التأخر عن شهرين جاز للوزارة عدم تجديد الترخيص ·

مادة ـ ٦ ـ

ينشأ فى الوزارة سجل خاص لقيد أسماء الصيادلة القانونيين . يتضمن اسم الصيدلى ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة العلمية الحاصل عليها واسم الجامعة الصادرة منها وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة ·

ويعطى المرخص له نسخة مجانية من هذا القيد ملصقة عليها صورته . وعليه حفظ هذا المستند فى المركز الصيدلى الذى يزاول فيه المهنة وتقديمه عند أى طلب ممن يخولهم الوزير سلطة التفتيش على المراكز الصيدلية ·

وتتولى الوزارة نشر أسماء الصيادلة القانونيين بصفة دورية فى الجريدة الرسمية ·

مادة ـ ٧ ـ

للوزير وقف منح تراخيص جديدة لغير البحرينيين بمزاولة مهنة الصيدلة فى البلاد اذا دعت الضرورة الى ذلك ·

مادة ـ ٨ ـ

على الصيدلى اخطار الوزارة بخطاب مسجل ـ عن كل تغيير فى مكان مزاولة المهنة أو محل اقامته ـ خلال اسبوعين من تاريخ حصول التغيير ·

مادة ـ ٩ ـ

على الصيادلة أن يراعوا الدقة والامانة فى جميع تصرفاتهم . وأن يحافظوا على كرامتهم وشرف مهنتهم ، ويجب أن تقوم العلاقة بينهم على أساس من الاحترام المتبادل

والتعاون الوثيق فى خدمة المرضى ، وعليهم أن يتجنبوا كل مزاحمة غير مشروعة ، وكل تجريح غير برىء ، وبوجه عام كل ما من شانه الحط من كرامة أى صيدلى أو طبيب بانتقاص مكانته العلمية أو الادبية ٠

مادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز للصيدلى أن يجمع بين مهنة الصيدلة ومهنة الطب البشرى أو طب الاسنان ، ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلى من الاسعافات الاولية فى صيدلته الا انه يمتنع عليه وصف أى دواء أو حقن المرضى أو غير ذلك مما يعتبر مزاولة لمهنة الطب طبقا للقانون ٠

مادة ـ ١١ ـ

لا يجوز لاى صيدلى أن يقوم بالدعاية لنفسه باية طريقة من طرق الاعلان التى لا تتفق وكرامة المهنة سواء كانت تلك الدعاية بطريق النشر أو الاذاعة أو التليفزيون أو دور السينما ٠

مادة ـ ١٢ ـ

لا يجوز لاى صيدلى أن يفشى سرا خاصا باحد عملائه، يكون قد وصل الى علمه ٠

الباب الثانى

المراكز الصيدلية

الفصل الاول ـ احكام مشتركة للمراكز الصيدلية

مادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز انشاء مركز صيدلى الا بترخيص مسبق ٠ ويقدم طلب الترخيص الى الوزارة وفق الشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير ٠

ولا يمنح الترخيص الا لبحرينى لا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المركز الصيدلى ، فاذا تغير وجب على صاحب المركز الجديد أن يقدم طلبا للحصول على ترخيص جديد طبقا لاحكام هذا القانون ٠

واذا آلت الرخصة الى عديم الاهلية أو ناقصها باى طريق قانونى عن صاحب الترخيص الاصلى وجب اعتمادها من الوزارة باسم من آلت اليه مقترنا باسم الولى أو الوصى أو القيم الذى يكون مسئولا عن المركز الصيدلى بالنسبة لكل ما يقع مخالفا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ١٥ ـ

لا يصرف الترخيص المشار اليه فى المادتين السابقتين الا اذا توافرت فى المركز الصيدلى الاشتراطات الصحية التى يصدر ببيانها قرار من الوزير وكذلك الاشتراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص والاشتراطات الاخرى التى تقررها الجهات الرسمية المختصة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يجب ألا تقل المسافة بين المركز الصيدلى المطلوب الترخيص به واقرب مركز صيدلى مرخص به على مائتين وخمسين مترا ، وتقاس المسافة من اقرب طريق يوصل بينهما ٠

ويستثنى من تطبيق احكام هذه المادة المراكز الصيدلية المرخص بها وقت نشر هذا القانون ٠

مادة ـ ١٧ ـ

تنشأ فى الوزارة سجلات خاصة لتسجيل المراكز الصيدلية المرخص بادارتها فى البحرين تتضمن البيانات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ٠

وعلى صاحب الترخيص قيد المركز الصيدلى فى السجل التجارى وفقا لقانون هذا السجل ٠

مادة ـ ١٨ ـ

يمنح الترخيص لمدة سنة واحدة ، ويجدد كل سنة بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة ٠ ويجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الاقل٠ ويعتبر الترخيص منتهيا ويغلق المركز الصيدلى اداريا اذا لم يقدم طلب تجديد الترخيص فى الموعد القانونى ما لم

يكن التأخير لعذر تقبله الوزارة فيكتفى فى هذه الحالة بمضاعفة رسم التجديد . شريطة أن يقدم طلب تجديد الترخيص خلال الشهر التالى لتاريخ انتهائه ٠

مادة ـ ١٩ ـ

لا يجوز اجراء أى تعديل لاوضاع محل المركز الصيدلى قبل الحصول مقدما على موافقة كتابية من الوزارة ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

تخضع المراكز الصيدلية للتفتيش الذى يقوم به مفتشو الوزارة ممن يفوضهم الوزير للتثبت من دوام توافر الاشتراطات المقررة . فاذا اظهر التفتيش انها غير متوافرة وجب على صاحب الترخيص اتمامها خلال المدة التى تحدد له بحيث لا تجاوز ستين يوما . فاذا لم يتم خلال هذه المهلة جاز للوزارة تنفيذها على نفقته ٠

مادة ـ ٢١ ـ

يجب أن يكتب اسم المركز الصيدلى واسم صاحبه على واجهة المحل بحروف ظاهرة باللغة العربية . ولا يجوز استعمال المركز الصيدلى لغير الغرض المخصص له بموجب الترخيص المعطى له . كما لا يجوز أن يكون له منفذ يتصل بمسكن أو بمحل اخر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

ويحظر استشارة الاطباء أيا كان نوعها فى المراكز الصيدلية ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

للوزير أن يحدد بقرار منه عدد المراكز الصيدلية فى المدن والقرى المختلفة حسب الحاجة بالمراعاة لعدد سكان كل منها ٠ وللوزير أن يقرر أيضا وقف اصدار تراخيص جديدة ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

تلغى ، بقرار ، من الوزير تراخيص المراكز الصيدلية فى الاحوال الاتية : ـ

أ ـ اذا لم يعمل بالترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ صرفه ٠

ب ـ اذا اغلق المركز الصيدلى بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية بدون عذر مقبول ٠

ج ـ اذا نقل المركز الصيدلى من مكانه الى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب هدم أو حريق ـ فيجوز انتقال المركز الصيدلى بنفس الترخيص الى محل آخر فى المدينة أو القرية ذاتها دون التقيد بشرط المسافة المبين فى المادة ١٦ من هذا القانون ٠

كما يجوز ابقاء الترخيص للانتفاع به فى نفس المكان بعد اعادة البناء بشرط أن يتم الرجوع خلال سنة واحدة من تاريخ اتمام البناء ٠ ويجب التحقق من استيفاء المحل الجديد للاشتراطات الصحية المقررة ٠

ويؤشر بالالغاء أو النقل على الترخيص وفى سجلات الوزارة ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

يجب تجهيز المركز الصيدلى بكافة المتطلبات التى تراها الوزارة ضرورية ٠ وتحفظ الادوية وسائر المواد الطبية بالطريقة التى تعينها الوزارة ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

تمسك المراكز الصيدلية السجلات والدفاتر التى يصدر بتحديدها وطريقة استعمالها قرار من الوزير ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

يجب أن يكون المحل المطلوب الترخيص به كصيدلية أو مخزن أدوية متصلا بالطريق العام مباشرة ٠

الفصل الثانى ـ احكام خاصة بكل مركز صيدلى

١ ـ الصيدليات :

مادة ـ ٢٧ ـ

لا يجوز فتح صيدلية الا بترخيص من الوزارة ، ولا يمنح هذا الترخيص الا اذا كان صاحب الصيدلية أو مديرها المسئول صيدليا قانونيا ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

لا يجوز للمرخص له أن يكون مالكا أو شريكا فى أكثر من صيدليتين أو صيدلية وفرع واحد لها ٠

ويستثنى من تطبيق أحكام هـذه المـادة ، الصيدليات وفروعها المرخص بها وقت العمل بأحكام هذا القانون ·

مادة ـ ٢٩ ـ

يعتبر فرع الصيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون ، فى حكم الصيدلية الواحدة · وتسرى على الفرع الاحكام العامة للمراكز الصيدلية وأحكام هذا الفصل·

مادة ـ ٣٠ ـ

تحدد ، بقرار ، من الوزير المواصفات الخاصة الواجب توافرها فى الصيدليات ·

مادة ـ ٣١ ـ

يتولى ادارة الصيدلية مدير مسئول يشترط فيه أن يكون من الصيادلة القانونيين وليس له أن يدير أكثر من صيدلية واحـدة ·

ويجب أن يكتب على واجهة الصيدلية اسـم الصيدلى المسـئول ·

مادة ـ ٣٢ ـ

يجوز لمدير الصيدلية أن يستعين في عمله بمساعد صيدلى على أن يكون كل ما يقوم به من أعمال فى الصيدلية تحت اشرافه وعلى أن يكون مسئولا عن الخطأ الذى يصدر منه·

ويصدر بقرار من الوزير نظام اسـتخدام مسـاعدى الصيادلة والشروط الواجب توافرها فيهم ·

ويكون لمساعد الصيدلى أن يدير الصيدلية نيابة عن مديرها اذا لم يكن بها صيدلى قانونى اخر وذلك فى حالة غياب المدير عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الاسبوعية والاعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه بسبب قهرى على الا تزيد مدة الغياب فى الحالتين الاخيرتين على أسـبوعين فى العام الواحد الذى يبدأ من أول يناير وعلى أن يخطـر المدير الوزارة بخطاب مسجل بتلك الغيابة وبانتهائها ·

وفى هذه الاحوال يخضع مسـاعد الصيدلى لجميع الاحكام التى يخضع لها مدير الصيدلية ·

مادة ـ ٣٣ ـ

١ ـ اذا ترك مدير الصيدلية ادارتها وجب عليه أن يخطر الوزارة فورا بخطاب مسـجل ، وعلى صـاحب الصيدلية أن يعين مديرا جديدا يكون من الصـيادلة القانونيين وذلك خلال موعد لا يتجاوز ستين يومـا ويخطر الوزارة بذلك بخطاب مسجل مشفوعا بموافقة خطية من المدير الجديد بقبوله ادارة الصيدلية · ولا يجوز للمدير الجديد مباشـرة الادارة الا بعد الحصول على موافقة الوزارة بموجب كتاب رسمى·

٢ ـ على مدير الصيدلية عند ترك ادارتها أن يسلم ما فى عهدته من المواد والمستحضرات المخـدرة الى من يخلفه فورا ، وعليه أن يحرر محضرا من ثلاث نسخ موقع عليها من كليهما ، وترسل احداها الى الوزارة وتحفظ الثـانية فى الصيدلية للرجوع اليها عند الاقتضاء ، وتحفظ الثالثة لدى مدير الصيدلية الذى ترك العمل ·

٣ ـ اذا لم يعين مدير جديد للصيدلية ، فعلى المدير الذى سيتولى العمل أن يسلم ما فى عهدته من واقع الدفتر الخاص بقيد المواد والمسـتحضرات المخـدرة الى صاحب الترخيص بحضور مندوب عن الوزارة لحين تعيين مدير جديد ، ويجب على مندوب الوزارة ختم الدواليب المحتوية على تلـك المواد والمستحضرات بختمه ، ولا يجوز فض الختم بعد ذلك الا بحضور مندوب الوزارة ·

مادة ـ ٣٤ ـ

يجوز ، فى حالة تعذر تعيين مدير جديد للصيدلية ، أن يكلف صـاحب الترخيص أحد الصـيادلة المرخص لهم بالعمل فى البحرين بالاشراف على ادارة الصيدلية بعد موافقة الوزارة بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على ستين يوما فى السنة الواحدة ·

ويسرى هذا الحكم فى حالة قيام المدير باجازته السنوية بشرط ألا تزيد مدتها على ستين يوما فى السنة الواحدة ·

مادة ـ ٣٥ ـ

اذا لم يعـين مدير جـديد أو مدير مؤقت على النحو السالف فى المادتين السابقتين وجب على صاحب الصيدلية

اغلاقها ، فاذا لم يغلقها قامت الوزارة باغلاقهـا اداريا لحين تعيين مدير للصيدلية ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

مدير الصيدلية مسئول عن مستخدميها منغير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

يجب على أصحاب الصيدليات والصيادلة ومساعدى الصيادلة اخطـار الوزارة بخطاب مسـجل بتاريخ بدئهم العمل فى هذه الصيدليات وكذلك اخطار الوزارة بنفس الطريقة بمجرد تركهم العمل بها ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

يجوز للمستشفيات انشاء صيدليات خاصـة ، تكون ملحقة بها ويشـترط ان يديرها صيدلى قانونى ، وان لا تصرف أدوية للجمهور٠

مادة ـ ٣٩ ـ

يجب أن يكون كل ما يوجد بالصيدلية من أدوية أو مواد أو مستحضرات صيدلية مطابقا لمواصـفاتها ولتركيباتها المسجلة بالوزارة وفق أحكام هذا القانون ، وتحفظ حسب الاصول الفنية بالطريقة التى تحددها الوزارة ٠

ويجب أن تـزود الصيدليـات بالادويـة والمـواد والمستحضرات الصيدلية والاجهزة اللازمة لحفظ الادوية بها أو لتجهيزها مع المراجع العلمية وذلك طبقا للقـرار الذى يصدر فى هذا الشأن من الوزير٠

ويكون صاحب الصيدلية ومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

لا يجوز استعمال القسم الخاص بالصيدلية بالمحل لاى غرض غير خـزن الادوية والادوات والمنتجات المتعـلقة بالعلاج والتجميل ٠

مادة ـ ٤١ ـ

على أصحاب الصيدليات أو مديريها المسئولين اخطار الوزارة عند تصفيتها وذلك بخطاب مسـجل خلال اربعة عشر يوما على الاقل قبـل البدء فى التصفية ٠ ويرفق بالاخطار كشف ببيـان المواد والمسـتحضرات المخدرة الموجودة فى الصيدلية ، ويجب الحصول على موافقـة الوزارة على الجهة التى ستؤول اليها هذه المواد أو تسـلم للمسئول عن قسم مراقبة الادوية بالوزارة لحين التصرف فيها طبقا للقانون بمعرفة الوزارة ٠

ويعتبر الترخيص الخاص بهـذه الصيدلية ملغى بعد الانتهاء من التصفية ٠

كما يجب عليهم اخطار الوزارة عند حصر التركة أو حصول سرقة أو تلف فى الادوية الموجودة بالصيدلية لاى سبب كان وذلك فور وقوعه ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

تحدد مواعيد العمل بالصيدليات وما يتبع فى شـأن الاجازات السنوية والراحة الاسبوعية والاعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية بقرار من الوزير بحيث لا تقل ساعات العمل اليومية عن ثمانى ساعات ، وبحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة فى جميع الاوقات ٠

٢ ـ مخازن الادوية :

مادة ـ ٤٣ ـ

يقصد بمخزن الادوية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل محل معـد للاتجار فى الادوية والمسـتحضرات الطبيـة البسيطة التى يصدر بتعيينها قرار من الوزير ، وكذلك أدوات التجميل٠

مادة ـ ٤٤ ـ

لا يجوز تجهيز أو تركيب أى دواء أو عقار فى مخزن الادوية ، كما لا يجوز أن يعرض فيه بقصد البيع أى دواء أو عقار أو مستحضرات طبية غير مدرجة بالقرارات التى يصدرها الوزير طبقا لاحكام المادة السابقة٠

مادة ـ ٤٥ ـ

يجب أن يكون محل حفظ الادوية والمستحضرات الطبية المرخص بها ، فى المخزن مستقلا عن باقى اقسامه ، وأن تتوافر فيه الاشتراطات الصحية المقررة ٠

ويكون صاحب المخزن ومساعده مسئولين عن تنفيذ ذلك ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

يجب أن تباع الادوية والمستحضرات الطبية فى غلافاتها الاصلية الواردة بها من الخارج ولا يجوز فتحها والبيع منها حسب طلب العميل ٠ اما المساحيق وغيرها التى ترد للمخزن فى عبوات كبيرة ، فيجوز البيع منها حسب حاجة العميل ، وفى هذه الحالة يجب أن توضع فى اكياس أو علب كرتون نظيفة ، وتلصق عليها بطاقة مطبوع عليها اسم صاحب مخزن الادوية وعنوانه واسم الدواء ٠ ويجب أن يكون بالمخزن ميزان عادى يزن من ١ جم الى ٥٠٠٠ جم ومجموعة كاملة من السنج محفوظة داخل الصناديق الخاصة بها ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

يجب على صاحب الترخيص أن يتولى بنفسه الاشراف على حركة البيع والشراء فى المحل ويجوز له أن يستعين فى عمله بشخص آخر يشترط أن يكون حاصلا على ترخيص بذلك من الوزارة ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

للوزير وقف صرف تراخيص جديدة لمخازن الادوية عندما يكتمل العدد الكافى من الصيدليات فى البحرين ٠

الباب الثالث

الفصل الاول ـ الوصفات الطبية

مادة ـ ٤٩ ـ

يجب أن تكون الوصفة الطبية صادرة من طبيب مصرح له فى مزاولة مهنة الطب فى البحرين وتحمل الوصفة اسم الطبيب وعنوانه وتاريخ الوصفة وتوقيع محررها٠

مادة ـ ٥٠ ـ

يراعى في تحرير الوصفة الطبية أن تكون واضحة بحيث يستطيع اى صيدلى تهيئة الدواء الموصوف فيها بدون لبس ٠

مادة ـ ٥١ ـ

يجب على الصيدلى أن يمتنع عن صرف الدواء اذا ظهر له خطأ فى الوصفة الطبية ، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يستفسر عن صحة هذا الخطأ من الطبيب الذى حرر الوصفة ٠

ولا يجوز للصيدلى اجراء اى تغيير في المواد المبينة فى الوصفة الطبية من حيث كميتها أو نوعها أو طريقة استعمال الادوية الا بموافقة محررها مقدما ، وتتم هذه الموافقة كتابة ٠

الفصل الثانى ـ صرف الادوية

مادة ـ ٥٢ ـ

فيما عدا الادوية والمواد الطبية البسيطة التى يصدر بتعيينها قرار من الوزير وفقا للمادة ٤٣ من هذا القانون، لا يجوز صرف اى كمية من الادوية أو المستحضرات الصيدلية الا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له فى مزاولة مهنة الطب فى البحرين ، ولا يجوز أن يتكرر الصرف الا بموجب وصفة طبية جديدة ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

لا يجوز للصيدلى أن يستعيض عن الدواء المبين فى الوصفة الطبية بدواء آخر ولو كان مثيلا له الا بعد الحصول على تاشيرة الطبيب الذى أعطى الوصفة ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعة أو المواد السامة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير وكذلك المواد المخدرة يجب حفظها فى دواليب خاصة يكتب عليها كلمة « سموم » أو « خطر » باللغة العربية والانجليزية ٠

ويجب أن يحتفظ الصيدلى المسئول بمفاتيحها ولا يجوز له تسليم هذه المفاتيح لاى مستخدم آخر فى الصيدلية ٠ ويكون صرف تلك المواد بمعرفة الصيدلى المسئول شخصيا مع تخصيص دفتر لقيد الكميات الواردة والمنصرفة وتاريخ صرفها واسم المصروف له واسم الطبيب الذى حرر الوصفة مع الاحتفاظ بالوصفة التى تحتوى على مواد

مخدرة طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ واما الوصفات التى تحتوى على مواد سامة فيكتفى الاحتفاظ بها مدة سنة واحدة من تاريخ تحريرها ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

اذا احتفظ الصيدلى بالوصفة الطبية ، اتقاء للمسئولية فى بعض الاحوال ، وجب عليه أن يعطى لحاملها أو للطبيب المعالج أو المريض صورة منها عند طلبها بدون مقابل ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

يحظر بيع الادوية والمستحضرات التى لا تحمل بطاقة ببيان المادة أو المواد الداخلة فى تركيبها ، كما لا يجوز بيع أو عرض الادوية او المستحضرات الصيدلية المنتهية مدة استعمالها ٠

ولا يسمح بتداول أى دواء أو مستحضر ما لم يدون على بطاقته الخارجية سعر البيع الرسمى المحدد له وفقا لاحكام هذا القانون ٠

الفصل الثالث

تركيب وتصنيع الادوية والمستحضرات الصيدلية

مادة ـ ٥٧ ـ

يجب أن تحتوى كلصيدلية تركب فيها الادوية اللوازم التالية : ـ

١ ـ أحدث طبعة من احدى كتب الفارماكوبيا المعتمدة دوليا والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ٠

٢ ـ ميزان عادى يزن من جرام الى ٥٠٠ جرام ٠

٣ ـ ميزان حساس يزن من ٢٠ الى ١٠٠٠ جرام ٠

٤ ـ مجموعة كاملة من السنج اللازمة ٠

٥ ـ مجموعة متسلسلة من المكاييل المدرجة ٠

٦ ـ أية مواد أو معدات أخرى تستعمل فى تركيب الادوية داخل الصيدلية وذلك حسبما تحدده الوزارة ٠

ويجب على الصيدلى أن يحتفظ فى الصيدلية بنسخة من القوانين الخاصة بمزاولة المهن الطبية ومهنة الصيدلة والقوانين الاخرى المتعلقة بها وكذلك القرارات التى تصدر تنفيذا لها ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

تحفظ جميع المواد اللازمة لتحضير الادوية وتركيبها فى حالة جيدة وبطريقة فنية فى أوعية نظيفة ويكتب على كل وعاء منها اسم المادة المحفوظة به بحروف ثابتة ، ويجب أن تعدم المواد الفاسدة أو المشكوك فى صلاحيتها ٠

مادة ـ ٥٩ ـ

١ ـ كل دواء محضر ـ فى الصيدلية ـ بموجب وصفة طبية ، يجب أن يكون مطابقا للمواصفات المذكورة فى دستور الادوية المعتمد من الوزير ، ما لم ينص فى الوصفة على دستور أدوية معين ففى هذه الحالة يحضر حسب مواصفاته ٠

٢ ـ ينشأ فى كل صيدلية دفتر خاص يقيد فيه الدواء أولا بأول وفى نفس اليوم الذى يصرف فيه ٠
ويجب أن تكون صفحات هذا الدفتر مرقومة بالتسلسل ومختومة بختم الوزارة ، ويثبت فى هذا الدفتر بالارقام المسلسلة تاريخ القيد واسم الطبيب محرر الوصفة وأسماء وكميات المواد الداخلة فى التركيب وطريقة استعمال المواد والثمن مع توقيع الصيدلى محضر الدواء ، وتدون هذه البيانات بخط واضح دون أن تتخلل الكتابة مساحة بيضاء ودون أن يقع اى كشط فى هذا الدفتر ٠

٣ ـ يودع الدواء بعد تركيبه فى الوعاء المناسب، وتلصق عليه بطاقة يدون عليها اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بدفتر الوصفات الطبية وتاريخ التحضير وكيفية الاستعمال ٠
فاذا كان الدواء مما يعد للاستعمال الداخلى وجب أن تكون البطاقة بيضاء ، وتكون البطاقة حمراء اذا كان الدواء معدا للاستعمال الخارجى ٠

مادة ـ ٦٠ ـ

لا يجوز لغير الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٣٢ من هذا القانون التدخل فى تحضير الوصفات الطبية أو صرفها أو فى بيع المستحضرات الصيدلية للجمهور ٠

مادة ـ ٦١ ـ

يحظر تصنيع الادوية فى البحرين بقصد بيعها بكميات تجارية الى الجمهور أو الصيدليات أو أية جهة أخرى أو لتصديرها الا بعد موافقة الوزارة على ذلك ٠

ولا يجوز اقامة أو تشغيل مصنع للادوية الا بناء على تصريح من الوزارة وطبقا للاشتراطات والمواصفات التى يحددها الوزير

مادة ـ ٦٢ ـ

يجوز للوزير بقرار منه ، أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات أو أدوية أو مركبات يرى ان لها صلة بعلاج الانسان أو تستعمل لمقاومة انتشار الامراض ٠

مادة ـ ٦٣ ـ

يجب ان توضع على الاوعية التى تعبأ فيها المواد الدوائية والمستحضرات الصيدلية واغلفتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ٠

الباب الرابع

استيراد الادوية والمستحضرات الصيدلية وتصديرها

مادة ـ ٦٤ ـ

لا يجوز لغير الصيدليات ومصانع الادوية المرخص بها من الوزارة استيراد الادوية أو المستحضرات الصيدلية ، ولو كانت عينات طبية مجانية ، الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الوزارة يبين فيه الادوية والمستحضرات الصيدلية المرخص باستيرادها ، والجهة المرخص لها بالاستيراد ٠

وللوزارة الحق فى مصادرة أى دواء أو مستحضر صيدلى يكون قد استورد على خلاف أحكام هذه المادة ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

يحظر تداول الادوية والمستحضرات الصيدلية سواء أكانت محضرة محليا أم مستوردة من الخارج الا بعد تسجيلها بدفاتر الوزارة ٠

ويقدم طلب التسجيل الى قسم مراقبة الادوية والصيدلة بوزارة الصحة مصحوبا بما يلى : ـ

أ ـ نموذجين اصليين للدواء أو المستحضر الصيدلى المطلوب تسجيله ٠

ب ـ الايصال الدال على دفع الرسم المقرر على كل مستحضر نظير فحص الطلب ٠ وعلى صاحب الشأن ان يقدم كافة البيانات والشهادات التى يطلبها منه قسم مراقبة الادوية والصيدلة بالوزارة ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

لا يتم تسجيل أى دواء أو مستحضر صيدلى الا اذا أقره قسم مراقبة الادوية والصيدلة بالوزارة ٠

وللقسم المذكور ان يرفض تسجيل أية مادة أو مستحضر صيدلى مع ذكر الاسباب ٠

فاذا رفض طلب التسجيل وجب على قسم مراقبة الادوية والصيدلة عرض الامر على لجنة الادوية التابعة للوزارة وذلك فى خلال اسبوع واحد من تاريخ قرار الرفض ٠

وللجنة الادوية ان تقرر قبول أو رفض تسجيل الدواء أو المستحضر ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا ٠

مادة ـ ٦٧ ـ

تسجل الادوية والمستحضرات التى يقرها قسم مراقبة الادوية والصيدلة أو لجنة الادوية بدفاتر الوزارة برقم مسلسل ويعطى الطالب مستخرجا رسميا من القيد ٠ ويعتبر هذا المستخرج ترخيصا بتداول الدواء أو المستحضر ٠

ولا يجوز بعد تسجيل الدواء أو المستحضر اجراء أى تعديل فيما أقره قسم مراقبة الادوية والصيدلة أو لجنة الادوية عند الترخيص بتسجيله والا وجب على الطالب اعادة التسجيل ٠

فاذا تغير وكيل لشركة ادوية ، يلغى تسجيل جميع الادوية والمستحضرات التى تنتجها الشركة ان كانت مسجلة بدفاتر الوزارة ، ويجب اعادة تسجيلها باسم الوكيل الجديد ٠

ويجب على الوكيل السابق اخطار الوزارة بهذا التغيير خلال سبعة أيام من تاريخ حصوله ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

يجوز للوزارة ان تطلب تحليل أى مستحضر صيدلى ، وفى هذه الحالة تكون نفقات التحليل على المستورد ٠

ـ مادة ٦٩ ـ

يجوز بقرار يصدر من الوزير بناء على توصية قسم مراقبة الادوية والصيدلة ما يلى : ـ

١ ـ وقف استيراد أى دواء أو مادة أو مستحضر صيدلى مسجل بدفاتر الوزارة اذا تبين ان سعر تكلفته الى البحرين يزيد عن الحد المعقول لسعر تكلفته فى البلدان العربية المجاورة ٠

ب ـ منع استيراد أى دواء أو مادة أو مستحضر سجل بدفاتر الوزارة اذا تبين انه لا يتوفر فيه الشروط الصيدلانية التى يقررها قسم مراقبة الادوية والصيدلة ضرورة توفرها فيه وفى هذه الحالة يلغى تسجيل الدواء أو المستحضر من دفاتر الوزارة ٠

جـ ـ وضع وتطبيق أية قيود استثنائية على استعمال أو صرف أو تسويق أى دواء أو مادة أو مستحضر صيدلى مسجل بدفاتر الوزارة ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

يجب ان تباع المستحضرات الصيدلية مغلقة داخل غلافاتها الاصلية ، ويستثنى من ذلك الامبول اذا كان اسم الدواء ومقداره واسم المصنع المجهز مطبوعا عليه بمادة ثابتة تصعب ازالتها ٠

ويجب ان تكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلية وعلى ما يوزع عنها من النشرات والاعلانات متفقة مع ما تحتويه فعلا تلك المستحضرات من مواد وعلى خواصها العلاجية ، كما يجب الا تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور ٠

ويجب الحصول على موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الادوية على نصوص البيانات أو النشرات أو الاعلانات ووسائلها وذلك قبل نشرها ٠

ويجوز بقرار من الوزير مصادرة الاعلانات والبيانات التى تنشر بأية وسيلة من وسائل الاعلام ، بالمخالفة لاحكام هذه المادة ٠

مادة ـ ٧١ ـ

لا يسمح بالافراج عن الادوية والمستحضرات الصيدلية المستوردة من الخارج ، الا بعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الادوية وبشرط : ـ

أ ـ أن تكون مسجلة بدفاتر الوزارة عملا بالمادة ٦٥ من هذا القانون ٠

ب ـ ان تكون متداولة فى بلادها الاصلية بنفس التركيب٠

جـ ـ ان تجلب داخل غلافات محكمة الاغلاق ، ولا يجوز ان تجلب فرطا أو بدون حزم

د ـ أن تذكر على بطاقاتها البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير طبقا للمادة ٦٣ من هذا القانون٠

مادة ـ ٧٢ ـ

لا يجوز الاتجار فى عينات الادوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية ولا عرضها للبيع ٠

ويجب ان يكون مطبوعا على بطاقات هذه العينات الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة (عينة طبية مجانية) باللغة العربية واحدى اللغات الاجنبية ٠

مادة ٧٣ ـ ـ

لا يجوز الافراج عن الادوية المستوردة بكافة انواعها الا بموجب ترخيص من الوزارة يبين فيه اسم الدواء وكميته والجهة المستوردة والجهة المصدرة ٠

ولا يصدر الترخيص الا للاشخاص المرخص لهم بالاتجار فى تلك المواد كل منهم فى حدود الرخصة الممنوحة له ٠

ولا يجوز السماح بتصدير أى دواء أو مستحضر صيدلى الى الخارج الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة ، تتضمن بيانات باسم الدواء أو المستحضر

المراد تصديره وكميته وتاريخ تصديره والجهة المصدر لها وعنوانها ٠

ويجوز للوزير بقرار يصدر منه ان يحظر تصدير أية ادوية أو مستحضرات صيدلية من البحرين الى الخارج اذا اقتضت الضرورة ذلك ٠

مادة ـ ٧٤ ـ

يراعى فى محلات حفظ الادوية وتخزينها ـ التابعة لكل مركز من المراكز الصيدلية ـ أن تكون مكيفة الهواء وان تتوافر فيها الشروط الصحية والمخزنية التى تحـــددها الوزارة ٠

ويجب ان تخطر الوزارة بعنوان ومكان كل مخزن منها وذلك قبل استعماله لهذا الغرض ٠

البـــاب الخامس

تسعير الادوية

مادة ـ ٧٥ ـ

يعين بقرار من الوزير الحد الاقصى للربح المسموح به فى الاتجار بالادوية والمـــواد والمستحضرات الصيدلية المستوردة من الخارج ٠

ويحتسب الربح فى كل مادة أو مستحضر صيدلى على اساس سعر تكلفته (سيف البحرين بالباخرة) كما هـو مبين فى الفواتير الرسمية ٠

ويوزع الربح بين المستورد والصيدلى الموزع مناصفة٠

مادة ـ ٧٦ ـ

على صاحب كل صيدلية يزاول مهنة استيراد الادوية أو توزيعها ، ان يعد قائمة بمنتجات كل شـــركة ادوية يستورد منها ، يبين فيها اسم الدواء أو المستحضر وسعر تكلفته (سيف البحرين بالباخرة) وسعر البيع للجمهور٠ وترسل القائمة خلال شهر يناير من كل عام وذلك بالنسبة للادوية السابق تداولها ، أما اذا لم تكن الادوية قد سبق استيرادها أو تداولها من قبـــل فترسل القـــائمة فور استيرادها ٠

وللوزارة الحق فى ان تطلب جميع البيانات والمستندات اللازمة للتأكد من صحة البيانات التى تتضمنها القائمة ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

لا يجوز للصيدلى المستورد أو الموزع اجراء اى تعديل على الاسعار المقررة للادوية الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة ٠

مادة ـ ٧٨ ـ

يعلن عن السعر الرســـــمى للادوية والمستحضرات الصيدلية المقرر للجمهور بالطريقة التى يصدر بتحـديدها قرار من الوزير ٠

مادة ـ ٧٩ ـ

يجب ان يحتفظ مستوردو الادويـــة والمستحضرات الطبية بدفاتر خاصة ، تقيد فيها الكميات الواردة منهـا اليهم ، وتاريخ ورودها ، والكميات المصروفة ، والجهـة التى صرف اليها ، وتاريخ الصرف مع حفظ القـــوائم والفواتير الخاصة بها فى ملف خاص ٠

الباب السادس

١ ـ احكام انتقالية

مادة ـ ٨٠ ـ

تسرى التراخيص الصادرة بمزاولة مهنة الصيدلة قبل العمل بهذا القانون ، لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نفاذه ، وعلى أصحاب التراخيص مراعاة تجديدها وفقا لاحكام هذا القانون والا الغيت هذه التراخيص ٠

ولا تسرى أحكام المادة ٣١ من هذا القانون لمدة سنتين من وقت نفاذه على الصيدليات أو فروعها المرخص بها قبل العمل بأحكامه ٠

مادة ـ ٨١ ـ

يعطى مستوردو الادوية والمستحضرات الطبية مهـلة مدتها ستة اشهر من وقت نفاذ هذا القانون لاتخـــاذ الاجراءات الخاصـــة بتسجيل الادوية والمستحضرات

الخاصة بشركات الادوية التى يمثلونها ، المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ـ ٨٢ ـ

يحظر على الاطباء المنصوص عليهم فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ صرف أدوية لمرضاهم عند فتح صيدلية فى المنطقة الموجودة بها العيادة الطبية ٠

ويعطى الطبيب مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الادوية التى بالعيادة ، والا وجب اغلاق الصيدلية الملحقة بالعيادة الطبية اداريا مع ضبط الادوية الموجودة بها ٠

مادة ـ ٨٣ ـ

لا تسرى الاحكام الواردة فى هذا القانون فى شأن القيود على الافراج الجمركى بالنسبة للادوية والمواد والمستحضرات الصيدلية الا بعد مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٨٤ ـ

يصدر بتنظيم الاتجار فى الادوية المنزلية البسيطة وتحديدها قرار من الوزير ٠

٢ ـ التفتيش على المراكز الصيدلية

مادة ـ ٨٥ ـ

يكون لموظفى الوزارة الذين يندبون بقرار من الوزير الحق فى التفتيش على المراكز الصيدلية وفى اثبات مايقع من مخالفات لاحكام هذا القانون ، ولهم الحق فى معاينة جميع الادوية والمواد والمستحضرات الصيدلية الموجودة في أى مركز صيدلى واخذ عينات منها للتحليل ، وكذلك الاطلاع على الدفاتر والاوراق والسجلات وضبط الادوية المحظور تداولها أو المنتهية مدة استعمالها ووضعها فى حرز خاص لحين اتخاذ قرار بشأنها من السلطات المختصة٠

ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ٠

الباب السابع

العقوبات

مادة ـ ٨٦ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز الف دينار أو بالعقوبتين معا :

أ ـ كل من زاول مهنة الصيدلة فى البحرين بدون ترخيص ٠

ب ـ كل من قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ الى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه دون حق ترخيصا بمزاولة مهنة الصيدلة أو بانشاء مركز صيدلى ٠

جـ ـ كل من انشأ أو أدار مركزا صيدليا بدون ترخيص ٠ وفى هذه الحالة يغلق المحل اداريا ويصادر ما به من الادوية والمستحضرات الصيدلية وغير ذلك من الادوات الموجودة بالمحل ٠

د ـ كل صيدلى يسمح لشخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه فى أى مركز صيدلى٠

هـ ـ كل من حاز أو عرض بقصد البيع أدوية أو مستحضرات صيدلية غير مسجلة بدفاتر الوزارة وفقا لاحكام هذا القانون أو لتوزيعها بالمجان على الجمهور ، وفى هذه الحالة يغلق المركز الصيدلى لمدة لا تجاوز شهرين وتصادر الادوية والمواد والمستحضرات الصيدلية غير المسجلة ٠

و ـ كل من احتفظ فى المركز الصيدلى بأدوية أو مواد أو مستحضرات صيدلية غير مرخص بالاتجار فيها فى حدود الرخصة الممنوحة له طبقا لاحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يجوز الحكم باغلاق المركز الصيدلى لمدة لا تزيد على شهر ٠

ز ـ كل من باع أو شرع فى بيع أدوية أو مواد أو مستحضرات صيدلية بسعر يزيد عن الاسعار الرسمية المحددة لها أو خالف أحكام المادة ٧٨ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

تشكل لجنة بقرار يصدر من الوزير تختص بالنظر فيما يرتكبه الصيادلة ومساعدوهم واصحاب الصيدليات من مخالفات لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ٠

ويجب على اللجنة استدعاء المخالف للحضور أمامها ومواجهته بما هو منسوب اليه وسماع أقواله ، وتكون العقوبات التأديبية التى توقعها اللجنة هى كما يلى

أ ـ لفت النظر ٠

ب ـ الانذار ٠

جـ ـ الايقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة٠

د ـ سحب الترخيص وشطب الاسم من سجلات الوزارة٠

وتعتمد العقوبة التى توقعها اللجنة من الوزير ٠

وهذا كله مع عدم الاخلال بالمسئولية الجزائية التى قد تترتب على هذه المخالفة ٠

الباب الثامن

احكام عامة وأحكام ختامية

مادة ـ ٨٨ ـ

يحدد الوزير بقرار يصدر منه رسوم التراخيص بمزاولة مهنة الصيدلة وبانشاء المراكز الصيدلية وكذلك رسوم تسجيل الادوية والمستحضرات الصيدلية ٠

مادة ـ ٨٩ ـ

للوزير بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الادوية ان يصدر قرارات بحظر استيراد أو تداول اى مادة أو مستحضر صيدلى يرى فى تداوله ما يضر بالصحة العامة وفى هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة ان كان مسجلا ٠

وتصادر الكميات الموجودة منه اداريا أينما وجدت وتعاد الكميات المضبوطة الى الشركة المنتجة أو تتلف دون تعويض عنها من الوزارة ٠

مادة ـ ٩٠ ـ

يجب حفظ الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى هذا القانون مدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد فيها ٠ وعلى أصحاب المراكز الصيدلية ومديريها تقديم تلك الدفاتر لمفتشى الوزارة ، المنصوص عليهم فى المادة ٨٥ السابقة كلما طلبوا منهم ذلك ٠

مادة ـ ٩١ ـ

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون صناديق الاسعاف وخزانة الصيدليات التى تنشأ بموجب قوانين العمل ، فى المحال الصناعية والتجارية٠

مادة ـ ٩٢ ـ

يلغى قانون الصيادلة للبحرين لسنة ١٩٦٢ وقانون مراقبة اسعار الادوية للبحرين لسنة ١٩٦٢ وانظمة الحد الاعلى لارباح الادوية للبحرين الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٦٣ ٠

مادة ـ ٩٣ ـ

لا يخل هذا القانون بأى حكم من أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول فى المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ٠

مادة ـ ٩٤ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٧ شوال ١٣٩٥ هـ

الموافق ١٢ اكتوبر ١٩٧٥ م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥

فى شان تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية

نحن عيسى بن سلمان آلخليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ فى شان تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٣٣ (فقرة ٣) ، ٣٤ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، النصوص التالية :

مادة (٣) :

يشترط فيمن يرخص له فى مزاولة مهنة الصيدلة فى البحرين ما يلى :

١ ـ ان يكون بحرينى الجنسية ويجوز استثناء ان يرخص لغير البحرينى فى مزاولة مهنة الصيدلة ٠

ب ـ ان يكون حاصلا على بكالوريوس فى الصيدلة أو فى علومها من جامعة معترف بها من السلطة الصحية ٠

جـ ـ ألا يقل سنه عن عشرين سنة ٠

مادة (٣٣) :

٣ ـ اذا لم يعين مدير جديد للصيدلة ، فعلى المدير الذى سيترك العمل ان يسلم ما فى عهدته من واقع الدفتر الخاص بقيد المواد والمستحضرات المخدرة الى صاحب الترخيص بحضور مندوب عن الوزارة لحين تعيين مدير جديد ، ويجب على مندوب الوزارة ختم الدواليب المحتوية على تلك المواد والمستحضرات بختمه ، ولا يجوز فض الختم بعد ذلك الا بحضور مندوب الوزارة ٠

مادة (٣٤) :

مع مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٣٢) يجوز فى حالة تعذر تعيين مدير جديد للصيدلة ان يكلف صاحب الترخيص أحد مساعدى الصيادلة المرخص لهم بالعمل فى البحرين بالاشراف على ادارةالصيدلية بعد موافقة الوزارة بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على ستين يوما فى السنة الواحدة ٠

ويسرى هذا الحكم فى حالة قيام المدير باجازته السنوية بشرط ألا تزيد مدتها على ستين يوما في السنة الواحدة ٠

مادة (٦٤) :

يقصر استيراد الادوية والمستحضرات الصيدلية على الصيدليات ومصانع الادوية المرخص بها من الوزارة وبشرط الحصول على ترخيص مسبق فى ذلك من الوزارة يبين فيه الادوية والمستحضرات الصيدلية المرخص باستيرادها ، والجهة المرخص لها بالاستيراد ٠

وللوزارة الحق فى مصادرة أى دواء أو مستحضر صيدلى يكون قد استورد على خلاف أحكام هذه المادة ٠

مادة (٦٥) :

يحظر تداول الادوية والمستحضرات الصيدلية سواء أكانت محضرة محليا أم مستوردة من الخارج الا بعد تسجيلها بدفاتر الوزارة ٠

ويقدم طلب التسجيل الى قسم مراقبة الادوية والصيدلة بوزارة الصحة مصحوبا بما تطلبه الوزارة من عينات للدواء أو المستحضر الصيدلى المراد تسجيله مصحوبا بكافة البيانات والشهادات التى يطلبها منه قسم مراقبة الادوية والصيدلة بالوزارة وذلك حسب القرارات التى يصدرها وزير الصحة فى ذلك٠

مادة (٦٦) :

لا يتم تسجيل اى دواء أو مستحضر صيدلى الا اذا اقره قسم مراقبة الادوية والصيدلة بالوزارة ٠ وللقسم المذكور ان يرفض تسجيل اية مادة أو مستحضر صيدلى مع ذكر الاسباب ٠

فاذا رفض طلب التسجيل وجب على قسم مراقبة الادوية والصيدلة عرض الامر على لجنة الادوية التابعة للوزارة وذلك فى خلال شهر واحد من تاريخ قرار الرفض.

وللجنة الادوية أن تقرر قبول أو رفض تسجيل الدواء أو المستحضر ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة (٧٠) :

يجب ان تباع المستحضرات الصيدلية مغلقة داخل غلافاتها الاصلية ، ويستثنى من ذلك الامبول اذا كان اسم الدواء ومقداره واسم المصنع المجهز مطبوعا عليه بمادة ثابتة يصعب ازالتها .

ويجب ان تكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلية وعلى ما يوزع عنها من النشرات والاعلانات متفقة مع ما تحتويه فعلا تلك المستحضرات من مواد وعلى خواصها العلاجية ، كما يجب الا تتضمن عبارة تتنافى مع الاداب العامة أو يكون من شانها تضليل الجمهور .

ويجب الحصول على موافقة لجنة الادويةالتابعة للوزارة على نصوص البيانات أو النشرات أو الاعلانات ووسائلها قبل نشرها.

ويجوز بقرار من الوزير مصادرة الاعلانات والبيانات التى تنشر بأية وسيلة من وسائل الاعلام ، بالمخالفة لاحكام هذه المادة .

مادة (٧١) :

لا يسمح بالافراج عن الادوية والمستحضرات الصيدلية المستوردة من الخارج ، الا بعد موافقة لجنة الادوية التابعة للوزارة وبشرط :ـ

١ ـ ان تكون مسجلة بدفاتر الوزارة عملا بالمادة (٦٥) من هذا القانون .

ب ـ ان تجلب داخل غلافات محكمة الاغلاق ، ولا يجوز ان تجلب فرطا أو بدون حزم .

جـ ـ ان تذكر على بطاقاتها البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير طبقا للمادة (٦٣) من هذا القانون.

مادة ـ ٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٣ ربيع الثانى ١٣٩٨هـ

الموافق ١ ابريل ١٩٧٨م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧
فى شـــان الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعـــدية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الامير رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رســـمنا بالقـــانون الاتـــــى :

تعـاريف

مادة ـ ١ ـ

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ : ـ

١ ـ الـــــوزير : وزير الصحة ٠

٢ ـ الـــــوزارة : وزارة الصحة ٠

٣ ـ السلطة المنفـــذة : ادارة الصحة العامة ـ بوزارة الصحة ٠

٤ ـ المفتش المفـــوض : كل من أتم بنجاح برنامجا تدريبيا فى معهد أو مؤسسة معتـرف بأهليتهـا من الوزير للتدريب ٠

٥ ـ الطبيـــب : كل من رخص له فى مزاولة مهنة الطب البشرى بمقتضى أحكام القانون الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان فى البحرين٠

٦ ـ الطعـــــام : الاطعمة والاشربة المعدة للاستهلاك البشرى وكذلك المواد التى تدخل فى تهيئتهـــا أو تضاف اليها لتغير لونها أو طعمها أو المقبلات (المتبلات) التى قد تضاف الى الاطعمة٠

٧ ـ حـــامل المرض : أى شخص ، حيوان أو طائر ، يكون حاملا للجراثيم المسببة لمرض معد دون ان تظهـر عليه اعراض او علامات ذلك المرض وبذلك يكون مصدرا للعدوى ٠

٨ ـ المخـــــالط : كل من خالط شخصا مصابا أو مشتبها فى اصابته باحدى الامراض المعدية ٠

٩ ـ المرض المعـدى : أى مرض تسببه جرثومة معدية يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر الى الانسان ـ الحيوان أو الطائر ٠

١٠ ـ التطهيـــــر : القضاء على مسببات العدوى ٠

١١ ـ التطهير المصاحب : تطهير أدوات المريض الملوثة التى يستعملها اثناء مرضه ٠

١٢ ـ التطهير النهـائى : تطهير الادوات التى استعملها المريض وذلك بعد تقرير ان المريض قد أصبح غير معد أو أن مصدر العدوى قد أزيل سواء بالعزل أو الوفاة٠

١٣ ـ العـــــزل : عزل المريض المصاب أو المشتبه فى اصابته باحد الامراض المعدية لمنع انتشار مسببات المرض بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاشخاص الاخرين ٠

١٤ ـ مكان العـــزل : أى مبنى أو جزء من مبنى تخصصه السلطة المنفذة لعزل المريض أو المشتبه فى اصابته باحد الامراض المعدية ٠

١٥ ـ المبنـــى : أى مستشفى ، مؤسسة علاجية ، منزل ، مظلة ، بناية ، خيمة ، طائرة ، سفينة ، ارض أو دار ٠

مادة ـ ٢ ـ

الامراض المعدية التى تطبق عليها احكام هذا القانون هى الامراض المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

ويجوز للوزير ـ بقرار منه ـ ان يعدل القسم الاول من الجدول المذكور باضافة اى مرض معد آخر أو الحذف منه.

مادة ـ ٣ ـ

اذا اصيب شخص أو اشتبه فى اصابته بأحد الامراض المعدية ، وجب الابلاغ عنه لاقرب مركز صحى أو للسلطة المنفذة ، وذلك خلال الفترة التى تحددها تلك السلطة .

ويكون الابلاغ فورا وبأسرع وسيلة ممكنة اذا كانت الاصابة أو الاشتباه فى الاصابة بأحد الامراض المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

مادة ـ ٤ ـ

المسئولون عن التبليغ المشار اليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الاتى :

أ ـ الطبيب الذى قام بالكشف على المريض .

ب ـ المريض نفسه أو رب اسرته أو اقاربه البالغون المقيمون معه فى نفس المنزل أو المرافقون له ، ويكون ترتيبهم فى المسئولية عن التبليغ بحسب درجة قرابتهم .

جـ ـ الشخص الذى يقطن مع المريض فى سكن واحد بصرف النظر عن قرابته للمريض .

د ـ صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بادارته أو مدير المدرسة .

مادة ـ ٥ ـ

اذا عرضت حالة شخص مصاب أو مشتبه فى اصابته بأحد الامراض المعدية على مستشفى فيجب على الطبيب المسئول الابلاغ عنه للسلطة المنفذة .

مادة ـ ٦ ـ

يتم ابلاغ الطبيب عن الامراض المعدية بموجب النموذج الذى يصدر به قرار من الوزير .

وللطبيب عند الابلاغ ان يطلب عزل المريض أو نقله للمستشفى .

مادة ٧ ـ

تتخذ السلطة المنفذة فور تبليغها بأى مرض من الامراض المعدية جميع الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار المرض .

وللادارة المذكورة ان تقوم بما يلى :

أ ـ الكشف على المريض وتقدير انسب الطرق للوقاية من انتشار العدوى ، ومنها نقل المصاب أو المشتبه فى اصابته جبرا الى المستشفى أو اى مكان آخر للعزل ، ويستعان فى تنفيذ العزل الاجبارى بأفراد قوة الشرطة اذا اقتضى الامر ذلك.

ب ـ الكشف على المخالطين وحاملى المرض واخذ عينات منهم للفحص المختبرى .

جـ ـ اخذ اية ادوات للفحص المختبرى .

د ـ اجراء ما يلزم من التطهير المصاحب أو التطهير النهائى أو التعفير .

هـ ـ تطعيم أو تحصين المخالطين بالمصل أو الطعم الواقى حسبما تراه السلطة المنفذة .

و ـ حجز المريض أو المخالط أو حامل المرض بالمستشفى أو بمكان العزل الى ان تنتهى خطورة انتقال المرض منهم .

ز ـ ابعاد اى شخص يتبين انه مصاب بأحد الامراض المعدية أو حامل للجرثومة وكذلك المخالطين له ، عن اى عمل يتصل بتحضير المواد الغذائية أو المشروبات أو بيعها أو نقلها وذلك الى ان يتم شفاؤه ويثبت بالفحص المختبرى خلوه من جراثيم الامراض المعدية.

ح ـ ارشاد اقارب المريض صحيا ، فى حالة وفاته ، عن افضل الطرق العملية للتقليل من خطر انتشار العدوى قبل وبعد الدفن .

فاذا تقاعس اقارب المريض عن اتباع تلك الارشادات الصحية ، يجوز للسلطة المنفذة تنفيذ تلك الارشادات ودفن الجثة أو المساهمة فى دفنها .

مادة ـ ٨ ـ

تسرى أحكام المادة السابعة من هـذا القانون على الاشخاص الذين يكونون قد خالطوا حيوانا مصـابا أو مشتبها فى اصابته أو حاملا لجراثيم احد الامراض المعدية التى يمكن انتقالها من الحيوان الى الانسان ·

مادة ـ ٩ ـ

أ ـ لا يجوز نقل الاشخاص المصابين باحـد الامراض المعدية بغير اذن من السلطة المنفذة ، وتعين هـذه السلطة الشروط اللازمة لذلك·

ب ـ لا يجوز نقل او اخفاء الملابس أو فراش النوم أو الخرق مما يمكن نقل العدوى بواسطتها أو غيرها من الاشياء التى يكون المصاب قد لوثها ، ما لم يكن قد تم تطهيرها ·

جـ ـ لا يجوز تاجير أو استئجار أى مبنى به حالة مرض معـد أو الانتقال الى محل عمل كانت توجد به حالة من حالات الامراض المعدية قبل اجراء تطهيره أو تعفيره ·

د ـ لا يجوز للمرضى التجول فى الشـوارع أو الاماكن العامة أو المطاعم او المحلات التجارية الا بعد اتمام شفائهم وثبوت خلوهم من جراثيم الامراض المعدية·

مادة ـ ١٠ ـ

على السلطة المنفذة ان تزود المستشفيات التى تعالج الامراض المعدية بوسائل التطهير والتعفير وغيرهـا من وسائل القضاء على مسببات العدوى ·

مادة ـ ١١ ـ

تدفع السلطة المنفذة تعويضا مناسبا عما قد يتلف من أدوات أو أثاث اثناء التطهير أو التعفير ·

مادة ـ ١٢ ـ

تنظم بقرار من الوزير ، الاجـراءات اللازمة لتطوير وتعميم عملية التحصين والتطعيم لمنع انتشار الامـراض المعدية ·

مادة ـ ١٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ·

مادة ـ ١٤ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧هـ

الموافق ٢١ مايـو ١٩٧٧م

جـــدول رقـــــم (١)

بالامـــراض المعـــدية

١ ـ القسم الاول :

الامراض

ـ حمى التيفوئيد

ـ حمى الباراتيفوئيد

ـ امراض اخرى مسببة من عدوى السلمونيلا

ـ الكوليرا

ـ الحمى المالطية

ـ دسنتاريا باسيلية

ـ دسنتاريا اميبية

ـ الحمى القرمزية

ـ التهاب البلعوم بسبب البكتيريا السبحية

ـ الدفتيريا

ـ السعال الديكى

ـ التهاب السحايا النوعى

ـ التهابات السحايا الاخرى

ـ الطاعون

ـ الحمى الراجعة

ـ شلل الاطفال

ـ التهاب المخ المعدى الحاد

ـ الجدرى

ـ الحصبة

ـ الحصبة الالمانية

ـ الجديرى

ـ التهاب الغدة النكفية

ـ الحمى الصفراء

ـ التهاب الكبد الفيروسى

ـ حمى التيفوس

ـ السل الرئوى (الدرن)

ـ السل ، انواع اخرى

ـ الزهرى ـ بجميع صوره

ـ السيلان

ـ التسمم الغذائى (بالسموم أو الميكروبات)

ـ الحمرة

ـ الجذام ـ جميع الحالات

ـ التيتانوس

ـ الجمرة

ـ التراخوما (الحالات النشطة)

ـ الملاريا بجمع انواعها

ـ حمى روماتيزمية

القسم الثانى : الامراض المحجرية

ـ الجدرى

ـ الكوليرا

ـ الحمى الصفراء

ـ الطاعون

حرف الضاد

فهرس

الصفحة

١ ـ مرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ بشان ضريبة دخل البحرين ٤٨٠

٢ ـ مرسوم ضريبة دخل البحرين (المعدل) ١٩٦٦ ـ مرسوم رقم ١١ (مالية) لعام ١٩٦٦ ٤٨٥

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام المرســـوم
رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضريبة دخل البحرين · ٤٨٧

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل أحكام المرسوم رقم (٨) ٤٨٩
لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته فى شأن ضريبة الدخل ·

مرسوم رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥

ضـــريبة دخل البحرين

نحن سلمان بن حمد آل خليفة حاكم البحرين نأمـــر بما هو آت : ـ

المادة ـ ١ ـ

تفرض عن كل سنة خاضـــعة للضـــريبة تبدأ بعـد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ على أية مؤسسة أيا كان مكان تأسيسها تشتغل مباشرة بانتاج واستخراج النفط الخام من الارض فى البحرين أو المواد الهيدروكربونية الطبيعية الاخـــرى ضريبة دخل تحدد كميتها باحتساب خمســـين فى المائة (٥٠٪) من دخل المؤسسة عن السنة الخاضعة للضريبـة وبتخفيض القيمة المحتسبة على هذا الوجه بمقدار يساوى مجموع كافة الضرائب (غير ضريبة الدخل التى يفرضها هذا المرسوم) والعوائد والايجارات والرسوم والمكـوس والمبالغ الاخرى المماثلة التى تستحق لحاكم البحرين أو تدفع اليه اثناء السنة الخاضعة للضريبة متعلقا بالقيـام بالتجارات أو الاعمال المعينة فى المادة الثانية (هـ) بشرط ألا يجرى تخفيض من هذا القبيل بطريق الخصم اكثر من مرة واحدة ٠

المادة ـ ٢ ـ

عندما يستعمل فى هذا المرسوم : ـ

أ) تعبير « الممولة » يعنى أية مؤسسة تخضع لاحكام ضريبة الدخل التى يفرضها هذا المرسوم ٠

ب) تعبير « المدير » يعنى مدير ضرائب الدخـــل الذى يعينه الحاكم ٠

جـ) تعبيـــر « موظفـــى المديـــر » يعنى الموظفيـــن والاشخاص الاخرين الذين يستخدمهم المـدير فى القيام بواجبات وظيفة المدير ٠

د) تعبير « الرسوم » لا يشمل الرسوم المستحقة الدفـع على واردات للحساب الشخصى لمستخدمى الممولة أو الاغراض الممولة اذا بيعت الواردات فيما بعـد بالبحرين ٠

هـ) تعبير « الدخل » يعنى المكاسب والارباح التى تحصل عليها مؤسسة مذكورة فى المـــادة (١) مستمدة من القيام ببيع النفط الخـــام أو المواد الهيدروكربونية الطبيعية الاخرى أو المنتجات التامة أو شبه التامة المصنوعة منها أو من القيام بخدمات تصفية اثنـاء مزاولة نوع واحد أو اكثر من انـــواع التجارات أو الاعمال الاتية : ـ

(١) انتـــاج واستخراج النفط الخـــام أو المواد الهيدروكربونية الطبيعية الاخـــرى من الارض فى البحـــرين وبيع هـــذا النفط الخـــام أو المـواد الهيدروكربونية الطبيعية الاخرى ٠

(٢) انتاج واستخراج النفط الخام أو المـــواد الهيدروكربونية الطبيعية الاخـــرى من الارض فى البحرين وصنع أو تحويل فى البحرين هـــذا النفط الخام أو المواد الهيدروكربونية الطبيعية الاخرى الى منتجات تامة أو شبه تامة وبيع هذه المواد التـامة أو شبه التامة ٠

(٣) شراء نفط خام أو مواد هيدوركربونية طبيعيـة أخرى بصرف النظر عن مكان انتاجها واستخراجها من الارض وصنع أو تحويل فى البحرين مثل هـذا النفط الخامأو المواد الهيدروكربونية الطبيعية الاخرى الى منتجات تامة أو شبه تامة وبيع هذه المنتجـات التامة أو شبه التامة٠

(٤) صنع أو تحويل فىالبحرين النفط الخام أو المواد الهيدروكربونية الطبيعية الاخرى الى منتجات تامـة أو شبه تامة بصرف النظـــــر عن مكان انتاجها واستخراجها لاشخاص آخرين من الارض ٠

و) تعبير « الممتلكات » يعنى جميع الموجودات الملموسة أو غير الملموسة التى تحتسب تكاليفها من رأس المال ٠

ز) تعبير « أرض فى البحرين » يشمل جميع طبقة الارض التحتانية فى اختصاص البحرين مستعملة ما هـو تحت البحار ٠

ح) تعبير « بيع » يشمل استبدال أو مقايضة وتعبير « بيع » يشمل مستبدل أو مقايض ٠

المادة ـ ٣ ـ

عند احتساب الدخل تكون المفردات الاتية أيا كان مكان وقوعها مسموحا بها كخصومات :

أ ـ التكاليف المعقولة التى تتحملها الممولة على النفط الخام أو المواد الهيدروكربونية الطبيعية الاخرى أو منتجاتها التامة أو شبه التامة التى تباع فى التجارات أو الاعمال المعينة فى المادة الثانية (هـ) (١) و (٢) و (٣) فى السنة الخاضعة للضريبة ولكن تنتج أو تستخرج أو تصنع قبل السنة الخاضعة للضريبة ٠

ب) المصروفات الممولة التى تستحق على العمولة أو أو تدفع من طرفها (بغير أن يشمل ذلك المقادير المذكورة فى المادة الاولى التى تستحق لحاكم البحرين أو تدفع اليه والمقادير التى هى مصروفات رأسمالية والمقادير التى سترد ضمن « تكاليف » فى الفقرة (١) من هذه المادة اثناء السنة الخاضعة للضريبة وتتصل بالقيام بالتجارات أو الاعمال المعينة فى المادة الثانية (هـ) وتشمل بغير حد اطلاقا من الصفة العامة لما سبق المصروفات الادارية التى فوق الرؤوس والمرتبات والهبات والاتعاب والمكافآت التى تمنح نظير خدمات أداها آخرون سواء استحقت أو دفعت مباشرة لمن أدوا الخدمات او الاشخاص الاخرين من قبيل التامينات أو المعاشات أو نظم اخرى موضوعة لصالح الاشخاص الذين يؤدون الخدمات ٠٠ تعامل تكاليف الكشف والحفر والتنمية فيما يختص بالمواد النفطية أو الهيدروكربونية ٠

جـ) مقادير معقولة اثناء السنة الخاضعة للضريبة على استهلاك وقدم ونفاد وتناقص الممتلكات التى تستعملها الممولة فى التجارات أو الاعمال المعينة فى المادة الثانية (هـ) يجب ان لا تزيد هذه المقادير عند خصمها اثناء السنين الباقية المقدر الانتفاع فيها بالممتلكات عن قيمة هذه الممتلكات كما حددت فى المادة الرابعة ٠ يجوز حسب رغبة الممولة ان تكون المقادير المخصومة بخصوص أية ممتلكات تستعمل لانتاج واستخراج من الارض فى البحرين النفط الخام والمواد الهيدروكربونية الطبيعية الاخرى اما مقادير متساوية خلال كل سنة من السنين المقدر الانتفاع فيها بالممتلكات كما حددت فى المادة الرابعة الذى يعادل الجزء الذى يمثله النفط الخام المنتج والمستخرج من الارض فى البحرين اثناء السنة الخاضعة للضريبة من مجموع الامكانيات المقدرة لانتاج واستخراج النفط الخام فى المستقبل من الارض فى البحرين من قبل الممولة ابتداء من أول السنة الخاضعة للضريبة ، لا تخصم مقادير بموجب هذه النقولات اذا وردت فى المستقبل ضمن التكاليف بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ٠

د ـ الخسائر التى تتحمل اثناء السنة الخاضعة للضريبة والتى تتصل بالقيام بالتجارات أو الاعمال المعينة فى المادة الثانية (هـ) والتى لا يعوضها تأمين أو خلافه بما فى ذلك من غير حد اطلاقا للصفة العامة لما سبق الديون الضائعة والخسائر الناشئة عن المطالبة بتعويضات ضد الممولة والخسائر المترتبة على تلف أو اهلاك أو ضياع البضائع المخزونة أو اية ممتلكات مستعملة فى التجارات أو الاعمال المعينة فى الجملة الاولى من المادة الثانية (هـ) ٠ مثل هذه الخسائر ستحسب بصورة معقولة ٠

عند احتساب الدخل ضرائب الدخل الاجنبية لا تحسب كخصومات ٠

المادة ـ ٤ ـ

قيم الممتلكات التى يحتسب على أساسها مقدار الخصم نظير الاستهلاك والقدم والنفاد والتناقص بموجب أحكام المادة الثالثة فقرة (جـ) ومقدار الخصم نظير خسائر فى أى من الممتلكات بموجب احكام المادة الثالثة فقرة (د) تكون التكاليف الاصلية لتلك الممتلكات مزيدة بمقدار كافة المصروفات التى تحتسب من رأس المال ومنقوصة بمقدار الخسائر والاستهلاك والقدم والنفاد والتناقص التى كان

يسمح بخصمها سابقا بخصوص الممتلكات · اذا سمح بمقدار لاى سنة خاضعة للضريبة عن الاستهلاك أو القدم أو النفاد أو التناقص بخصوص أية ممتلكات يكون ذلك المقدار هو المقدار الذى كان يسمح به سابقا لتلك السنة الخاضعة للضريبة بموجب هذه المادة ·

وفى حالة الممتلكات التى اقتنتها مؤسسة قبل أول سنة خاضعة للضريبة التى كانت هذه المؤسسة اثناءها مكلفة بضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم يحسب التعديل عن الاستهلاك والقدم والنفاد والتناقص الذى كان يسمح به سابقا لغرض تطبيق المادة كما لو كان هذا المرسوم سليما ومطابقا اثناء كامل المدة منذ اقتناء الممتلكات ·

المادة ـ ٥ ـ

تكون السنة الخاضعة للضريبة التى تفرض عليها ضريبة الدخل هى المدة الحسابية السنوية التى تستعملها الممولة فى مسك سجلاتها وتمسك الممولة سجلاتها على أساس سنة التقويم الشمسى الا فى الاحوال التى يكون المدير قد رخص فيها بناء على طلب الممولة بأن تمسك الممولة سجلاتها على أساس مدة حسابية سنوية مختلفة ·

المادة ـ ٦ ـ

يجب ان يحسب الدخل كما تقضى أحكام هذا المرسوم ووفقا لطريقة المحاسبة التجارية التى تتبعها الممولة بانتظام فى مسك سجلاتها فاذا كانت الطريقة المتبعة لاتعبر عن دخل الممولة تعبيرا عادلا فان المحاسبة تجرى وفقا للطريقة التى تعبر فعلا عن دخلها تعبيرا عادلا · يجب ان تعتبر طريقة الاستحقاق فى المحاسبة التجارية (أى الطريقة التى تجعل موضع النظر فيها مفردات المدخول ومفردات الخصم خلال السنة الخاضعة للضريبة التى تستحق خلالها أى عندما ينشأ الحق فيها أو المسئولية عنها ويكون مقدارها قابلا للتحديد على وجه معقول) طريقة تعبر عن الدخل تعبيرا عادلا وللممولة الحق أن تستعمل الطريقة التى تتبعها بانتظام فى سجلاتها لتحويل عملة الى اخرى طالما كانت هذه الطريقة معترفا بها فى المحاسبة التجارية على وجه العموم ·

وتطبق وتفسر تعبيرا « تستحق أو تدفع » و « تستحق على أو تدفع من طرف » و « تستمد » عند استعمالها فى هذا المرسوم وفقا لطريقة المحاسبة التجارية التى يبنى على اساسها احتساب الدخل · وتبعا لهذا اذا احتسب الدخل على الطريقة الاستحقاقية فى المحاسبة التجارية يجعل موضوع النظر جميع مفردات المدخول عن السنة الخاضعة للاستحقاق فيها للممولة وجميع مفردات الخصم تخصم عن السنة الخاضعة للضريبة التى تستحق فيها على الممولة·

ان احتسب الدخل على طريقة الايراد والمنصرف النقدية فى المحاسبة التجارية يجعل موضع النظر فى السنة الخاضعة للضريبة جميع مفردات المدخول التى فيها تتسلم على الممولة وجميع مفردات الخصم تخصم عن السنة الخاضعة للضريبة التى فيها تدفع من طرف الممولة ·

المادة ـ ٧ ـ

على كل ممولة ان تقدم للمدير فى الدائرة التى يعينها لهذا الغرض بيانا بضريبة الدخل فى أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالى لنهاية السنة الخاضعة للضريبة التى يتقدم عنها البيان · وعليها ان تدفع الى المدير لحساب الحاكم بالجنيهات الاسترلينية (المملكة المتحدة) مقدار ضريبة الدخل الوارد بالبيان على اربع دفعات متساوية · وتكون الدفعات مستحقة على التوالى فى اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع والسادس والتاسع والثانى عشر التالية لنهاية السنة الخاضعة للضريبة ·

وللمدير ان يمنح امتدادات معقولة للاجل المحدد لتقديم البيانات ودفع ضريبة الدخل التى يفرضها هذا المرسوم عندما تبين الممولة برضاء المدير ان هذه الامتدادات ضرورية وفى حالة عدم تقديم البيان أو عدم دفع مقدار ضريبة الدخل المستحق وفقا لاحكام هذه المادة فيما خلا الاحوال التى يكون فيها هذا الامتناع راجعا الى أسباب

معقولة تضاف الى المقادير المستحقة غرامة مقدارها واحد فى المائة (١٪) منها عن كل ثلاثين يوما أو كسر منها يستمر فى خلالها هذا الامتناع ٠

المادة ـ ٨ ـ

يجب ان تدرج الممولة فى سجلات حساباتها جميع مفردات المدخول والخصم وجميع المفردات الاخرى التى تؤثر فى مقدار ضريبة الدخل الخاصة بها عن السنة الخاضعة للضريبة ٠ يجب ان تقدم الممولة بيانها على أساس سجلات صحيحة تعبر عن دخلها تعبيرا صادقا ٠ واذا ما شهد محاسب عمومى أو قانونى يكون عضوا فى مؤسسة محاسبين معترف بها دوليا وموافق عليها للسنة الخاضعة للضريبة من قبل المدير بأن السجلات عن السنة الخاضعة للضريبة صحيحة وانها تعبر تعبيرا صادقا عن دخل الممولة محتسبا على الوجه المنصوص عليه فى هذا المرسوم وبأن البيان مطابق لتلك السجلات وما لم يثبت المدير خلاف ذلك فان البيان يقبل باعتبار انه صحيح وان ضريبة الدخل التى يظهرها هذا البيان تعتبر مقررة نهائيا ٠ وعلى المدير فى كل عام ان يصدر فيما يختص بكل سنة خاضعة للضريبة قائمة تحتوى اسماء مؤسستين أو أكثر للمحاسبين معترف بها دوليا ويوافق عليها لتلك السنة . وفى حالة عدم توافر الشهادة المنصوص عليها فى هذه المادة يمكن للمدير ان يقبل بيان الممولة باعتبار انه صحيح أو عندما تتطلب منه الوقائع الثابتة يمكنه ان يتنازع على مقدار ضريبة الدخل الوارد فى البيان ٠

المادة ـ ٩ ـ

يطبق المدير وينفذ أحكام هذا المرسوم ويحصل المدير ضرائب الدخل المستحقة ويدفعها بدون تأخير الى الحاكم ٠ ويسلم المدير الى الممولة بناء على طلبها وصلا مثبتا لمقدار ضرائب الدخل التى دفعتها الممولة والسنة أو السنوات التى دفعت عنها هذه الضرائب ٠ تكون سجلات ودفاتر الممولة بناء على طلب المدير جاهزة لفحصها بمعرفة المدير وموظفيه عند اللزوم لاجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم ٠

المادة ـ ١٠ ـ

تكون البيانات سرية ولا تكون بغير موافقة الممولة عرضة لبحثها أو الاطلاع عليها بمعرفة أى شخص ، خلاف المدير وموظفيه ٠ ويكون محرما عليهم بغير مثل هذه الموافقة ان يفشوا أو يذيعوا بأية طريقة كانت لاى شخص غير أنفسهم مقدار أو تفصيلات المفردات لاى مدخول أو خصم أو أية مفردات أخرى بينهم ، أو كشفت فى أى بيان أو فى سجلات الممولة ودفاترها أو ان يسمحوا بأن يطلع أى شخص اخر غيرهم أو يبحث أى بيان أو صورة منه أو أى سجل أو دفتر يشتمل على أى ملخص أو أية تفصيلات منه ، واية مخالفة للاحكام المتقدمة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز الف وخمسمائة روبية ٠

المادة ـ ١١ ـ

أى شخص وهو على علم منه (أ) يزور سجلات الممولة أو (ب) يقدم وقائع مزورة تؤثر على أى بيان أو شهادة مطلوبة لتحقيق اغراض هذا المرسوم يعتبر مرتكبا لاعتداء ضد هذا المرسوم وعند ثبوت ادانته يكون عرضة للسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو لغرامة أو للعقوبتين من حبس وغرامة معا ٠ اذا زورت سجلات أية ممولة على هذا الوجه أو قدمت وقائع مزورة على هذا الوجه تؤثر فى بيان أو شهادة مثل هذه الممولة من قبل أى شخص تكون الممولة مسئولة قانونيا عن سلوكه فان الممولة ايضا عندئذ تكون مرتكبة لاعتداء ضد هذا المرسوم وعند ادانتها تكون عرضة لغرامة ٠

الا اذا طلبت الممولة ذلك لا تقام مدعاة طبقا لاحكام هذه المادة ما لم والى ان توافق الممولة أو يقرر بموجب اجراء مبين تحت المادة الثانية عشرة ان سجلات الممولة أو الوقائع التى تؤثر فى أى بيان أو شهادة كانت مزورة ٠

المادة ـ ١٢ ـ

يمكن للمدير بأمر الحاكم ان يدخل فى اتفاقية مع أية ممولة لاقامة الاجراء لاجل تسوية جميع أو أى نزاعات

تنشأ تحت هذا المرسوم أو بخصوص مبلغ ضريبة الدخل المستحق أو تدفع بموجبها · مثل هذه النزاعات يجب ان تسوى فيما بينهما بالنسبة الى الاجراء المبين فى الاتفاقية· والمحاكم ليس لها السلطة بالنسبة اليها مادامت الاتفاقية سارية المفعول ·

المادة ـ ١٣ ـ

لا تطبق أحكام مرسوم ضريبة دخل البحـرين ١٩٥٢ باعتبار اية سنة خاضعة للضريبة تبدأ بعد ٣١ ديسـمبر ١٩٥٤ ·

حاكم البحرين

سلمان بن حمد الخليفة

حرر فى ٨ ربيع الثانى ١٩٧٥ هـ

الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٥٥ م

حكومـــــــة البحـــــــرين

مرسوم ضريبة دخل البحرين (المعدل) ١٩٦٦

مرسوم رقم ١١ (مالية) لعام ١٩٦٦

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ـ حاكم البحرين وتوابعها ـ نأمر هذا اليوم الرابع والعشرين من صفر ١٣٨٦ الموافق لليوم الثالث عشر من يونيو ١٩٦٦ بسن المرسوم الاتى : ـ

١) يسمى هذا المرسوم « مرسوم ضريبة دخل البحرين (المعدل) ١٩٦٦ » ويقرأ ويفسر كمرسوم واحد مع مرسوم ضريبة دخل البحرين ١٩٥٥ والمشار اليه فيما يلى باسم « المرسوم الاصلى » ٠٠ ويصبح نافـــذ المفعول ابتداء من اليوم السادس والعشرين من صفر ١٣٨٦ الموافق لليوم الخامس عشر من يونيو ١٩٦٦

٢) يعدل المرسوم الاصلى كما يلى : ـ

أ) بادخال الكلمات (ما عدا تلك العائدات المسموح خصمها طبقا للمادة (٣) فى **المادة الاولى** بعد كلمة «العائدات» و « قبل الكلمات » والايجارات والرسوم « والمكوس »٠

ب) تعدل المادة ٢ باضافة فقرات جديدة هى (ط) و (ى) كما يلى : ـ

« (ط) عبارة « بئر استكشافية » تعنى (أ) بئرا حفرت أساسا لغرض اكتشاف احتياطى غير معروف سابقا من النفط الخام أو أية هايدروكربونات طبيعية أخرى أو (ب) بئرا حفرت لاغراض جيولجية ، و ليست بئرا حفرت بتأكيد معقول لانتاج نفط خام بكميـــات اقتصادية أو هايدروكربونات طبيعية أخرى نظـــرا لموقعها بجوار آبار حفرت ســـــابقا تنتج من نفس التكوينات ، بشرط عندما ينتج بانتظام نفط خام أو هايدروكربونات طبيعية اخـــرى (ليست لاغراض تجريبية) من اية بئر مبينة فى (أ) أو (ب) أعلاه ، فلن تعتبر بئرا استكشافية » ٠

« (ى) عبارة «تكاليف غير محسوسة لبئر استكشافية» تعنى جميع تكاليف حفر مثل تلك البئر وتشمل تكاليف أنابيب الحفر والتغليف أسفل (و تشمل) ثنية رأس التغليف » ٠

ج) تعدل الفقرة (ب) من المادة ٣ باضافة ما يلى فى نهايتها :

« يشترط على دافع الضريبة أن (أ) يجمع جميـع تكاليفه غير المحسوسة لكل بئر استكشافية نتجت فى سنوات قابلة للضريبة ابتداء بعد ٣١ ديسمبر ١٩٦٤، ويخصم عند احتساب دخله فيما يختص بكل سنة من تلك ، سواء كانت مثل تلك البئر مهجورة أم لا ، مبلغا يساوى عشرين بالمائة (٢٠٪) من مثـــل تلك التكاليف حتى يخصم مائة بالمائة (١٠٠٪) من مثل تلك التكاليف أو حتى السنة القابلة للضريبة التـى تتوقف تلك البئر أن تعتبر بئرا استكشافية ، فى تلك السنة سيخصم المبلغ المتبقى من تلك التكاليف ، مع الفهم انه لن يخصم أكثر من مائة بالمائة (١٠٠٪) من أى من مثل تلك التكاليف بوجه الاجمال فى أية حالة ، و (أأ) يخصم عند احتساب دخله فيما يختص بكل سنة قابلة للضريبة ابتداء بعد ٣١ ديسمبر ١٩٦٤ مبلغا يمثل فى كل سنة قابلة للضريبة ذلك الجزء من الـزيادة على (أ) تكـــاليفه غير المحسوســـة لابار استكشافية مولت قبل سنته الاولى القابلة للضريبة ابتداء بعد ٣١ ديسمبر ١٩٦٤ وبعد تاريخ سريان مفعول القانون الاول بضريبة دخل البحرين ، أكثر (ب) من حصة مثل تلك التكاليف المخصومة من قبل دافع الضريبة عند احتساب دخله قبل تلك السنة ، التى تساوى الجزء الذى يمثله النفط الخام المنتج والمستخلص من الارض فى البحرين فى السنة القابلة للضريبة من انتاج واستخلاص المجموع المقدر للنفط الخام المحتمل فى المستقبل من الارض فى البحرين من قبـــل دافع الضريبـــة ابتـــداء من الســـنة القابلة للضريبة ، سواء كانت أى من مثل تلك الابار مهجورة أم لا ، مع الفهم انه لن يخصم أكثر من مائة بالمائة (١٠٠٪) من أى من مثل تلك التكاليف بوجه الاجمال فى أية حالة » ٠

د) تعدل الفقرة (ج) من المـــادة ٣ بادخال الكلمات التالية فى بداية الجملة الثانية : « باستثناء ما لم ينص عليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة » ٠

هـ) تدمج الفقرة التالية هـ فى المادة ٣ من المرسوم المذكور :

« هـ العائدات فيمـــا يتعلق بالزيت الخـــام المنتج والمستخرج من الارض فى البحرين فى كل سنة قابلة للضريبة ابتداء بعد ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ اما مباعا للتصدير او مصنوعا أو محولا فى البحرين الـــى منتجات تامة أو شبه تامة مباعة للتصدير ، ولكن فقط الى مدى مجموع تلك العائدات لا يزيد على اثنى عشر ونصف بالمائة (١٢½٪) من قيمة ذلك الـزيت الخام ٠ لاغراض هذه الفقرة (هـ) ، عبارة « زيت خام » تشمل كحول نفطى مـن رأس أنبوبة التغليف مستخرج من الغاز الطبيعى ولكنها لا تشمل الزيت الخام المستخدم فى صناعة غاز البترول السائل أو الغاز الطبيعى سواء بيع فى تلك الحالة أو صنع أو حول وبيع كغاز بترول سائل أو غير ذلك ، وكلمة « للتصدير » تعنى التصدير قبل أو بعد البيع » ٠

عيسى بن سلمان الخليفة
حاكم البحرين وتوابعها

حرر فى ٢٤ صفر ١٣٨٦هـ
الموافق ١٣ يونيو ١٩٦٦ م

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥

فى شأن ضريبة دخل البحرين

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضريبة دخل البحرين والمعدل بالمرسوم رقم ١١ (مالية) لسنة ١٩٦٦ ٠

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة الاولى من المرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضريبة دخل البحرين والمعدل بالمرسوم رقم ١١ (مالية) لسنة ١٩٦٦ النص الاتى : ـ

أ ـ تفرض ضريبة دخل عن كل سنة ضريبية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ ، على أية مؤسسة أو شركة ذات شخصية اعتبارية أيا كان مكان تأسيسها ، تقوم مباشرة بانتاج واستخراج النفط الخام أو المواد الهايدروكربونية الطبيعية الاخرى من الارض فى البحرين ٠ ويحدد سعر هذه الضريبة على النحو الاتى

(١) خمسون فى المائة (٥٠٪) من الدخل الذى حققته المؤسسة أو الشركة فى أى سنة ضريبية قبل ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ من انتاج واستخراج النفط الخام من الارض فى البحرين سواء بيع للتصدير أو تم تصنيعه أو تحويله فى البحرين الى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة قد بيعت للتصدير ٠

(٢) خمسة وخمسون فى المائة (٥٥٪) من الدخل الناتج من العمليات المشار اليها فى البند (١) أعلاه اذا كان قد تم تحقيقه فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل أول اكتوبر ١٩٧٤ ٠

(٣) خمسة وستون وستة وستون من مائة فى المائة (٦٥ر٦٦٪) من الدخل الناتج من العمليات المشار اليها فى البند (١) اعلاه اذا كان قد تم تحقيقه فى أول اكتوبر ١٩٧٤ أو بعد هذا التاريخ وقبل أول نوفمبر ١٩٧٤ ٠

(٤) خمسة وثمانون فى المائة (٨٥٪) من الدخل الناتج من العمليات المشار اليها فى البند (١) اعلاه اذا كان قد تم تحقيقه فى أول نوفمبر ١٩٧٤ أو بعد هذا التاريخ ٠

ويخصم من المبلغ المحسوب على النحو السالف الذكر ، مبلغ يساوى الضرائب (عدا الضريبة المفروضة بمقتضى هذا المرسوم) والعوائد (باستثناء العوائد المسموح بخصمها وفقا للمادة الثالثة من هذا المرسوم) والايجارات والرسوم الجمركية والمكوس وغير ذلك من الجبايات ذات الطبيعة المماثلة والتى تكون واجبة الدفع لحكومة دولة البحرين أو التى تكون قد دفعت لها خلال السنة الضريبية عن القيام بالنشاط التجارى أو بالاعمال المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من هذا المرسوم ، ولا يتم الخصم على هذا النحو الا مرة واحدة ٠

ب ـ تفرض ضريبة دخل عن كل سنة ضريبية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ على كل مؤسسة أو شركة ذات شخصية اعتارية أيا كان مكان تأسيسها ، تمارس الاتجار أو الاعمال المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من المرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ ٠ ويحدد سعر هذه الضريبة على النحو الاتى : ـ

(١) خمسون فى المائة (٥٠٪) من دخل المؤسسة أو الشركة فى السنة الضريبية الذى تم تحقيقه قبل ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ نتيجة القيام بهذا الاتجار أو

الاعمال (باستثناء الدخل الخاضع للضريبة المفروضة بموجب الفقرة (ا) من هذه المادة) ٠

(٢) خمسة وخمسون فى المائة (٥٥٪) من الدخل الناتج من الاتجار أو الاعمال المشار اليها فى البند (أ) أعلاه اذا كان قد تم ضحقيقه فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ أو بعد هذا التاريخ ٠

على ان يخصم من المبلغ المحسوب على النحو السالف الذكر ، مبلغ يساوى الضرائب (غير الضريبة المفروضة بمقتضى هذا المرسوم) والعوائد (باستثناء العوائد المسموح بخصمها وفقا للمادة الثالثة) والايجارات والرسوم الجمركية والمكوس وغير ذلك من الجبايات ذات الطبيعة المماثلة والتى تكون واجبة الدفع لحكومة دولة البحرين أو التى تكون قد دفعت لها فى السنة الضريبية عن القيام بالنشاط التجارى أو بالاعمال المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية ٠ ولا يتم الخصم على هذا النحو الا مرة واحدة ٠

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من المرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ والمضافة بالمرسوم رقم ١١ (مالية) لسنة ١٩٦٦ النص الاتى :

هـ ـ العوائد المفروضة علىانتاج واستخراج النفط الخام من الارض فى البحرين ، ويتم الخصم بشانها عن كل سنة ضريبية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ سواء بيع النفط الخام للتصدير أو تم تصنيعه أو تحويله فى البحرين الى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة تباع للتصدير على الا يجاوز المجموع الكلى لهذه العوائد النسب الاتية :

(١) اثنى عشر ونصف فى المائة (٥ر١٢٪)من قيمة النفط الخام الذى تم انتاجه واستخراجه قبل أول يوليو ١٩٧٤ ٠

(٢) اربعة عشر ونصف فى المائة (٥ر١٤٪)من قيمة النفط الخام الذى تم انتاجه واستخراجه خلال الفترة من أول يوليو ١٩٧٤ الى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٤ ٠

(٣) ستة عشر وسبعة وستين من مائة فى المائة (٦٧ر١٦٪) من قيمة النفط الخام الذى تم انتاجه واستخراجه خلال الفترة من أول اكتوبر ١٩٧٤ الى ٣١ اكتوبر ١٩٧٤ ٠

(٤) عشرين فى المائة (٢٠٪) من قيمة النفط الخام الذى تم انتاجه واستخراجه فى أول نوفمبر ١٩٧٤ أو بعد هذا التاريخ ٠

المادة الثالثة

تضاف الى نهاية المادة الثالثة من المرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالمرسوم رقم ١١ (مالية) لسنة ١٩٦٦ فقرة جديدة نصها الاتى : ـ

« وعند حساب الدخل الناشىء من انتاج واستخراج النفط الخام الذى يتم تصنيعه أو تحويله فى البحرين الى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة تباع للتصدير ، يجب ان يعتبر مجموع هذا الدخل هو قيمة النفط الخام التى حسبت عند تطبيق حكم الفقرة (هـ) من هذه المادة ٠

المادة الرابعة

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول سنة ضريبية ابتداء سريانها بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آلخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٧ هـ

الموافق ٩ يناير ١٩٧٧ م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩

بشأن تعديل أحكام المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته في شأن ضريبة الدخل

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ٠

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ٠

وعلى المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ فيشأن ضريبة دخل البحرين المعدل بالمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ٠

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ ، يحل القانون المرافق فى شأن ضريبة الدخل كبديل لمرسوم ضريبة دخل البحرين رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ٠

ويستمر العمل بأحكام المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته السالف الذكر فيما يختص بأية سنة خاضعة للضريبة منتهية فى أو قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ ٠

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام المرسوم رقم٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وأحكام القانون المرافق ، تعتبر الفترة التى تبدأ من اليوم الاول لفترة المحاسبة السنوية التى يحددها كل دافع للضريبة لمسك دفاتره وسجلاته وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ سنة ضريبية كاملة بالنسبة له ، وتعتبر الفترة التى تبدأ من ١ يناير ١٩٧٩ وتنتهى فى آخر يوم من فترة المحاسبة السنوية سنة ضريبية كاملة أخرى بالنسبة لدافع الضريبة ٠

المادة الثالثة

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القانون المرافق ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٨ محرم ١٤٠٠ هـ

الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٧٩ م

قانون ضريبة الدخل

تعـــاريف

مـادة ـ ١ ـ

فى تطبيق احكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ما يقابلها من تفسير :

أ ـ عبارة « دافع الضريبة » تعنى كل هيئة اعتبارية او مؤسسة او شركة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون ·

ب ـ كلمة « وزير » تعنى وزير المالية والاقتصاد الوطنى أو أى وزير آخر يعهد اليه الاشراف على ضريبة الدخل فى الدولة اضافة الى عمله ·

جـ ـ كلمة « رسوم » لا تشمل الرســـوم المستحقة عن واردات شخصية لحساب موظفى دافع الضريبـــة او المتعلقة بأعمال دافع الضريبـــة اذا بيعت تلك الواردات فيما بعد فى البحرين ·

د ـ كلمة « دخل » تعنى مجمل الدخل الكلى الذى يحققه دافع الضريبة كل سنة ضريبية من مبيعات النفـط الخام أو الهيدروكربونات الطبيعية الاخـرى التى تستخرج من الارض فى البحرين او المنتجات كاملة او غير كاملة الصنع التى تصنع فى البحـرين من النفط الخام او الهيدروكربونات الطبيعية الاخـرى وما يستوفيه من عوض مالى مقابل عمليات تكرير تتم فى البحرين ، ومن المبالغ التى يتقاضاها بسبب مصلحة له فى نفط خام او هيدروكربونات طبيعية اخرى تستخرج من الارض فى البحـــرين او من عوائدها والذى تستقطع منه الخصومات المقـررة وفقا لآحكام المادة (٤) من هذا القانون ·

هـ ـ كلمة « ممتلكات » تعنى الاصول او الموجـــودات الملموسة أوغير الملموسة التى تقيد على حســـاب رأس المال ·

و ـ عبارة « من الارض فى البحرين » تشمل طبقـــات الارض السفلى الواقعة ضمن حدود اقليم دولـــة البحرين بما فى ذلك قاع البحر ·

ز ـ كلمة « بيع » تشمل المبادلة او المقايضـــة وكلمـة « تباع » تشمل ما يتم التبادل أو المقايضة به ·

ح ـ عبارة « بئر استكشافية » تعنى :

١ ـ أى بئر تحفر اساسا لغرض اكتشـاف مكمن للنفط الخام او لهيدروكربونات طبيعية اخرى فى منطقة لم يكتشف فيها البترول من قبل · أو

٢ ـ أى بئر تحفر لاغراض جيولوجية ، عدا البئر التى تحفر بعد التأكد المناسب من انتـــاج النفط الخـام او الهيدروكربونات الطبيعيـة الاخرى بكميات اقتصادية نظرا لموقـع البئر بجوار آبار محفورة من قبـل وتنتج من نفس التكوين البترولى ، على انه اذا بدىء فـى استخراج النفط الخـــام او الهيدروكربونات الطبيعية الاخـرى بانتظـــام ـ باســـتثناء ما يستخرج للاغراض الاختبارية ـ من اية بئر مشار اليها فى (١) أو (٢) السـالف الاشارة اليهما ، فلا يجوز بعد ذلك اعتبارها بئر استكشافية ·

ط ـ عبارة « التكاليف غير الملموســـة لكل بئر استكشافية » تعنى جميع تكاليف حفر هـذه البئر بما فى ذلك تكاليف انابيب الانتـــاج والتغليف الى اسـفل حـــافة رأس انبـوب التغليف ·

ى ـ عبارة « نفط خام » تشمل ناتج التكثيف من الغاز المستخرج عند رأس انبوب التغليف · ولا تشمل الغاز او السوائل الهيدروكربونية المستخلصة من الغاز بغير العمليات المعتادة فى حقول النفط ·

مادة ـ ٢ ـ

تفرض ضريبة دخل نسبتها ستة واربعون فى المـــائة

(٤٦٪) على الدخل الذى تحققه فى كل سنة ضريبية أية هيئة اعتبارية او مؤسسة او شركة اينما كان مكان تأسيسها وتزاول بطريق مباشر استكشاف او انتاج النفط الخام او الهيدروكربونات الطبيعية الاخرى من الارض فى البحرين لحسابها الخاص ، او تكرير النفط الخام الذى تملكه او يملكه غيرها فى مرافقها الخاصة بها فى البحرين بصرف النظر عن مكان استخراج هذا النفط الخام ٠

مادة ـ ٣ ـ

فيما عدا الضريبة المفروضة بمقتضى أحكام المادة السابقة ، يخصم من الضريبة المستحقة الدفع وفقا لأحكام هذا القانون مبلغ مساو لجميع الضرائب والرسوم والمكوس وما فى حكمها من الضرائب الاخرى المستحقة او المدفوعة الى حكومة دولة البحرين عن تجارة او اعمال يزاولها دافع الضريبة وتترتب عليها ضريبة دخل بمقتضى أحكام هذا القانون ، بشرط ان لا تخصم هذه الضرائب اكثر من مرة واحدة ٠

مادة ـ ٤ ـ

عند حساب الدخل ، يسمح بخصم المفردات المنصوص عليها فى الفقرات التالية أينما حصل تكبدها :

أ ـ التكاليف المعقولة التى ينفقها دافع الضريبة على النفط الخام او الهيدروكربونات الطبيعية الاخرى المستخرجة من الارض فى البحرين ، وعلى المنتجات تامة الصنع او غير كاملة التى تصنع فى البحرين من النفط الخام او الهيدروكربونات الطبيعية الاخرى التى تباع فى السنة الضريبية سواء تم او لم يتم انتاجها او استخلاصها او صنعها قبل السنة الضريبية ٠

ب ـ النفقات المعقولة التى يدفعها دافع الضريبة او تترتب عليه ـ باستثناء المبالغ المذكورة فى المادة (٣) ، والمبالغ التى تعتبر نفقات رأسمالية ، والمبالغ التى تشملها التكاليف المشار اليها فى الفقرة (أ) السابقة ـ فى السنة الضريبية عن تجارة او اعمال يزاولها وتترتب عليها ضريبة دخل بمقتضى أحكام هذا القانون ، وبدون أن يحد ذلك من عمومية الاشياء السالفة الذكر فانها تشمل نفقات الادارة والمصروفات العامة والنفقات التأسيسية والفوائد والعوائد والايجارات والمساهمات والاجور والمكافآت عن الخدمات التى يؤديها الغير سواء استحقت او دفعت مباشرة للأشخاص المقدمين لتلك الخدمات او لأشخاص آخرين بصدد التأمين او التقاعد او المشاريع الأخرى الموضوعة لفائدة الأشخاص الذين يقدمون الخدمات ٠

أما تكاليف الاستكشاف والحفر والتطوير فيما يختص بالبترول أو المواد الهيدروكربونية الاخرى فى البحرين التى لا يقوم دافع الضريبة بخصمها وفقا لاحكام هذه الفقرة او الفقرة (أ) من هذه المادة ، فتعتبر نفقات رأسمالية تسرى فى شأنها احكام الفقرة (جـ) التالية ، بشرط ان يقوم دافع الضريبة بتجميع جميع التكاليف غير الملموسة التى انفقها على كل بئر استكشافية فى سنوات ضريبية اعتبارا من بعد ٣١ ديسمبر ١٩٦٤ ثم يقوم عند حساب دخله سواء أكانت تلك البئر متروكة او غير متروكة بخصم مبلغ يعادل ٢٠٪ من هذه النفقات عن كل سنة من تلك السنوات حتى يتم خصم مائة فى المائة من تلك التكاليف أو حتى السنة الضريبية التى تنتفى فيها عن تلك البئر الصفة الاستكشافية ، وفى هذه السنة يخصم الرصيد المتبقى من التكاليف مع مراعاة الا يزيد الخصم على وجه الاجمال فى أية حالة عن مائة فى المائة (١٠٠٪) من أى من تلك التكاليف ٠

جـ ـ مبالغ معقولة عن الاندثار والقدم والاستهلاك والاستنفاد ـ خلال السنة الضريبية التى تصيب الممتلكات التى يستعملها دافع الضريبة فى تجارة او اعمال تترتب عليها ضريبة دخل بمقتضى أحكام

هذا القانون ، على ان تكون هذه المبالغ متساوية بالنسبة لكل سنة ضريبية طوال السنوات الباقية المقدرة من حياة هذه الممتلكات العملية او المقدرة على نحو آخر يوافق عليه الوزير ودافع الضريبة بشرط ان لا تتجاوز هذه المبالغ فى مجموعها قيمة هذه الممتلكات وفقا لتعريفها المشار اليه فى المادة الخامسة من هذا القانون ٠

على انه يجوز ، بناء على اختيار دافع الضريبة وما لم ينص على غير ذلك فى الفقرة (ب) السابقة ان تكون المبالغ التى تخصم بشأن الممتلكات المستعملة فى انتاج واستخراج النفط الخام والهيدروكربونات الطبيعية الاخرى من الارض فى البحرين مبالغ تمثل فى كل سنة ضريبية تلك النسبة من قيمة الممتلكات طبقا لتعريفها المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون تعادل نسبة ما يمثله النفط الخام الذى يتم انتاجه واستخراجه من الارض فى البحرين فى السنة الضريبية الى مجمل كمية النفط الخام المقدرة التى يحتمل ان ينتجها او يستخرجها دافع الضريبة من الارض فى البحرين وذلك اعتبارا من بداية السنة الضريبية ٠ وفى تنفيذ حكم هذه الفقرة ، تسترد النفقات التى تعتبر بطبيعتها رأسمالية وتصرف فى سبيل تحقيق أية مصلحة فى نفط خام او هيدروكربونات طبيعية آخرى من الارض فى البحرين وذلك على النحو المتقدم ذكره ولا يجوز خصم أية مبالغ وفقا لاحكام هذه الفقرة اذا ادرجت ضمن التكاليف المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

د ـ الخسائر الناجمة فى السنة الضريبية عن القيام بتجارة او اعمال تترتب عليها ضريبة دخل بمقتضى احكام هذا القانون ، وغير المعوض عنها بواسطة التأمين او غير ذلك وتشمل ـ بدون تحديد لعمومية ما سبق ـ الديون المعدومة والخسائر الناشئة عن طلبات تعويض اضرار من دافع الضريبة والخسائر الناجمة عن تلف او هلاك او فقدان معدات او ادوات لازمة للعمل او أية ممتلكات تستعمل فى هذه التجارة او الاعمال ، على ان تحسب هذه الخسائر بطريقة مناسبة ٠

هـ ـ مبلغ يعادل الزيادة فى قيمة المبالغ المسموح بخصمها وفقا لأحكام هذه المادة عن أية سنة ضريبية سابقة ، عن الدخل الكلى المشار اليه فى الفقرة (هـ) من المادة الاولى من هذا القانون فى تلك السنة مخصوما منه أية مبالغ تم خصمها وفقا لاحكام هذه الفقرة عن أية سنة ضريبية سابقة أخرى بشرط الا يتجاوز الخصم المسموح به وفقا لاحكام هذه الفقرة عن أية سنة ضريبية المبلغ الذى يزيد به مقدار الدخل الكلى فى تلك السنة على الحسومات المسموح بخصمها وفقا لاحكام هذه المادة وذلك عدا أى خصم قد يجرى وفقا لاحكام هذه الفقرة عن تلك السنة ٠

مادة ـ ٥ ـ

قيمة الممتلكات التى يتقرر على أساسها مقدار الخصم عن الاندثار والقدم والاستهلاك والاستنفاد وفقا لاحكام الفقرة (جـ) من المادة (٤) السابقة ومقدار الخصم عن فقدان الممتلكات وفقا لاحكام الفقرة (د) من ذات المادة سالفة الذكر ، هى الكلفة الاصلية للممتلكات مضافا اليها جميع المصروفات المقيدة على حساب رأس المال مخصوما من مجموعها قيمة الخسائر بسبب الاندثار أو القدم أو الاستهلاك او الاستنفاد المسموح بخصمه بالنسبة للممتلكات على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون ٠

فاذا تحدد مبلغ لخصمه عن أية سنة ضريبية بسبب الاندثار او القدم او الاستهلاك او الاستنفاد بالنسبة لاية ممتلكات ، فان هذا المبلغ يجب ان يكون ذات المبلغ المسموح بخصمه سابقا عن تلك السنة الضريبية وفقا لاحكام هذه المادة ٠

أما بالنسبة للممتلكات التى تكون فى حيازة دافع الضريبة قبل السنة الضريبية الاولى التى خضع خلالها

لضريبة الدخل المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون ، فأن التسوية بالمسموح بخصمها سابقا عن الاندثار والقدم والاستهلاك والاستنفاد يجرى حسابها لاغراض هذه المادة كما لو كان هذا القانون نافذ المفعول بكامله وصالحا للتطبيق أثناء المدة التى جرت فيها حيازة هذه المتلكات ·

مادة ـ ٦ ـ

تتحدد السنة الضريبية التى تفرض بصددها ضريبة الدخل بموجب احكام هذا القانون بفترة المحاسبة السنوية التى يحددها دافع الضريبة لمسك دفاتره وسجلاته · وعلى دافع الضريبة ان يمسك دفاتره وسجلاته على اساس السنة الشمسية المحسوبة بالتقويم الغريغورى الا اذا وافق الوزير بأن يمسك دافع الضريبة دفاتره وسجلاته على اساس بديل عن تلك السنة الشمسية ·

مادة ـ ٧ ـ

يجرى حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه فى هذا القانون وطبقا لاسلوب المحاسبة التجارية التى يستخدمها دافع الضريبة عادة وبصورة منظمة لمسك دفاتره وسجلاته ·

واذا كان هذا الاسلوب المستخدم لا يعكس بصورة عادلة دخل دافع الضريبة فان الحساب يجب أن يجرى طبقا للاسلوب الذى يعطى صورة عادلة عن الدخل · ان اسلوب تجميع الاستحقاق (أى الاسلوب الذى بموجبه تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم فى السنة الضريبية التى حصلت فيها او بعبارة اخرى السنة التى فيها تنشأ حقوق بالمبالغ او مسئوليات عنها والتى يصبح من الممكن تعيين مقدارها بصورة مناسبة) يعتبر وسيلة لاعطاء صورة عادلة عن الدخل ويكون من حق دافع الضريبة ان يستخدم اسلوبه الخاص المتبع فى مسك دفاتره وسجلاته لتحويل العملة الى عملة اخرى اذا كان مثل هذا الاسلوب معترفا به بصورة عامة فى المحاسبة التجارية ·

ان عبارات « المستحقة او المدفوعة » و « يدفعها او تترتب عليه » و « يحققه » و « تترتب عليها » عند استعمالها فى هذا القانون ستطبق ويرجع اليها طبقا لاسلوب المحاسبة التجارية الذى يجرى على أساسه حساب الدخل

فاذا جرى حساب الدخل بحسب اسلوب المستحقات فى المحاسبة التجارية فتؤخذ بعين الاعتبار جميع بيانات الايرادات بالنسبة للسنة الضريبية التى تكون فيها مستحقة لدافع الضريبة وتخصم منها جميع بيانات الخصم بالنسبة للسنة الضريبية التى تترتب فيها على دافع الضريبة ·

أما اذا جرى حساب الدخل بموجب اسلوب المقبوضات والمدفوعات فى المحاسبة التجارية فان جميع بيانات الايرادات تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للسنة الضريبية التى يتم تسلمها فيها وتخصم جميع بيانات الخصم بالنسبة للسنة الضريبية التى يدفعها دافع الضريبة فيها ·

مادة ـ ٨ ـ

يجب على دافع الضريبة ان يقدم الى الوزير اقرارا بضريبة الدخل التقديرية وان يودع الاقرار السالف الذكر لدى الجهة التى يحددها الوزير لهذا الغرض وذلك فى موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث من السنة الضريبية المعنية ·

ويجب ان يجرى دفع مبلغ ضريبة الدخل المبين فى كل اقرار من اقرارات ضريبة الدخل التقديرية على اثنى عشر قسطا شهريا متساويا اعتبارا من اليوم الخامس عشر من الشهر التالى للشهر الذى يحل فيه موعد ايداع هذا الاقرار بشرط ان يقوم دافع الضريبة فى اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث والسادس والتاسع والثانى عشر من هذه الاشهر الاثنى عشر بايداع اقرار معدل بضريبة الدخل التقديرية المستحقة عن تلك السنة ، وذلك مالم يتم ايداع اقرار ختامى بضريبة الدخل المستحقة عن تلك السنة

ويوزع مبلغ ضريبة الدخل المبين فى الاقرار التقديرى المعدل او فى الاقرار الختامى ناقصا منه مبلغ ضريبة الدخل الذى سبق دفعها لحساب نفس السنة الضريبية . توزيعا متساويا على الباقى من الاقساط الشهرية الاثنى عشر بما فى ذلك القسط الذى يحل موعد ادائه فى الشهر الذى يتم فيه ايداع الاقرار المعدل او الختامى ·

فاذا كان مبلغ الضريبة المبين فى الاقرار الختامى لضريبة الدخل اقل من المبلغ الذى دفع سابقا وفقا لاقرار ضريبة الدخل التقديرية عن ذات السنة الضريبية ، خصص المبلغ الزائد لحساب الدفعة الاولى من أية مدفوعات عن ضريبة دخل تكون مستحقه من دافع الضريبة فيما بعد بشرط ان اى مبلغ لا يخصص على النحو السالف الذكر لحساب مدفوعات عن ضريبة دخل تكون مستحقة من دافع الضريبة فى موعد لا يتجاوز نهاية الشهرين التاليين لايداع اقرار ضريبة الدخل الختامى ، يجب اعادته فورا الى دافع الضريبة ·

واذا تم ايداع الاقرار الختامى لضريبة الدخل بعد اداء جميع الاقساط الاثنى عشر من ضريبة الدخل التقديرية وكان مبلغ ضريبة الدخل المبين فى الاقرار الختامى يزيد على المبلغ المدفوع سابقا لحساب نفس السنة الضريبية فيجب اداء المبلغ غير المدفوع من ضريبة الدخل عند ايداع اقرار ضريبة الدخل الختامى ·

ويجوز للوزير ان يمنح تمديدا معقولا لاجل ايداع الاقرارات واداء ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون الى حدود مناسبة عندما يقدم دافع الضريبة ما يقنع الوزير بضرورة هذا التمديد ·

وفى حالة التخلف عن ايداع الاقرار او اداء مبلغ ضريبة الدخل المستحقة على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة تضاف الى المبالغ المستحقة غرامة مقدارها واحد فى المائة (١٪) منها عن كل ثلاثين يوما او جزء منها طوال فترة التخلف ، وذلك مالم يكن هذا التخلف راجعا لسبب معقول فى نظر الوزير ·

مادة ـ ٩ ـ

على دافع الضريبة ان يقيد فى دفاتره وحساباته جميع بيانات الايرادات والخصم وكافة البيانات الاخرى التى تؤثر على مقدار ضريبة الدخل المترتبة عليه عن السنة الضريبية ·

وعليه ان يودع اقراره فى شكل قيودات صحيحة تعكس دخله بصورة عادلة ·

واذا صدقت مؤسسة محاسبية معترف بها دوليا ومعتمدة من الوزير للسنة الضريبية بأن القيودات المتعلقة بالنسبة للضريبة صحيحة وتعكس بصورة عادلة دخل دافع الضريبة المحسوب على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون ، وان الاقرار يتفق مع هذه القيودات فان الاقرار ، فى حالة عدم اثبات الوزير لما يناقض ذلك ، يقبل على انه صحيح كما ان ضريبة الدخل المبينة فى مثل هذا الاقرار تعتبر قد تعين مقدارها بصورة نهائية ·

وعلى الوزير ان يصدر فى كل سنة ضريبية قائمة بأسماء مؤسستين او اكثر من المؤسسات المحاسبية المعترف بها دوليا والتى يعتمدها لتلك السنة ·

وفى حالة عدم التصديق على الاقرار بحسب نصوص هذه المادة فانه يجوز للوزير ان يقبل بصفة مؤقته اقرار دافع الضريبة باعتباره اقرارا صحيحا او يجوز له ان يقرر الطعن فى الاقرار · وذلك بضرورة تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين فى الاقرار ·

مادة ـ ١٠ ـ

يتولى الوزير تطبيق وتنفيذ احكام هذا القانون وعليه ان يقوم باجراءات تحصيل ضرائب الدخل المستحقة وادائها فورا لحساب خزينة الدولة العامة ·

وعلى الوزير عندما يطلب اليه ذلك ان يعطى ايصالا بمبلغ ضرائب الدخل التى يؤديها دافع الضريبة وبالسنة او السنوات التى دفعت عنها هذه الضرائب ·

وعلى دافع الضريبة بناء على طلب الوزير ان يمكن الوزير والجهة المختصة التى يفوضها بذلك من الاطلاع على دفاتره وسجلاته فى الوقت الذى يرى الوزير ذلك تنفيذا لاحكام هذا القانون ·

مادة ـ ١١ ـ

تعتبر اقرارات دافع الضريبة سرية ، ولا يجوز لاحد ، عدا الوزير والجهة المختصة التى يفوضها بذلك ، الاطلاع عليها او فحصها دون موافقة دافع الضريبة كما لا يجوز لهم دون هذه الموافقة الافشاء لاحد سواهم او

اطلاعه على مقدار او تفاصيل بيانات أية ايـــرادات او خصم او غيرها من البيانات الواردة او يتم الكشف عنها فى اقرارات دافع الضريبة او دفاتره او سجلاته ، كمـــا لا يجوز لهم السماح لاحد سواهم بالاطلاع او فحص أى اقرار او نسخة منه او أى سجل او دفتر يحتوى عـــلى مستخرج من هذه البيانات ٠

مادة ـ ١٢ ـ

أى شخص وهو على علم منه يزور سجلات دافـــع الضريبة او يقدم وقائع كاذبة تؤثر على اى اقـــرار او شهادة مطلوبة لاغراض هذا القانون يعتبر قـــد ارتكـب مخالفة لاحكامه ٠ وعند ادانته يعاقب بمقتضى المادة ٢٧١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ٠

واذا قام دافع الضريبة او أى شخص يكون دافـــع الضريبة مسئولا عن تصرفاته من الناحية القانونية بتزوير دفاتر دافع الضريبة على النحو المشار اليه فى الفقـــرة السابقة من هذه المادة او باعطاء بيان كاذب له تاثير على الاقرار او التصديق المطلوب ، اعتبر دافع الضريبة ايضا مخالفا لاحكام هذا القانون ويعاقب عند ادانته بغـــرامة لا تجاوز خمسمائة دينار ٠

مادة ـ ١٣ ـ

تختص محاكم البحرين دون غيرها بالفصل فى أى نزاع او خلاف ينشأ بين الحكومة ودافع الضريبة بشأن تطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون أو بشأن مقدار ضـــريبة الدخل المستحقة بمقتضى احكامه ٠

حرف الطاء

فهرس

الصفحة

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشان مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ٤٩٧

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١

بشـــــــأن

مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة حاكم البحرين وتوابعها ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة

وبناء على عرض رئيس دائرة الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسـمنا بالقانون الاتى

مادة ـ ١ ـ

لا يجوز لاحد ، ابداء مشورة طبية ، أو عيادة مريض أو علاجه ، أو اجراء عملية جراحية ، أو مباشرة ولادة ، أو وصف أدوية أو اعطاء مخدر لمريض بأية طريقة كانت ، كما لا يجوز الكشف على فم مريض ، أو مباشرة أى عمل به أو وصف أدوية له ، أو تركيب اسنان صناعية به ، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الاسنان ، الا لمن كان مرخصا له بمزاولة هذه المهنة بموجب ترخيص رسمي يصدر من دائرة الصحة على النحو المبين بهـــذا القانون

مادة ـ ٢ ـ

يجب على من يرغب فى الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الاسنان أن يقـدم طلبـا علـى النموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة الى دائـرة الصحة مشفوعا بالمستندات الاتية :

١ ـ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى لها أو شـــهادة تسنين من الجهة المختصة فى البلد الذى ينتمى اليه ٠

٢ ـ الشهادة العلمية الحاصل عليها أو صورة منها ٠

٣ ـ أسماء ثلاثة اشخاص أو هيئات يعرفون المتقـــدم ، لامكان الحصول منهم على معلومات أو شـــــهادة تتعلق بمســـــتواه المهنى والصفات الشـــــخصية الاساسية ٠

٤ ـ شهادة تزكية من الجمعية الطبية فى البلد الذى ينتمى اليها ٠

٥ ـ صورتان شمسيتان ٠

ولا يجوز له البدء فى مباشرة المهنة الا بعد الحصول على الترخيص الرسمى بذلك ٠

مادة ـ ٣ ـ

يجب ان تكون المستندات المشار اليها فى المادة السابقة مصدقا عليها من الجهات الرسمية المختصة بذلك فى بلد طالب الترخيص أو أية جهة مختصة أخرى ٠

مادة ـ ٤ ـ

تشكل بقرار من رئيس دائرة الصحة ، لجنة تختص بالنظر فى طلبات مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان وبتقييم الشهادات العلمية والتحقق من مؤهلات المتقـدم وكفايته المهنية وفقا للاجراءات التى يصدر بـ يدها قرار من رئيس دائرة الصحة ٠

مادة ـ ٥ ـ

فى حالة الموافقة على الطلب يمنح الطبيب ترخيصـــا رسميا لمزاولة المهنة ويقيد فى سجلات خاصة تعدهـــا دائرة الصحة لذلك ، وتنشر أسماء الاطباء المرخص لهم وعناوينهم فى الجريدة الرسمية ٠

وتتضمن هذه السجلات البيانات الاتية :

١ ـ رقم القيد ٠

٢ ـ اسم الطبيب ولقبه وسنه وجنسيته ٠

٣ ـ المؤهلات العلمية التى يحملها الطبيب ٠

٤ ـ محل الاقامة ومحل العمل أو عنوان العيادة ٠

٥ ـ رقم وتاريخ قـرار اللجنـة بالتـرخيص له بمزاولة المهنة ٠

ويعد ملف خاص بدائرة الصحة لكل طبيب رخص لـه بمزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الاسنان ، ويودع فى هذا الملف الاوراق التالية : ـ

١ ـ انموذج الطلب المقدم للحصول على الترخيص الذى يملؤه الطالب

٢ ـ جميع صور المستندات المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون ٠

٣ ـ صورة من ورقة الترخيص الصادر بمزاولة المهنة ٠

مادة ـ ٦ ـ

يجب على كل طبيب أعطى ترخيصا بمزاولة مهنة الطب اخطار دائرة الصحة بموجب كتاب مسجل بعنوان العيادة التى سيعمل بها ، وذلك قبل مباشرته العمل ٠ وعليه ان يفعل ذلك عند تغيير مكان العيادة الى مكان آخر ٠

ولدائرة الصحة الحق فى الاعتراض على العيادة اذا كانت غير مستوفية للشروط الصحية ، أو أن مكانها أو تجهيزها مخالف لاى قرار صادر عن الدائرة ٠ ولها ان تكلف الطبيب باتخاذ جميع الاجراءات والتجهيزات التى تراها ضرورية لتوفير وسائل العلاج اللازمة للمرضى ٠

مادة ـ ٧ ـ

يجب على الطبيب المرخص له بالعمل اخطار دائرة الصحة اما شخصيا أو بكتاب مسجل ، عند مغادرته البلاد لمدة تزيد عن أسبوع ٠ ويجب ان يغلق العيادة اثناء غيابه ، الا اذا قدم طلبا بالترخيص لطبيب آخر بالعمل فى عيادته اثناء غيابه وحصل على هذا الترخيص من دائرة الصحة ٠

مادة ـ ٨ ـ

على جميع الاطباء الذين سبق لهم مزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الاسنان ـ عند العمل بهذا القانون ـ سواء كانوا يعملون فى المستشفيات الحكومية أو فى العيادات الخاصة أو المستشفيات الخاصة أو فى المؤسسات أو الشركات غير الحكومية ـ أن يتقدموا الى دائرة الصحة للحصول على تراخيص بمزاولة المهنة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية٠

ولدائرة الصحة أن تطلب منهم تقديم أية معلومات أو شهادات مما تراه ضروريا لاجراء قيدهم بالسجلات الرسمية وفقا للمادة الثانية من هذا القانون ٠

مادة ـ ٩ ـ

على مركبى الاسنان الصناعية من غير الاطباء ، ممن سبق منحهم تراخيص بمزاولة العمل عند العمل بهذا القانون أن يتقدموا الى دائرة الصحة للحصول على تراخيص بمزاولة المهنة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ٠ ويقتصر عملهم على صناعة وتركيب الاسنان فقط ، ولا يجوز لهم ممارسة أى عمل يتعلق بمهنة طب أو جراحة الاسنان بما فى ذلك خلع الاسنان ٠

مادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز للطبيب المرخص له بمزاولة المهنة ان يفتح اكثر من عيادة واحدة ٠

ويجوز استثناء فتح اكثر من عيادة واحدة فى القرى بترخيص خاص يصدر من رئيس دائرة الصحة ٠

مادة ـ ١١ ـ

لا يجوز لاى طبيب ان يؤوى فى عيادته مرضى بصفة دائمة الا اذا كانت العيادة جزءا من مستشفى خاص مرخص بانشائه ٠

مادة ـ ١٢ ـ

لدائرة الصحة الحق فى التفتيش على العيادات الخاصة للاطباء فى أى وقت مناسب وبدون سابق علم وذلك فيما عدا الاطلاع على سجلات المرضى ، الا اذا كانت هناك اسباب موجبة لذلك ٠

ولمندوبى الدائرة الذين تعينهم لهذا الغرض الحق فى اثبات ما قد يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون ورفع التقارير عن أية عيادة أو طبيب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون

مادة ـ ١٣ ـ

على كل طبيب ان يحتفظ فى عيادته الخاصة بسجل

يتضمن البيانات الخاصة بالمرضى المترددين على عيادته ، كالاسم والسن والعنوان وتاريخ الزيـــارة والتشـخيص والعلاج ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يحظر على الطبيب الخاص الاحتفاظ فى عيادته بكميات من الادوية بقصد بيعها للمريض ويجوز له استثناء من هذا النص الاحتفاظ فى عيادته بكمية صغيرة من الادوية التى تستعمل لاسعاف الحالات المرضية المستعجلة ٠ كما يجوز الاحتفاظ بعقاقير مخدرة كالمورفين والبثدين ، شريطة ان يعد سجلا خاصا بهذه العقاقير يتضمن الكميات المشتراة وتاريخ شرائها ، والكميات المستعملة وتاريخ استعمالها ، واسم المريض الذى أعطى له المخـدر وعنـوانه الكامل ، ومقدار المخدر الذى أعطى له وتشخيص حالته ٠

مادة ـ ١٥ ـ

استثناء من أحكام المادة الســـابقة ، يجوز لدائرة الصحة ان تسمح للطبيب الخاص الاحتفاظ فى عيـادته بكميات من الادوية بقصد بيعها للمرضى، اذا كانت العيادة تقع فى منطقة لا يوجد فيها صيدلية أو مخزن لبيع الادوية٠

ويصدر قرار من رئيس الصحة بتحديد هذه المناطق السالفة الذكر ٠

مادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز فى العيادات الخاصة اجراء عملية جراحيـة تستلزم اعطاء المريض مخدرا عاما أو مخدرا عن طريق العمود الفقرى ٠

ويسمح باعطاء المخـــدر الموضعى فقط عند ضرورة القيام بعملية جراحية بسيطة ٠

مادة ـ ١٧ ـ

لا يجوز اجراء عمليات الختان الا بتصريح خاص من دائرة الصحة ٠

مادة ـ ١٨ ـ

لايحق لاى طبيب وصف أى دواء بقصد اجهاض امرأة حامل ، كما لا يحق له اجراء عملية الاجهاض الا اذا كانت هناك أسباب طبية تستوجب القيام بذلك ٠

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب ان تتم عملية الاجهاض فقط على يد اخصائى فى أمراض الولادة والنساء وذلك بعد موافقة ثلاثة اطباء معترف بهم من قبل دائرة الصحة٠

مادة ـ ١٩ ـ

اذا اشتبه الطبيب فى اصابة مريض بأحـد الامراض السارية ، وجب عليه ابلاغ دائرة الصحة خلال ٢٤ ساعة من وقت الاشتباه ٠ ويكون التبليغ بموجب النموذج الخاص بالتبليغ عن حالات الامراض السارية المعد لذلك ٠

وفى حالة الاشتباه باصابة مريض بأحد أمراض الحجر الصحى يجب الاحتفاظ به فى العيادة وابلاغ دائرة الصحة فى الحال ٠ وفى حالة تعذر ذلك لاسباب اضطرارية يجب أخذ العنوان (عنوان المريض) والابلاغ تلفونيا عنه فور الاشتباه ٠

وأمراض الحجر الصحى هى : الطـــاعون والكوليرا والجدرى والتيفوس والحمى الصفراء والحمى الراجعة ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المواد الســابقة لا يجوز لاى طبيب أن يجمع بين مهنة الطب وتوكيلات شركات الادوية أو شركات الالآت الطبية ، كما لا يجوز أن يقوم بالاعلان أو الدعاية لاية شركة منها ٠

مادة ـ ٢١ ـ

لا يجوز للطبيب ، ان يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الاعلان التى لا تتفق وكرامة المهنة ، سواء كانت تلك الدعاية بطريق النشر أو الاذاعة أو دور السينما أو التلفزيون أو غير ذلك ٠ ولا يشمل ذلك قيام الطبيب بنشر الوعى الصحى بالطرق المشار اليها سابقا ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

لا يجوز للطبيب أن يضع تقريرا أو يعطى شهادة مغايرة للحقيقة ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

لا يجوز لاى طبيب ان يمتنع عن اسعاف مصاب أو مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه · وفى هذه الحالة يجب عليه ان يجرى له ما يراه لازما من الاسعافات الاولية ثم يحيله الى أقرب مستشفى مع تقرير مختصر عن النتائج الاولية للفحص الذى أجرى على المريض والعلاج أو الاسعاف الذى حصل عليه المريض قبل ذهابه الى المستشفى ·

مادة ـ ٢٤ ـ

اذا اضطر طبيب الى التوقف عن علاج مريض لاى سبب معقول ، فعليه أن يعطى المريض تقريرا بالمعلومات التى يعتقد أنها لازمة لاستمرار علاج المريض من قبل طبيب آخر ·

مادة ـ ٢٥ ـ

لا يجوز لاى طبيب ان يفشى سرا خاصا وصل الى علمه عن طريق مهنته ما لم يوافق المريض كتابيا على افشائه أو ما لم يكن افشاؤه لاحد أفراد العائلة القريبين (الزوج ، الاب ، الام ، الابناء البالغين) ضروريا ، اما بسبب خطورة حالة المريض أو لاسباب اخرى يعتبرها الطبيب المعالج كافية لتبرير هذا الافشاء · كذلك يحق للطبيب افشاء هذا السر بقصد منع حدوث جريمة ، ويكون الافشاء فى هذه الحالة قاصرا على الجهة الرسمية المختصة ·

أما اذا كان الطبيب مكلفا من قبل احدى شركات التأمين على الحياة بالكشف على عملاء الشركة ، فيجوز له ان يكشف السر لشركة التأمين فقط ·

مادة ـ ٢٦ ـ

لا يكون الطبيب مسئولا عن النتيجة التى يصل اليها المريض اذا أثبت انه بذل العناية اللازمة واستعمل جميع الوسائل التى بمقدوره لتشخيص المريض أو اعطاء العلاج اللازم ، لكنه يكون مسئولا فى الاحوال التالية : ـ

ـ اذا ارتكب خطأ أدى الى الاضرار بالمريض نتيجة الجهل بأمور فنية وعلمية يفترض فى كل طبيب الالمام بها ·

والجهة المسئولة عن تقرير حدوث مثل هذا الخطأ هى اللجنة المشار اليها فى المادة (٤) من هذا القانون ·

ويحق لرئيس دائرة الصحة الطلب من طبيب أو طبيبين آخرين الانضمام الى هذه اللجنة اذا رأى ذلك ضروريا ·

ب ـ اذا ارتكب خطأ بسبب الاهمال أو عدم بذل العناية اللازمة وترتب على ذلك الاضرار بالمريض ·

ج ـ اذا أجرى على مرضاه تجاربا وأبحاثا علمية غير معتمدة فنيا من قبل دائرة الصحة ، وترتب على ذلك الاضرار بهم ·

مادة ـ ٢٧ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على الفى دينار بحرينى أو باحدى هاتين العقوبتين:

أ ـ كل من زاول مهنة الطب بدون ترخيص ·

ب ـ كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ الى طرق غير مشروعة ترتب عنها منحه ترخيصا بمزاولة مهنة الطب أو القيد فى السجل الخاص بذلك ·

ج ـ كل من انتحل لنفسه لقب طبيب دون ان يكون مؤهلا فى هذه المهنة ·

د ـ كل من استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات من شانها ان تحمل المواطنين على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب دون حصوله على ترخيص رسمى ·

مادة ـ ٢٨ ـ

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة بالنظر فيما يرتكبه الاطباء من مخالفات لاحكام هذا القانون · ويجب استدعاء الطبيب شخصيا أمام اللجنة ، ومواجهته

بما هو منسوب اليه ليدلى بأقواله أمامها ٠

وللجنة توقيع العقوبات التأديبية الآتية : ـ

١ ـ لفت النظر ٠

٢ ـ الانذار ٠

٣ ـ الايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ٠

٤ ـ سحب الترخيص وشطب اسم الطبيب من سجلات دائرة الصحة ٠

وتكون قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن فيها ـ فيما عدا العقوبتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (٣) ، (٤) ٠

ويعتمد رئيس دائرة الصحة العقوبة التأديبية التى توافق عليها اللجنة ٠ وهذا كله مع عدم الاخلال بالمسئولية الجزائية التى قد تترتب على المخالفة ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

اذا حكم على الطبيب باحدى العقوبتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (٣) ، (٤) فله ان يتظلم من القرار أمام لجنة أخرى يعينها رئيس دائرة الصحة لنظر التظلم ٠ ولهذه اللجنة الاخيرة ان تؤيد القرار أو تعدله أو تلغيه ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

يعمل بأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس دائرة الصحة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٧ صفر ١٣٩١ هـ

الموافق ٣ ابريل ١٩٧١ م

ثمن المجموعة الكاملة
٢٥ ديناراً

الطبعة الأولى
ديسمبر ١٩٨٠ م